Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 69 of 115: Kitab al-Sharikah (Partnership)

كتاب الشركة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 69 – كتاب الشركة – Kitab al-Sharikah (Partnership) 10

Bab 1 – باب شركة العنان – Partnership of Capital and Work 11

Sub-topic – General / Unclassified 12

Bab 2 – باب شركة الوجوه – Partnership of Credit 21

Sub-topic – Agency and Guarantee in Partnership of Credit 22

Sub-topic – Intention in Partnership of Credit 25

Sub-topic – Profit Distribution in Partnership of Credit 26

Sub-topic – Ruling on Partnership of Credit 29

Sub-topic – Conditions for Validity of Partnership of Credit 41

Sub-topic – Definition of Partnership of Credit 42

Sub-topic – Partners' Roles and Transactions 44

Sub-topic – Loss Distribution in Partnership of Credit 45

Sub-topic – Formation by Offer and Acceptance 46

Sub-topic – Comparison with Other Schools on Partnership of Credit 48

Bab 3 – باب شركة الأبدان – Partnership of Labor 49

Sub-topic – Ruling on Corrupted Partnership of Bodies 50

Sub-topic – Definition and Scope of Partnership of Bodies 52

Sub-topic – Evidence for Validity of Partnership of Bodies 73

Sub-topic – Partnership of Bodies with Different Trades 76

Sub-topic – Hiring and Wages in Partnership of Bodies 79

Sub-topic – Liability and Loss in Partnership of Bodies 81

Sub-topic – Types of Work Valid for Partnership of Bodies 83

Sub-topic – Effect of Illness or Inactivity of a Partner 90

Sub-topic – Partnership in Different Locations 97

Sub-topic – Substitution and Joint Liability in Work 98

Sub-topic – Profit Distribution in Partnership of Bodies 100

Sub-topic – Partnership for Hiring Animals and Selves 104

Sub-topic – Conditions for Valid Partnership of Bodies 106

Sub-topic – Ruling on Partnership of Brokers 109

Bab 4 – باب شركة المفاوضة – Universal Partnership 110

Sub-topic – Ruling on Mufawadah 111

Sub-topic – Valid Form of Mufawadah 122

Sub-topic – Invalid Forms of Mufawadah 125

Sub-topic – Definition of Universal Partnership 127

Sub-topic – Invalidation of Mufawadah 131

Sub-topic – Inclusions in Mufawadah 133

Sub-topic – Exclusions from Mufawadah 134

Sub-topic – Mufawadah with Unequal Shares 135

Sub-topic – Legal Capacity of Partners in Mufawadah 136

Bab 5 – باب الربح والخسران – Profit and Loss 137

Sub-topic – General / Unclassified 138

Bab 6 – باب تصرف الشريك – Conduct of a Partner 149

Sub-topic – Building and Repairing Shared Property 150

Sub-topic – Compelling a Partner to Contribute or Act 154

Sub-topic – Unauthorized Acts and Liability 157

Sub-topic – Selling on Credit and Debt Collection 159

Sub-topic – Cost-Sharing for Guards and Dividers 164

Sub-topic – Depositing and Pledging Partnership Property 166

Sub-topic – Delegation and Agency in Partnership 172

Sub-topic – Traveling with Partnership Funds 178

Sub-topic – Liability for Losses and Damages 181

Sub-topic – Prohibited Actions of a Partner 183

Sub-topic – Permissible Actions of a Partner 187

Sub-topic – Rescinding Sales and Purchases 194

Sub-topic – Mixing Halal and Haram Property 196

Sub-topic – Profit from Unauthorized Transactions 197

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Partnership 198

Bab 7 – باب فسخ الشركة – Dissolution of Partnership 199

Sub–topic – General / Unclassified 200

Generated/General Bab – – General / Unclassified 205

Sub–topic – General / Unclassified 206

Register of Source Works 943

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 69

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شركة العنان

Partnership of Capital and Work

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on building a shared wall with unequal shares and unknown loads?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3098)

وإن بنيا جدارا بينهما نصفين والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد وثلثيه1 لآخر وأن كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح, ولو وصفا الحمل فالوجهان "م 16"

Mas'alah: What is the ruling on a contract to build a shared wall with unknown loads?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3098)

"مسألة 16" قوله: وإن بنيا جدارا بينهما نصفين والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر, وأن كلا منهما يحمله ما احتاج, لم يصح, ولو وصفا الحمل فالوجهان, انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى. "أحدهما" لا يصح, وهو الصحيح, قال في المغني4 والشرح5 في هذه المسألة: لو اتفقا على أن يحمله كل منهما ما شاء لم يجز, لجهالة الحمل, وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين جاز, انتهى. 1 في النسخ الخطية "وثلثاه" والمثبت من "ط" . 2 7/47. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/213. 4 7/49. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/218.

Mas'alah: What is the ruling on partnering with an idol worshipper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6851)

قلت: ويلحق به الوثني، ومن في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a fishing net to a fisherman for a share of the catch in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1665)

مسألة: قال ابن عقيل وغيره: لو دفع شبكة إلى صياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين، فالصيد كله للصياد، ولصاحب الشبكة أجرة مثلها، وقياس قول أحمد صحتها، فما رزق الله فهو بينهما على ما شرطاه ; لأنها عين تنمى بالعمل فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض، وقفيز الطحان أن يعطى الطحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها ينبني على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using silver nuggets and mixed coins as capital in partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1895)

(3629) فصل: والحكم في النقرة كالحكم في العروض؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص، فهي كالعروض.

وكذلك الحكم في المغشوش من الأثمان، قل الغش أو كثر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة إن كان الغش أقل من النصف، جاز، وإن كثر، لم يجز؛ لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول. ولنا، أنها مغشوشة، فأشبه ما لو كان الغش أكثر، ولأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض. وقولهم: الاعتبار بالغالب. ليس بصحيح؛ فإن الفضة إذا

كانت أقل، لم يسقط حكمها في الزكاة، وكذلك الذهب، اللهم إلا أن يكون الغش قليلا جدا لمصلحة النقد، كيسير الفضة في الدينار، مثل الحبة ونحوها، فلا اعتبار به، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يؤثر في الربا، ولا في غيره. [فصل الشركة بالفلوس]

Mas'alah: What are the rulings specific to a capital partnership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1488)

فصل [في أحكام شركة العنان]

Mas'alah: What is the ruling on a mixed partnership combining capital and labor from both parties?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=963)

القسم الرابع: أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة. وهو صحيح فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح. ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل حصة ماله سهمان وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم وهو الربع. فإن قيل: فكيف تجوز المضاربة ورأس المال مشاع؟

قلنا: إنما تمنع الإشاعة الجواز إذا كانت مع غير العامل؛ لأنها تمنعه من التصرف. بخلاف ما إذا كانت مع العامل. فإنها لا تمنعه من التصرف فلا تمنع من صحة المضاربة، وإن شرط للعامل ثلث الربح فقط فمال صاحبه إبضاع في يده، وليست مضاربة؛ لأن المضاربة إنما تحصل إذا كان الربح بينهما. فأما إذا قال: ربح مالك لك، وربح مالي لي فقبل الآخر كان إبضاعا لا غير. وبهذا قال الشافعي؛ لأنهما لم يجعلا أحد العقدين شرطا للآخر. فلم يمنع من جميعهما؛ كما لو كان المال مميزا.

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of 'inan partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6857)

ولا تصح إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يكون رأس المال دراهم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving a water-skin and a bucket?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7021)

صح، وكان بينهم على ما شرطوه. وقال القاضي: العقد فاسد في المسألتين جميعا. وهو ظاهر قول الشافعي؛ لأن هذا لا يجوز أن يكون مشاركة ولا مضاربة؛ لكونه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض، ولأن من شرطهما عود رأس المال سليما، بمعنى أنه لا يستحق شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال بكماله، والراوية هاهنا تخلق [1] وتنقص، ولا إجارة؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم، فتكون فاسدة. فعلى هذا،

يكون الأجر كله في المسألة الأولى للسقاء؛ لأنه لما غرف الماء في الإناء ملكه، فإذا باعه فثمنه له؛ لأنه عوض ملكه، وعليه لصاحبيه [2] أجر المثل؛ لأنه استعمل ملكهما بعوض لم يسلم لهما، فكان لهما أجر المثل، كسائر الإجارات الفاسدة. وأما في المسألة الثانية، فإنهم إذا طحنوا لرجل طعاما بأجرة، نظرت في عقد الإجارة؛ فإن كان من واحد منهم، ولم يذكر أصحابه ولا نواهم، فالأجر كله له، وعليه لأصحابه أجر المثل، وإن نوى أصحابه أو ذكرهم، كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا، أو استأجر من جميعهم، فقال: استأجرتكم لتطحنوا لي هذا الطعام بكذا. فالأجر بينهم أرباعا؛ لأن كل واحد منهم قد لزمه طحن ربعه، ويرجع كل واحد منهم على أصحابه بربع (1) تخلق: تبلى. (2) في النسخ: «صاحبه». وانظر المغني 7/ 120.

Mas'alah: What is the ruling on giving a fishing net to a fisherman for a share of the catch?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2130)

مسألة : قال ابن عقيل وغيره : لو دفع شبكة إلى صياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين ، فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجرة مثلها . وقياس قول الإمام أحمد صحتها ، فما رزق الله فهو بينهما على ما شرطاه ؛ لأنها عين تنمى بالعمل فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض وقفيز الطحان ، أن يعطي أقفزه معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها ينبني على ذلك .

Mas'alah: What does the exception of certain types of goods mean in partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1088)

قوله: (إلا في نوع كذا) كالحرير والبر،

Mas'alah: What does the condition of trading only in a specific city mean?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1088)

قوله: (أو بلد بعينه) كمكة، والمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving assets and labor that is not a valid sharikah or mudarabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3838)

ولو اشترك ثلاثة لواحد دابة ولآخر راوية ولثالث يعمل بالراوية على الدابة على أن ما رزقه الله فهو بينهم أو اشترك أربعة لواحد دابة ولآخر رحى والثالث دكان ورابع يعمل الطحن بالدابة والرحى في الدكان وما رزقه الله فبينهم ففاسدتان لأنهما ليسا من قبيل الشركة ولا المضاربة لأنه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض ولا إجارة لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم ففسدتا وللعامل الأجرة لأنه هو المستأجر لحمل الماء والطحن وعليه أي العامل لرفقته أجرة آلتهم لأنه استعملها بعوض لم يسلم لهم فكان لهم أجرة المثل كسائر الإجارات الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership and the permissibility of acting in it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2010)

وقال القاضي في خلافه: لو حلف على الشركة الفاسدة من أصلها أنها شركة حنث. قال ويمنع من التصرف فيها. والمنع من التصرف مع القول بنفوذه وبقاء الإذن مشكل، لا سيما وقد قرر أن العامل يستحق المسمى.

Mas'alah: What conditions invalidate a partnership or mudarabah contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2065)

وكذا لو شرط لبعضهم جزء وعشرة دراهم، أو جزء إلا عشرة دراهم ونحوها؛ لم تصح كما لو شرط لبعضهم مثل ما شرط لزيد في شركة أخرى - والمثل غير معلوم - لم يصح العقد، أو دفع لبعضهم ألفا مضاربة، وقال الدافع: لك نصف ربحه؛ لم يصح العقد؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2516)

أحدها: (شركة عنان) . ولا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في بعض شروطها. وسميت بذلك؛ قيل: لأنهما يستويان في المال والتصرف؛ كالفارسين إذا استويا في

السير. فإن عناني فرسيهما يكونان سواء. وقيل: لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال، كما يملك التصرف فى عنان فرسه كيف شاء. وقال الفراء: هي مشتقه من عن الشيء إذا عرض، لأن كلا (1) منهما عن له أن يشارك صاحبه. وقيل: من المعاننة وهي المعارضة، يقال: عاننت (2) فلانا إذا عارضته بمثل ما جاء به؛ لأن كلا منهما معارض لصاحبه بماله وفعاله. ? (1) في ج: كل واحد. (2) في ج: عانت.

Mas'alah: What is the ruling on dividing property in the dhimmah (liability) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

وإن تقاسما في الذمة لم يصح، وعنه: يصح، اختاره الشيخ، وقال: ولو في ذمة واحدة. وقال: إذا تكافأت الذمم، فقياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه.

Mas'alah: What are the rulings on 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=155)

شركة عنان: بأن يشترك اثنان فأكثر بنقد معلوم يحضراه، ولو من جنسين أو متفاوتا، ليعملا فيه والربح بينهما بحسب الشرط. فينفذ تصرف كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، فإن لم يذكر الربح أو شرط لأحدهما جزء مجهول [2]، أو دراهم معلومة، أو ربح (1) قوله: "في" ليست في (ج) . (2) في (الأصل) و (أ) : "ومجهول" ، والمثبت من (ب) و (ج) .

سلعة، أو سفرة، ونحوه أو كان المال غير نقد أو نقرة [1] أو مغشوشا كثيرا لم تصح كمضاربة والوضيعة [2] بقدر المال، ولا يشترط خلط المالين.

BAB 2

باب شركة الوجوه

Partnership of Credit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Agency and Guarantee in Partnership of Credit

Mas'alah: What are the rulings on agency, guarantee, profit, and loss in a partnership of creditworthiness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=831)

وكل) من شريكي الوجوه (وكيل الآخر) في بيع وشراء (وكفيله بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة. وملك فيما يشتريان كما شرطا، لحديث: "المؤمنون عند شروطهم" [1] وربح كما شرطا، من تساو وتفاضل لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة، ولأنها منعقدة على عمل وغيره، فكان ربحها على ما شرطا، كشركة العنان. والخسران بتلف، أو بيع بنقص عما اشتري به، على قدر الملك، فمن له الثلثان مثلا فعليه ثلثا الوضيعة، وهكذا، سواء كان الربح بينهما كذلك، أو لا، وتصرفهما كتصرف شريكي عنان، على ما سبق [2].

Mas'alah: What are the conditions for agency within a partnership of credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7001)

أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال أو صنفا من الثياب. وقال مالك، والشافعي: يشترط ذكر شرائط الوكالة؛ لأن شرائط الوكالة معتبرة في ذلك؛ من تعيين

الجنس، وغيره من شروط الوكالة؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه. ولنا، أنهما اشتركا في الابتياع، وأذن كل واحد منهما للآخر فيه، فصح، وكان ما [1] يتبايعانه بينهما، كما لو ذكرا أشراط الوكالة. وقولهم: إن الوكالة لا تصح حتى [يذكر قدر] [2] الثمن والنوع. ممنوع، وإن سلم، فإنما يعتبر في الوكالة المفردة، أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة، فلا يعتبر فيها ذلك، بدليل المضاربة وشركة العنان، فإن في ضمنهما [3] توكيلا، ولا يعتبر فيهما [4] شيء من هذا، كذا هاهنا. فعلى هذا، إن قال لرجل: ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك نصفين. أو أطلق الوقت، فقال: نعم. أو قال: ما اشتريت أنا من شيء فهو بيني وبينك نصفان. جاز، وكانت شركة صحيحة؛ لأنه أذن له في التجارة على أن يكون المبيع بينهما، وهذا معنى الشركة، ويكون توكيلا له في شراء نصف المتاع بنصف الثمن، (1) سقط من: م. (2) في م: «يقدر». (3) في م: «ضمنها». (4) في م: «فيها».

Mas'alah: What is the ruling on each partner being an agent and guarantor for the other in a partnership of credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7002)

فكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن. والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه. ـــــــ فيستحق الربح في مقابلة ملكه الحاصل في المبيع، سواء خص ذلك بنوع من المتاع أو أطلق. وكذلك لو قالا: ما اشتريناه. أو: ما اشتراه أحدنا من تجارة، فهو بيننا. صح [1]. (فكل واحد منهما وكيل صاحبه، كفيل عنه بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحد منهما وكيل الآخر فيما

يشتريه ويبيعه، كفيل عنه بذلك.

Sub–topic – Intention in Partnership of Credit

Mas'alah: What is the ruling on intention in partnership of credit?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3240)

مسألة–12: قوله في شركة الوجوه: "وهل ما يشتريه أحدهما: بينهما أم بالنية كوكيل؟ فيه وجهان، ويتوجه في عنان مثله، وقطع جماعة بالنية" انتهى. قال في الرعاية الكبرى: وهما في كل التصرف وما لهما وعليهما كشريكي العنان، وقال في شريكي العنان: وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله، وإن قال لما بيده هذا لي أو لنا أو اشتريته منها لي أو لنا صدق مع يمينه، سواء ربح أو خسر "انتهى. فدل كلامه أنه لا بد من النية قلت: وهو الصواب، وكذلك هو الصواب في شركة العنان، والله أعلم."

Sub-topic – Profit Distribution in Partnership of Credit

Mas'alah: How is profit distributed in partnership of credit and what are the partners' roles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7002)

والربح بينهما على ما شرطاه، ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما. ـــــــ وقال في «الرعاية الكبرى»: وهما في كل التصرف، وما لهما وما عليهما، كشريكي العنان. وقال في شريكي العنان: وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله. وإن قال لما بيده: هذا لي. أو: لنا. أو: اشتريته منها لي. أو: لنا. صدق مع يمينه، سواء ربح أو خسر. انتهى. فدل كلامه على أنه لابد من النية. وقال في «الرعاية الصغرى»: وهما في كل التصرف كشريكي عنان. وكذا قال المصنف هنا، وغيره من الأصحاب. قوله: والربح على ما شرطاه. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما. واختاره القاضي، وابن عقيل؛ لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن.

وهما في التصرفات كشريكي العنان.

Mas'alah: How are ownership and profit distributed in a partnership of credit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1586)

وملك وربح كما شرطا، والوضيعة على قدر الملك. . . . . ـــــــ ولا من كسبه –كذا يؤخذ من شرح شيخنا [1] –. * قوله: (ونحوه) كمسك، وزباد [2]. فصل في شركة الوجوه * قوله: (كما شرطا) ؛ أي: من تساو أو تفاضل. * قوله: (والوضيعة. . . إلخ) لو قال والوضيعة وتصرفهما كشريكي عنان، لكان أخصر، وأوضح. (1) شرح منصور (2/ 339) . (2) الزباد: نوع من الطيب، يؤخذ من حيوان قريب من السنور، وهو رشح يجتمع تحت ذنبها على المخرج، فتمسك الدابة، وتمنع الاضطراب، ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بخرقة أو نحوها. انظر: القاموس المحيط ص (363) ، المعجم الوسيط (1/ 388) مادة (زيد) .

Mas'alah: How are ownership and profit distributed in partnership of credit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=464)

[ويكون الملك والربح كما شرطا] من تساو وتفاضل، لحديث "المؤمنون عند شروطهم" ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطا كشركة العنان.

Mas'alah: How is profit divided in a partnership of credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2109)

(على حسب ما يتفقان) ؛ كأن يتفقا على أن يكون ربح ما يشتريانه بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك.

Mas'alah: How is profit divided in partnership of credit according to the Qadi in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1973)

وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأن الربح يستحق بالضمان، لوقوع الشركة عليه خاصة، والضمان لا تفاضل فيه.

Sub-topic – Ruling on Partnership of Credit

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of wujuh (credit-based partnership)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

النوع الثالث: شركة الوجوه بأن يشتركا بغير مال في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما وسواء عينا المشترى بنوع أو وقت أو أطلقا ويقع ملك المشترى بينهما حسبما شرطاه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of reputation (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=199)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on partnership of reputation (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=199)

الثالث شركة الوجوه: وهو أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو

بينهما، فكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن، والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه والربح بينهما على ما شرطاه ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما، وهما في التصرفات كشريكي العنان. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of faces (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=838)

الضرب الثاني : شركة الوجوه : وهي جائزة ، وليس من شرطها المال ، وهي : أن يشتركا في ربح ما يشتريانه في ذممهما بوجوههما ، وثقة التجار بهما ، من غدير أن يكون لهما رأس مال ، فهي شركة مفوضة مبنية على أن يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيلا عنه بالثمن ، ولا فرق بين [أن] [1] يعينا جنس المال المشترا أو الوقت ، أو يقول كل واحد منهما : ما اشتريت من شيء فهو بيننا ، وكليف شرطا وقوع المشتري بينهما من مساواة وتفاضل جاز ، فإذا باعا ووفيا ما عليهما ، قسما الربح على ما شرطاه من مساواة أو تفضيل ، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما فضل دراهم معلومة ، والوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on credit and reputation (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=271)

الضرب الثاني: (شركة الوجوه، وهو أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما) وثقة التجار

بهما، فما ربحا فهو بينهما لأن مبناها على الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بذلك، والملك بينهما على ما شرطاه نصفين أو أثلاثا أو أرباعا، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ويبيعان فما رزق الله تعالى فهو بينهما على ما شرطاه فهو جائز، ويحتمل [أن يكون] على قدر ملكيهما وهما في جميع تصرفاتهما وما يجب لهما وعليهما في إقرارهما وخصومتهما بمنزلة شريكي العنان على ما سبق.

Mas'alah: What are the rules regarding partnership of faces and partnership of labor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7004)

2107 – مسألة: (وهما في التصرفات كشريكي العنان) يعني فيما يجب لهما وعليهما، وفي إقرارهما وخصومتهما، وغير ذلك، على ما ذكرناه. وأيهما عزل صاحبه عن التصرف، انعزل؛ لأنه وكيله. وسميت شركة الوجوه؛ لأنهما اشتركا فيما يشتريان بجاههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه. إذا كان ذا جاه، قال الله تعالى في موسى عليه السلام: {وكان عند الله وجيها} [1]. فصل: (الرابع، شركة الأبدان؛ وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فهي شركة صحيحة) فهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما (1) سورة الأحزاب 69.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on credit and social standing (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2125)

فصل [شركة الوجوه] قال : (والوجوه شركتهما في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاههما وكل منهما كفيل الآخر ووكيله والنماء بعد قضاء دينهما على ما شرطاه والوضيعة بقدر ملكيهما ويتصرفان كشريكي عنان) . ش : سميت به ؛ لأنهما معاملان فيها بوجههما ، والجاه والوجه واحد . يقال : فلان وجيه إذا كان ذا جاه . وهي جائزة إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن ، وكل ذلك صحيح ؛ لاشتمالها على مصلحة من غير مضرة . وأما قول المصنف : ((والوجوه إلى ... ووكيله)) ؛ فبيان لمعناها . وأما كون النماء بعد قضاء دينهما على ما شرطاه ؛ فلأن العمل منهما قد يتساويان فيه ، فكان النماء بحسب الشرط كالعنان ، هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . فإذا كان لأحدهما ثلث الربح كان له ثلث المشترى ، وإن كان له نصفه كان له نصف المشترى ؛ لأن الأصل في الربح المال ، فكل جزء من الربح بإزاء جزء من المال ، فإذا علم نصيب أحدهما من الربح علم قدر ما يملكه من المال ؛ لأنه تابع له . وقال القاضي : يكون على قدر ملكيهما . وجزم به في الفصول ؛ لأن الربح يستحق بالضمان إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال لهما ، فيشتركان فيه على العمل والضمان ؛ لأنه أصل فيه ، فلا يجوز التفاضل في الربح . وأما كون الوضيعة بقدر ملكيهما ؛ فلأنها كذلك في شركة العنان فلتكن هاهنا

كذلك . ولأنها في معناها . وأما كون تصرفهما كشريكي عنان ؛ فلأن كل واحد من شريكي العنان متصرف في نصيبه بطريق الأصالة وفي نصيب شريكه بطريق الوكالة ،

فوجب جعل تصرفهما كتصرف شريكي العنان ضرورة استوائهما في جهة التصرف .

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [شركة الوجوه] 4/43

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (wujuh)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=234)

فصل في شركة الوجوه (1) قوله: "كما شرطا الخ" ظاهره أنه لا يشترط كون ربح كل واحد منهما على قدر ماله، بل يصح أن يكون لأحدهما ثلث المال ونصف الربح مثلا، وهو كذلك، كشركة عنان، وتقدم. وقال القاضي وابن عقيل ومن تبعهما: لا بد وأن يكون الربح فيهما على ملكيهما، فإن اتفقا على أن يكون لأحدهما ثلث المال فله ثلث الربح، وكذا نحوه. (2) قوله: "أن يشتركا الخ" : ومذهب أبي حنيفة عدم جواز هذا النوع، أعني أحد نوعي شركة الأبدان. (3) قوله: "بلا تفريط" : أي بالتفريط يضمنه المفرط منهما فقط. (4) قوله: "وهي أن يفوض الخ" : ما لم يدخلا في ذلك كسبا نادرا، كلقطة أو ميراث أو أرش جناية ونحو ذلك، فلا تصح. قال في الإقناع: ولو اشترك ثلاثة، لواحد دابة، ولآخر راوية، وثالث يعمل؛

أو اشترك أربعة: لواحد دابة، ولآخر رحى، ولثالث دكان، ورابع يعمل، [1/ 418]

ففاسدتان، وللعامل الأجرة، وعليه لرفقته أجرة آلتهم. وقياس نصه صحتها. واختاره الموفق وغيره. قال المنقح: وهو أظهر. وصححه في الإنصاف. ومن استأجر من الأربعة ما ذكر صح، والأجرة بقدر القيمة [1]، كتوزيع المهر فيما إذا تزوج أربعا بمهر واحد. وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم صح، والأجرة أرباعا، ويرجع كل واحد من رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجرة المثل. انتهى كلام الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=193)

فصل الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن، والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما، والربح على ما اشترطاه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=463)

فصل في شركة الوجوه

Mas'alah: Is partnership of creditworthiness permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2570)

وهي جائزة؛ لاشتمالها على مصلحة غير مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في شركة الوجوه . 61

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=556)

الثالث: (شركة الوجوه) ، وهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، من غير أن يكون لهما رأس مال. قال أحمد في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموال: هو جائز. وبه قال الثوري وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال أو صنفا من الثياب. وقال مالك والشافعي: يشترط ذكر شرائط الوكالة. وهما في التصرفات كشريكي العنان فيما يجب لها وعليهما وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (sharikat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=749)

المسألة رقم (883) (شركة الوجوه جائزة) (1) شركة الوجوه جائزة، وهو أن يشتركا ويتجرا جميعهما، ويشتريا في ذمتهما، فما حصل من كسب كان بينهما، وما كان من

ضمان فعليهما (2) ، خلافا لمالك، والشافعي. تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة. وعلى هذا فلا تجوز الشركة بالأعمال في المباحات من الصيد، والحطبن والحشيش في البراري). القول الثالث: شركة الأبدان كلها فاسدة، لأنها شركة على غير مال فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 335: (وأما شركة الأبدان، وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما، فهي باطلة لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وهذا الشرط ليس في كتاب الله، فوجب أن يكون باطلا. انظر: روضة الطالبين 4/ 279، ومغني المحتاج 2/ 212. (1) الوجوه: تحتمل معنيين؛ أحدهما: أن يشتري شيئا بوجهه، أي بنفسه، ولا ينوي ولا يذكره في البيع، ثم يشاركه الآخر فيه. والآخر: أن يكون معنى الجاه والحفظ، ويقال: وجه الرجل إذا صار وجيها ذا جاه وقدر. وشرعا: شركة الوجوه: هي أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأسمال على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما الثمن. انظر: فتح القدير: 5/ 30. (2) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان حكم شركة الوجوه؛ هل هي جائزة، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: شركة الوجوه جائزة، لأن الناس يتعاملون بها في سائر الأمصار من غير إنكار عليهم من أحد، وهو إجماع منهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وهي تشتمل على الوكالة والكفالة، وكل منهما جائز، والمشتمل على الجائز جائز، ثم أنها من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. جاء في المستوعب 2/ 299: (شركة الوجوه جائزة، وليس من شرطها المال) . انظر: بدائع الصنائع: 7/ 3535. القول الثاني: أن شركة الوجوه غير جائزة، لأنه لا دليل في الشرع عليها، والعقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية. ولأن هذه الشركة تنبئ عن الاختلاط، ولا يقع الاختلاط إلا في الأموال، أما الأعمال فلا اختلاط فيها. ولأن في

شركة الوجوه غررا، لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدد بالصناعة، ولا عمل مخصوص، فهي فاسدة. ذهب إلى ذلك الشافعية، والمالكية. جاء في المهذب 3/ 336: (وأما شركة الوجوه، وهو أن يعقد الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجه، فهي شركة باطلة، لأن كل ما يشريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به) . انظر: روضة الطالبين: 4/ 280.

دليلنا: أنهما اشتركا في الانتفاع فيما يبتاعه أحدهما يكون بينهما. أصله: إذا قال: اشتركنا فيما يشتريه من البز اليوم بألف درهم، فابتاع الآخر ونوى أنه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (sharikat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1971)

«الرابع» : شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان على أن يشتريا بجاههما دينا، وهي جائزة، إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع، والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح، ولأنها مشتملة على مصلحة من غير مضرة، وأخذها أبو محمد من [قول] الخرقي: أو بدنان بمال غيرهما، كيلا يخل بنوع من أنواع الشركة وقال القاضي: مراد الخرقي بهذا أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة، فيكون المضاربان شريكين في ربح بمال غيرهما [لأنهما إذا أخذا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال

غيرهما] وهذا الذي قال القاضي هو ظاهر اللفظ، وعلى هذا يكون هذا نوعا من أنواع

المضاربة [ويكون] قد ذكر للمضاربة ثلاث صور، وبقي من كلام الخرقي قوله: أو مالان وبدن صاحب أحدهما، وهذا يجمع شركة ومضاربة، فمن حيث إن من كل واحد منهما المال، يشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه بجزء من الربح هو مضاربة، ونبه الخرقي – رحمه الله – بهذا على أنه كما يجوز كل واحد من أنواع الشركة على انفراده، كذلك يجوز اجتماع الجميع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=876)

[فصل شركة الوجوه] فصل: والضرب (الثالث شركة الوجوه) وهي أن يشتركا بلا مال (في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما) أي: بوجوههما وثقة التجار بهما. سميت بذلك ; لأنهما يعاملان فيهما بوجوههما. والجاه والوجه واحد. يقال: فلان وجيه أي: ذو جاه. وتجوز لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة (ولا يشترط) لصحتها (ذكر جنس ما يشتريانه، ولا) ذكر (قدره، ولا) ذكر (وقت) الشركة (فلو قال) أحدهما للآخر: (كل ما اشتريت من شيء فبيننا) وقال له آخر: كذلك (صح) العقد ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة ; لأنها داخلة في ضمن الشركة

بدليل المضاربة. وشركة العنان (وكل) من شريكي الوجوه (وكيل الآخر) في بيع وشراء (وكفيله بالثمن) ; لأن مبناها على الوكالة والكفالة (وملك) فيما يشتريان كما شرطا ; لحديث «المؤمنون عند شروطهم» ; ولأنها مبنية على الوكالة فتتقيد بما وقع الإذن والقبول فيه (وربح كما شرطا) من تساو وتفاضل ; لأن أحدهما قد يكون أوثق عند

التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ; ولأنها منعقدة على عمل وغيره. فكان ربحها على ما شرط كشركة العنان (والوضيعة) أي: الخسران بتلف، أو بيع ينقصان عما اشترى به (على قدر الملك) فمن له فيه ثلثان فعليه ثلث الوضيعة ومن له الثلث فعليه ثلثها سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا، ; لأن الوضيعة نقص رأس المال وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص (وتصرفهما) أي: شريكي الوجوه فيما يجوز ويمتنع. ويجب وشروط وإقرار وخصومة وغيرها (ك) تصرف (شريكي عنان) على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=320)

فصل: الثاني: شركه الوجوه: وهو أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما، وكل واحد منهما وكيل لصاحبه، كفيل عنه بالثمن، والربح (1) في "ط" : "ماليهما" .

فيها [1] على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما [2] في المشترى. ولا فرق بين أن يعينا المشترى، أو يقول كل واحد منهما: ما اشتريت من شيء، فهو بيننا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=40)

(فصل) الثالث (شركة الوجوه) أن يشتريا في ذمتيهما , فما ربحا فبينهما، وكل واحد

منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن، والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه.

Sub-topic – Conditions for Validity of Partnership of Credit

Mas'alah: What are the conditions for the validity of shirkat al-wujuh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=832)

وهي جائزة؛ إذ معناها: وكالة كل واجد منهما صاجبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح؛ لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة. ولا بيشترط لصيحتها ذگر جنسي – آي: صنف – لما يشتريانه، ولا قدر ما يشتركان فيه، ولا وقت – أي: مدة – الشركة. فلو قال أحدهما للآخر: كل ما اشتريت من شيء، فبيننا. وقال الآخر كذلك، صبخ العقد. م ص "وزيادة." ((2)) قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership of credit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1586)

ولا يشترط ذكر جنس، ولا قدر، ولا وقت، فلو قال: "كل ما اشتريت من شيء فبيننا : صح، وكل وكيل الآخر، وكفيله بالثمن.

Sub-topic – Definition of Partnership of Credit

Mas'alah: What does 'in their dhimmah' mean in the context of shirkat al-wujuh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=832)

في ذممهما) أي: بوجوههما، وثقة الشجار بهما. (4) قوله: (

Mas'alah: What is the definition of a partnership of faces (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1586)

6 – فصل الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2109)

[فصل الثالث شركة الوجوه

Mas'alah: What is the chapter on partnership of creditworthiness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2570)

[فصل: في شركة الوجوه]

Mas'alah: What is the definition of partnership of creditworthiness (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2570)

وهي: أن يشتركا) بغير مال (في ربح ما يشتريان في ذممهما، بجاههما) أي: بوجوههما وثقة التجار بهما. على أن ما اشترياه بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك. وسميت بذلك، لأنهما يعاملان (1) فيها بوجوههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه إذا كان ذا جاه.

Mas'alah: What is the definition of a partnership of faces (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=418)

فصل [في شركة الوجوه]

Sub-topic – Partners' Roles and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (sharikat al-wujuh) regarding transactions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=833)

وشركة الوجوه في التصرف من بيع وشراء، وخصومة وإقرار، ونحو ذلك، كشركة عنان، فيما يجب لهما وعليهما. م ص "وزيادة."

Mas'alah: How do partners in a partnership of credit transact?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1587)

وتصرفهما كشريكي عنان. * * *

Sub–topic – Loss Distribution in Partnership of Credit

Mas'alah: How are losses and profits distributed in a partnership of credit?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2522)

(والوضيعة على قدر ملكيهما) [1] كشركة العنان، لأنها في معناها [2] (والربح على ما شرطاه) كالعنان [3] وهما في تصرف كشريكي عنان [4] .

Sub-topic – Formation by Offer and Acceptance

Mas'alah: How is a partnership based on credit (shirkat al-wujuh) formed by mutual offer and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2570)

(فلو قال) أحدهما للآخر: (كل ما اشتريت من شيء فبيننا) ، وقال الآخر كذلك: (صح) العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (sharikat al-wujuh) when one says 'whatever I buy is between me and you' without specifying time or capital?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=751)

المسألة رقم (884) (إذا قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك) (1) إذا قال: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، ولم يذكر وقتا، ولا المال، جاز، خلافا لأبي حنيفة. لأن هذه شركة الوجوه جائزة على هذا الوجه. (1) يريد هنا أن يوضح الحكم فيما لو قال شخص لآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، ولم يذكر وقتا، ولا المال الذي يشتري به، ولا صنفا من المال. فهل تجوز هذه الشركة وتكون صحيحة، أم غير صحيحة؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أنه لو قال

شخص لآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، ورغم أنه لم يذكر وقتا، ولا المال الذي يشتري به، ولا صنفا، فإن هذه الشركة تكون وجوه، وهي صحيحة على هذا الوجه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في كشاف القناع 3/ 526: (فلو قال كل واحد منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا صح، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه، وكل منهما وكيل صاحبه، كفيل عنه بالثمن، لأن مبناها على الكفالة والوكالة) . القول الثاني: أنه لو قال شخص لآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ولم يذكر وقتا: ولا المال الذي يشتري به، ولا صنفا، فإن هذه الشركة في تلك الحالة تكون باطلة، لأنه لما لم يذكر البيع ولا ما يدل على شركة العقود علم أنها وكالة، فلم تصح. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع: 8/ 3533: (وإن قال: ما اشتريت من شيء، فهو بيني وبينك ولم يذكر شيئا .. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى–: لا يجوز) ، وكذلك قال أبو يوسف. جاء في الحاوي للماوردي: 8/ 263: (وقال أبو حنيفة: إن كان غير معين، لم يصح الشراء للموكل إلا بينه، وإن كان معينا كقوله: اشتر هذا العبد، صح الشراء للموكل بغير بينة) . جاء في رؤوس المسائل للهاشمي 2/ 541: المسألة رقم 149 (إذا قال: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، ولم يذكر وقتا، ولا المال الذي يشتري به، ولا صنفا من المال، جاز ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يصح) .

Sub-topic – Comparison with Other Schools on Partnership of Credit

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the conditions required for a partnership based on credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2570)

وقال مالك والشافعي: لا بد من ذكر شرائط الوكالة من تعيين الجنس وغيره.

BAB 3

باب شركة الأبدان

Partnership of Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Corrupted Partnership of Bodies

Mas'alah: What is the ruling on the upper floor owner sharing in the load-bearing of the lower floor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3099)

وعنه: يشاركه صاحب العلو فيما يحمله, ومن له طبقة ثالثة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool and the other provides a place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2577)

(وتصح شركة اثنين: لأحدهما آلة قصارة، وللآخر بيت) شركة أبدان، على أنهما (يعملان) صنعة القصارة (فيه) أي: في البيب (بها) أي: بالآلة، وما حصل فبينهما؛ لأن الشركه وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في ? (1) في ج: ليقصره. (2) في أ: أجار.

الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك. فصار كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله.

Mas'alah: How is the wage divided in a corrupted body partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

(و) قسم (أجر ما تقبلاه) أي: الشريكان من عمل (في شركة أبدان) عليهما (بالسوية) استحق بالعمل وهو منهما

Sub-topic – Definition and Scope of Partnership of Bodies

Mas'alah: Who attributed the probability in partnership of bodies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3240)

تنبيه: قوله في شركة الأبدان "وذكر الشيخ احتمالا" انتهى، الاحتمال الذي ذكره المصنف عن الشيخ إنما ذكره الشيخ عن القاضي لا عن نفسه، فالاحتمال للقاضي لا للشيخ. 1 في "ر" : "البينة" . 2 في "ب" : "سبي" . 3 أخرجه أبو داود "3388" ، والنسائي 7/280، وابن ماجه 2/768.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=276)

الضرب الثالث: شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فهي شركة صحيحة مبنية على أن كل ما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال يصير في ضمانه وضمان شريكه يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله، وهي جائزة مع اتفاق الصنائع، فأما مع اختلافها فلا أعرف نصا عن أحمد – رحمه الله – في ذلك، ويحتمل أن يصح، وهي اختيار شيخنا [5]، ويحتمل أن لا يصح، وهو الأقوى عندي، والربح فيهما على ما شرطاه، فإن مرض أحدهما وعمل الآخر فالكسب بينهما فإن طالب الصحيح المريض

أن يقيم مقامه من يعمل فله ذلك، وتصح الشركة في الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والثمار المأخوذة من الجبال، وفي التلصيص على دار الحرب، وفي سائر المباحات، فإن اشترك رجلان لأحدهما بغل وللآخر حمار على أن يحملا عليهما، فما أخذا من الأجرة فهي بينهما نصفان فإن أجراهما في حمل شيء معلوم وأخذا الأجرة فالشركة باطلة (1) نقله عنه حنبل. انظر: الشرح الكبير 5/ 124. (2) نقلها عنه حرب. انظر: المغني 5/ 124. (3) اختلف في تفسيرها، فقال الخرقي: وهو أن يشترك اثنان بمال غيرهما، وقال القاضي: معناها أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما؛ لأنهما إذا أخذا المال بجاههما لم يكونا مشتركين بملك غيرهما. انظر: المغني 5/ 122، والشرح الكبير 5/ 183 – 184، وشرح الزركشي 2/ 518. (4) انظر: الهادي: 115، والمقنع: 134 والشرح الكبير 5/ 185، وكشاف القناع 3/ 517. ولم يذكر أحد الوجه الثاني. (5) انظر: المغني 5/ 113، وشرح الزركشي 2/ 516. وقال الزركشي في شرحه: ((وإطلاق الخرقي يشمل ما لو اختلفت الصنائع، وهو أحد الوجهين)) .

Mas'alah: What is the definition and evidence for partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1662)

فصل (الرابع: شركة الأبدان) وبدأ بها في "المحرر" (وهي أن يشتركا) أي اثنان فأكثر (فيما يكتسبان بأبدانهما) أي يشتركون فيما يكتسبون بأيديهم، وصنائعهم، فما رزق الله فهو بينهم، وفي "الفروع" وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل (فهي شركة صحيحة) نص عليه لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال: اشتركت أنا

وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين، ومثله لا يخفى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد أقرهم. وقال أحمد: أشرك بينهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن قلت: المغانم مشتركة بين الغانمين، فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها. وقال بعض الشافعية: غنائم بدر كانت لمن أخذها قبل أن يشرك بينهم بدليل أنه يقال: «من أخذ شيئا فهو له» ، فكان من قبيل المباحات، ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الأسلاب والنفل، وبأن الله إنما جعل الغنيمة لنبيه، واختلفوا في الغنائم، فانزل الله تعالى {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] الآية، والشركة كانت قبل ذلك، والربح على ما شرطاه، نص عليه. (وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله)

عمله، فهل تصح مع اختلاف الصنائع؟ على وجهين، وتصح في الاحتشاش، والاصطياد، والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات، فإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك، وإن اشتركا على أن [المبدع في شرح المقنع] لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك. وذكر المؤلف عن القاضي احتمالا: لا يلزم أحدهما ما يلزم الآخر كالوكيلين (فهل تصح مع اختلاف الصنائع؟) كقصار مع خياط (على وجهين) الأصح الصحة، لأنهما اشتركا في تكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع، والثاني لا يصح، اختاره أبو الخطاب ; لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد من العمل يلزمهما، ويطالبان به، ولا يتأتى ذلك مع اختلاف صنائعهما ; لأنه لا قدرة له عليه، ورد بأن تحصيل ذلك يمكنه بالأجرة، أو بمن يتبرع له بعمله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (sharikat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1513)

فصل [في شركة الأبدان] قال المصنف رحمه الله: (الرابع: شركة الأبدان. وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما. فهي شركة صحيحة، وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما، يطالبان به ويلزمهما عمله. وهل يصح مع اختلاف الصنائع؟ على وجهين) . أما كون الرابع من أضرب الشركة شركة الأبدان؛ فلأنه يلي الثالث. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فبيان لمعنى شركة الأبدان. وأما كونها صحيحة فلما روي عن عبدالله قال: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر. فلم أجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين» [1] رواه أبو داود والأثرم. ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: الغنائم مشتركة بين الغانمين بحكم الله فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟ وقال بعض الشافعية: غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يدفعها إلى من شاء فيحمل أن يكون إقراره لهم على ذلك لذلك. قيل: أما الأول فلا يصح لأن غنائم بدر كانت قبل أن يشرك الله بين الغانمين فيها ولهذا نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ شيئا فهو له» [2]. فكان ذلك من قبل المباحات من سبق إلى أخذ شيء فهو له. وأما الثاني فهو مثل الأول؛ لأن الشركة كانت قبل نزول قوله تعالى: {قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] . ويدل على صحة هذا أنها لو كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخل: (1) أخرجه أبو داود في سننه (3388) 3: 257 كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال. وأخرجه النسائي في سننه (4697) 7: 319 كتاب البيوع، الشركة بغير مال. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2288) 2: 768 كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 316 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل.

Mas'alah: What is sharikat al-abdan (partnership in physical work)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=250)

الرابع «شركة الأبدان»، وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح ـــــــ رب مال في) رده وفي صفة خروجه عن يده بـ (كونه قرضا أو) قراضا أي (مضاربة) بأن قال رب المال: كان قراضا فربحه بيننا، وقال العامل: كان قرضا فربحه لي، فيحلف رب المال فإن كان على قراض قسم ربح بينهما، وإن كان على قرض أخذ رأس ماله. والخسران على العامل، فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل. (ولو أقر) عامل (بربح) المال (ثم ادعى) بعد الربح (تلفا أو خسارة قبل) قوله بيمينه لأنه أمين، و (لا) يقبل قول العامل أن ادعى (غلطا أو كذبا أو نسيانا) فيما أقر به أو ادعى اقتراضا تمم به رأس المال بعد أن أقر به لربه. (وتنفسخ) المضاربة (فيما تلف) من مالها (قبل عمل) العامل فيه كالتالف قبل القبض ويصير الباقي رأس المال، (وإن فسدت) المضاربة (فلعامل أجرته) أي أجرة مثله نصا، (وربح) مال في مضاربة فاسدة (لمالك) ـه لأنه نماء ماله (وخسران) المال (عليه) أي المالك لأن التسمية فاسدة وإذا فاته المسمى وجب رد عمله لأنه لم يعمل إلا بعوض وهو متعذر فتجب قيمته وهي أجرة مثله الضرب (الثالث شركة وجوه) سميت بذلك لأنهما يعملان فيها بوجهيهما. (و) شركة الوجوه (هي أن يشتركا) بلا مال (في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاهيهما) أي بوجوههما وثقة التجار بهما، فما ربح فبينهما على ما شرطاه. ولا يشترط ذكر جنس وقدر ولا وقت، فلو قال: كل ما اشتريت من شيء فبيننا صح (وكل) منهما (وكيل الآخر) في بيع وشراء (وكفيله بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة والوضيعة على قدر ملكيهما وتصرفهما

كشريكي عنان الضرب (الرابع شركة الأبدان) سميت بذلك لأنهما يشتركان في عمل أبدانهما (وهي) نوعان أشار للأول بقوله (أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح

كاصطياد ونحوه، أو فيما يقبلان في ذميتهما من عمل كخياطة ونحوها، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطو لبابه، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما، ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريكه

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=184)

الرابع: شركة الأبدان وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح: كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد أو يشتركا فيما يتقبلان2 في ذممهما3 من العمل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in physical labor (shirkat al-abdan)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2126)

فصل [شركة الأبدان] قال : (والأبدان الشركة فيما يكتسبان بها ، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله) . ش : أما قول المصنف : ((فيما يكتسبان بها)) فبيان لمعنى شركة الأبدان وهي صحيحة ، نص عليه ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال : ((اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر . فلم أجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين)) [1] . ومثله لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أقرهم . وقال الإمام أحمد : أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم . فإن قلت : المغانم مشتركة بين الغانمين فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها ؟ وقال بعض الشافعية : غنائم بدر كانت لمن

أخذها قبل أن يشرك بينهم بدليل أنه قال : ((من أخذ شيئا فهو له)) [2] فقان من قبيل المباحات . ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يغتنمونه من الأسلاب والنفل . وبأن الله إنما جعل الغنيمة لنبيه [بعد أن غنموا] [3] واختلفوا في المغانم فأنزل الله تعالى : {يسألونك عن الأنفال ... الآية} [الأنفال : 1] . (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس مال 3/257ح3388 . والنسائي في البيوع ، الشركة بغير مال 7/319ح4697 . وابن ماجة في التجارات ، باب الشركة والمضاربة 2/768ح2288 . (2) ... أخرجه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة ، باب الوجه الثالث من النفل 6/316 . (3) ... زيادة من المغني 5/112 .

Mas'alah: What are the different scholarly views on the validity of partnership in physical labor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2127)

والشركة كانت قبل ذلك ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يصح في الصناعة ولا يصح في اكتساب المباع كالاحتشاش والاغتنام ؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء ؛ لأن من أخذها ملكها . وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها فاسدة ؛ لأنها شركة على غير مال فلم تصح كما لو اختلفت الصناعات . ولنا ما تقدم من الدليل . وأما كون ما يتقبله أحدهما من عمله يلزمهما فعله ؛ فلأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك ؛ لأنه لا شيء فيها غير ذلك تنعقد عليه . هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وذكر الموفق وغيره عن القاضي احتمالا لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه .

Mas'alah: What is a partnership of bodies (physical labor partnership)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=833)

قوله: (شركة الأبدان) أي: شركة بالأبدان، فخيفت الباء ثم أضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال؛ لتخصيل المكاسب. وشميت بذلل؛ لاشتراكهما في عمل أبدانهما. م ص ""

Mas'alah: What is the definition of partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1587)

7 - فصل الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب ونحوه، ويتقبلان في ذممهما من عمل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2522)

(الرابع شركة الأبدان) [5] وهي (أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما) أي يشتركان في كسبهما من صنائعهما [6] . (1) أي فيما يشتريانه، فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة، ومن له الثلث فعليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا، ولأن الوضيعة

عبارة عن نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص. (2) في أن الخسران على قدر المال بالحساب، لأن شركة الوجوه في معنى شركة العنان، فأعطيت حكمها، وتقدم أنها على قدر المال بلا خلاف. (3) أي شركة العنان، من ربع، أو ثلث، أو غيره، لما تقدم من أن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر، ولأنها منعقدة على عمل وغيره، فكان ربحها على ما شرطاه. (4) أي وشريكا الوجوه في التصرف – بنحو بيع، وإقرار، وخصومة، وغير ذلك – كشريكي عنان فيما يجب لهما وعليهما، وفيما يجوز، ويمتنع، وشروط، وسائر ما تقدم، وأيهما عزل صاحبه انعزل، لأنه وكيله. (5) أي شركة بالأبدان فحذفت الباء ثم أضيفت، لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال، لتحصيل المكاسب، وسميت بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما، وهي نوعان. (6) فقد شرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار، وسعد، وابن مسعود كما سيأتي، فما تقبلاه في ذممهما من عمل – كحدادة، وقصارة، وخياطة – صح، وكذا لو قال أحدهما: أنا أتقبل، وأنت تعمل، والأجر بيننا. صح.

Mas'alah: What are the rulings on partnership of bodies (sharikat al-abdan)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2523)

فما رزق الله فهو بينهما [1] (فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله) [2] ويطالبان به [3] لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك [4] وتصح مع اختلاف الصنائع، كقصار مع خياط [5] ولكل واحد منهما طلب الأجرة [6] وللمستأجر دفعها إلى أحدهما [7] . (1) أي على ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل، لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان في العمل، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به. (2) لتضمن

الشركة ذلك، أي فما تقبله أحدهما من عمل – يصير في ضمانهما – يلزمهما فعله. (3) أي ويطالب كل واحد منهما بما تقبل شريكه من أعمال الشركة. (4) أي ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه، فإن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان. (5) أو حداد، أو نجار، فيما يتقبلان في ذممهما من عمل، لأنهم اشتركوا في مكسب مباح فصح، كما لو اتفقت الصنائع، فإنها تصح قولا واحدا. (6) أي أجرة عمل تقبله هو أو صاحبه. (7) ويبرأ من الأجرة بالدفع لأحدهما، لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر.

ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن [1]

Mas'alah: What are the types and rulings of shirkat al-abdan (partnership of labor) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=431)

والضرب الرابع من الشركة شركة الأبدان سميت بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما وهي نوعان: أحدهما أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه كاحتشاش واحتطاب وتلصص على دار حرب ونحو ذلك. والثاني ما أشار إليه بقوله أو يشتركا فيما يتقبلان أي الشريكان في ذممهما من عمل كخياطة وقصارة وحدادة ونحوها، وإن قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة فما تقبله أحدهما أي الشريكان لزمهما عمله وطولبا به لأن مبناها على الضمان فكأنها تضمنت

ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه. ولكل من الشريكين طلب أجرة عمله ولو تقبله شريكه، ويبرأ مستأجر بدفعها لأحدهما، وتلف الأجرة بيد أحدهما بلا تفريط منه عليهما، وإقرار أحدهما بما في يده تقبل عليهما، ويقسم الحاصل من المباح كما شرطا عند العقد من تساو وتفاضل، ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها، فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ويدفعان ما تقبلاه لمن يعمله وما بقي من الأجرة لهما صح وإن ترك أحدهما أي الشريكان العمل مع شريكه لعذر أو لا

بأن كان حاضرا صحيحا فالكسب بينهما على ما شرطا ويلزم من عذر بالبناء للمفعول أي حصل له عذر من نحو مرض في ترك عمل مع شريكه أن يقيم مقامه بطلب شريكه أو أي ويلزم من لم يعرف العمل بالصنعة أن يقيم مقامه عارفا ليعمل ما لزمه للمستأجر بطلب شريك. ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of labor (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3834)

ضربان أحدهما أن يشتركا أي اثنان فأكثر فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل فهي شركة صحيحة روى أبو طالب لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال مثل الصيادين والبقالين والحمالين وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء والحديث رواه أبو داود والأثرم وكان ذلك في غزوة بدر وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بين الغانمين ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شيئا فهو له فكان ذلك من قبيل

المباحات ولا يشترط لصحتها اتفاق الصنعة فتصح ولو مع اختلاف الصنائع كاشتراك حداد ونجار وخياط لأنهم اشتركوا في مكسب ؟

مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما ويطالبان به ويلزمهما عمله لأن مبنى هذه الشركة على الضمان فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه ويلزم غير العارف منهما بذلك العمل أن يقيم مقامه في العمل ليحصل المقصود لكل من الشريكين والمستأجر ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة جعلا لضمان المتقبل كالمال ولكل منهما المطالبة بالأجرة لعمل تقبله هو أو صاحبه وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما ويبرأ منها أي الأجرة الدافع بالدفع لأحدهما لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر وإن تلفت الأجرة في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما تضيع عليهما لأن ك

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=464)

[الرابع: شركة الأبدان. وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح: كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد] والمعدن، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها، فهذا جائز. نص عليه، لقول ابن مسعود اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشئ، وجاء سعد بأسيرين رواه أبو داود والأ ثرم، واحتج به أحمد، وقال: أشرك بينهم النبي، صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي، صلى الله عليه

وسلم، قال: "من أخذ شيئا فهو له" وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} 1.

Mas'alah: What is the fourth type of partnership: partnership of bodies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2110)

والضرب (الرابع: شركة الأبدان) ؛ أي: شركة بالأبدان، فحذفت الباء ثم أضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب.

Mas'alah: What are the two types of partnership of bodies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2110)

(وهي) ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on partnership of labor (sharikat al-abdan)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2111)

يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال؛ مثل الصيادين والبقالين والحمالين.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of labor (shirkat al-abdan)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2573)

(فصل) الضرب (الرابع) من الأضرب الخمسة: (شركة الأبدان) . وبجوازها، قاله أهل الرأي والحسن بن حر والليث. وبعدمه، قاله الشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال مالك بجوازها مع اتفاق الصنائع، وبعدمه مع اختلافها (1) . ( )

Mas'alah: What is the first type of partnership of bodies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2573)

أحدهما: (أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما، من مباح؛ كاحتشاش، واصطياد، وتلصص على دار الحرب، ونحوه) ، كاشتراكهما فيما يصيبانه من سلب من يقتلانه بدار الحرب. وبعدم جواز هذا النوع قال أبو حنيفة، لأن الشركة مقتضاها الوكالة. ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها. ونص أحمد على جوازه في رواية أبي طالب فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال، مثل: الصيادين والبقالين والحمالين "قد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود. فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء" (2) . وفسر أحمد صحة الشركة في الغنيمة فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول، لأن القاتل يختص به دون الغانمين. والحديث الذي احتج به الإمام رواه أبو داود والأثرم. فإن قيل: قالمغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى. فكيف يصح اختصاص عمار وسعد وابن مسعود بالشركة فيها؟ ? (1) في أ: اختلافهما. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3388) 3: 57 كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال. وأخرجه النسائي في "لشنه، (4697) 7: 319 كتاب

البيوع، الشركة بغير مال."

قالجواب: أن ذلك كان في غزوة بدر، وغنائمها كانت لمن أخذها. قبل أن يشرك الله تعالى بينهم. ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ شيئا فهو له" (1) فكان ذلك من قبيل المباحات. فإن قيل: غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له أن يدفعها لمن يشاء، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا. فلا يكون في الحديث حجة على صحه الشركه؟ قالجواب: أن الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم فأنزل الله تبارك وتعالى (2) : {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنقال: 1] والشركة كانت قبل ذلك. ويدل على صحة هذا: أنها لو كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل: إما أن يكون قد أباحهم أخذها فصارت كالمباحات، أو لم يبحها لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم. ويدل لصحة شركة الأبدان من جهة المعنى: أن العمل أحد جهتى المضاربة. فصحت الشركة عليه؛ كالمال. وعلى أبي حنيفه: أنا لا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، وكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك؛ كالتوكيل في بيغ ماله. (

Mas'alah: What are the rulings on partnership of bodies (sharikat al-abdan) and mudarabah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=61)

قال وشركة الأبدان جائزة وإن اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما أو بدن ومال أو مالان وبدن صاحب أحدهما أو بدنان بمالهما تساوى المال أو اختلف

فكل ذلك جائز والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر المال ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين والرواية الأخرى لا يضمن وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إن كان فيه ضرر على الأول

Mas'alah: What are the two types of partnership of bodies (shirkat al-abdan) and their rulings?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=418)

(الرابع) من الأنواع الخمسة: (شركة الأبدان. وهي) نوعان: أحدهما: (أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح، (1) كذا في الأصول، والأولى "زيادة بصره" فإن "أبصر" المتقدم أفعل تفضيل من "بصر" فمصدره البصر لا الإبصار.

كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد) والتلصص على دار الحرب. وأشار للثاني بقوله: (أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل،) كنسج وقصارة وخياطة. ويطالبان بما يتقبله أحدهما، ويلزمهما عمله. ولكل طلب أجرة. وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما مضمونة [1] عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of physical labor (sharikat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=745)

المسألة رقم (881) (شركة الأبدان (1) صحيحة) شركة الأبدان صحيحة سواء اتفقت

صنايعها أو اختلفت (2) ، خلافا لمالك في قوله: إن اختلف لم يصح، والشافعي في قوله: لا يصح جملة. أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر أرش جناية وغصب، وهذا النوع اختلف فيه على قولين:- القول الأول: أن شركة المفاوضة باطلة؛ لأنها عقد لا يصح بين الكافرين، ولا بين مسلم وكافر، فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود الفاسدة، ولأنها عقد لم يرد الشرع بمثله فلم يصح. ولأن فيها غرر فلم يصح كمبيع الغرر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، والثوري والأوزاعي. جاء في الكافي 2/ 266: (شركة المفاوضة: هي أن يشتركا في كل شيء يملكانه، وما يلزم كل وحد منهما من ضمان غضب أو جناية تفريط فلا يصح، لأنه: أ) يكثر فيها الغرر. ب) لأنها لا تصلح بين المسلم والكافر، فلا تصح بين المسلمين كسائر العقود للنهي عنها. ج) ولأنه يدخل فيها إكساب معتادة. د) ولأنه عقد لم يرد الشرع بمثله. وقال الشافعي عن شركة المفاوضة: شركة المفاوضة باطل). انظر: الأم 3/ 231. القول الثاني: شركة المفاوضة صحيحة بشرائط التسوية في الحرية والدين، ويستوي ماليهما في المقدار، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: بدائع الصنائع 7/ 3570. (1) شركة الأبدان: هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما؛ كالصانعين يشتركان على أن يعمل في صناعتهما، أو فيما يكتسبانه من مباح. انظر: الكافي 2/ 262. وتسمى أيضا بشركة الصنائع، والأعمال، والتقبل. انظر: المبسوط 11/ 151، وتحفة الفقهاء 3/ 15. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في صحة الأبدان، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: شركة الأبدان صحيحة، سواء اتفقت الصنائع أم اختلفت؛ لاشتراكهما في مكسب مباح، ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحدهما أحذق من الآخر، فربما يتقبل أحدهما مالا يمكن لآخر أن يعمله، ولم يختلف في صحتها، فكذلك إذا اختلفت الصناعتان. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 262: (وشركة الأبدان جائزة، وتصح مع اتفاق الصنائع واختلافهما، لأنهما اتفقا

في مكسب واحد. وقال أبو الخطاب: لا تصح مع اختلافهما، لأن الشركة تقتضي أن ما يتقبله احدهما يلزم صاحبه، ولا يمكن أن يلزمه عمل صناعة لا يحسنها) . وجاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 10: (قال أصحابنا: تجوز شركة الأبدان في الصناعات اتفقت أم اختلفت، عملا في موضعين أو موضع واحد) . راجع: المغني 7/ 112، والمبسوط 11/ 155، تحفة الفقهاء 3/ 10.

دليلنا: ما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بيني وبين عمار وسعد في درقة فقاتل عليها في الجهاد، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين (1) . ولأن العمل إحدى جهتي المضاربة، فصح إقراره بالعقد في الشركة. دليله: المال.

Mas'alah: What is the definition and scope of partnership of bodies (sharikat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1967)

شركة الأبدان أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، وكلام الخرقي يشمل [الاشتراك] في المباح، [كالاشتراك] في الاصطياد، والمعادن ونحو ذلك، وكلام أحمد واستدلاله نص فيه، وإطلاق الخرقي يشمل ما لو اختلفت الصنائع، وهو أحد الوجهين، واختيار القاضي، لأن من لزمه عمل شيء لا يعرفه أمكنه القيام به، بأن يستأجر عليه من يفعله، ونحو ذلك (والثاني) – وهو اختيار أبي الخطاب لا يصح، لئلا يلزم الشخص ما لا قدرة له على فعله، والله أعلم. قال: وإن اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدنان بمال غيرهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=877)

فصل شركة الأبدان] فصل الضرب الرابع شركة الأبدان سميت بذلك ; لاشتراكهما في عمل أبدانهما (وهي) نوعان: أحدهما (أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب ونحوه) كسلب من يقتلانه بدار حرب. واحتج بأن «النبي صلى الله عليه وسلم قد أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء» والحديث رواه أبو داود والأثرم. وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بينهم. ولهذا نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ شيئا فهو له» فكان ذلك من قبيل المباحات ; ولأن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال. النوع الثاني: أن يشتركا فيما (يتقبلان في ذممهما من عمل) كحدادة وقصارة وخياطة. ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا. صح ; لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة (ويطالبان بما يتقبله أحدهما) من عمل (ويلزمهما عمله) ; لأن مبناها على الضمان فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما على الآخر ما يلزمه (ولكل) من الشريكين (طلب أجرة) عمل ولو تقبله صاحبه ويبرأ مستأجر بدفعها

لأحدهما. (وتلفها) أي: الأجرة (بلا تفريط بيد أحدهما) عليهما ; لأن كلا وكيل الآخر في قبضها والطلب بها (وإقراره) أي: إقرار أحدهما (بما في يده) يقبل (عليهما) ; لأن اليد له فقبل إقراره بما فيها بخلاف ما في يد شريكه أو دين عليه ; لأنه لا يد له عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=321)

فصل: الثالث: شركة الأبدان: وهو أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال، فهو في ضمانه وضمان شريكه [3] يطالب به كل واحد منهما، ويصح مع اتفاق البضائع واختلافها وعند القاضي لا يصح [4]، وعند [5] أبي الخطاب: لا يصح مع اختلافهما. وإن مرض أحدهما، فالكسب بينهما، وإن طالب المريض الصحيح أن يقيم مقامه من يعمل، فله ذلك. وتصح الشركة في الاحتطاب، والاصطياد، والتلصص على دار الحرب، وسائر المباحات. وإذا كان لرجل بغل، وللآخر حمار، فاشتركا على أن يحملا عليهما حملا، ويقتسما الأجرة، جاز. (1) "فيها" : زيادة في "ط" . (2) في "ط" : "ملكهما" . (3) في "ط" : "ضمانهما" . (4) "عند القاضي لا يصح" : ساقطة في "ط" . (5) في "ط" : "عن" .

وإذا تقبلا حمل شيء إلى موضع معين بأجرة في الذمة، فحملاه عليهما، فالشركة صحيحة. وإن آجرهما على حمل شيء معلوم، وأخذ الأجرة، فالشركة فاسدة، ولكل واحد منهما أجرة بهيمته. وإذا جمع في الشركة بين شركة العنان والوجوه والأبدان، صح.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=156)

الرابع: شركة الأبدان: كأن يشتركا فيما يكتسبان من مباح كاحتشاش واصطياد، أو يتقبلان من عمل كحدادين ونجارين. (1) النقرة، أي: القطعة المذابة من الذهب من الذهب والفضة. كما في "القاموس المحيط" (2/ 147) . (2) في (أ) : "الوضيحة" ، والوضيعة: الخسارة. (3) في (ج) : "فإن فعل ضمنه" . (4) الناض: هو النقد، والتنضيض: تصفية رأس المال من العروض، ويجعل كله نقدا. (5) في (ج) : "زمنهما بجانبهما" .

ويلزمهما فعل ما تقبله أحدهما، ومن مرض أقيم مقامه بطلب شريكه، والكسب بينهما، ولا تصح شركة دلالين.

Sub-topic – Evidence for Validity of Partnership of Bodies

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of partnership among brokers according to Abu al-Abbas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3242)

فائدة: "4قال أبو العباس عن رواية أبي داود هذا نص منه على جواز اشتراك الدلالين، فإن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل، وإنما مأخذ المانعين كالقاضي ومن تبعه أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك. وقال أبو العباس أيضا: محل الخلاف الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف فيه، والله أعلم4" . 1 – 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل: "رفيقه" . 3 في الأصل: "آخر" . 4 هذه الفائدة جاءت في هامش الأصل.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=557)

يكسبان من المباح، كالحشيش؛ فهذا جائز، نص عليه فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس معهم مال؛ قد "أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين سعد وابن مسعود

وعمار، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء" . 1 وقال أبو حنيفة: تصح في الصناعة لا في اكتساب المباح. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة. ولنا: ما تقدم. فإن قيل: المغانم بين الغانمين، فكيف اختص هؤلاء بالشركة؟ وقال بعض الشافعية: "مغانم بدر لرسول الله دفعها إلى من شاء" ، قلنا: غنائم بدر لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "من أخذ شيئا فهو له" ، 2 والله سبحانه إنما جعلها لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها.

Mas'alah: Did Ahmad ibn Hanbal permit partnership of bodies?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

ونص أحمد على جوازها.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about partnership of bodies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1966)

ش: نص أحمد على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership of bodies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1966)

2071 – مستدلا «بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود» ، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء، ومعنى

Sub-topic – Partnership of Bodies with Different Trades

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) with different trades in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

42 – ذهب في مسألة شركة الأبدان إلى القول: بأنها غير جائزة مع اختلاف الصنائع. [2]

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies with different trades in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1887)

(3616) فصل: وتصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع. فأما مع اختلافها، فقال أبو الخطاب: لا تصح.

وهو قول مالك؛ لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه، ويلزم صاحبه، ويطالب به كل واحد منهما، فإذا تقبل أحدهما شيئا مع اختلاف صنائعهما، لم يمكن الآخر أن يقوم به، فكيف يلزمه عمله، أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه، وقال القاضي: تصح الشركة؛ لأنهما اشتركا في مكسب مباح، فصح، كما لو اتفقت الصنائع، ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر، فربما

يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع ذلك صحتها، فكذلك إذا اختلفت الصناعتان. وقولهم: يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه. قال القاضي: يحتمل أن لا يلزمه ذلك؛ لأنهما كالوكيلين؛ بدليل صحتهما في المباح، ولا ضمان فيها. وإن قلنا: يلزمه. أمكنه تحصيل ذلك بالأجرة، أو بمن يتبرع له بعمله. ويدل على صحة هذا، أنه لو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل. صحت الشركة، وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه. [فصل قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك]

Mas'alah: Does partnership of bodies require identical trades in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7007)

2108 - مسألة: وتصح مع اتفاق الصنائع رواية واحدة، فأما مع اختلافهما، ففيه وجهان؛ أحدهما، تصح. اختاره أبو الخطاب. (1) في الأصل، م: «آخذها». (2) في م: «مبناهما».

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (sharikat al-abdan) with different trades in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7008)

الاحتشاش، والاصطياد، والتلصص على دار الحرب، وسائر المباحات. ـــــــ وهو قول مالك؛ لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمهما ويطالب به كل

واحد منهما، فإذا تقبل أحدهما شيئا مع اختلاف صنائعهما، لم يمكن الآخر أن يقوم به، فكيف يلزمه عمله؟ أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه! والثاني، تصح. اختاره القاضي؛ لأنهما اشتركا في مكسب مباح، فصح، كما لو اتفقت الصنائع، ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر، فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع ذلك صحتها، فكذلك إذا اختلفت الصنائع. وقولهم: يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه. قال القاضي: يحتمل أن لا يلزمه ذلك، كالوكيلين؛ بدليل صحتها في المباح، ولا ضمان فيها. وإن قلنا: يلزمه. أمكنه تحصيل ذلك بالأجرة، أو بمن يتبرع له بعمله. ويدل على صحة هذا، أنه لو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت

. . . . . ـــــــ تعمل. صحت الشركة، وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه. وقال زفر: لا تصح الشركة إذا قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل. ولا يستحق العامل المسمى، وإنما له أجر المثل. ولنا، أن الضمان يستحق به الربح، بدليل شركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح، كعمل المضارب، فينزل منزلة المضاربة.

Sub-topic – Hiring and Wages in Partnership of Bodies

Mas'alah: How is the hire divided in a partnership of bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=277)

وتقسم الأجرة بينهما على مثل أجرة البغل والحمار، فإن يقبلا حمل شيء إلى موضع معين بأجرة معلومة في الذمة فحملاه على البغل والحمار فالشركة صحيحة والأجرة بينهما على ما شرطاه.

Mas'alah: What is the ruling on wages and hiring in a partnership of bodies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1589)

وللعامل أجرة ما تقبله، وعليه أجرة آلة رفقته، ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن صح، والأجرة بقدر القيمة. . . . . ـــــــ * قوله: (ولكل أجرة دابته) كأن الواو متجوزا بها عن معنى "بل" الإضرابية؛ أي: بل لكل. . . إلخ كما استعملت "أو" في ذلك [1] وحمل عليه بعض المفسرين [2] قوله -تعالى-: {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} [الصافات: 147] ؛ أي بل يزيدون، فاحفظه!. * قوله: (ورابع يعمل) ؛ لأن ذلك ليس شركة، ولا مضاربة، ولا إجارة. * قوله: (وعليه أجرة آلة رفقته) ؛ لأنه استعملهم على عوض ولم يسلم لهم، فلهم أجرة مثلهم، والمراد أن عليه أجرة ما يتعلق برفقته من آلة،

أو غيرها ففيه تغليب. * قوله: (ومن استأجر منهم) ؛ أي: صفقة واحدة، بدليل قوله: (والأجرة بقدر القيمة) أما لو استأجر ما ذكر بعقود بعددها اختص كل بما سمي له من الأجرة. * قوله: (والأجرة بقدر القيمة) ؛ أي: قيمة النفع، وهي أجرة المثل ولو عبر بذلك لكان أظهر. (1) انظر: مغني اللبيب (1/ 64) . (2) كجلال الدين المحلي، انظر: تفسير الجلالين ص (133) .

Mas'alah: What is the ruling on a person accepting work and another doing it with shared wages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2580)

وقال القاضي وأصحابه: إذا قال: أنا أتقبل العمل وتعمله أنت والأجرة بيننا جاز. جعل الضمان المتقبل كالمال.

Sub-topic – Liability and Loss in Partnership of Bodies

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) and its liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7003)

فصل: الرابع، شركة الأبدان؛ وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فهي شركة صحيحة، وما يتقبله أحدهما من العمل، يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله. ـــــــ تنبيه: قوله: الرابع، شركة الأبدان؛ وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما. قال في «الفروع»: وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل. وكذا قال في «المحرر» وغيره. قوله: وما يتقبله أحدهما من العمل، يصير في ضمانهما، يطالبان به، ويلزمهما عمله. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر المصنف وغيره، عن القاضي احتمالا، لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability and validity of partnership of bodies with differing professions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

فأيهما يقبل شيئا كان من ضمانهما ولزمهما عمله وهل تصح مع اختلاف الصفة على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=840)

منهما ويلزمه عمله .

Mas'alah: What are the rules regarding loss and profit in partnership of bodies?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1111)

وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما وإقراره بما في يده عليهما والحاصل كما شرطاه ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها ويلزم غير عارف إقامة عارف مقامه وإن مرض أحدهما أو ترك العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما قوله: (

Mas'alah: What are the rules regarding loss and work in partnership of bodies?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1117)

وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما وإقراره بما في يده عليهما والحاصل كما شرطاه ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها ويلزم غير عارف إقامة عارف مقامه وإن مرض أحدهما أو ترك العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما

Sub-topic – Types of Work Valid for Partnership of Bodies

Mas'alah: Is partnership of bodies valid for collecting firewood, hunting, and other permissible activities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7007)

الاحتشاش، والاصطياد، والتلصص على دار الحرب، وسائر المباحات. ـــــــ الخرقي. والوجه الثاني، لا يصح. قال في «الهداية»: وهو الأقوى عندي. قوله: ويصح في الاحتشاش والاصطياد، والتلصص على دار الحرب، وسائر المباحات. هذا المذهب. قال في «الفروع»: ويصح في تملك المباحات، في الأصح، كالاستئجار عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز». وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What types of work are valid for partnership of bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=953)

ويصح في تملك المباحات من الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات كالاستئجار عليها

Mas'alah: In what types of permissible activities is partnership of bodies valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1514)

قال: (ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات) . أما كون الشركة تصح في الاحتشاش؛ فلأنه اشتراك في مكسب مباح فصح كالاشتراك في القصارة والخياطة. وأما كونها في الاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات؛ فلأن ذلك كما تقدم معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: In what types of work is partnership of bodies valid?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=199)

وتصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات.

Mas'alah: What types of work are permissible in partnership of bodies according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7005)

يكتسبونه [بأيديهم أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله سبحانه، فهو بينهم، وكذلك إذا اشتركوا فيما يكتسبون] [1] من المباح؛ كالحطب، والحشيش، والثمار المأخوذة من الجبال، والاصطياد، والمعادن، والتلصص على دار الحرب، فهذا جائز. نص عليه

أحمد في رواية أبي طالب، فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم وليس لهم مال، مثل الصيادين والحمالين والنخالين، قد أشرك النبي – صلى الله عليه وسلم – بين عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرين ولم يجيئا بشيء [2]. وفسر أحمد صفة الشركة في الغنيمة، فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول؛ لأن القاتل يختص به دون الغانمين. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: تصح في الصناعة، ولا تصح في اكتساب المباح، كالاحتشاش والاغتنام؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة؛ لأنها شركة على غير مال، فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات. ولنا، ما روى أبو داود [3]، والأثرم، بإسنادهما عن عبد الله قال: اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين. ومثل هذا لا يخفى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أقرهم، (1) سقط من: م. (2) أخرجه أبو داود، في: باب الشركة على غير رأس مال، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 230. والنسائي، في: باب الشركة بغير مال، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 280. (3) هو الحديث المتقدم.

. . . . . ـــــــ وقد قال أحمد: أشرك بينهم النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل: فالمغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟ وقال بعض الشافعية: غنائم بدر كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان له أن يدفعها إلى من يشاء، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لهذا. قلنا: أما الأول، فالجواب عنه: أن غنائم بدر كانت لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بينهم، ولهذا نقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أخذ شيئا فهو له» [1]. فكان ذلك من قبيل المباحات؛ من سبق إلى أخذ [2] شيء، فهو له. ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من

الأسلاب والنفل. إلا أن الأول أصح؛ لقوله: جاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. وأما الثاني، فإن الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه عليه السلام بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم، فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [3]. والشركة كانت قبل ذلك. ويدل على صحة هذا، أنها لو كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإما أن يكون قد أباحهم أخذها، فصارت كالمباحات، أو لم يبحها لهم، فكيف يشتركون في شيء لغيرهم؟ وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضا؛ لأنهم اشتركوا في مباح، وفيما ليس بصناعة [4]، وهو يمنع ذلك، ولأن العمل

أحد (1) تقدم تخريجه في 5/ 572. (2) سقط من: م. (3) سورة الأنفال 1. (4) في م: «بضاعة».

وهل تصح مع اختلاف الصنائع؟ على وجهين. وتصح في ـــــــ جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه، كالمال، وعلى أبي حنيفة أيضا، أنهما اشتركا في مكسب مباح، فصح، كما لو اشتركا في الخياطة والقصارة. ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات؛ فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما [1] بذلك، كالتوكيل في بيع ماله. ومبناها [2] على الوكالة؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال، فهو من ضمانهما، يطالب به كل واحد منهما.

Mas'alah: What activities are included in a partnership of bodies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=833)

من الشباح، كالاجتشاش، والاحتطاب "والاصطياد، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذموم) ? re (? العمل"

Mas'alah: What is included in partnership of bodies regarding permissible acts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=834)

قوله: (والإحتطاب) وتلصص على دار خرب، ونحو ذلك من سائر المباحات.

Mas'alah: In what types of work is a partnership of bodies valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2524)

(وتصح) شركة الأبدان (في الاحتشاش، والاحتطاب [2] وسائر المباحات) كالثمار المأخوذة من الجبال [3] والمعادن [4] والتلصص على دار الحرب [5] لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله [6] قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار، يوم بدر [7] فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين [8] . (1) كالوكيل، وتضيع عليهما، لأن كل واحد منهما وكيل الآخر في المطالبة والقبض، وإن فرط أو تعدى فعليه وحده، لانفراده بما يوجب الضمان. (2) والاصطياد، والاغتنام، والحمل ونحوه، وهذا النوع الثاني، قال أحمد: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين، والحمالين، والنخالين. واحتج بقصة سعد وصاحبيه. (3) كالعسل، للخبر، فإنما اغتنامهم من قبيل المباحات. (4) أي وتصح شركة الأبدان في استخراج المعادن، وهي من المباحات. (5) كسلب من يقتلانه بدار حرب وغيره. (6) يعني ابن مسعود رضي

الله عنه، فإنه إذا أطلق اسم عبد الله لم ينصرف إلا عليه. (7) وكانت في السنة الثانية من الهجرة في رمضان. (8) ومثل هذا لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أقرهم ونقل أنه قال «من أخذ شيئا فهو له» فكان ذلك من قبيل المباحات.

قال أحمد: أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم [1]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of labor (shirkat al-abdan) where each partner shares earnings from writing and witnessing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3840)

على أن ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين انتهى قلت فمقتضى هذا لا تصح كما لا تصح شركة الدلالين

Mas'alah: What is the ruling on two men partnering in manual work?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=341)

1261 – سألته عن الرجلين يشتركان في عمل اليد؟ قال: نعم يشتركون في عمل اليد، قد فعله سعد، وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on two men partnering in physical labor?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=341)

1262 - وسئل عن رجلين يشتركان في عمل الأبدان؟ قال: يشتركان على حديث سعد، وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for copying documents in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2118)

لكن لو تقبل اثنان فأكثر، من واحد فأكثر، كتابة كحجج أو دفاتر معلومة؛ صح؛ لأنها من قبيل شركة النسخ، وهي شركة أبدان.

Sub-topic – Effect of Illness or Inactivity of a Partner

Mas'alah: What happens to earnings in a partnership of bodies if one partner falls ill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7009)

وإن مرض أحدهما، فالكسب بينهما. فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه، لزمه ذلك. ـــــــ تنبيه: مفهوم قوله: وإن مرض أحدهما، فالكسب بينهما. أنه لو ترك العمل لغير عذر، لا يكون الكسب بينهما. وهو أحد الوجهين. وهو احتمال

Mas'alah: What happens if one partner in a labor partnership becomes ill or stops working?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=953)

وإن مرض أحدهما أو ترك العمل ولو بلا عذر فالكسب بينهما فإن طالبه الصحيح أن يعمل أو يقيم مقامه من يعمل لزمه ذلك فإن امتنع فللآخر الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if only one partner works in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1889)

فصل: وإن عمل أحدهما دون صاحبه، فالكسب بينهما. قال ابن عقيل: نص عليه

أحمد، في رواية إسحاق بن هانئ. وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان، فيأتي أحدهما بشيء، ولا يأتي الآخر بشيء؟ قال: نعم، هذا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود. يعني حيث اشتركوا فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران. ولأن العمل مضمون عليهما معا، وبضمانهما له وجبت الأجرة، فيكون لهما كما كان الضمان عليهما، ويكون العامل عونا لصاحبه في حصته. ولا يمنع ذلك استحقاقه، كمن استأجر رجلا ليقصر له ثوبا، فاستعان القصار بإنسان. فقصر معه، كانت الأجرة للقصار المستأجر. كذا هاهنا. وسواء ترك العمل لمرض أو غيره، فإن طالب أحدهما الآخر أن يعمل معه أو يقيم مقامه من يعمل، فله ذلك. فإن امتنع، فللآخر الفسخ. ويحتمل أنه متى ترك العمل من غير عذر، أن لا يشارك صاحبه في أجرة ما عمله دونه؛ لأنه إنما شاركه ليعملا جميعا، فإذا ترك أحدهما العمل، فما وفى بما شرط على نفسه، فلم يستحق ما جعل له في مقابلته. وإنما احتمل ذلك فيما إذا ترك أحدهما العمل لعذر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. [فصل اشترك رجلان لكل واحد منهما دابة على أن يؤجراهما فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on earnings and substitution when one partner falls ill in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1514)

قال: (وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما. فإن طالبه الصحيح أن يقيم [2] مقامه لزمه ذلك) . أما كون الكسب بينهما مع مرض أحدهما؛ فلأنه لو لم يعمل معه وهو صحيح يكون الكسب بينهما لحديث سعد المتقدم [3]. فمع العذر بطريق الأولى. (1) في هـ:

ولم. (2) في هـ: يقوم. (3) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون المريض يلزمه أن يقيم مقامه إذا طلب الصحيح ذلك؛ فلأنهما دخلا على أنهما يعملان فإذا تعذر العمل بنفسه لزمه ما يقوم مقامه توفية للعقد ما يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a body partnership falls ill?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=199)

وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one partner in a labor partnership falls ill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7010)

2109 - مسألة: (وإن مرض أحدهما، فالكسب بينهما. فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه، لزمه ذلك) وجملة ذلك، أنه إذا عمل أحدهما دون الآخر، فالكسب بينهما. قال ابن عقيل: نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن هانئ وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء؟ فقال: نعم، هذا بمنزلة حديث سعد وعمار وابن مسعود. يعني حيث اشتركوا، فجاء سعد بأسيرين، وأخفق الآخران [1]. ولأن العمل مضمون عليهما معا، وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما، كما كان الضمان عليهما، ويكون العامل عونا لصاحبه في حصته، ولا يمنع ذلك

استحقاقه، كمن استأجر رجلا ليقصر له ثوبا، فاستعان القصار بإنسان فقصر معه، كانت الأجرة للقصار المستأجر. كذا هاهنا. وسواء ترك العمل لمرض أو (1) تقدم تخريجه في صفحة 159.

فإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما، صح. فإن تقبلا حمل شيء، فحملاه عليهما، صحت الشركة، والأجرة على ما شرطاه. ـــــــ غيره. فإن طالب أحدهما الآخر أن يعمل معه ويقيم مقامه من يعمل، فله ذلك. فإن امتنع فللآخر الفسخ، ويحتمل أنه إذا ترك العمل لغير عذر، أن لا يشارك صاحبه في أجرة ما عمله دونه، لأنه إنما شاركه ليعملا جميعا، فإذا ترك أحدهما العمل، فما وفى بما شرط على نفسه، فلم يستحق ما جعل له في مقابلته. وإنما احتمل ذلك فيما إذا تركه لعذر، لأنه لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What happens if one partner in a body partnership falls ill?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2128)

قال : (فإن مرض أحدهما فعمل الآخر لهما . وله مطالبته بمن يعمل بدله وفي فسادها تقسم أجرة ما تقبلاه بالسوية) . ش : أما كون عمل الآخر لهما مع مرض أحدهما ؛ فلأنه لو لم يعمل معه وهو صحيح يكون الكسب لهما ؛ لحديث سعد المتقدم ، فمع العذر بطريق الأولى . وأما كون الصحيح له مطالبة المريض بمن يعمل بدله ؛ فلأنهما دخلا على أنهما يعملان ، فإذا تعذر العمل من المريض بنفسه لزمه ما يقوم مقامه توفية للعقد ما يقتضيه . تنبيه : مفهوم قوله : ((فإن مرض أحدهما فعمل الآخر لهما)) أنه لو

ترك العمل لغير عذر لا يكون العمل لهما وهو أحد الوجهين ، وهو احتمال للموفق . والثاني : يكون لهما أيضا . قال في الفروع : والأصح ولو تركه بلا عذر فالكسب بينهما . وقدمه في المغني وغيره .

Mas'alah: What happens if one partner falls ill or leaves work in a partnership of bodies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1588)

وإن مرض أحدهما، أو ترك العمل لعذر، أو لا، فالكسب بينهما، ويلزم من عذر بطلب شريكه أن يقيم مقامه. ـــــــــ * قوله: (وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما) ؛ أي: عليهما. * قوله: (وإقراره) ؛ أي: أحدهما. * قوله: (كما شرطا) ؛ أي: في صلب العقد من تساو أو تفاضل. * قوله: (مقامه) بضم الميم قياسا، ويجوز الفتح على ما في القاموس [1]، وأما المجرد نحو قام زيد مقام عمرو فبالفتح لا غير [2]. * قوله: (بطلب شريكه) قيد في (يلزم) . * قوله: (أن يقيم مقامه) فاعل (يلزم) . = الواو في التقسيم أجود، نحو: الكلمة اسم، وفعل، وحرف، انتهى، ومجيء الواو في التقسيم أكثر لا يقتضي أن (أو) لا تأتي له، بل إثباته الأكثرية للواو يقتضي ثبوته (أو) . قال الأمير في حاشيته على مغني اللبيب (1/ 63) : "وقد يقال إنما يتوجه اعتراض المصنف على ابن مالك لو كان عدوله عن التقسيم لكون (أو) لا تأتي له أصلا، وليس كذلك، بل معنى كلامه أن (أو) تأتي للتقسيم قليلا، وللتفريق المجرد عن التقسيم كثيرا، فالأولى أن نعبر بمطلق التفريق الشامل لهما، ولا نعبر بالتقسيم القليل، وهذا لا يرد عليه شيء]." (1) القاموس المحيط ص (1487) مادة (قوم) . (2) انظر: المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on earnings if one partner in a labor partnership falls ill?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2525)

(وإن مرض أحدهما فالكسب) الذي عمله أحدهما (بينهما) [2] احتج الإمام بحديث سعد [3] وكذا لو ترك العمل لغير عذر [4]

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about two partners in manual labor when one brings earnings and the other does not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2113)

قال ابن عقيل: نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن هانئ، وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء قال: نعم هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود. قال في "المغني" : يعني حيث اشتركوا، فجاء سعد بأسيرين، وأخفق الآخران، ولأن

Mas'alah: How is earnings divided if one partner in a body partnership falls ill or stops working?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2576)

(وإن مرض أحدهما) أي: الشريكين، (أو ترك العمل) مع شريكه (لعذر، أو لا) لعذر؛ كما لو تركه وهو حاضر صحيح: (فالكسب بينهما) على ما شرطاه. قال ابن عقيل: نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن هانئ. وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان

فيأنى أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء، قال: نعم. هذا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود. قال في "المغني" : يعني: حيث اشتركوا. فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران. ولأن العمل مضمون عليهما، وبضمانهما له وجبت الأجرة. فتكون لهما، ؟ (1) في ا: يكره.

Sub–topic – Partnership in Different Locations

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al–abdan) in different locations?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=216)

فشركة الأبدان جائزة, عملا في موضع واحد أو في مواضع متفرقة.

Sub-topic – Substitution and Joint Liability in Work

Mas'alah: What is the ruling when one partner contracts work and the other performs it in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1888)

(3617) فصل: وإذا قال أحدهما: أنا أتقبل، وأنت تعمل، والأجرة بيني وبينك. صحت الشركة. وقال زفر: لا تصح، ولا يستحق العامل المسمى، وإنما له أجرة المثل. ولنا، أن الضمان يستحق به الربح، بدليل شركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب، فينزل بمنزلة المضاربة. [فصل الربح في شركة الأبدان]

Mas'alah: What is the ruling on earnings and substitution in partnership of bodies?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

وإذا مرض أحدهما فكسب الآخر بينهما وله مطالبته بمن يعمل مكانه وإذا اشتركا على أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلان في الذمة حمله صح.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of witnesses and substituting one witness for another?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

وقال: تصح شركة الشهود، وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة، وإن كان الجعل على شهادته بعينه، ففيه وجهان، قال: والأصح جوازه.

Mas'alah: What is the ruling when partners accept work as a joint liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=879)

وإن تقبلوه) أي: تقبل الأربعة العمل (في ذممهم) بأن استأجرهم رب حب لطحنه وقبلوه (صح) العقد (والأجرة) بينهم (أرباعا) ; لأن كل واحد لزمه طحن ربعه بربع الأجرة (

Sub-topic – Profit Distribution in Partnership of Bodies

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1888)

(3618) فصل والربح، في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه، من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح، ويجوز تفاضلهما في العمل، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به، ولكل واحد منهما المطالبة بالأجرة، وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما، وإلى أيهما دفعها برئ منها. وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريط، فهي من ضمانهما معا؛ لأنهما كالوكلين في المطالبة، وما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال فهو من ضمانهما، يطالب به كل واحد منهما، ويلزمه عمله؛ لأن هذه الشركة لا تنعقد إلا على الضمان، ولا شيء فيها تنعقد عليه الشركة حال الضمان، فكأن الشركة تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه. وقال القاضي: يحتمل أن لا يلزم أحدهما ما لزم الآخر؛ لما ذكرنا من قبل. وما يتلف بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده، على وجه يوجب الضمان عليه، فذلك عليه وحده. وإن أقر أحدهما بما في يده، قبل عليه وعلى شريكه؛ لأن اليد له، فيقبل إقراره بما فيها، ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه، ولا بدين عليه؛ لأنه لا يد له على ذلك

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=840)

فعلى قول القاضي : الربح فيها على ما شرطاه من تساوي وتفاضل ، فإن أطلقا اقتضى التساوي .

Mas'alah: How is profit distributed in partnership of bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7009)

فصل: والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه، من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان في العمل، فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به. ولكل واحد منهما المطالبة بالأجرة، وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما، وأيهما دفعها إليه برئ منها. وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريط، فهي من ضمانهما؛ لأنهما كالوكيلين في المطالبة، وما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال، فهو من ضمانهما، يطالب به كل واحد منهما، ويلزمه عمله؛ لأن هذه الشركة لا تنعقد إلا على الضمان، ولا شيء فيها تنعقد عليه الشركة حال الضمان، فكأن الشركة تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه. وقال القاضي: يحتمل أن لا يلزم أحدهما ما لزم الآخر، كما ذكرنا من قبل. وما يتلف بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان

وإن مرض أحدهما، فالكسب بينهما. فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه، لزمه ذلك. ـــــــ عليه، فهو عليه وحده، وإن أقر أحدهما بما في يده، قبل عليه وعلى شريكه؛ لأن اليد له، فيقبل إقراره بما فيها، ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه، ولا بدين عليه؛ لأنه لا يد له على ذلك.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=833)

قوله: (كما شرطا) من تساو أو تفاضل؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار من الاخر، فيجوز له آن يشترط زيادة في الربح في مقائلة أوثقينه وزيادة إبصاره بالتجارة؛ ولأنها منفعة على عمل وغيره، فكان ربخها على ما شرطا، كشركة العنان. ع ب.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan) where partners share all earnings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2581)

وقال أيضا: إن اشتركوا على أن كل ما حصله (2) كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة. وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان؛ كشركة الدلالين.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies and what happens if one partner falls ill?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=557)

والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه، فإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=878)

والحاصل) مباح تملكاه أو أحدهما أو من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما (كما شرطاه عند العقد من تساو أو تفاضل ; لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه. (

Sub-topic – Partnership for Hiring Animals and Selves

Mas'alah: What is the ruling on partnership for hiring out animals and selves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

وإن اشتركا فيما يؤجران فيه عين الدابتين وأنفسهما إجارة خاصة لم يصح وقيل: يصح.

Mas'alah: What are the rulings on partnership of bodies (shirkat al-abdan) and combining animals for hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=703)

اتفاق صنعة ولا معرفتها فيلزم غير عارف إقامة عارف مقامه وإن مرض أحدهما أو ترك العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما، ويلزم من عذر بطلب شريكه أن يقيم مقامه ويصح أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه في ذمتيهما، والأجرة كما شرطا لا أن يشتركا في أجرة عين الدابتين، أو أنفسهما إجارة خاصة ولكل أجرة دابته ونفسه وتصح شركة اثنين لأحدهما آلة قصارة، ولآخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة، لواحد دابة، ولآخر راوية، وثالث يعمل أو أربعة، لواحد دابة، ولآخر رحى، ولثالث دكان، ورابع يعمل، وللعامل أجرة ما تقبله وعليه أجرة آلة رفقته وقياس نصه صحتها واختاره جمع وصححه في الإنصاف ومن استأجر من الأربعة ما ذكر للطحن صفقة صح والأجرة بقدر قيمة أجر

المثل وإن تقبلوه في ذممهم صح والأجرة أرباعا ويرجع كل على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة أرباع أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on using animals for transport in a partnership of bodies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1589)

ويصح أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه في ذممهما، لا أن يشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة، ولكل أجرة دابته ونفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for carrying goods on their animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2577)

(ويصح أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه) من حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم (في ذممهما) ، والأجرة بينهما على ما شرطاه؛ لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتهما. ولهما أن يحملاه على أي ظهر كان. والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه.

Sub–topic – Conditions for Valid Partnership of Bodies

Mas'alah: What are the conditions for the validity of partnership of labor?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1514)

إما أن يكون قد أباحها لهم فتكون كالمباحات، أو لم [1] يبحها لهم فكيف يشتركون في شيء لغيرهم. ولأن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال. وأما كون ما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله؛ فلأن شركة الأبدان لا تنعقد إلى على ذلك لأنه لا شيء فيها غير ذلك تنعقد عليه. وأما كونها تصح مع اختلاف الصنائع؛ مثل: أن يكون أحدهما خياطا والآخر قصارا وما أشبه ذلك على وجه وهو للقاضي؛ فلأنهما اتفقا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع. وأما كونها لا تصح على وجه وهو لأبي الخطاب؛ فلأن مقتضى الشركة لزوم كل واحد منهما ما يتقبله الآخر ولا يمكن القيام بذلك مع اختلاف الصنعة لأنه لا قدرة له عليه.

Mas'alah: When is a partnership of bodies valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=840)

وهي جائزة مع اتفاق الصنائع كالخياطين ، والنجارين ، والحدادين ، والملاحين ، والجمالين ، ونحو ذلك ، وسواء عملا في موضع واحد أو في مواضع متفرقة ، فأما مع

اختلافها فلا أعرف لها نصا عن أحمد رحمه الله ، وقال القاضي : يصح ، وقال أبو الخطاب : لا يصح .

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2498)

وهي (أن يشترك بدنان) أي شخصان فأكثر [1] مسلمين، أو أحدهما [2] ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف [3] (بماليهما المعلوم) كل منهما، الحاضرين [4] (ولو) كان مال كل منهما (متفاوتا) [5] . (1) جائزا التصرف، وعبارة الإقناع وغيره: أن يشترك اثنان فأكثر. فلذا صرف الشارح العبارة. (2) يعني مسلما، والآخر كافرا، مجوسيا كان أو وثنيا، وتصح شركتهما مع الكراهة. (3) قال أحمد: يشاركه، لكن لا يخلو الكتابي بالمال، فعلة كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا، وبيع الخمر ونحوه، وهذا منتف فيما حضره المسلم، وما باعوا به من الخمر ونحوه بمال الشركة وقع فاسدا، وعليهم الضمان، وما باعوه قبل مشاركة المسلم، فثمنه حلال، لاعتقادهم حله، وقد عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يأكل إلا طيبا، وهذا بخلاف المجوسي، والوثني، ومن في معناه، قال أحمد في المجوسي: ما أحب مخالطته ومعاملته، لأنه يستحل ما لا يستحل. (4) أي من المالين الحاضرين، فلا تصح على غائب أو في الذمة، فيعتبر حضور ماليهما لتقرير العمل، لكن إن أحضراه وتفرقا، ووجد منهما ما يدل على الشركة انعقدت، وقال ابن القيم: تجوز المضاربة بالدين، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جوازه، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعا في محظور، ولا غرر، ولا مفسدة، وتجويزه من محاسن

الشريعة. اهـ. والشركة كذلك. (5) صحت إن علم كل منهما قدر ماله، فلا يشترط اتفاق المالين.

Mas'alah: What are the conditions for partnership of bodies (sharikat al-abdan)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1111)

وتلفها ... إلخ) أي: الأجرة. قوله: (بما في يده) أي: لا بما في يد شريكه، ولا بدين عليه. قوله: (والحاصل) أي: في النوعين، أعني: ما تملكاه، أو أحدهما من مباح، وما حصل من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما. قوله: (ولا يشترط اتفاق صنعة) كحداد ونجار وخياط؛ لأنهم اشتركوا في مكسب مباح، فصح، كما لو اتفقت. قوله: (ولا معرفتها) أي: الصنعة لواحد منهما، فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ويدفعان ما تقبلاه لمن يعمله وما بقي من الأجرة لهما، صح، لما تقدم. قوله: (مقامه) بضم الميم، اسم موضع من أقام، وأما مفتوح الميم، فاسم موضع من قام المجرد، كما في "المصباح" . وجوز في "القاموس" الفتح أيضا في الأول، أعني: المزيد، وجعل الضم هو القياس.

Sub-topic – Ruling on Partnership of Brokers

Mas'alah: What is the ruling on partnership of brokers (shirkat al-dallalin) and liability of partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=834)

من العمل) كجدادة وقضارة وخياطة. فهو بيان لما في قوله: «أو يشتركا فيما يتقبلان .. الخ». أي: يلزم كلا من الشريكين فعل ما تقبله أحدهما" 1. عي ? من عمل؛ لأن مبناها على الضمان، فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن asser لر و الاخر ما يلزم. وتص? مع اختلافي صنائع، كقضار مع خياط، ولكل واحل طلب أجرة،

ولمستأجر دفعها إلى أحدهما، و من تلفت بيده بلا تفريط، لم يضمن. ومن مرض اقيم مقامه بطلب شريكه، و الكسبب بينهما، ولا تصخ s سم بي y * عي ضم شركة الدلالين؛ لأن الشركة إما وكالة أو ضمان، ولا وكالة هنا؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير، ولا ضمان؛ لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واجد منهما، ولا تقبل عمل. وفي (الموجز) : يصح. قال الشيح تقي الدين: وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم. قال: وإن باع واحد ما أخذ، في الأصل: (يتقابلان) . «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<) . (Y) Y Y) كتاب الشركة FY : الخامس , «: شركة المفاضة ") (?) آن بفضر كار بالا، ضاحيه" موسس "" : سر وضة ",

BAB 4

باب شركة المفاوضة

Universal Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Mufawadah

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mutual delegation (shirkat al–mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=833)

والضرب (الخامس شركة المفاوضة، وهي) لغة: الاشتراك في كل شيء [2]، وشرعا [3]: (أن يفوض كل) من اثنين فأكثر (إلى صاحبه كل تصرف مالي) من بيع، وشراء في الذمة، ومضاربة، وتوكيل، ومسافرة (1) وفي المذهب قول آخر في شركة الدلالين. فقال في "الموجز" : تصح. وقال شيخ الإسلام: وقد نص أحمد على جوازها. . . قال: ووجه صحتها: أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار، وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل. ومأخذ من منع ذلك: أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك. ومحل الخلاف في شركة الدلالين: التي فيها عقد. فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه. وتسليم الأموال إى الدلالين مع العلم باشتراكهم، إذن لهم ببيعها، ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين. اهـ وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وابن عقيل. ينظر: "الاختيارات" (ص 214، 215) و "الإنصاف" (14/ 166، 167) . (2) "حلية الفقهاء" (ص 144) ، "طلبة الطلب" (ص 220) و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 205) و "المطلع" (ص 262) . (3) هي في الشرع: قسمان: صحيح، فاسد. فالصحيح نوعان،

بدأ المؤلف بالنوع الأول. ينظر: "معونة أولي النهى" (4/ 779) .

بالمال، وارتهان، وتقبل ما يرى من الأعمال. أو [1] (يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح؛ إن لم يدخلا فيها كسبا نادرا) أو غرامة، لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت (وكلها جائزة. ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط) [2].

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of al-mufawadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7021)

فصل: الخامس، شركة المفاوضة؛ وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة، كوجدان لقطة أو ركاز، أو ما ـــــــ قوله: الخامس، شركة المفاوضة؛ وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة؛ كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك -كما يحصل لهما؛ من هبة أو

يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك، فهذه شركة فاسدة. ـــــــ وصية، وتفريط، وتعد، وبيع فاسد- فهذه شركة فاسدة. اعلم أن شركة المفاوضة على ضربين؛ أحدهما، أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء، والبيع، والمضاربة، والتوكيل، والابتياع في الذمة، والمسافرة بالمال، والارتهان، وضمان ما يرى من الأعمال. فهذه شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان، والوجوه، والأبدان، وجميعها منصوص على صحتها، والربح على ما شرطاه،

والوضيعة على قدر المال. قاله الأصحاب. وقطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، وغيرهم. قال في «الفروع»: وإن اشتركا في كل ما يثبت

. . . . . ـــــــ لهما أو عليهما، ولم يدخلا فيها كسبا نادرا، أو غرامة؛ كلقطة وضمان مال، صح. وقال في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم: والمفاوضة؛ أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يرى، والربح على ما شرطا، والوضيعة بقدر المال، فتكون شركة عنان، أو وجوه، أو أبدان، أو مضاربة. انتهوا. الضرب الثاني، ما ذكره المصنف؛ وهي أن يدخلا فيها الأكساب النادرة ونحوها، فهذه شركة فاسدة. على الصحيح من المذهب، كما قال المصنف، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الحاوي الصغير»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». وقال في «المحرر»: إن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما، صح العقد، دون الشرط. نص عليه، وأطلق.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of al-mufawadah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7024)

وذكره في «الرعاية» قولا. وفي طريقة بعض الأصحاب، شركة المفاوضة؛ أن يقول: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت؛ من إرث وغيره. لنا فيه روايتان؛ المنصور، لا يصح. انتهى. فعلى المذهب، لكل منهما ربح مثله وأجرة عمله، وما يستفيده له. ويختص بضمان ما غصبه، أو جناه، أو ضمنه عن الغير.

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership and partnership with goods ('urud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=216)

وشركة المفاوضة جائزة. والشركة بالعروض باطلة في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: هي جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of mutual agency (mufawadah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=841)

الضرب الرابع : شركة المفاوضة ، وهي على ضربين : أحدهما أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء ، والبيع ، والمضاربة ، والتوكيل والابتياع في الذمة ، والمسافرة بالمال ، والارتهان ، وضمان ما يرى من الأعمال ؛ فهذه شركة صحيحة ، لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان ، وجميعها قد نص أحمد رحمه الله على جوازها ، والربح على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر المال . والثاني : أن يدخلا في الشركة المذكورة ضمان ما يلزم كل واحد منهما من ضمان ما غصب ، أو كفالة ، أو بيع فاسد ، أو أرش جناية ، وأن يكون بينهما ما يحصل لها من فائدة ، أو ركاز ، أو

هبة ، أو وصية ، أو ميراث ، ونحو ذلك ؛ فهذه شركة باطلة ، ولكل واحد منهما ربح ماله ، وأجرة ماله ، وأجور عمله ، وما يستفيده من لقطة ، أو ركاز ، أو هبة ، أو وصية ، أو ميراث ، ويختص بضمان ما غصبه أو خبأه أو ضمنه عن الغير .

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=251)

الخامس «شركة مفاوضة»، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي من شركة وغيرها أو يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما فتصح ـــــــ كاصطياد) واحتطاب وتلصص على دار حرب (ونحوه) كسلب من يقتلانه بدار حرب. وأشير للثاني بقوله (أو) يشتركا (فيما يقبلان) بأبدانهما (في ذمتيهما من عمل كخياطة) ونسج وقصارة (ونحوها) كحدادة، (فما تقبله أحدهما) من عمل (لزمهما عمله) ويصير في ضمانهما (وطو لبابه) لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك، وتصح مع اختلاف الصنائع وعدم معرفتهما بها، ولكل طلب أجره. ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والاجرة بيننا صح، وأن تلف بلا تفريط بيد أحدهما أو أقر أحدهما بما في يده فعليهما حاضرا (وإن) مرض أحد الشريكين أو (ترك أحدهما العمل لعذر أو لا) لعذر بأن كان صحيحا حاضرا (فالكسب بينهما) على ما شرطا لأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة فتكون لهما ويكون العامل منهما عوضا لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه، (ويلزم من عذر) منهما في ترك عمل مع شريكه أو ترك العمل من غير عذر كما هو ظاهر عبارته (أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه) في العمل لدخولهما عليه فلزمه أن يفي بمقتضى العقد ومحله إذا كان (يطلب شريكه) له وله الفسخ، وتصح شركة الاثنين

لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللآخر رواية وثالث يعمل، ولا تصح شركة دلالين، وموجب العقد المطلق التساوي في عمل وأجرة، ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة الضرب (الخامس شركة مفاوضة) مفاعلة، يقال فاوضه مفاوضة أي جاوزه قاله في المطلع، (و) شركة المفاوضة (هي) قسمان: صحيح وهو نوعان: أحدهما (أن يفوض كل) منهما (إلى صاحبه كل تصرف مالي) وبدني (من شركة) عنان (وغيرها) من أنواع الشركة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدم، وذكر الثاني بقوله (أو يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما فتصح)

إن لم يدخلا فيها كسبا نادرا كلقطة ونحوها، وكلها جائزة ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط

Mas'alah: What are the rules of Mufawadah (universal) partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2130)

قال : (وإن فوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يراه : صح ، والربح على ما شرطا ، والوضيعة بقدر المال ، فإن أدخلا كسبا أو غرامة نادرين أو ما ثبت لهما أو عليهما صح إن عين الربح وإلا بطل) . ش : أما شركة المفاوضة فهي على ضربين : أحدهما : أن يفوض كل منهما إلى صاحبه الشراء والبيع والمضاربة والتوكل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال فهذه شركة صحيحة ؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان ، وجميعها منصوص على صحتها ، والربح على ما شرطاه والوضيعة

على قدر المال . قاله علماؤنا وقطع به في الهداية

والمستوعب والتلخيص وغيرهم . قال في الفروع : وإن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما أو وعليهما ولم يدخلا فيها كسبا نادرا وغرامة كلقطة وضمان مال : صح . وقال في الرعايتين والفائق وغيرهم : والمفاوضة أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يرى ، والربح على ما شرطا والوضيعة بقدر المال . فتكون شركة عنان أو وجوه وأبدان ومضاربة . الثاني : أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز ، وما يحصل لهما من ميراث وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك فهذه شركة فاسدة . قاله الموفق ونص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما وقدمه في الفروع . وقال في المحرر : إن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما صح العقد دون الشرط . نص عليه وأطلق . وذكره قولا في الرعاية وفي طريقة بعض علمائنا : شركة المفاوضة أن يقول : ((أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره)) لنا فيها روايتان ، المنصور : لا تصح . وظاهر كلام المصنف الصحة بشرطه ، وأجاز أبو حنيفة شركة الأكساب ، والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [شركة المفاوضة] 4/48

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of mutual agency (mufawadah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2528)

(الخامس شركة المفاوضة) [1] وهي (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة) [2] بيعا، وشراء، ومضاربة، وتوكيلا، وابتياعا في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهانا، وضمان ما يرى من الأعمال [3] أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح [4] (والربح على ما شرطاه [5] والوضيعة بقدر المال) لما سبق في العنان [6] (1) المفاوضة لغة الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض، والمساواة، والمجاراة في الأمر. (2) أي وشركة المفاوضة شرعا قسمان، أحدهما صحيح، وهو نوعان "الأول" تفويض كل من المشتركين، اثنين فأكثر، إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، وهو الجمع بين عنان، ووجوه، ومضاربة، وأبدان، فتصح، لأن كل واحد منها يصح منفردا، فصح مع غيره، كحالة الإنفراد. (3) قال في الإنصاف وغيره: فهذه شركة صحيحة، لأنها لا تخرج عن شركة العنان، والوجوه، والأبدان، وجميعها منصوص على صحتها. (4) لأنها لا تخرج عن أنواع الشركة التي تقدمت، وهذا النوع الثاني. (5) كما تقدم، وقال الشيخ: وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر، وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع، طالبهم إما بما زاد في العمل، وإما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمله، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز. (6) وهو أن الخسران على قدر المال بالحساب، سواء كان التلف أو النقصان في الثمن أو غير ذلك، وأما في المضاربة فعلى المال.

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=193)

الخامس: شركة المفاوضة: أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، والربح ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on sharikat al-mufawadah (universal partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=743)

المسألة رقم (880) (شركة المفاوضة (1) باطلة) شركة المفاوضة باطلة (2) ، خلافا لأبي حنيفة. القول الأول: أنهما إذا اشترطا التفاضل في الوضعية فإن الشرط يكون فاسدا وعقد الشركة صحيح، وبالتالي توزع الخسارة عليهما على قدر مالهما. أما شرط الربح فيوزع حسب اتفاقهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 8: (قال أصحابنا، والحسن بن يحي: الوضعية على المالين بعددها، وشرط الفصل باطل، والربح على ما اشترطا. وقال مالك: الشركة فاسدة، وكذلك الشافعي) . القول الثاني: أنهما إذا اشترطا التفاضل في الوضعية، تكون باطلة. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في المهذب 3/ 335: (ويقسم الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح نماء مالهما والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين. فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد، لأنه شرط ينافي مقتضي الشركة فلم

يصح) . (1) المفاوضة في اللغة: المساواة والانتشار، قال العبدي: يهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت .. فإن تسولت فبالأشرار تنقاد لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم .. ولا سراة إذا جهالهم سادوا وشرعا: هي أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان، والوجوه، والأبدان. انظر الكافي 2/ 266. وعرفها الحنفية بأنها: كل شركة يتساوى فيها الشركاء في التصرف، والدين، والمال الذي تصح فيه الشركة. انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي 3/ 18. (2) شركة المفاوضة نوعان: النوع الأول: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك، لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره. النوع الثاني: أن يدخلا بينهما في الشركة والاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث،

دليلنا: أن كل شركة لم تصح مع اختلاف الذمتين لم تصح مع اتفاقه. إذا اشتركا على أن المهر والجناية على النفس أو الطرف عليهما فإن وافق لا يصح، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=322)

فصل: الرابع: المفوضة: وهو أن يشتركا فيما يجدان من لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو ما يلزم كل واحد من ضمان غصب، أو بيع فاسد، أو أرش جناية، فهذه شركة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on mufawadah partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=157)

الخامس: شركة المفاوضة: كأن يفوض كل منهما للآخر كل تصرف مالي وبدني وإن أدخلا كسبا نادرا أو غرامة فسدت، ولكل كسبه وعليه ضمان غصبه ونحوه.

Sub-topic – Valid Form of Mufawadah

Mas'alah: What is the first type of mufawadah partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=277)

أحدهما: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء والبيع /177 و/ والمعاوضة والتوكيل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والمضاربة والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال، فهذه شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان، وكلها قد نص أحمد – رحمه الله – على جوازها، والربح فيها على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال.

Mas'alah: What are the two types of mufawada partnership and their conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=835)

قوله: (وهي) شرعا قسمان. ضحيخ أشار إليه المصنف بقوله: (أن يفوض مي محمي ? سمعيم بد فيها من إحضار كل منهما مالا للعنان، ومالا للمضاربة، ودفع مال المضاربة للمضارب، و كر ق ر ال يح؛ لأنها شركة تجمع بين عتان ومضاربة وأبدان وونجوو؛ لأن الشراء فى الذمة هو شركة وجؤه، وضمان من يرى من الأعمال هو شركة الأبدان، وما عداهما هو شركة العنان والمضاربة، والوضيعة فيها على قدر المالين. ح ف

وإيضاح.

Mas'alah: What is the valid form of sharikat al-mufawadah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1117)

صحيح وهو تفويض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا ما يرى من الأعمال أو يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخلا كسبا نادرا أو غرامة

Mas'alah: What are the types and rulings of universal partnership (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=432)

والضرب الخامس من الشركة شركة المفاوضة وهو لغة الاشتراك في كل شيء، وشرعا قسمان: صحيح، وهو نوعان: الأول ما أشار إليه بقوله أن يفوض كل من الشريكين فأكثر إلى صاحبه كل تصرف مالي كبيع وشراء في الذمة ومضاربة وتوكيل ومسافرة بالمال وارتهان وضمان أي تقبل ما يرى من الأعمال. والنوع الثاني ما أشار إليه بقوله: وأن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح إن لم يدخلا فيها أي الشركة كسبا نادرا كوجدان لقطة وركاز وما يحصل لهما من الميراث أو يلزم أحدهما من ضمان وغصب وأرش جناية ونحو ذلك. القسم الثاني: فاسد، وهو ما إذا أدخلا فيها كسبا نادرا أو نحوه، وحيث فسدت فلكل منهما ربح ماله وأجرة عمله، وما يستفيده له لا يشاركه فيه غيره لفساد الشركة، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أن ضمنه عن الغير

وكلها أي الخمسة الأضرب جائزة، ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط.

Mas'alah: What is the valid form of partnership of delegation (mufawada)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1122)

قسمان صحيح. وهو تفويض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة

Mas'alah: What are the two types of partnership of delegation (mufawada) and what is the valid form?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1123)

فصل الخامس: شركة المفاوضة وهي قسمان: صحيح وهو تفويض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا ما يرى من الأعمال أو يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخلا كسبا نادرا أو غرامة

Sub-topic – Invalid Forms of Mufawadah

Mas'alah: What is the second type of invalid mufawadah partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=277)

والضرب الثاني: أن يدخلا في الشركة المذكورة ما يلزم كل واحد منهما من غصب أو بيع فاسد أو ضمان مال أو أرش جناية، وأن يكون بينهما ما يجدان من لقطة أو كاز وما يحصل لهما بالميراث، فهذه شركة باطلة، ولكل واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يجده أو يرثه، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير.

Mas'alah: What is the invalid form of Mufawadah partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1591)

وفاسد، وهو أن يدخلا كسبا نادرا، كوجدان لقطة أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب. . . . . ـــــــ الأبدان -كما هو ظاهر-، وإلا فمقتضاه أن الإجارة مطلقا صحيحة مع أنه لابد في شركة الوجوه مع ذلك من تعيين الربح، فليراجع [1]!. فصل في شركة المفاوضة * قوله: (الخامس. . . إلخ) هذا القسم يجامع الأنواع الأربعة، بمعنى أنه لا يخرج عنها، ففي جعله نوعا خامسا مقابلا لها نظر، وجوابه: أن المركب من الشيء وغيره، غير في نفسه. * قوله: (من ضمان)

بيان للضمير في (يلزم) وهو فاعل. (1) انظر: شرح المصنف (4/ 778) ، شرح منصور (2/ 342) .

Sub-topic – Definition of Universal Partnership

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of al-mufawadah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1665)

فصل (الخامس شركة المفاوضة) وهي مفاعلة، يقال: فاوضه مفاوضة أي جازاه،

كوجدان لقطة أو ركاز، وما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك، فهذه شركة فاسدة.

Mas'alah: What is the section on Mufawadah partnership?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=200)

فصل

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of al-mufawadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7022)

فصل: الخامس، شركة المفاوضة؛ وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة،

كوجدان لقطة أو ركاز، أو ما ـــــــــ أجر مثله، وإن كان [1] قال: استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى وهذا الرجل بكذا وكذا من الطعام. صح، والأجر بينهم على قدر أجر مثلهم، لكل واحد من المسمى بقدر حصته، في أحد الوجهين. وفي الآخر يكون بينهم أرباعا، بناء على ما إذا تزوج أربعا بمهر واحد، أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد، هل يكون العوض أرباعا أو على قدر قيمتهم؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of al-mufawadah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7022)

فصل: قال، رضي الله عنه: (الخامس، شركة المفاوضة؛ وهو أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة، كوجدان لقطة أو ركاز، أو (1) سقط من: م.

يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك، فهذه شركة فاسدة. ـــــــــ ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو نحو ذلك، فهذه شركة فاسدة) وبهذا قال الشافعي. وأجازه الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وحكي ذلك عن مالك. وشرط أبو حنيفة لها شروطا؛ وهي أن يكونا حرين مسلمين، وأن يكون مالهما في الشركة سواء، وأن يخرجا جميع ما يملكانه من جنس الشركة، وهو الدراهم والدنانير، واحتجوا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» [1]. ولأنها نوع شركة تختص باسم، فكان منها صحيح، كشركة العنان. ولنا، أنه عقد لا يصح بين كافرين (1) قال ابن الهمام في حاشيته على الهداية في الفقه الحنفي: وهذا

الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلا، والله أعلم به، ولا يثبت به حجة على الخصم. شرح فتح القدير 6/ 157، 158.

. . . . . ـــــــ ولا بين كافر ومسلم، فلم يصح بين المسلمين، كسائر العقود الفاسدة، ولأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، فلا يصح، كما ذكرنا، ولأن فيه غررا، فلم يصح، كبيع الغرر، بيان غرره أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به [1]، وقد أدخلا فيه الأكساب النادرة، فأما الخبر فلا نعرفه، ولا رواه أصحاب السنن، وليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد، فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث، ولهذا روي فيه: «ولا تجادلوا، فإن المجادلة من الشيطان». (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وأما القياس فلا يصح، فإن اختصاصها باسم لا يقتضي الصحة، كبيع المنابذة والملامسة وسائر البيوع الفاسدة. وشركة العنان تصح [1] بين الكافرين والكافر والمسلم، بخلاف هذا. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of mutual delegation (mufawada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=834)

وهي ان فؤض كل الي صاج" ? و ? 1 گيمبيي 1. Y e سمعي يو s ? و يغافي الذمة،

ومتضارية "، وتوكيلا" (ومستشافرة بالمال، واريهانا" شرا

ولم يعط غيره، واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين. وقال: تصبخ شركة الشهود. انتهى ". الوالد. قوله: (الخامس) من الخمسة أنواع. قوله: (شركة المفاوضة) وهى مفاعلة، يقال: فاوضه مفاوضة، أي: جازاه." ه با سر مرگ 1 g? g? . وتفاوضوا في الامر، أي: فاوض بعضهم بعضا، وهي لغة: الإشتراك في كل شيء، قال ابن قتيبة: سميت مفاوضة، من قولهم: تفاوض الرلمجلان في ? سمي صص ال الخديث، لذا شرعا فيه جميعا. وفي (القاموس) . المفاوضة الإشتراك، في كل شيء، كالتفاوض. C ف وزيادة.

Mas'alah: What is the definition of universal partnership (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=94)

تعريف شركة المفاوضة

Mas'alah: What is the definition of a universal partnership (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=419)

[شركة المفاوضة]

Sub–topic – Invalidation of Mufawadah

Mas'alah: What invalidates a universal partnership (mufawadah)?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2529)

(فإن أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين) [1] كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية [2] (أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه [3] فسدت) لكثرة الغرر فيها [4] ولأنها تضمنت كفالة وغيرها، مما لا يقتضيه العقد [5] . (1) فسدت، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، وهذا هو القسم الثاني من قسمي شركة المفاوضة. (2) أو مهر وطء، أو هبة، أو وصية، أو غير ذلك من الأكساب النادرة. (3) كضمان عارية، وقيمة متلف، وكتفريط، وتعدد بيع فاسد. (4) ولأنها شركة معاوضة، وقد يلزم الشريك فيها ما لا يقدر الشريك عليه. (5) ففسدت، وقيل: شركة المفاوضة أن يقول: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي، بأي جهة كانت، من إرث أو غيره، والمنصوص أنه لا يصح، ولكل منهما ربح ماله، وأجرة عمله، وما يستفيده له، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه، وضمانه عن الغير.

Mas'alah: What invalidates a universal partnership (mufawada)?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=1123)

وفاسد، وهو أن يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث،

أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية أو نحو ذلك

Sub–topic – Inclusions in Mufawadah

Mas'alah: What does each partner retain in sharikat al–mufawadah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=44577, page=1118)

ولكل ما يستفيده وربح ماله. وأجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير قوله: (عن الغير) لأن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت.

Mas'alah: What items are included in a universal partnership (mufawadah)?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=616)

1951 – قلت : المفاوضة في كل شيء يدخل عليه من صلة ، أو هبة ، أو ربح ، أو ميراث ؟ قال : لا أرى شيئا من هذا إلا ما اشتركا وربحا . قال إسحاق : كما قال ، إنما يكون بينهما ما تفاوضا فيه .

Sub–topic – Exclusions from Mufawadah

Mas'alah: What is the ruling on mufawadah partnership that includes rare gains?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=3841)

والمفاوضة لغة الاشتراك في كل شيء كالتفاوض وهي قسمان أحدهما أن يدخلا فيها الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو وجدان ركاز أو ما يحصل لهما أي الشريكين من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك ف هذه شركة فاسدة لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله ولما فيه من كثرة الغرر لأنه قد يلزم فيه شيء لا قدرة للشريك على القيام به ولأنه تضمن ما لا يقتضيه العقد من كفالة وغيرها ولكل منهما أي الشريكين ربح ماله و له أجرة عمله و كذا ما يستفيده له وحده ويختص بضمان ما غضبه أو جناه أو ضمنه عن الغير لفساد الشركة ولكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت

Sub-topic – Mufawadah with Unequal Shares

Mas'alah: What is the ruling on mufawada partnership with unequal shares?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=736)

2278 – قلت : قال سفيان : لا تستقيم المفاوضة بالثلث ، والربع ، حتى يكون مال هذا مثل مال هذا . قال أحمد : المفاوضة ليس عندي شيء ، إلا ما كانا يشتركان فيه فيتركان . قال إسحاق : كما قال أحمد تفاوضهما يكون فيما يظهران ، فإن أظهرا أن كل واحد منهما شريك في جميع ما يستفيد صاحبه كان كما اشترطا .

Sub-topic – Legal Capacity of Partners in Mufawadah

Mas'alah: What is the ruling on a partner being a valid opponent in a lawsuit for a purchase made by his partner in a general partnership (mufawada)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=747)

2303 – سئل إسحاق عن شريكين متفاوضين اشترى أحدهما سلعة ولم ينقد / 311 / ع / ، ثم غاب فجاء البائع فأخذ شريكه ، وأقام البينة أن شريكه اشترى منه ، وهو مدع لذلك أتجعله خصما له ، وتقبل بينته على الغائب ؟ قال : هو خصم ؛ لأن المتفاوضين إذا تفاوضا فكل شيء كان كما تفاوضا ، وإن قالا : نشتري على المفاوضة ولم يسميا كيف يفعلان ولا نعرف ما قال هؤلاء ، إنهما يشتركان في كل شيء إلا التزويج إنما يكونان متفاوضين إذا أظهرا وأوضحا ، وقال أحدهما لصاحبه : نحن شريكان في كل شيء يكون بيننا .

BAB 5

باب الربح والخسران

Profit and Loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on profit and loss distribution in a partnership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=823)

ولا تصح الشركة إن لم يذكر الربح في العقد، كالمضاربة، لأنه المقصود منها، فلا يجوز الإخلال به، وإن أقر بعضهم بمتعلق بالشركة، كأجرة دلال، وحمال، ومخزن، ونحوه، فهو من مال الجميع، والخسارة في مال الشركة بقدر ما لكل من الشركاء، سواء كانت لتلف، أو نقصان ثمن، أو غيره، لأنها تابعة للمال.

Mas'alah: Are travel expenses shared according to the number of persons or the value of goods?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=947)

المسألة: 54 – الرفقة في السفر، هل تكون على الحال كالدليل، أم على الأموال؟ ميله إلى العرف.

Mas'alah: What is the second narration regarding profit distribution in a partnership?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

والثانية : لكل واحد منهما رأس ماله ، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما . وهي الصحيحة عندى .

Mas'alah: What is the third narration regarding profit distribution in a cost-plus sale by partners?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

والثالثة : لكل واحد منهما رأس ماله ، والربح بينهما نصفين .

Mas'alah: How is profit distributed among co-owners of a jointly owned item sold at different prices?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=337)

توزيع ربح المبيع المشترك شركة إملاك على قدر الملك لا على قدر الثمن

Mas'alah: What are examples of invalid conditions causing ignorance of profit in partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1641)

(وفاسد مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح) كما لو شرط ربح أحد الكيسين، أو الألفين، أو جزءا مجهولا

Mas'alah: How is loss distributed in partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1909)

[مسألة الخسران في الشركة على قدر المال] (3657)

Mas'alah: How is profit divided in a partnership of guarantee and credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=443)

وربح شركة الضمان والوجوه يقسم على قدر الملكين.

Mas'alah: How is loss distributed in a partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=951)

(والوضيعة)، أي: الخسران (على قدر المال) بالحساب، سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك.

Mas'alah: How is profit divided when a partnership contract is invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6895)

2064 - مسألة: (وإذا فسد العقد، قسم الربح على قدر المالين) لأن التصرف

صحيح، لكونه بإذن رب المال، والوضيعة عليه؛ لأن كل (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عقد لا ضمان

في صحيحه لا ضمان في فاسده. ويقسم الربح على قدر المالين؛ لأنه نماء المال، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله، يسقط منها أجرة عمله في ماله، ويرجع على الآخر بقدر ما بقي له. فإن تساوى مالاهما وعملهما، تقاص الدينان، واقتسما الربح

. . . . . ـــــــ نصفين. وإن

فضل أحدهما صاحبه بفضل [1]، تقاص دين القليل بمثله، ويرجع على الآخر بالفضل. والوجه الثاني، ذكره الشريف أبو جعفر، أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه؛ لأنه عقد يجوز أن يكون عوضه مجهولا، فوجب المسمى في فاسده، كالنكاح. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the rule of liability in void contracts?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=182)

وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي أو3التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة. 1 في "أ" و "ب" "يشترطا" وكذا في "ن" و "ج" . 2 في "ب" "بأجرة" وكذا في "م" و "ن" . 3 في "م" بالواو بدل: "أو" .

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on profit and loss being proportional to capital in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2092)

وقال مالك والشافعي : من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين ؛ لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال ، فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half the profit minus ten dirhams in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2093)

وحكاه ابن المنذر في القراض إجماع من يحفظ عنه فيما إذا جعلا لأحدهما دراهم معلومة . فلو قال : لك نصف الربح إلا عشرة بطلت كزيادتها . وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-khasarah' (loss) in partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=833)

قوله: (والخشارة) بتلفي، أو بيع بثقضان عما اشتري به.

Mas'alah: What is the ruling on unequal ownership shares with equal construction costs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1475)

وإن بنيا ما بينهما نصفين –والنفقة كذلك– على أن لأحدهما أكثر، وأن كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح، ولو وصفا الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a specific or unknown asset in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1564)

وربح عين معينة، أو مجهولة، وكذا مساقاة ومزارعة.

Mas'alah: How is profit and loss distributed among partners in a mixed partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1114)

وهو خمسة وعشرون، فيجتمع له خمسة وخمسون، ولرفقته الرجوع عليه بخمسة عشر؛ لأن صاحب الرحى يرجع عليه بربع الثلاثين وهو سبعة ونصف، وصاحب الدكان بربع العشرين، وهو خمسة، والعامل بربع العشرة، وهو اثنان ونصف، ومجموع ذلك خمسة عشر، فأسقطها من الخمسة والخمسين، يبقى له أربعون، لا رجوع لأحد عليه فيها بشيء، وصاحب الرحى يرجع على رفقته بثلاثة أرباع أجرتها، وهو اثنان وعشرون

ونصف، فضمها إلى نصيبه من المئة، يجتمع له سبعة وأربعون ونصف، لكن يرجع عليه رفقته بسبعة عشر ونصف؛ لأن صاحب الدابة يرجع عليه بعشرة، وصاحب الدكان بخمسة، والعامل باثنين ونصف، ومجموع ذلك سبعة عشر ونصف، فأسقطه مما اجتمع له، يبقى له ثلاثون، لا رجوع لأحد عليه فيها بشيء، وصاحب الدكان يرجع على رفقته بثلاثة أرباع أجره وهو خمسة عشر مع ما له من المئة، فيجتمع له أربعون، لكن يرجع عليه رفقته بعشرين، لصاحب الدابة عشرة، وصاحب الرحى سبعة ونصف، والعامل اثنان ونصف، فأسقط ذلك مما اجتمع له، يبقى له عشرون، لا رجوع لأحد عليه فيها بشيء، ويرجع العامل على رفقته باثنين وعشرين ونصف، مع ما له من المئة، فيجتمع له اثنان وثلاثون ونصف، لكن يرجع عليه رفقته باثنين وعشرين ونصف، لصاحب الدابة عشرة، وصاحب الرحى سبعة ونصف، وصاحب الدكان خمسة، ومجموع ذلك اثنان وعشرون ونصف، فأسقطه مما اجتمع له، وهو اثنان وثلاثون ونصف،

Mas'alah: How is loss distributed in partnership of credit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=464)

[والخسارة على قدر الملك] فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث عليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا، لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص. ومبناها على الوكالة والكفالة، وحكمها فيما يجوز لكل منهما، أو يمنع منه كشركة العنان.

Mas'alah: What is the meaning of liability when mixing money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

ومعنى الضمان هاهنا: أنه يحسب الضائع من دراهم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wage and the hire of partners' tools in a void partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2578)

(و) على هذا: يكون (للعامل) وهو: السقاء في المسألة الأولي، والطحان في المسألة الثانية (أجرة ما تقبله) من عمل؛ لأنه هو المستأجر لحمل الماء والطحن، (وعليه أجرة آله رفقته) ؛ لأنه استعمل التهم بعوض لم يسلم لهم. فكان لهم أجرة المثل؛ كسائر الإجارات الفاسدة.

Mas'alah: What are the conditions for profit-sharing in a partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=554)

الثاني: أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كالنصف، سواء شرطا لكل واحد منهما قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك والشافعي: لا بد من الربح والخسران على قدر المالين، فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح، حكاه ابن المنذر إجماعا، إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما، فأما ما يشتريه لنفسه فهو له والقول قوله لأنه أعلم بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a partnership contract is invalid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

وإذا فسد العقد، فأوجب الشيخ فيه نصيب المثل، فيجب من الربح جزء جرت العادة بمثله.

Mas'alah: How is profit and loss distributed in a partnership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1121)

ويرجع كل على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة أرباع أجر المثل

Mas'alah: What is the ruling on partners having equal capital but unequal profit shares in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=738)

المسألة رقم (867) (استويا في المال وتفاضلا في الربح) (2) إذا اشتركا في شركة العنان فتفاضلا في الربح، وتساويا في المال، وتساويا في الربح، وتفاضلا في المال صح، خلافا للمالك، والشافعي. (1) إذا اشترك اثنان في شركة، ودفع أحدهما ألف دينار، ودفع الآخر مليون درهم، وجعلا رأس مال الشركة هو هذا المبلغ من الدنانير والدراهم، فهل تصح هذه الشركة أم لا تصح؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: تصح شركة العنان بالدنانير والدراهم بأن يدفع أحدهما بالدينار، ويدفع الأخر بالدرهم، لأن عقد يصح على الذهب مع الذهب، فصح بالذهب مع الفضة

كالصرف. ولأنهما من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وأكثر الفقهاء. جاء في المغني 7/ 136: (ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير. نص عليه أحمد) . جاء في الممتع 3/ 384: (ولا يشترط أن يخلطا المالين، ولا أن يكونا من جنس واحد، لأنهما من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد، فعلى هذا يصح أن يخرج الواحد دراهم، والآخر دنانير، وإن أرادا القسمة أخذ صاحب لدراهم دراهمه، وصاحب الدنانير دنانيره، ثم يقتسمان ما فضل بشرطه) . القول الثاني: لا تصح شركة العنان بأن يدفع أحدهما دنانير، ويدفع الآخر دراهم، أما لو اتفقا على مال واحد صحت. ذهب إلى ذلك الشافعي، وقول عند المالكية. جاء في المهذب 3/ 333: (ولا يصح من الشرك إلا شركة العنان، ولا يصح ذلك إلا أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فإن كان مال أحدهما دنانير، والآخر دراهم لم تصح الشركة لأنهما مالان لا يختلطان فلم تصح الشركة عليهما كالقروض) . جاء في المجتهد 4/ 42: (وأما إذا كان الصنفان مما لا يجوز فيهما النساء مثل الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر. فاختلف في ذلك قول مالك، فأجازه مرة ومنعه مرة) . راجع: روضة الطالبين 4/ 277، المجموع 13/ 511، المغني 7/ 129. (2) ما الحكم لو أنشأوا شركة عنان، واشترطا التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال، أو يستووا في الربح ويتفاضلوا في رأس المال، كأن يدفع أحدهما خمسين ألف ريال، ويدفع الآخر

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «الربح على من اصطلح عليه، والوضعية على قدر المال. ولأن هذا عامل في مال صاحبه فصح أن يشترط فصل الربح، دليله: المضارب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wage for work undertaken in a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=879)

ولا مضاربة ; لأنه لا يجوز كون رأس مالهما عروضا ولا إجارة ; لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم (وللعامل أجرة ما تقبله) من عمل ; لأنه هو المستأجر لحمل الماء أو الطحن.)

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution and loss in partnerships, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=96)

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك وتجبر الوضيعة من الربح وليس لأحدهما البيع بنسيئة ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر.

BAB 6

باب تصرف الشريك

Conduct of a Partner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Building and Repairing Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on erecting a barrier between two rooftops without the partner's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=285)

قوله: لو حائطا ولو خصا يحجز به بين السطحين إلى آخره. الفرق بينها وبين المسألة الآتية من إجبار جاره على البناء: إن هذا ليس محتاجا إلى بناء السترة، ولم يستأذن شريكه، فلم يجز، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner building a wall with his own materials?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

فإن بناه بآلته فهو (1) انظر: المغني 5/ 34. (2) في الأصل: ((وإن)) . (3) قال المرداوي في الإنصاف 5/ 260: ((الصحيح من المذهب: أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره، كحفر كنيف إلى جنب حائط جاره، وبناء حمام إلى جنب داره يتأذى بذلك، ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه، أو حفر بئر ينقطع به ماء بئر جاره، ونحو ذلك، وعليه جماهير الأصحاب)) مسائل عبد الله 3/ 1003، والأحكام السلطانية: 286. (4) وهذا اختيار أبي بكر. المغني 5/ 37. (5) انظر:

المغني 5/ 37، وكشاف القناع 3/ 399. (6) هي الخرق في أعلى السقف. انظر: لسان العرب 13/ 179، وتاج العروس 9/ 215 (رزن) . (7) نقل ابن القاسم، وحرب، وسندي: أنه يجبر على ذلك، وقال القاضي: هي أصح، وقال ابن عقيل: وعلى ذلك أصحابنا. والرواية الثانية: لا يجبر نقل عن أحمد ما يدل على ذلك وهو أقوى دليلا. المغني 5/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on a wall built by one partner with his own funds?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=263)

وإن بناه بآلة من ماله فالحائط ملكه خاص، وليس لشريكه الانتفاع به

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to repair an upper or lower floor in shared property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=921)

ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل، فإن استويا اشتركا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner building on shared property with or without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=777)

قوله: (في الملك والوقف) فإن أتى الشريك، أخذ الحاكم من ماله، إن كان معه نقد، أو باع من غروضه وأنفق بقدر جضته، فإن تعدر، اقترض الحاكم عليه. فإن بنى الشريك بإذن شريكه أو بإذن الخاكم، أو بدون إذنهما بنية كتاب البيع وإن هدم الشريك البناء، وكان لخوفي شفوطه "، فلا شيء عليه" ، وإلا OU .O .O .O .OOOOO – O "لزمئهئ ابعاد نه"

الرجوع، رجع بما ضرقه على قدر جضته. قال ابن نصر الله: فلو كان نصيب أحدهما وقفا عليه فهل هو كالمالك؟ لم أجد فيه نقلا، والظاهر أنه لا يلزمه بناؤه من ماله، ولا من ريع الوقف إن كان له ريغ، إلا أن يكون الواقف شرط عمارته من ريعه. وان لم تلزمه العمارهئ مع شريكه فهل يلز مه بيغه لمن يعمره مع شريكه؟ يتوجه اللزوم. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner building with materials not his own?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3621)

وإن بناه بغير آلته فهو له وله نقضه لا إن دفع له شريكه نصف قيمته وإن أراد غير الباني نقضه أو إجبار بانيه على نقضه لم يكن له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall that is about to collapse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3621)

وإن استهدم أي آل إلى الانهدام جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره نقضاه وجوبا دفعا لضرره فإن أبى أحدهما هدمه أجبره الحاكم عليه إزالة للضرر ويأتي في الغصب ضمان ما تلف به مفصلا

Sub-topic – Compelling a Partner to Contribute or Act

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to dig a shared well or river?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=285)

قوله: وإن كان بينهما نهر الخ. مثله البئر يجبر أحدهما على الحفر مع شريكه، يحصل له زيادة مصلحة ولو لأحدهما، لأجل حرمة الشركة وفيها ثقل. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner requesting to extend irrigation turns?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=883)

قوله: وإن طلب أحدهما تطويل الدور الخ. الذي يحسن أنه إن كان الطالب لقصره، لطلب المضارة لشريكه، فلا يمكنه انتفاع معتاد؛ قدم قول طالب طوله. ولقولهم: إن الجار إذا بنى مضارة؛ منع. والحاضن إذا انتقل عن البلد للمضارة؛ منع من نقلته بالولد، فكذا هنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a co-owner compel another to build a screen when needed?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة أجبر الآخر معه مع الحاجة إلى السترة وهو مذهب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=462)

بين شريكين جدار يقع ... من رام عودا يجبر الممتنع يعني: إذا طالب [8] شريك في جدار أو سقف انهدم شريكه ببناء معه (1) في د من. (2) في النجديات، ط فلم. (3) وهو قول الشافعي القديم وقد حكاه البويطي عنه في الجديد قولا آخر ورجحه البيهقي وأيده ابن حجر في الفتح 5/ 79 – 80. (4) انظر عمدة القاري للعيني الحنفي 13/ 10 – 11 والمنتقى شرح الموطأ 6/ 43 ومغني المحتاج 2/ 187. (5) البخاري 5/ 79 – 80 مسلم 1609 وأحمد 2/ 274 وأبو داود برقم 3634 وابن ماجة برقم 2335 والبيهقي 6/ 68. (6) سقط من النجديات، ط (على وجه) . (7) في ط يحج. (8) في النجديات والأزهريات طلب.

أجبر الممتنع [1] كنقض عند خوف سقوط [2]، فإن أبى أخذ حاكم من [3] ماله أو باع عرضه وأنفق [4]، فإن تعذر اقترض عليه. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد ومالك في إحدى روايتيه [5]: لا يجبر [6] قال في المغني [7]: وعن أحمد ما يدل على ذلك وهو أقوى دليلا، لأنه ملك لا حرمة له [8] في نفسه فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد به. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [9] وهذا وشريكه يتضرران بترك بنائه.

Mas'alah: Can a non-builder partner force the builder to demolish a wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

وإن أراد غير الباني نقضه أو إجبار بانيه على نقضه: لم يكن له ذلك؛ لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه. فلئلا يملك إجباره على نقضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a shared wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

وقال ابن أبي موسى: يجبر هنا قولا واحدا، وحكى الروايتين في الحائط.

Sub-topic – Unauthorized Acts and Liability

Mas'alah: What is the ruling if a partner transgresses and the profit goes to the owner of capital?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=296)

قوله: وإن تعدى شريك، ضمن، والربح لرب المال. ظاهره: والتصرف صحيح لصدوره، عن إذن، كالوكالة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a partner acting without authorization?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=688)

ويتجه: وبدونها يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner engaging in ibda' or borrowing without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1084)

ولا أن يبضع وهو أن يدفع من مالها إلى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه ولا أن يستدين عليها بأن يشتري بأكثر من المال أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في

النقدين معرب، وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق، والجمع سفاتج. قاله في "المصباح" . قوله أيضا على قوله: (أو يأخذ به سفتجة ... الخ) قال في "الاختيارات" : لو كتب رب المال للجابي أو السمسار ورقة؛ ليسلمها إلى الصيرفي المسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقبضه منه، فخالف ضمن؛ لتفريطه، ويصدق الصيرفي مع يمينه، والورقة شاهدة له؛ لأنه العادة. نقله منصور البهوتي في "حاشية الإقناع" . قوله: (وهو) أي: الإبضاع في الأصل: طائفة من المال تبعث للتجارة. قاله الجوهري. والمراد هنا: (أن يدفع من مالها ... الخ) قوله: (إلا في النقدين) لجريان العادة بقبول أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if a partner hires someone for a task he must do himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2073)

(فإن فعله) ؛ أي: فعل ما عليه توليه (بأجرة) ؛ فهي (عليه) يغرمها من ماله؛ لأنه بذلها عوضا عما يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving partnership funds for trade (ibda')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2527)

(ولا) للشريك (أن يبضع) من مال الشركة، (وهو: أن يدفع من مالها) شيئا (إلى من يتجر فيه، ويكون الربح كله للدافع وشريكه) ؛ لما فيه من الغرر. وفيه وجه؛ لأنه عادة التجار.

Sub-topic – Selling on Credit and Debt Collection

Mas'alah: What is the ruling on one partner imprisoning a debtor while the other partner prevents it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3236)

مسألة-8: قوله: "وفي حبس غريم مع3 منع الآخر منه روايتان" انتهى. وأطلقهما أبو بكر في التنبيه، نقله عنه في المستوعب. إحداهما: له ذلك قلت: وهو الصواب، لأنه ربما كان في تركه هلاك مال من أراد حبسه، وهو واضح جدا، وأيضا فالذي يريد حبسه له عنده حق قطعا فما المانع من حبسه؟. والرواية الثانية ليس له ذلك قال، قال أبو بكر وقد مثله بعض أصحابنا بالقاتل إذا طلب أحد الوليين قتله ومنع منه الآخر لم يجز قتله حتى يتفق عليه انتهى قلت: ليست هذه المسألة كمسألة القتل لمن تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling partnership goods on credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6877)

وأما جواز البيع نساء، فأطلق المصنف فيه وجهين، وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الزركشي». وأطلقهما الخرقي في ضمان مال المضاربة؛ أحدهما، له ذلك. وهو الصحيح من

المذهب. جزم به في «الكافي» وغيره. قال في «الفائق»: ويملك البيع نساء، في أصح الروايتين. قال الزركشي: وهو مقتضى كلام

. . . . . ـــــــ الخرقي. وصححه في «التصحيح». قال الناظم: هذا أقوى. قال في «الفروع»: ويصح في الأصح. ذكره في باب الوكالة، عند الكلام على جواز بيع الوكيل نساء، وقدمه في «المحرر» هناك. واختاره ابن عقيل. وجزم المصنف، في باب الوكالة، بجواز البيع نساء للمضارب. وحكم المضاربة حكم شركة العنان. والثاني، ليس له ذلك. وجزم به في «منتخب الأزجي»، و «العمدة». فعلى هذا الوجه، قال المصنف: هو من تصرف الفضولي. قال الزركشي: يلزمه ضمان الثمن. قلت: وينبغي أن يكون البيع حالا، والبيع صحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring his debt and buying with a different currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6883)

وإن أخر حقه من الدين، جاز. ـــــــ فائدتان؛ إحداهما، لا يجوز له [1] الشراء بثمن ليس معه من جنسه، غير الذهب والفضة. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال المصنف: يجوز، كما يجوز بفضة ومعه ذهب، وعكسه. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «النظم». الثانية، لو قال له: اعمل برأيك. جاز له فعل كل ما هو ممنوع منه مما تقدم، إذا رآه

مصلحة. قاله أكثر الأصحاب. وقال القاضي في «الخصال»: ليس له أن يقرض، ولا يأخذ سفتجة على سبيل القرض، ولا يستدين عليه. وخالفه ابن عقيل وغيره. ذكره في «المستوعب»، في المضاربة. [وقدم ما] [2] قاله القاضي في «التلخيص». تنبيه: مفهوم قوله: وإن أخر حقه من الدين، جاز. أنه لا يجوز تأخير حق شريكه. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يجوز تأخيره أيضا. (1) في الأصل، ط: «لهما». (2) في الأصل، ط: «وقدمها».

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1637)

الثانية: في البيع إلى أجل، وهو يخرج على الروايتين في الوكيل، وقد تقدم، فإن اشترى شيئا بنقد عنده مثله، أو نقد من غير جنسه، أو اشترى بشيء من ذوات الأمثال

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وعنده مثله جاز، وإلا فالشراء له خاصة، وربحه له، وضمانه عليه.

Mas'alah: Why is a partner allowed to transfer debts and enter into exchange contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

وأما كونه يجوز له الحوالة والاحتيال ، فلأنهما عقدا معاوضة .

Mas'alah: May a partner give compensation for a defect or reduce the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3786)

و له أن يعطي الأرش أو يحط من ثمنه لأجل العيب أو يؤخر ثمنه لأجل العيب لأنه عادة التجارة

Mas'alah: Is it valid for partners to divide debts across multiple dhimmahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

أو تقاسما الدين في الذمم بأن كان لهما ديون على جماعة ورضي كل ببعضهم لم يصح لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل والقسمة لا تقضيهما لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع ولا يصح بيع الدين بالدين

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells and disputes over receipt of the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

باعه أحدهما بأمر الآخر با لف وقال: لم أقبض ثمنه، وادعى المشتري أنه قبضه وصدقه الذي لم يبع: برئ المشتري من نصف ثمنه؛ لاعتراف شريك البائع بقبض وكيله حقه؛ كما لو أقر أنه قبضه بنفسه. وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري. فإن خاصمه شريكه وادعى عليه أنك قبضت نصيبي من الثمن فانكر: فالقول قوله مع يمينه

إن لم يعلم للمدعي بينة. وإن كانت له بينه قضي بها عليه. ولا تقبل شهادة المشتري له؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا.

Mas'alah: May a partner acknowledge a defect in sold partnership property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2524)

(و) أن (يقر به) أي: بالعيب فيما باعه من مالها؛ لأن ذلك من متعلقاتها. وإعطاء أرشه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner incurring debt on behalf of the partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

(ولا أن يستدين عليها) أي: الشركة (بأن يشتري بأكثر من المال أو) يشتري (بثمن ليس معه من جنسه) ؛ لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالشركة فيه، أشبه ضم شيء إليها من ماله (إلا في النقدين) بأن يشتري بفضة ومعه ذهب أو بالعكس ؛ لأنه عادة التجار، ولا يمكن التحرز منه

Sub-topic – Cost-Sharing for Guards and Dividers

Mas'alah: What is the ruling when a partner demands the other to either pay half the value or allow use of a shared wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6481)

بالمنع. والظاهر أن مراد صاحب «الفروع» بالجواز، إذا كان له حق في ذلك، وأراد الانتفاع بعد بنائه. وقد صرح المصنف، والشارح، بعد كلامهما الأول، بقريب من ذلك؛ فقالا: فإن كان على الحائط رسم انتفاع، أو وضع خشب، قال له: إما أن تأخذ مني نصف قيمته، أو تمكنني من انتفاعي، وإما أن تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا. فيلزم الآخر إجابته؛ لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ببنائه. انتهيا. وكذا قال غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement to build a shared wall with unequal shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6484)

الخامسة، لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين، على أن ثلثه لواحد، وثلثيه لآخر، لم يصح. وإن اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء، لم يصح لجهالته، وإن وصفا الحمل، ففي الصحة وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». قال في «المغني»، و «الشرح»: وإن (1) في الأصل، ط: «تعدد». (2) في ط: «هذه»

وفي الأصل: «اختاره». (3) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a shared wall and cost-sharing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=641)

إن خيف سقوطه فلا شيء عليه، وإلا لزمه إعادته كما كان، وإن (1) في (ج) : "أو باع أرضه" . (2) في (ب) "ولو دفع" . (3) قوله: "خلافا للمنتهى" ساقط من (ج) . (4) الاتجاه ساقط من (ج) .

بنيا ما بينهما نصفين والنفقة نصفين على أن لأحدهما أكثر، أو أن كلا منهما يحمله ما احتاج إليه؛ لم يصح -ولو وصفا الحمل-، وإن عجز قوم عن عمارة نحو قناتهم.

Mas'alah: Is the cost of a guard like that of a divider in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

(وكقاسم) في وجوب أجرة (حافظ ونحوه) .

Sub-topic – Depositing and Pledging Partnership Property

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking a suftajah from partnership funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6875)

قوله: ولا يأخذ به سفتجة. يعني، على سبيل القرض، صرح به في «التلخيص» وغيره. وهذا المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: يجوز أخذها. قال في «الفروع»: وهذا أصح، لأنه لا ضرر فيها. قلت: وهو الصواب إذا كان فيه مصلحة. وأما إعطاء [1] السفتجة، فلا يجوز. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم، كما جزم به المصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing, selling on credit, or pledging partnership property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6876)

وهل له أن يودع، أو يبيع نساء، أو يبضع، أو يوكل فيما يتولى، مثله، أو يرهن، أو يرتهن؟ على وجهين. أما جواز الإيداع، فأطلق المصنف فيه وجهين، وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و

«الخلاصة»، و «الفائق»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، يجوز عند الحاجة. وهو الصحيح من المذهب. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». قال في «المغني»، و «الشرح»: والصحيح

Mas'alah: What are the two narrations regarding a partner making a deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1637)

الأولى: في الإيداع، وفيه روايتان إحداهما له ذلك جزم به في "الوجيز" وصححه في "الشرح" ، وزاد: عند الحاجة إليه ; لأنه عادة التجار، والثانية وهي أصح الوجهين في "المحرر" المنع ; لأنها ليست من الشركة وفيه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing, selling on credit, or pledging?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1489)

قال: (وهل له أن يودع، أو يبيع نسأ، أو يبضع، أو يوكل فيما يتولى مثله، أو يرهن، أو يرتهن؟ على وجهين) . أما كون كل واحد من الشريكين له الإيداع والبيع نسأ والإبضاع على وجه؛ فلأن ذلك عادة التجار. وأما كونه ليس له ذلك على وجه فلما في ذلك من الغرر. وأما كونه له أن يوكل وكونه ليس له ذلك فمبني على توكيل الوكيل وقد تقدم [1]. وقيل: يجوز هنا بخلاف الوكيل لأن وكيل الوكيل يستفيد مثل عقد

موكله بخلاف وكيل الشريك فإنه لا يستفيد مثل عقد موكله بل يستفيد ما هو أخص منه. وأما كونه له الرهن على ما عليهما والارتهان على مالهما في وجه؛ فلأن الرهن يراد للإيفاء وهو يملكه، [والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكه] [2]. وأما كونه ليس له ذلك على وجه؛ فلما فيه من الخطر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing, traveling with, or selling on credit with partnership property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=835)

وهل يجوز أن يودع المال ، أو يسافر به ، أو يبيعه نساء ، أو يبعضه ، أو يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، أو يرهن ، أو يرتهن ، أو يقابل ؟ على وجهين : أحدهما : يجوز ، والآخر : لا يجوز .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a partner depositing or selling on credit in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6877)

2055 – مسألة: (وهل له أن يودع، أو يبيع نساء، أو يبضع، أو يوكل فيما يتولى مثله بنفسه (أو يرهن، أو يرتهن؟ على وجهين) اختلفت الرواية في الإيداع والإبضاع، على روايتين؛ إحداهما، له ذلك؛ لأنه عادة التجار، وقد تدعو الحاجة إلى الإيداع. والثانية، لا

. . . . . ـــــــــ يجوز؛ لأنه ليس من الشركة، وفيه غرر. والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة إليه؛ لأنه من ضرورة الشركة، أشبه دفع المتاع إلى الحمال. وهل له أن يبيع نساء؟ يخرج على الروايتين في الوكيل والمضارب؛ إحداهم، له ذلك؛ لأنه عادة التجار، والربح فيه أكثر. والأخرى، لا يجوز؛ لأن فيه تغريرا بالمال. فإن اشترى شيئا بنقد عنده مثله، أو نقد من غير جنسه، أو اشترى بشيء من ذوات الأمثال وعنده مثله، جاز؛ لأنه إذا اشترى بجنس [ما عنده، فهو يؤدي مما في يده، فلا يفضي إلى الزيادة في الشركة. وإن لم يكن في يده نقد ولا مثلي من جنس ما] [1] اشترى به، أو كان عنده عرض فاستدان عرضا، فالشراء له خاصة، وربحه له، وضمانه عليه؛ لأنه استدان على مال الشركة، وليس (1)

سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ له ذلك؛ لما نذكره. قال شيخنا [1]: والأولى أنه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه أداء الثمن منه ببيعه، أنه يجوز؛ لأنه أمكنه أداء الثمن من مال الشركة، أشبه ما لو كان عنده نقد، ولأن هذا عادة التجار، ولا يمكن التحرز عنه. وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين، بناء على الوكيل. وقيل: يجوز للشريك التوكيل، بخلاف الوكيل؛ لأنه لو جاز للوكيل التوكيل، لاستفاد بحكم العقد مثل العقد، والشريك يستفيد بعقد الشركة ما هو أخص منه ودونه؛ لأن التوكيل أخص من عقد الشركة. فإن وكل أحدهما، ملك الآخر عزله؛ لأن لكل واحد منهما التصرف في حق صاحبه بالتوكيل،

(1) في: المغني 7/ 130.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging and taking pledges?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

قال في الفروع : له أن يرهن ويرتهن في الأصح ؛ لأنه من عادة التجار ، وقدمه في المحرر والفائق .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's authority to deposit goods according to Hanbali texts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

قال في المحرر والفائق : لا يملك الإيداع في أصح الوجهين ، وجزم به في المنور ومنتخب الأزجي ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on giving a suftaja (bill of exchange) in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2071)

(ويعطيها) – أي: السفتجة – (بأن يشتري –) الشريك (عرضا) للشركة، (ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله) – أي: المشتري – (ببلد آخر ليستوفي) البائع (منه) ثمن ما اشتراه

الشريك لأن فيه خطرا لم يؤذن فيه، وبعدم جواز إعطاء السفتجة جزم به في "المغني والشرح" "وشرح ابن منجى" وغيرهم، وأما أخذها فصحح في الفروع جوازه؛ إذ لا صرف فيها، وصوبه في "الإنصاف" إذا كان فيه مصلحة.

Sub-topic – Delegation and Agency in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on giving partnership funds to another for trade (ibda') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6878)

وأما جواز الإبضاع، ومعناه؛ أن يعطي من مال الشركة لمن يتجر فيه، والربح كله للدافع، فأطلق المصنف فيه وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

. . . . . ——— و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»؛ إحداهما، لا يجوز له ذلك. وهو المذهب. قال في «الفروع»: ولا يبضع في الأصح. وقدمه في «المحرر»، و «الفائق». والوجه الثاني، يجوز. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». قال الناظم: هذا أولى.

Mas'alah: What is the basis of partnership in agency and trust?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=688)

ومبناها على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما بتفويض المال إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له في التصرف وكله، ولكل واحد منهما العمل في المالين بحكم الملك في حصته، والوكالة في حصة شريكه، وحكمها في جوازها وانفساخها حكم الوكالة، لتضمنها للوكالة، فإن عزل أحدهما صاحبه قبل أن ينض المال، فذكر القاضي: أن ظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه – أنه لا ينعزل حتى ينض، كالمضارب إذا عزله رب المال، وقال أبو الخطاب: ينعزل؛ لأنها وكالة. فإذا عزله فطلب أحدهما البيع، والآخر القسمة، أجيب طالب القسمة؛ لأنه يستدرك ما يحصل من الربح بالقسمة، فلم يجبر على البيع بخلاف المضارب، وهذا إنما يصح إذا كان الربح على قدر المالين، فإن زاد ربح أحدهما عن ماله، لم يستدرك ربحه بالقسمة، فيتعين البيع كالمضاربة. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a partner sending goods for trade (ibda') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1638)

الثالثة: في الإبضاع، وهو في الأصل عبارة عن طائفة من المال تبعث للتجارة، قاله الجوهري، ويأتي تفسيره، والأصح أنه لا يملكه لما فيه من الغرر، والثاني بلى وجزم به في "الوجيز" ; لأنه عادة التجار.

Mas'alah: What is the ruling on a partner delegating authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1638)

الرابعة: التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه، وفيه وجهان مبنيان على الوكيل، وقيل: يجوز

للشريك التوكيل بخلاف الوكيل ; لأنه يستفيد مثل عقد موكله بخلاف وكيل الشريك، فإنه لا يستفيد مثل عقد موكله، بل يستفيد ما هو أخص منه، فإن وكل ملك الآخر عزله، ويتصرف المعزول في قدر نصيبه، وعلم منه أنه يملك التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه.

Mas'alah: May a partner hire someone for tasks customarily delegated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6889)

وما جرت العادة أن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من يفعله. ـــــــ 2061 – مسألة: (وعلى كل واحد منهما أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه؛ من نشر الثوب وطيه، وختم الكيس وإحرازه) لأن إطلاق الإذن يحمل على الغرف، والغرف أن هذه الأمور يتولاها بنفسه (فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجرة عليه) في ماله؛ لأنه بذلها عوضا عما يلزمه (وما جرت العادة أن يستنيب فيه) كحمل المتاع، ووزن ما ينقل، والنداء (فله أن يستأجر من يفعله) من مال القراض؛ لأنه الغرف.

Mas'alah: How do rulings on revocable contracts like partnership and mudarabah compare to agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2046)

وأما كون كل عقد جائز كذا كالشركة والمضاربة ونحوها كالوكالة فيما ذكر من

البطلان وغيره ، فلأن الكل مشترك معنى ، فكذا يجب أن يكون حكما ، وقياسا على الوكالة .

Mas'alah: What is the first view on delegation in partnership and mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

أحدهما : أن حكمهما حكم توكيل الوكيل فيما يتولى مثله وهي طريقة جمهور علمائنا . قال في القواعد : هي طريقة القاضي والأكثرين . وقد علم الصحيح من المذهب أنه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله إذا لم يعجز عنه فكذلك هنا .

Mas'alah: What is the second view on delegation in partnership and mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

والطريق الثاني : يجوز لهما التوكيل هنا وإن منعنا في التوكيل ، وقدمه في المحرر ورجحه أبو الخطاب في رؤوس المسائل وصححه في التصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a dismissed partner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=865)

قوله: صح تصرف المعزول. في قدر نصيبه من المال، وصح تصرف العازل في جميع المال، لأن المعزول لم رجع عن إذنه.

Mas'alah: When is a partner allowed to delegate his tasks to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3787)

وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله من العمل بنفسه كالوكيل وعلم منه أن له التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجزه

Mas'alah: What is the ruling on a partner in 'inan and wujuh partnerships acting as an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2474)

قال (المنقح: وشريك عنان ووجوه) ؛ للعلة المذكورة في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner being told to act according to his opinion and discretion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2527)

(ولو قيل: اعمل برأيك ورأي مصلحة: جاز الكل)؛ لوجود ما يدل على إذن صاحبه. ? (1) في أ: يضمن. (2) في أ: يضمن. (3) في أ: بالشركة. (4) في أ: بالشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a partnership when the agent is authorized to delegate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2580)

وفي "الموجز" : تصح. وقاله في "المحرر" إن قيل للوكيل التوكيل. وهو معنى "المجرد" (3) .

Sub-topic – Traveling with Partnership Funds

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6881)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز له السفر. على الصحيح من المذهب، مع الإطلاق. جزم به في «منتخب الأزجي». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «المحرر». قال القاضي: قياس المذهب جوازه. وعنه، لا يسوغ له السفر بلا إذن. نصرها [1] الأزجي. وهما وجهان مطلقان في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership capital?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

والأصح : أنه يملكه مع الأمن ، ويأتي في الفصل الذي بعده أنه إذا شرط أن لا يسافر بالمال صح ، فإذا لم يشترط فظاهره أن له السفر ، وفيه رواية صححها الأزجي . وإن سافر والغالب العطب ضمن . ذكره أبو الفرج ، وظاهر كلام غيره فيما ليس الغالب السلامة .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when traveling despite knowing of a ruler's seizure of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1567)

بخلاف شرائه خمرا جاهلا. وإن علم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال، فسافر فأخذه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling when safety is not predominant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3788)

سافر فيما ليس الغالب السلامة فيه ولو استوى الأمران لتفريطه ومثله ولي يتيم ومضارب

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2525)

(و) أن (يسافر) بالمال (مع أمن) . قال القاضي: قياس المذهب جوازه. والمراد مع الإطلاق؛ لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، وعادة التجار جارية بالتجارة سفرا وحضرا. وفيه وجه. وفهم من كلام المتن: أنه إن لم يكن هناك أمن أنه ليس له السفر. وهو كذلك. فإن سافر فهو ضامن لما يتلف؛ لأنه متعد بفعل ما ليس له

فعله. ؟ (1) ص (18) . (2) ساقط من أ.

Sub-topic – Liability for Losses and Damages

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability if he travels and the goods are damaged?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6881)

الثانية، لو سافر، والغالب العطب، ضمن. على الصحيح من المذهب. ذكره أبو الفرج. وقدمه في «الفروع»، وقال: وظاهر كلام غيره، وفيما ليس الغالب السلامة، يضمن أيضا. انتهى. قال في «الرعاية»: وإن سافر سفرا ظنه آمنا، لم يضمن. انتهى. وكذا حكم المضاربة. (1) في الأصل، ط: «تصرف».

Mas'alah: What is the ruling on a partner's confession regarding partnership property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6886)

وكذلك إن أقر بمال.

Mas'alah: When is a partner liable for losses in a partnership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=688)

ويعزل وكيلا وكله هو أو شريكه ويسافر مع أمن ومتى لم يعلم أو ولي يتيم خوفه أو فلس مشتر لم يضمن وإلا ضمن كشرائه خمرا جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when unaware of a buyer's insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1566)

ومتى لم يعلم أو ولي يتيم خوفه، أو فلس مشتر لم يضمن. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (ويأخذ ويعطي) ؛ أي: ثمنا ومثمنا. * قوله: (ويطالب) ؛ أي: بالدين. * قوله: (ويرد بعيب للحظ) فيما وليه، أو وليه صاحبه. * قوله: (ويقر به) ؛ أي: بالعيب. * قوله: (ويقايل) ؛ لأن الحظ قد يكون فيها. * قوله: (ويبيع نساء) كذا في الإقناع [2] أيضا مع تصريحهما في باب الوكالة [3] بأن الوكيل في البيع ليس له أن يبيع نساء عند الإطلاق. قال في شرحه [4]: "والفرق بين البابين: أن المفصود من الشركة الربح، والأجل يقابله جزء من الثمن، فكان أكثر ربحا، كما أن له أن يشتري معيبا وليس للوكيل ذلك" . (1) في "م" : "ببيع" وهو خطأ. (2) الإقناع (2/ 449) . (3) كما سبق ص (1344) ، وانظر: الإقناع (2/ 429) . (4) شرح المصنف (4/ 700) .

Mas'alah: What liability is specific to the partner who committed the wrong?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1124)

ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير

Sub–topic – Prohibited Actions of a Partner

Mas'alah: What actions are not permitted for a partner in a partnership?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=689)

وليس له أن يكاتب رقيقه، ولا يزوجه، ولا يعتقه بمال، ولا يقرض ولا يحابي؛ لأن ذلك ليس بتجارة، وليس له المشاركة بمال الشركة، ولا المضاربة به، ولا خلطه بماله، ولا مال غيره؛ لأنه يثبت في المال حقوقا، وليس هو من التجارة المأذون فيها، ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها؛ لأن فيه خطرا، ولا يستدين على مال الشركة، ولا يشتري ما ليس عنده ثمنه؛ لأنه يؤدي إلى الزيادة في مال الشركة، ولم يؤذن فيه، فإن فعل، فعليه ثمن ما اشتراه ويختص بملكه وربحه وضمانه، وكذلك ما استدانه أو اقترضه، ويجوز أن يشتري نساء ما عنده ثمنه؛ لأنه لا يفضي إلى الزيادة فيها، وإن أقر على مال الشركة، قبل في حقه دون صاحبه، سواء أقر بعين أو دين؛ لأن الإقرار ليس من التجارة، وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة، ويقبل إقراره بعيب في عين باعها، كما يقبل إقرار الوكيل على موكله به، نص عليه؛ لأنه تولى بيعها، فقبل إقراره بالعيب، كمالكها. فإن رد عليه المعيب فقبله، أو دفع أرشه، أو أخر ثمنه، أو حط بعضه لأجل العيب، جاز؛ لأن العيب يجوز الرد، وقد يكون ما يفعله من هذا أحظ من الرد، فأما إن حط بعض الثمن ابتداء، أو أسقط دينا عن غريمهما، أو أخره عليه، لزم في حقه دون صاحبه؛ لأنه تبرع فجاز في حقه دون شريكه كالصدقة. فإن قال له: اعمل برأيك فله عمل ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والبيع نساء، والإبضاع بالمال، والمضاربة به

والشركة، وخلطه بماله، والسفر به وإيداعه، وأخذ السفتجة ودفعها

ونحوه؛ لأنه فوض إليه الرأي في التصرف في التجارة، وقد يرى المصلحة في هذا، وليس له التبرع والحطيطة والقرض وكتابة الرقيق، وعتقه وتزويجه؛ لأنه ليس بتجارة، وإنما فوض إليه العمل برأيه في التجارة.

Mas'alah: What are the restrictions on a partner's actions regarding slaves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=688)

وإن علم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر فأخذه ضمن وليس له أن يكاتب [2] أو يزوجه أو يعتقه بمال ولو لمصلحة.

Mas'alah: What actions is a partner not permitted to take in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1567)

لا أن يكاتب قنا أو يزوجه أو يعتقه بمال.

Mas'alah: What actions may a partner not perform without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2506)

لا أن يكاتب رقيقا، أو يزوجه، أو يعتقه [5]

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3786)

وليس له أي لأحدهما أن يكاتب الرقيق لأنه لم يأذن فيه شريكه والشركة تنعقد على التجارة وليست منها ولا أن يزوجه لما ذكرنا سيما وتزويج العبد ضرر محض ولا أن يعتقه ولو بمال ولا يهبه لكن نقل حنبل يتبرع ببعض الثمن لمصلحته ولا أن يقرض ظاهره ولو برهن ولا يحابي فيبيع بأنقص من ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه لأن الشركة انعقدت على التجارة بالمال وهذه ليست منها ولا أن يضارب بالمال لأن ذلك يثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره ولا أن يشارك فيه أي في مال الشركة ولا أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها ولا أن يأخذ به أي بمال الشركة سفتجة بفتح السين والتاء ذكره في حاشيته بأن يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة ويأخذ به كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال بتلك البلد لأن فيها خطرا ولا يعطيها أي السفتجة بأن يأخذ من إنسان عرضا ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال إلا بإذن شريكه فيهن أي فيما ذكر من هذه المسائل لأنه ليس من التجارة المأذون §

Mas'alah: What actions are excluded from a partner's authority even with general permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

وغير ذلك إذا رأى فيه مصلحة لتناول الإذن لذلك دون التبرع والحطيطة والقرض وكتابة الرقيق وعتقه وتزويجه لأنه ليس بتجارة وإنما فوض إليه العمل برأيه في التجارة

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without permission regarding mudarabah and mixing capital?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(أو يضارب أو يشارك بالمال) لإثباته في المال حقوقا واستحقاق ربحه لغيره (أو يخلطه) أي: المال (بغيره) من مال الشريك نفسه أو أجنبي لتضمنه إيجاب حقوق في المال. (أو يأخذ به) أي: مال الشركة (سفتجة بأن يدفع) الشريك (من مالها) أي:

الشركة (إلى إنسان ويأخذ منه) أي: المدفوع إليه (كتابا إلى وكيل ببلد آخر يستوفي منه) ما أخذه منه موكله (أو يعطيها) أي: السفتجة (بأن يشتري الشريك عرضا) للشركة (ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله) أي: المشتري (ببلد آخر ليستوفي) البائع (منه) أي: الثمن ; لأن فيه خطرا لم يؤذن فيه.

Sub-topic – Permissible Actions of a Partner

Mas'alah: What actions are permissible for a partner in a partnership?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=194)

فصل ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويقر به ويقايل ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما.

وليس له أن يكاتب الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه بمال ولا يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب إلا بالمال ويأخذ به سفتجة ولا يعطيها إلا بإذن شريكه. وهل له أن يودع أو يبيع نسأ أو يبضع أو يوكل فيما يتولى مثله أو يرهن أو يرتهن؟ على وجهين. وليس له أن يستدين على الشركة. فإن فعل فهو عليه وربحه له إلا أن يأذن شريكه. وإن أخر حقه من الدين جاز. وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين. وإن أبرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه. وكذلك إن أقر بمال. وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة. وعلى كل واحد منهما أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه. فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه. وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله. فإن فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the permissible and impermissible actions of partners in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=220)

فصل ولكل منهما أن يبيع حالا، ويحيل، ويقبض، ويرهن، ويؤجر، ويعكس، ويرد بالعيب، ويقر به، ويبضع، ويودع، ويقايل، ويفعل المصلحة. ولا يتصرف بغير إذن شريكه في هبة، أو قرض، ومحاباة، ومضاربة، وسفتجة [1] مال، ومكاتبة رقيق، وتزويجه، وعتقه بمال لزمه وحده. (1) السفتجة – بضم السين وفتحها: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق. الجمع: سفاتج. فارسي معرب أصله: "سفته" . ينظر: "المطلع" (ص 260، 261) و "المصباح" (سفتج) و "المعرب" (ص 44) .

Mas'alah: What actions are permitted for a partner when given unrestricted authority to trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6881)

فصل: فإن قال له: اعمل برأيك. جاز له أن يعمل كل ما نفع [1] في التجارة؛ من الإبضاع، والمضاربة بالمال، والمشاركة به، وخلطه بماله، والسفر به، والإيداع، والبيع نساء، والرهن، والارتهان، (1) كذا بالنسخ إلا في الأصل فغير منقوطة، وفي المغني 7/ 131: «يقع».

. . . . . ـــــــ والإقالة،

ونحو [1] ذلك؛ لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة، فجاز له كل ما هو من التجارة. فأما التمليك بغير عوض؛ كالهبة، والحطيطة لغير فائدة، والقرض، والعتق، ومكاتبة الرقيق، وتزويجهم، ونحوه، فليس له فعله؛ لأنه إنما فوض إليه العمل برأيه في التجارة، وليس هذا منها. (1) في الأصل: «يجوز».

Mas'alah: What actions may each partner perform, and what is the definition of mudarabah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=183)

ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة. فصل الثاني: المضاربة وهي: أن يدفع1 ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

Mas'alah: What actions are permissible for a partner when told to act according to his opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2097)

فرع : فإن قال له : اعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الإبضاع والمضاربة بالمال والمشاركة به وخلطه بماله والسفر به والإيداع والبيع نساء والرهن والارتهان والإقالة ونحو ذلك ؛ لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة ، فجاز له كل ما هو من التجارة . فأما التمليك بغير عوض كالهبة والحطيطة لغير فائدة والقرض والعتق ومكاتبة الرقيق وتزويجهم ونحوه فليس له فعله ؛ لأنه إنما فوض إليه

العمل برأيه في التجارة وليس هذا منها . قاله في الشرح .

Mas'alah: What actions may a partner undertake in a partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=824)

(1) قوله: (ولكل من الشريكين) مع الإطلاق، أو الشركاء. انتهى. الوالد. ((2)) قوله: (أن يبيع) من مال الشركة. (ويشتري) به مساومة، ومرابحة، ومواضعة، وتولية، وكيفما رأى المصلحة؛ لأنها عادة التجار. ع ب "") 3 (قوله: (ويأخذ) ثمنا، ومثمنا. (ه) قوله: (ويعطي) ثمنا، ومثمنا. من أعطى. (1) قوله: (ويطالب) بالدين.) ? (قوله: (ويخاصم) فيه؛ لأن من ملك قبض شيء، ملك الطلب به، والخصومة فيه. ويحيل، ويحتال، ويرد بعيب للحظ، ولو رضي شريكه، وأن يقر بالعيب، فيما باع من مالها، وأن يقايل فيما باعه أو اشتراه، هو نفسه. ظاهره: لا فيما باغه شريكه أو اشتراه. وفي (المبدع) : ظاهزه: مطلقا، وهو الأصح في [?] «كشاف القناع» (?<<<<<<) . [?] «دقائق اولي النهي» (?<<<<<< ? ه) . a فتح وهاب المآرب = Y AF ويفعل كل ما فيه خظ للشركة "." st تقسيم فضل YYLLYYLLLLL 0000 LLLLLLL 0000000000 Y 0000 Y 00 LLLLLLL 00 LLL 0 L 0 LLLL 00 LLLLLLLLL 000 00000 LLLL 00 LLL 0 L 0 L 0 LYYLLLLL 0 LLLLYYLLLLLLYYYLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLL L ، "الثاني المضاربة" و الشرح)؛ لأنها إن كانت بيئا فقد أذن له فيه، وإن كانت فسخا فكالود بالغيب. انتهي. شعا

Mas'alah: What actions are permitted for a partner in a partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1081)

ولكل أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويحيل قوله: (صح تصرف المعزول ... الخ) أي: وصح تصرف العازل في جميع المال. قوله: (انعزلا) أي: فلا يتصرف كل إلا في قدر نصيبه. قوله: (بنقرة) النقرة: القطعة المذابة من الفضة، وكذا من الذهب، كما في "القاموس" ، وقبل الذوب، هي تبر. كذا في "المصباح" . والظاهر: أن المراد هنا: ما يشمل النوعين؛ استعمالا للمقيد في المطلق، بقرينة تفسيره لها بقوله: (التي لم تضرب) ولم يقل: القطعة المذابة. فتدبر. فصل فيما يملك العامل فعله، وما لا يملكه، وفيما عليه قوله: (ويأخذ) أي: يأخذ ثمنا ومثمنا. قوله: (ويعطي) أي: يعطي ذلك. قوله: (ويطالب) أي: يطالب بالدين.

Mas'alah: What actions are permitted for a partner in a partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1082)

ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقر به ويقايل ويؤجر ويستأجر ويبيع نساء ويفعل كل ما فيه حظ كحبس غريم ولو أبى الآخر ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن عندها ويسافر مع أمن ومتى لم يعلم أو ولي يتيم خوفه أو يعلما فلس مشتر يضمن بخلاف شرائه خمرا جاهلا قوله: (للحظ) أي: فيما وليه هو أو صاحبه. قوله: (ولو رضي شريكه) أي: فيرد في الجميع، بخلاف احد اثنين اشتريا معيبا، فرضي أحدهما بعيبه،

فإن الآخر إنما يرد في نصيبه، والفرق أن كلا من الشريكين هنا محجور عليه؛ لحظ شريكه، ولأن القصد هنا حصول الربح. فتدبر. قوله: (ويقايل) أي: لمصلحة. قوله: (نساء) أي: لمن يعرفه ويتمكن من أخذ الثمن منه عند حلوله. قوله: (مع أمن) أي: أمن البلد والطريق، فحيث كان الغالب السلامة فلا ضمان، وحيث كان الغالب العطب أو استوى الأمران ضمن، ومثله ولي يتيم ومضارب. قوله: (خوفه) أي: البلد أو الطريق. قوله: (بخلاف شرائه خمرا) قلت: ومثله حر لم يعلمه.

Mas'alah: What are the rules of conduct for partners in a face-based partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2110)

(وتصرفهما) ؛ أي: شريكي الوجوه فيما يجوز ويمتنع ويجب، وشروط وإقرار وخصومة، كتصرف (شريكي عنان) ، على ما سبق تفصيله.

Mas'alah: What are the duties of each partner regarding capital and expenses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=554)

وعلى كل واحد أن يتولى ما جرت العادة به من إحراز المال ونحوه. فإن استأجر أحدهما فالأجرة عليه. وما جرت العادة أن يستنيب فيه كحمل المتاع فمن مال القراض، فإن فعله ليأخذ الأجرة فهل له ذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(و) أن (يقر به) أي: العيب فيما بيع من مالها ; لأنه من متعلقاتها وله إعطاء أرشه وأن يحط من ثمنه أو يؤخره للعيب (و) أن (يقايل) فيما باعه أو اشتراه ; لأنه قد يكون فيه حظ

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(و) أن (يبيع نساء) ويشتري معيبا ; لأن المقصود هنا الربح بخلاف الوكالة

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(و) أن (يرهن ويرتهن) أي: أن يأخذ رهنا بدين الشركة (عندها) أي: الحاجة ; لأن الرهن يراد للإيفاء، والارتهان يراد للاستيفاء، وهو يملكهما فكذا ما يراد لهما.

Sub-topic – Rescinding Sales and Purchases

Mas'alah: Is it permissible for a partner to return a defective item without the other partner's consent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

وأما كونه يجوز له الرد بالعيب ، سواء وليه هو أو صاحبه ، فلأن الوكيل يرد به ، فالشريك بطريق الأولى ، وظاهره ولو رضي به شريكه .

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling joint property and the buyer's claim of payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=682)

فرع: لو باع شريك مشتركا بإذن وادعى مشتر دفع ثمن لبائع، وصدقه الآخر برئ ممن صدقه لا من بائع فيطالبه بحصته ومصدق البائع ولا تقبل شهادة مشتر عليه ولا شريك على بائع ولا يصح إقراره (1) زاد في (ب) : "مطلقا أو غيره ما تلف" .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells a slave with the other's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

وقال في "المغني" : وإذا (1) كان عبد بين رجلين ف

Mas'alah: May a partner rescind a sale or purchase in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2524)

(و) أن (يقايل) فيما باعه أو اشتراه؛ لأن الحظ قد يكون فيها.

Sub–topic – Mixing Halal and Haram Property

Mas'alah: What is the ruling on a partner's conduct and mixing halal and haram property?

Source Book: Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha (book_id=107538, page=686)

الثاني: في تصرف وهو المقصود، وتكره مع كافر لا كتابي لا يلي التصرف ومعاملة من في ماله حلال وحرام يجهل، وإن خلط زيت حرام يجهل مالكه بمباح؛ تصدق به، ودرهم بدراهم تصدق بواحد، فإن جهل قدره تصدق بما يراه حراما ومع علم مالكه فشريكان.

Sub-topic – Profit from Unauthorized Transactions

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee when a cloth is passed to another seller in a partnership?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=199)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى آخر يبيعه ويناصفه ما يأخذه من الكراء؟ قال الكراء للذي باعه إلا أن يكونا شريكان فيما أصابا.

Mas'alah: What is the ruling on profit from an unauthorized purchase by a partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2533)

(و) متى اشترى ما لم يؤذن له في شرائه فربح: ف (ربح مال لربه) . نص عليه. وبه قال أبو قلابة ونافع. وعنه: يتصدقان بالربح. قال القاضي: هذا على سبيل الورع (5) . وهو لرب المال في القضاء. وقيل: إن اشترى في الذمة ثم نقد المال فالربح لربه، وإن اشترى بعين المال فعنه: أنه باطل. وعنه: أنه موقوف: إن أجازه المالك صح، وإلا بطل. ووجه المذهب: أنه نماء مال تصرف فيه غير مالكه بغير إذنه. فكان لمالكه؛ كما لو غصب حنطة وزرعها. ؟ (1) في أ: عوضا. (2) في أوب: ينقل. (3) في ب: مال. (4) في ج: ملك. (5) في ب: التورع.

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on voidable contracts like partnership, mudarabah, and agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2010)

وقال الحافظ زين الدين بن رجب (في القاعدة الخامسة والأربعين من القواعد) الفقهية: (العقود الجائزة كشركة ومضاربة ووكالة) إذا كانت فاسدة فإن (فسادها لا يمنع نفوذ التصرف) ؛ أي: تصرف المتعاطي (فيها بالإذن) . وعبارته: الشركة والمضاربة إذا تعدى فيهما فالمعروف من المذهب أنه يصير ضامنا، ويصح تصرفه؛ لبقاء الإذن فيه، ويتخرج بطلان تصرفه من الوكالة انتهى.

Mas'alah: What are the types of stipulations in partnership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1094)

فصل والاشتراط فيها نوعان صحيح، كأن أن لا يتجر إلا في نوع كذا أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد كذا أو من فلان، أو لا يسافر بالمال وفاسد وهو قسمان

BAB 7

باب فسخ الشركة

Dissolution of Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Which contracts are revocable from both sides in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6736)

قوله: وكذلك كل عقد جائز -يعني، من الطرفين- كالشركة والمضاربة. وكذا الجعالة، والسبق، والرمي، ونحوهما.

Mas'alah: Do partnership and mudarabah contracts dissolve before knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6747)

ومنها، عقود المشاركات؛ كالشركة والمضاربة. والصحيح من المذهب، أنها تنفسخ

Mas'alah: Which contracts are revocable by either party at will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=823)

وجائز من الطرفين : كالشركة ، والمضاربة ، والجعالة ، والسبق ، والرمي ، والوكالة ، فلكل واحد منهما أن يفسخ متى شاء بغير رضا صاحبه ، حاضرا كان أو غائبا .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=221)

وإن تقاسما الدين في ذمة أو ذمم، لم يصح.

Mas'alah: Do partnership contracts dissolve before knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2042)

ومنها : عقود المشاركات كالشركة والمضاربة ، والصحيح من المذهب : أنها تنفسخ قبل العلم كالوكالة .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt in a single dhimmah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1086)

قوله: (وإن تقاسما دينا في ذمة) أي: بأن كان لهما على زيد مئة، فقال أحدهما لصاحبه: أنا آخذ منه خمسين، وأنت تأخذ خمسين، أو في أكثر من ذمة؛ بأن كان لهما ديون على جماعة ورضي كل ببعضهم، فإن ذلك لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership of bodies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2111)

(ويتجه) أن (لكل) منهما (فسخها) ؛ أي: شركة الأبدان، متى شاء، ومحل ذلك (ما لم يظهر فضله) – أي كسبه – زيادة (على صاحبه) . فإن ظهر فضله على صاحبه؛ فلا فسخ إلا باتفاقهما؛ للحوق الضرر بمن لم يفسخ وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to demolish a dangerous wall or ceiling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2354)

(كنقض) أي: كما يجبر على نقضه معه (عند خوف سقوط) للحائط أو السقف، وكما يجبر على القسمة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" (1) . وعنه: لا يجبر. لكن لشريكه بناؤه ومنعه مما كان له عليه من طرح خشب أو غيره. ويمنع أيضا في صورة السقف من سكنى السفل في ظاهر قول (2) قاله في "المحرر" ؛ لأنه ملك لا حرمة له في نفسه. فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه؛ كما لو انفرد. وفارق القسمة؛ لأنها لدفع الضرر عنهما بما لا ضرر فيه، والبناء فيه ضرر؛ لما فيه من الغرامة، والضرر لا يزال بمثله. وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط، أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع، أو يكون معسرا. ورد ذلك: بأن عدم حرمة الملك إن لم توجب ذلك. فحرمة شريكه الذي ? (1) سبق تخريجه ص (338) رقم (1) . (2) في أ: قوله.

يتضرر بترك البناء توجب ذلك. وفارق البناء المفرد من حيب: إنه لا يفوت به حق ولا يتضرر به. وقولهم: الضرر لا يزال بالضرر مدفوع بما روى أبو حفص العكبري عن أبي هريرة مرفوعا: "من حق الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح" . وقولهم:

قد يكون الممتنع. . . إلى آخره ينتقض بوضع خشبه عليه. وأما المعسر فلا قائل بإلزامه مع عسرته.

Mas'alah: What is the ruling when one partner dissolves the partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2522)

(ولو قال) أحدهما: (فسخت الشركة: انعزلا) . فلا يصح تصرف واحد منهما إلا في قدر نصيبه من المال؛ لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه، وعزل صاحبه من التصرف في مال نفسه. وعنه: إن كان المال عرضا لم ينعزل كل منهما حتى ينض؛ كالمضارب إذا عزله رب المال. ورد: بأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمنا، وحق المضارب أصلي. وهل كل منهما أجير مع صاحبه؟ فال في "الفروع." : فيه خلاف.

Mas'alah: Which contracts are considered revocable from both parties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة الوديعة والجعالة والمسابقة والعارية (عقود جائزة من الطرفين) ; لأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز (لكل) من المتعاقدين (فسخها) أي هذه العقود كفسخ الإذن في أكل طعامه

Mas'alah: What is the ruling when one partner dissolves the partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

ولو قال) أحدهما: (فسخت الشركة) (انعزلا) فلا يتصرف كل منهما إلا في قدر نصيبه من المال ; لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه وعزل صاحبه من التصرف في مال نفسه، وسواء كان المال نقدا أو عرضا ; لأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمنا، وحق المضارب أصلي.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the types of partnership and the rulings on mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=208)

فصل – والشركة خمسة أضرب: [1] شركة عنان [1]: وهي أن [2] يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا معلوما، ليعمل فيه كل، على أن له من الربح [3] جزءا مشاعا معلوما. [2] الثاني: المضاربة: وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه، بجزء معلوم [4] مشاع من ربحه. – وإن ضارب لآخر فأضر الأول: – حرم. – ورد حصته في الشركة. – وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف، أو خسر: جبر من ربح قبل قسمة. [3] الثالث: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في (1) قال في المطلع (ص 311) : (العنان: بكسر العين) . (2) سقطت من (ب) . (3) قوله: (من الربح) سقطت من (د) . (4) قوله: (معلوم) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on partnership of bodies and partnership of negotiation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=209)

ذممهما [1] بجاهيهما. – وكل وكيل الآخر، وكفيله بالثمن. [4] الرابع: شركة الأبدان: وهي: (أ) أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح؛ كاصطياد ونحوه. (ب) أو يتقبلان في ذممهما من عمل؛ كخياطة. – فما تقبله أحدهما: لزمهما عمله، وطولبا

به. – وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا: فالكسب بينهما. – ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل: أن يقيم مقامه [2] بطلب شريك. [5] الخامس: شركة المفاوضة: وهي: (أ) أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي. (ب) ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح، إن لم يدخلا (1) قوله: (في ربح ما يشتريان في ذممهما) سقطت من (ب) . (2) قال في الصحاح (5/ 2017) : (المقامة بالضم: الإقامة، والمقامة بالفتح: المجلس، والجماعة من الناس، وأما المقام والمقام فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى: موضع القيام؛ لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم؛ لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الميم، لأنه مشبه ببنات الأربعة، نحو دحرج وهذا مدحرجنا، وقوله تعالى: (لا مقام لكم) أي: لا موضع لكم، وقرئ: (لا مقام لكم) بالضم، أي: لا إقامة لكم).

Mas'alah: What are the general rulings on partnerships?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=210)

فيها كسبا نادرا. – وكلها جائزة. – ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط.

Mas'alah: When can a partner compel another partner to sell or lease jointly owned property?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=337)

ومن دعا شريكه فيها، وفي شركة نحو عبد، وسيف، وفرس، إلى بيع أو إجارة: –

أجبر. –

Mas'alah: Can a partner in a shared wall compel the other partner to rebuild it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=795)

(وإن طلب شريك في حائط أو سقف انهدم) مشاعا بينه وبين غيره أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر (شريكه) فيه (للبناء معه، أجبر) على البناء معه، نصا [3]، (ح) ما يجبر على (نقض) ـه معه (خوف سقوط) الحائط أو السقف، دفعا لضرره، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a shared wall and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=795)

(وإن بناه) شريك بإذن شريكه، أو بإذن حاكم، أو بدون إذنهما (بنية الرجوع) على شريكه، وبناه شركة (رجع) عليه، لأنه قام عنه بواجب (وكذا) إن احتيج لعمارة (نهر ونحوه) كبئر، ودولاب [5]، وناعورة [6]، وقناة [7] مشتركة بين اثنين فأكثر، فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع، فإن عمرها أحدهم فالماء بينهم على الشركة، ويرجع عليهم بم

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing a shared building in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=796)

ومن هدم بناء له فيه شركة خيف سقوطه، فلا شيء عليه، وإلا يخف لزمته إعادته كما كان، لتعديه بهدمه على حصة شريكه. (1) ولمنع الوصول إلى الساكن، ونحو ذلك. ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (2/ 273) و "معرفة أولي النهى" (4/ 481) . (2) تقدم تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=821)

فصل في الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء [1]. وهي جائزة بالإجماع [2]، لقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [3]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" [4] رواه أبو داود. وتكره شركة مسلم مع كافر، كمجويصي، نصا [5]، لأنه لا يأمن معاملته بالربا، وبيع الخمر، ونحوه، ولا تكره مع كتابي، لا يلي التصرف، لحديث الخلال، عن عطاء قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم [6]. ولانتفاء المحظور بتولي المسلم التصرف. (1) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد. والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالشركة: أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه. ينظر: "معجم

مقاييس اللغة" (2/ 265) و "حلية الفقهاء" (ص 144) و "التوقيف" (ص 429) . (2) ينظر: "المغني" (7/ 109) "الإجماع" (ص 95) و "نوادر الفقهاء" (ص 274) . (3) سورة النساء، الآية: 12. (4) أبو داود، البيوع، باب في الشركة (3/ 677) عن أبي هريرة، قال الحاكم في "المستدرك" (2/ 52) : صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. (5) "شرح المنتهى" (2/ 319) . (6) الخلال في "الجامع" –أهل الملل والردة والزنادقة– (1/ 188) وروى ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في مشاركة اليهود والنصارى (6/ 9) عن ليث قال: كان عطاء وطاووس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

Mas'alah: What are the types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=822)

(والشركة: خمسة أضرب) جمع ضرب –أي صنف [1] – أحدها: (شركة عنان) ولا خلاف في جوازها، بل في بعض شروطها، سميت بذلك لاستوائهما في المال والتصرف، كالفارسين يستويان في السير، فإن عناني [2] فرسيهما يكونان سواء. أو من عن الشيء إذا عرض، لأنه عن لكل منهما مشاركة صاحبه [3].

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'inan partnership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=822)

(وهي) أي شركة العنان (أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) فلا تعقد مع صغير ولا سفيه، ولا على ما في الذمة (من ماله) فلا تعقد بنحو مغصوب (نقدا) ذهبا، أو فضة، مضروبا، ولو بسكة [4] كفار (معلوما) قدرا وصفة، ولو مغشوشا قليلا، أو كان من جنسين كذهب وفضة، أو كان متفاوتا بأن، أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين (ليعمل) متعلق بيحضر (فيه) ، أي المال جميعه (كل) من له فيه شيء (على أن له من الربح جزءا مشاعا معلوما) ولو أكثر من نسبة ماله، كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه، أو يقال: على أن الربح بيننا، فيستوون فيه، لإضافته إليهم إضافة واحدة بلا ترجيح، أو ليعمل فيه البعض على أن يكون له أكثر من ربح ماله، وتكون الشركة إذا عنانا ومضاربة، ولا تصح إن أحضر كل منهم مالا على أن يعمل فيه بعضهم، وله من الربح بقدر ما له، لأنه إبضاع لا شركة، وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض. ولا تصح إن عقدوها على أن يعمل أحدهم بدون ربح ماله، لأن من لا يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه، وفيه مخالفة لموضوع الشركة. (1) "القاموس" (ص 138) . (2) عنان الفرس: سير اللجام الذي تمسك به الدابة. "القاموس المحيط" (ص 1570) . (3) "حلية الفقهاء" (ص 144) . (4) "السكة: حديدة منقوشة تضرب عليها النقود." المعجم الوسيط "(1/ 440)."

Mas'alah: How is a partnership contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=823)

وتنعقد الشركة بما يدل على الرضى، من قول، أو فعل يدل على إذن كل منهما للآخر في التصرف وائتمانه، ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف، لدلالته عليه، وينفذ

التصرف من كل بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولا يشترط خلط أموالهما، فما تلف منها قبل خلط فهو من ضمان الجميع.

Mas'alah: What happens when a partner revokes or dissolves the partnership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=823)

ومن قال من شريكين: عزلت شريكي، صح تصرف المعزول في قدر نصيبه فقط، وصح تصرف العازل في جميع المال، لعدم رجوع المعزول عن إذنه. ولو قال أحدهما: فسخت الشركة انعزلا، لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه، وعزل صاحبه من التصرف من مال نفسه، وسواء كان المال نقدا أو عرضا، ويقبل قول منكر القسمة إذا ادعاها صاحبه، لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What types of capital invalidate a partnership or mudarabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=823)

ولا تصح شركة عنان ولا مضاربة بنقرة [1] لم تضرب لأنها كالعروض، ولا بمغشوش غشا كثيرا، ولا فلوس ولو ناقتين، لأنها كالعروض، بل الفلوس عروض مطلقا.

Mas'alah: What actions are partners permitted to take in a partnership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=823)

تتمة لكل من الشركاء أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويحيل ويحتال، ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه، وأن يقر بالعيب، وأن يقايل، وأن يؤجر ويستأجر، وأن يبيع نساء، وأن يودع (1) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. "القاموس المحيط" (ص 626) .

لحاجة، وأن يرهن ويرتهن، وأن يفعل كل ما فيه حظ للشركة، وليس له أن يكاتب قنا من الشركة، أو يزوجه، أو يعتقه ولو بمال، إلا بإذن، ولا أن يهب من مال الشركة، أو يقرض، أو يحابي، أو يضارب، أو يشارك بالمال، أو يخلطه بغيره، أو يأخذ به سفتجة [1]، بأن يدفع من مال الشركة إلى إنسان، ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه، أو يعطيها؛ بأن يشتري عرضا، ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه. ولا أن يستدين عليها إلا بإذن شريكه في الكل. وإن قال: اعمل برأيك، ورأى مصلحة؛ جاز الكل، وما استدان بدون إذن فعليه، وربحه له.

Mas'alah: What are valid and invalid stipulations in a partnership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=824)

تتمة والاشتراط فيها نوعان: صحيح، كشرط أن لا يتجر إلا في نوع كذا، أو أن لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو أن لا يبيع إلا بنقد كذا، أو أن لا يسافر بالمال. ونوع فاسد، وهو قسمان: مفسد لها، وهو: ما يعود بجهالة الربح، كشرط دراهم لزيد الأجنبي،

والباقي من الربح لهما، واشتراط ربح ما يشتري من رقيق لأحدهما وما يشتري من ثياب للآخر، ونحو ذلك، فتفسد الشركة، والمضاربة به، لإفضائه إلى جهل حق كل منهما من الربح، أو إلى فواته. وقسم فاسد غير مفسد: كاشتراط أحدهما على الآخر ضمان المال إن تلف بلا تعد ولا تفريط، أو أن ما عليه من الخسارة أكثر من قدر ماله، أو أن يعطيه ما يختار من السلع برأس ماله، أو أن لا يفسخ الشركة مدة كذا، ونحو ذلك، فهذه الشروط كلها فاسدة، لتفويتها المقصود من عقد الشركة، والشركة، أو المضاربة، صحيحة. (1) بفتح السين والتاء هي: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق، ومؤنه الحمل. "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 193) .

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a void partnership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=825)

وإذا فسدت الشركة قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين، وقسم أجر ما تقبلاه من عمل في شركة أبدان بالسوية، وتوزيع وضيعة على قدر ما لكل، ورجع كل من لشريكين في عنان ووجوه وأبدان بأجرة نصف عمله، ومن تعدى من الشركاء، بمخالفة، أو إتلاف، ضمن كالغاصب، وربح مال لربه، نصا [1]، لأنه نماء مال تصرف فيه غير مالكه بغير إذنه، فكان لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=830)

والضرب (الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتركا) بلا مال (في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاهيهما) أي بوجوههما، وثقة التجار بهما [2] والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه ذو جاه. [3] وهي جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة، ولا يشترط لصحتها ذكر جنس ما يشتريانه، ولا ذكر قدره، ولا ذكر وقت الشركة. فلو (1) النجر: نحت الخشب. ويقال للقطع -أيضا- ينظر: "القاموس" (ص 617) و "تاج العروس" (14/ 183) و "المعجم الوسيط" (2/ 903) . (2) "الكافي" (3/ 339) و "الروض المربع" -مع الحاشية- (5/ 265) و "التوضيح" (2/ 721) . (3) الجاه والوجاهة: القدر والمنزلة. "القاموس" (ص 1607) ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 206) .

قال أحدهما للآخر: كلما اشتريت من شيء فبيننا، وقال له الآخر كذلك، صح العقد، ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة، لأنها داخلة في ضمن الشركة، بدليل المضاربة، وشركة العنان. (

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan) for acquiring permissible things?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=831)

والضرب (الرابع: شركة الأبدان) سميت بذلك: لاشتراكهما في عمل أبدانهما [3]. (وهي) نوعان: أحدهما (أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانما من مباح كاصطياد ونحوه)

كاحتشاش، وتلصص على دار الحرب، واحتج أحمد بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود. فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء [4]. كان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن (1) تقدم تخريجه (ص 678) . (2) (ص 790) . (3) الأبدان: جمع بدن وهو: الجسد. ينظر: "الدر النقي" (3/ 311) و "القاموس الفقهي" (ص 32) . (4) أبو داود، في البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال (3/ 681) ، والنسائي، في المزارعة، باب شركة الأبدان (7/ 57) وفي البيوع، باب الشركة بغير مال (7/ 319) ، وابن ماجه، في التجارات، باب الشركة والمضاربة (2/ 768) عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء وعمار بشيء. قال في "الإرواء" (5/ 295) : ضعيف. . . لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، =

أخذها، قبل أن يشرك الله تعالى بينهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on partnership in accepting work contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=832)

(أو) أن يشتركا فيما (يتقبلان في ذممهما من عمل، كخياطة) وحدادة وقصارة، وهذا هو النوع الثاني. ولو قال أحدهما: أنا أتقبل، وأنت تعمل، والأجرة بيننا؛ صح، لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح، كعمل المضارب، فينزل منزلة المضاربة (فما تقبله أحدهما) من عمل (لزمهما عمله، وطولبا به) لأن مبناها على الضمان، فكأنها

تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه، ولكل من الشريكين طلب أجرة عمل، ولو تقبله صاحبه، ويبرأ مستأجر بدفعها لأحدهما، وتلفها بيد أحدهما بلا تفريط: عليهما، لأن كلا وكيل الآخر، ولا يشترط لصحتها اتفاق صنعة الشريكين، فلو اشترك حداد ونجار، أو خياط وقصار، فيما يتقبلان في ذممهما من عمل، صح، لاشتراكهما في كسب مباح، أشبه ما لو اتفقت الصنائع. ولا يشترط اصحة الشركة معرفة الصنعة لواحد منهما.)

Mas'alah: What happens if one partner in a body partnership leaves the work?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=832)

وإن ترك أحدهما) أي الشريكين (العمل) لعذر (أو لا) لعذر، بأن كان حاضرا صحيحا (فالكسب بينهما) على ما شرطا (ويلزم من عذر) بنحو مرض في ترك عمل مع شريكه (أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه) في العمل = فإنه لم يسمع منه. اهـ (1) قال أبو عبيد في كتاب "الأموال" (ص 280) : فكانت الأنفال الأولى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقسمها رسول الله عمر يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى، وفي ذلك آثار. اهـ وقد تعقبه ابن كثير -رحمه الله- في ذلك، حيث قال في "التفسير" (4/ 10) : فيه نظر ويرد عليه حديث علي بن أبي طالب في شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر. وقد بينت ذلك في كتاب "السيرة" بيانا شافيا. اهـ ينظر: "السيرة" (2/ 466) .

(بطلب شريك) له بذلك لدخولهما على العمل، فلزمه أن يفي بمقتضى العقد، وللآخر الفسخ إن امتنع، أو لم يمتنع.

Mas'alah: Is a partnership of brokers (shirkat al-dallalin) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=833)

ولا تصح شركة دلالين، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا، لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير، ولا ضمان، لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عمل [1].

Mas'alah: What invalidates a partnership of mutual delegation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=834)

وإن أدخلا فيها كسبا نادرا، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، أو أدخلا فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، ونحو ذلك، فهي حينئذ فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه، ولكل من الشريكين في هذا القسم ما يستفيده، وله أجرة عمله. (1) هذا بيان النوع الثاني من الصحيح. (2) هذا بيان القسم الثاني وهو: الفاسد.

Mas'alah: Can a partner prevent another partner from watering a donkey in a shared trough due to impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=26)

وللشريك منع شريكه من السقي على حمار في المنحاة المشتركة، لملازمة النجاسة بذلك قطعا لا شكا. كما نقل عن البلباني أن نجاسة هذا الماء لما وصف له الحال، من باب اليقين لا الشك، ولأن السريح يمر على المنحاة المختلط فيها عطن الحمار وغيره، ثم على اللزا، والدراجة، ويقع ما عليه في اللزا، ويمر على الدراجة وهو رطب، ثم المنحاة، فيعلقه العطن فيرده على الدراجة التي هي ملازمة لصب كل غرب، مع أن النجاسة في ذلك لا تعفى، ولو لم يدركها الطرف، ولقولهم: وإن وقع هو ونحوه في مائع فمات، ألقي الذائب فإن اختلطا ألقي الجميع. وقولهم: وإن احتمل تغير الماء بشئ فيه من طاهر وغيره الخ، وقولهم: يكره الدياس على الحمير، ونقل أبو طالب: لا ينبغي. فأقل الأحوال الكراهة في ذلك، مع أن الظاهر لنا النجاسة، والمرء يحتاط لدينه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a shared entrance more than usual?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=284)

قوله: مثل أبواب السر. مثله من له باب على عقار له فيه شريك يستطرق منه بعض الأوقات، فليس له أن يجعل من يستطرق أكثر منه استطراقا، لكون ذلك مشتركا، فإن

كان ذلك له خاصا محدودا، فله التصرف فيه بما شاء، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to cooperate in preventing harm or preserving benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=285)

قال في "القواعد" : الشريكان في عين مال أو منفعة، إذا كانا

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to cooperate in preventing harm or preserving benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

محتاجين لدفع مضرة أو إبقاء منفعة، أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب. انتهى.

Mas'alah: How is the increase in jointly owned timber divided between partners?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=292)

قوله في الخشب المشري: إذا ترك حتى زاد، فالزيادة بينهما هل تكون نصفين، أو على قدر المالين؟ الأول أقرب مع الإشكال، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the general principle regarding void contracts that are permissible in nature?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=294)

من قاعدة: على العقود الفاسدة، هل هي منعقدة أم لا؟ على نوعين: أحدهما: العقود الجائزة، كالشركة، والمضاربة، والوكالة، وقد ذكرنا آنفا أن فسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن، لكن خصائصها تزول بفسادها، فلا يصدق عليها أسماء العقود الصحيحة إلا مقيدة بالفساد، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and mixing funds in a mudarabah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=296)

قوله: ولا يشارك به، ولا يخالط به ماله ولا مال غيره، ولا يضارب به إلى آخره. فالشركة: أن يدفع من مال الشركة إلى إنسان مالا له مع ماله على صفة شركته هو وصاحبه بأن يكونا شركاء، أو يشتري دارا أو عقارا فيشركه فيه بلا مصلحة، لأن في الشركة ضررا غالبا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking from what his co-partner has collected from a deferred debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=296)

قوله: لكن لو قبض شريكه شيئا مما لم يؤخر، كان له مشاركته فيه إلى آخره. يعني إذا كان له دين مع شريك له على آخر، فأخر نصيبه منه وقبض شريكه نصيبه، فله الأخذ من شريكه نصيبه مما قبض، لعدم لزوم هذا التأجيل، لقولهم في السلم: وما قبضه من دين، مشترك ... إلى قوله: ولو بعد تأجيل الطالب لحقه، أو يكون المعنى: كما لو كان لهما على زيد مائتان وثمانون مثلا، فأخر أحدهما مائة، وقبض شريكه الذي لم يؤخر نصيبه مائة وأربعين، فيكون لصاحبه نصف الأربعي، والأول أولى إن كان إعرابها بفتح الخاء المعجمة، وإن كان بكسرها، احتمل الثاني، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner in an 'inan partnership returning a defective item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=297)

قوله: وله، أي الشريك في شركة العنان، رد بعيب ولو رضي شريكه الخ. الظاهر: يرد الجميع لا نصيبه فقط، لتفريق الصفقة على بائع، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the rules regarding a partner buying on credit or with a specific currency in a partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=297)

من "شرح المنتهى" لمؤلفه: وأن يبيع نساء ويشتري معيبا، بخلاف وكيل فيهما، لأن المقصود من الشركة الربح، بخلاف الوكالة. وأن يشتري نساء بنقد عنده مثله، أو نقد

من غير جنسه، أو بمثلي عنده

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying with a currency not present in the partnership capital?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=298)

من جنسه لأنه إذا اشترى بجنس ما عنده، فهو يؤدي مما في يده، فلا يفضي إلى الزيادة في الشركة. وإن لم يكن في يده نقد، ولا مثلي من جنس ما اشترى به، أو كان عنده عرض واستدان، فإن الشراء له خاصة، وربحه له، وضمانه عليه. قال في "المغني" : والأولى أنه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه أن يوفيه ببيعه، أنه يجوز، لأنه أمكنه أداء الثمن من مال الشركة، فأشبه ما لو كان عنده نقد، لأن هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when one partner denies authorizing the other to incur debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=298)

أخوان في مال شركة وأحدهما يستدين، فأنكر الآخر وقال: لم آمرك بالاستدانة، فقوله، أي المنكر، بيمينه، ولا يلزمه شئ. وإن أقر بالإذن وأنكر شيئا مما ذكر أخوه أنه استدانه، قبل قول الأخ، لأنه وكيل والوكيل يقبل قوله. والأحوط في مثل ذلك قول أحدهما للآخر: وكلتك تبيع وتشري وتستدين وأنا ضامن ما لزمك أو بعضه. ولم نزل

نحكم بذلك وغيرنا، والقرائن في ذلك دالة على الصدق وعدمه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in planting and land (mugarasah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=303)

ومن "الانصاف" : قوله: أو كان الاشتراك في الغراس والأرض، فسد، وجها واحدا. وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحته.

Mas'alah: What types of partnership are involved in sharecropping?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=305)

أجاب الشيخ ابن عطوة من خطه: الذي يظهر لي أن هذه الزراعة تشتمل على أنواع من الشركة. فمن حيث أن كلا منهما يعمل ببدنه مباشرة أو استنابة هي شركة أبدان. ومن حيث أن كلا يدفع مالا معلوما، هي شركة عنان، لكن لا يتمشى هذا إلا على القول بجوازها بالعروض وهو المرجوح في المذهب.

Mas'alah: Can multiple types of partnership coexist in one contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=306)

ومن حيث أن كلا منهما يستأجر ويستدين بوجهه، هي شركة وجوه. ولا مانع من اجتماع الأنواع، فقد صرح الأصحاب بجوازه.

Mas'alah: When can a partner reclaim expenses incurred with the intention of reimbursement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

قوله: وإن أنفق الشريك بنية الرجوع، رجع وعليه تثبيت المدة كولي اليتيم، وإلا فقول غارم.

Mas'alah: What is the ruling on partners irrigating a property when one partner is absent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

وإذا كان عقار بين ثلاثة أحدهم غائب، فسقاه شريكاه بنية الرجوع، رجعا. وإن أبى أحدهما إلا بحقه، لم يجبر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on two people sharing a debt from a single cause?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=319)

من "المغني" : إذا كان لرجلين دين بسبب واحد، إما عقد، أو ميراث، أو استهلاك أو

غيره، فقبض أحدهما منه شيئا، فللآخر مشاركته فيه. هذا ظاهر المذهب، وقد روي عن أحمد ما يدل على أن لأحدهما أن يأخذ حقه دون صاحبه، ولا يشاركه الآخر فيما أخذه، وهو قول أبي العالية، وأبي قلابة، وابن سيرين، وأبي عبيد ... إلى أن قال: وإن اشترى بنصيبه، صح، ولم يكن لشريكه إبطال الشراء. انتهى.

Mas'alah: How is mixed property divided among owners when the exact ownership is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=320)

قال أبو العباس: سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال، ثم ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض، قال: فأجبتهم أنه إن عرف قدر المال تحقيقا، قسم الموجود بينهم على قدره. وإن لم يعرف إلا عدده، قسم على قدر العدد لأن المالين إذا اختلطا، قسما بينهم وإن كان يدفع لكل منهم عن ماله ما كان للآخر، لأن الاختلاط جعلهم شركاء، لاسيما على أصلنا: إن الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالين. لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات. وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا فيما يتشابه من الحيوان والثياب، أنه يصح، كما لو كان رأس المال دراهم إذا صححناها بالعروض. وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه، فعند القسمة يقسم على قدر المالين. فإن كان المردود جميع ما لهم، فظاهر. وإن كان بعضه، فذلك البعض هو بعض المشترك، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة. يبقى إن كان حيوانا، يجب قسمته أحيانا عند طلب بعضهم قولا واحدا، ويخرج على القولين في الحيوان المشترك، قال: الأشبه خروجه على الخلاف، لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس وللآخر عشرون، فما وجد،

فلأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه، كما لو ورثاه كذلك. لكن المحذور في هذه المسألة أن مال كل منهما إن عرف قيمته، فظاهر. وإن لم يعرف إلا عدده مع أن أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر، لأن الضرورة تلجيء إلى التسوية. وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ، يقسم المالان على العدد إن لم يعرف الرجحان. وإن عرف وجهل قدره، أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه، لأن الأصل عدمه، انتهى. الظاهر أن العمل على هذا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when the value of two mixed properties is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=321)

قال ابن عطوة فيما وجدته بخطه على كلام أبي العباس: قال شيخنا العسكري: فإن جهل قدر المالين أو أحدهما اصطلحا، ويمنعان من التصرف في ذلك حتى يصطلحا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making changes to shared property without the other's consent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=401)

وأما إحداث الأعلى في ملكه شعبة بطلب الأسفل لذلك، أو إحداث الأعلى في ملكه

شعبة لتضرره بالتراب أو غير ذلك، فلا يجوز لأحد منهما شئ من الاحداث إلا برضى صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt owed by a single debtor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=663)

قال في "الإنصاف" في الشركة: محل الخلاف إن كان في ذمتين فأكثر، قال الأصحاب، أما إن كان في ذمة واحدة؛ فلا تصح المقاسمة قولا واحدا، قال في "الشرح" و "الفروع" وغيرهم، وقال الشيخ: يجوز. ذكره في "الاختيارات" وذكره ابن القيم في "أعلام الموقعين" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of co-ownership in a wall and planting by a partner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=663)

ومن جواب له أيضا: إذا ادعى شركة في الجدار الذي بين ملكيهما ليبني معه، وليس معه بينة، فانكر؛ فيمينه، وإذا غرس أحد الشريكين بغير حق، ولزم القلع، وطلب القسمة؛ وجبت قبل القلع، فإذا وقع لغير الغارس تبعة؛ قلع ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to all parts of a shared well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=663)

والظاهر أن الشريك في بئر يعطي حقه من جميع فروجها كلها، لا من فرج واحد. انتهى. وفيه بعض تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of partnership in a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=874)

من "المغني" وإن قال له: في هذا العبد شركة؛ صح، وله تفسيره بأي قدر كان منه، وتمامه فيه.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in animals and their division?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=877)

ومن "مغني ذوي الافهام" : تجوز الشركة في الدواب، مأكولة كانت أو مركوبة ... إلى أن قال: وإن كانت إحداهما بمهايات بينهما، بأن تكون عند كل بقدر ملكه، وعند الآخر كذلك؛ فلا ضمان عليه بالتلف عنده من غير تعد ولا تفريط، ولكل أن يستعمل مدة مقامها عنده بعادة استعمالها، وإن كانت حصة الشريك بإجارة؛ فلا ضمان كذلك من غير تعد ولا تفريط، وإن قال: استعملتها بعلفها وكلفتها؛ فهي إجارة، وإن طلب أحدهما البيع، بيعت عليهما واقتسما الثمن، فإن أراد الشريك الشراء؛ فهو أحق، وإن امتنع من البيع؛ أجبر عليه ... إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on one partner revoking before the harvest in a partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=882)

قوله: فلو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته الخ. الظاهر أن له الرجوع قبل جذاذ الثمرة، لأنها لا تملك إلا بالجذاذ، لكونه هو القبض، لكن إذا رجع قبله؛ رجع عليه صاحبه بقدر أجرة عمله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on crops like cotton in a partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=883)

قوله: والزرع قصيل أو قطن الخ. الظاهر أنه قطن، لأن أهل الشام يزرعونه كل عام، ولقول منصور في "شرح المنتهى" : ما لم يصل إلى حالة يكون القطن فيها موزونا؛ وظهر أن القطن لا قطن، كما قيل: أنه زرع، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a co-owner compel the other to rebuild a collapsed shared wall?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=946)

المسألة: 49 – عقاران بينهما جدار متهدم، طلب أحدهما من صاحبه البناء معه، فامتنع ولا بينة بالشركة ولا الاختصاص، هل يجبر على البناء لأن الظاهر أنه بينهما وإليه ميله،

أم لا يجبر؟

Mas'alah: What is the ruling on partnership sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2906)

والشركة: بيع بعضه بقسطه, نحو أشركتك في ثلثه ونحوه. وأشركتك ينصرف إلى نصفه, وقيل: لا يصح. فعلى الأول إن قاله الآخر عالما "*" بشركة الأول فله نصف نصيبه الربع, وإن لم يعلم فالأصح يصح, فيأخذ نصيبه, وقيل: نصفه, وقيل: ونصف نصيب شريكه إن أجيز, ولو قال أشركاني فأشركاه معا ففي أخذه نصفه أو ثلثه احتمالان "م 1" فلو شركه أحدهما فنصف نصيبه أو ثلثه.

Mas'alah: What are the two probabilities regarding the share of a partner in a partnership sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2906)

مسألة 1" قوله: وإن قال أشركاني فأشركاه معا ففي أخذه نصفه أو ثلثه احتمالان, انتهى. "أحدهما" له الثلث, وهو الصحيح, صححه الشيخ في المغني2 والشارح, وقدمه في الرعايتين والفائق. "والاحتمال الثاني" له النصف, قدمه ابن رزين في شرحه. 1 في "ص" : "أقاله الآخر" . وفي "ح" : "إن قاله الآخر" . 2 6/195.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking a shared debt from the debtor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2992)

وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف قال شيخنا: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد – فلشريكه الأخذ من الغريم, وله الأخذ منه, جزم به

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to take from a debtor in a shared debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2993)

الأكثر, وعنه: لا, كما لو تلف المقبوض في يد قابضه تعين حقه ولم يرجع على الغريم, لعدم تعديه, لأنه قدر حقه, وإنما شاركه لثبوته مشتركا, مع أنهم ذكروا لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده, كمقبوض بعقد فاسد, فيتوجه منه تعديه في التي قبلها, ويضمنه, وهو وجه في النظر واختاره شيخنا, ويتوجه من عدم تعديه صحة تصرفه, وفي التفرقة نظر ظاهر, وإن كان القبض بإذن شريكه أو بعد تأجيل شريكه حقه, أو كان الدين بعقد, فوجهان, ونصه في شريكين وليا عقد مداينة لأحدهما أخذ نصيبه "م 24 – 26"

Mas'alah: What are the three similar issues regarding shared debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2993)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 24 – 26 قوله: وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف فلشريكه الأخذ من الغريم, وله الأخذ منه فإن كان القبض بإذن شريكه أو بعد تأجيل شريكه حقه, أو كان الدين بعقد, فوجهان, ونصه في شريكين وليا عقد مداينة لأحدهما أخذ نصيبه, انتهى. ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضا:

Mas'alah: What is the correct view on a partner's share in a debt from a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2993)

أحدهما: "1هو كالميراث ونحوه وهو الصحيح قال الشيخ في المغني2 والشارح: هذا ظاهر المذهب وقال في الفائق: وإن كان بعقد فلشريكه حصته على أصح الروايتين."

Mas'alah: Can a partner share in what the other partner has collected?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

والوجه الثاني: لا يشاركه فيما قبضه ذكره القاضي نقله عنه في المغني4

Mas'alah: If a partner collects a debt with permission, can the other partner share in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

المسألة الثالثة– 26: لو قبضه بإذن شريكه فهل للآخر أن يشاركه فيما قبض أم لا؟ أطلق الخلاف:

Mas'alah: What is the correct view on a partner sharing in collected debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

أحدهما:2 "ليس له ذلك, وهو الصحيح. قال في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق: وإن قبضه بإذنه فلا يخاص في الأصح, واختاره الناظم, وجزم به ابن عبدوس

في تذكرته. وهو الصواب."

Mas'alah: Is a partner's share in collected debt like inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

"والوجه الثاني" يشاركه كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on being obliged to offer or pledge a share to a partner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3016)

يلزمه بذله أو رهنه لشريكه فيه "*" وجهان "م 11"

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall and compensation for it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3097)

ومتى وجده أو بناه أو مسيل مائه في حق غيره فالظاهر وضعه بحق, وله أخذ عوض عنه. وإن انهدم جدارهما وطلب أحدهما أن يعمر معه الآخر أجبر عليه اختاره أصحابنا كنقضه عند خوف سقوطه, وعنه: لا, اختاره الشيخ وأبو محمد الجوزي وغيرهما, كبناء حاجز بين ملكيهما, لكن لشريكه بناؤه, فإن بناه بآلته فليس له منعه من1 الانتفاع به قبل أخذه نصف قيمة تأليفه, في الأشهر, كما ليس له نقضه, وإن بناه بغيرها فله منعه من غير رسم طرح خشب حتى يدفع نصف قيمة حقه, وعنه: ما يخصه لغرامة لأنه نائبه

معنى, ويلزمه قبولها, فيمتنع إذن نقضه على الأول, وعلى الثانية لو نقضه لأنه2 غير نائبه وله طلب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 ليست في النسخ الخطية. 2 في النسخ الخطية: "لا" .

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for a partner who builds when the other refuses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3098)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف, انتهى يعني الخلاف الذي فيمن أدى حقا واجبا عن غيره, والمذهب الرجوع, ومعنى المسألة إذا قلنا يجبر على البناء مع شريكه, وهو المذهب, وامتنع وتعذر إجباره, أو أخذ شيء من ماله كذلك وعمر الشريك ونوى الرجوع, صرح به في المغني2 والشرح3 وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit lost due to a partner's negligence in building a garden wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3099)

ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما, فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن نصيب شريكه, قاله شيخنا, وسأله حرب: قوم لهم في قناة حق فعجزوا عنها فأعطوها رجلا ليعمرها لهم وله منها الثلث أو الربع؟ قال: أرجو أن لا بأس, وتتوجه الروايتان, وإن أخذها أو أخذ قرية قوم على أن ينفق عليها كذا وكذا ويأخذها كذا وكذا, فقال: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who demolishes a shared wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3099)

وإن هدم أحدهما جدارهما لزمته إعادته, وقيل: لحاجة فقط.

Mas'alah: What are the rulings on compelling a partner to build the lower floor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3099)

وفي إجبار الممتنع لبناء السفل بطلب الآخر روايات, الثالثة يجبر صاحبه وينفرد به "م 17 و 18"

Mas'alah: What are the two narrations regarding three parties sharing in building a lower floor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3100)

في اشتراك الثلاثة في بناء السفل, ثم الاثنان في الوسط الروايتان "م 19 و 20"

Mas'alah: What is the ruling on three owners sharing the lower floor and two sharing the middle floor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3100)

"مسألة 19 و 20" قوله: ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفل ثم الاثنان في الوسط الروايتان, يعني بهما اللتين تقدمتا قريبا حكما ومذهبا, وقد 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/215. 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3

.7/48

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of three parties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3101)

"مسألة 19" اشتراك الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of two parties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3101)

"مسألة 20" اشتراك الاثنين. وحكمهما واحد.

Mas'alah: What is the book of partnership about?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3207)

كتاب الشركة

Mas'alah: What are the divisions and rulings of partnership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3207)

أقسام الشركة وأحكامها

Mas'alah: What is the first section of partnership: mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3207)

أقسام الشركة – القسم الأول: المضاربة كتاب 1 الشركة

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3207)

لا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف، نص عليه، وقيل: ذمي، وكرهه الأزجي، كمجوسي، نص عليه.

Mas'alah: What are the four valid types of partnership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3208)

وأقسامها الصحيحة أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with mixed or defective currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3210)

والوجه الثاني: يصح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقال في الرعاية: قلت: إن علم قدر الغش وجازت المعاملة صحت الشركة، وإلا فلا، وإن قلنا الفلوس موزونة كأصلها أو أثمان صحت، وإلا فلا انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on partnership with mixed coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3210)

قلت: الصواب الصحة فيها، وفي المغشوشة المتعامل بها أولى بالصحة من الفلوس.

Mas'alah: What is the condition of currency being in circulation for partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3210)

تنبيه 4: قوله: "نافقتين وقيل: أو لا" يعني على هذا القول لا يشترط أن يكونا نافقتين، أما المغشوشة فلم أر ذلك فيها صريحا إلا ما تقدم من كلام ابن حمدان، والظاهر أن الذي قدمه مراد الأصحاب، وأنه لا بد أن يكون متعاملا بها، وأما الفلوس فما قدمه المصنف هو المذهب، والقول بعدم اشتراط النفاق فيها هو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ في المقنع5 وغيره، وحكاه في الشرح5 وغيره قولا كالمصنف. 1 في "ر" : كغش "، و" ب ": بغش" . 2 في "ب" : "بقيمة" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 تقدم ص 83. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/14.

Mas'alah: What is the ruling on buying a partner's share and on the death of the mudarib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3230)

ومن اشترى نصيب شريكه صح، إلا أن من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة، وإلا جاز

بكيله أو وزنه، ونقل حنبل المنع في غير مكيل وموزون، وعلله في النهاية بعدم التعيين فيهما وإن مات مضارب، نص عليه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the rules of sharikat al-inan (partnership of equals) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3234)

فصل: الثاني شركة العنان وهي: أن يشتركا بماليهما المعلومين بما يدل على رضاهما بمصير كل واحد1 منهما لهما، ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر ما لكل منهما. ويغني لفظ الشركة على الأصح عن إذن صريح بالتصرف، وهو المعمول عليه عند أصحابنا قاله في الفصول. ويعتبر حضور ماليهما لتقرير2 العمل. وتحقيق الشركة إذن كمضاربة، قال3 أحمد: إنما تكون المضاربة على شيء حاضر، وقيل: أو أحدهما، ولو اختلفا جنسا وقدرا وصفة ليعملا فيه والأصح أو أحدهما لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله، وبقدره إبضاع وبدونه لا يصح، وفيه وجه، ولا يعتبر خلطهما، لأن مورد عقد الشركة ومحله العمل، والمال تابع، لا العكس، والربح نتيجة4 مورد العقد قال والعمل يصير معلوما بإعلام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في "ر" "كتقدير" و "ط" "لتقرير" . 3 في "ط" : "قاله" . 4 في "ب" : "ينتجه" .

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of one partner's confession regarding the partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3235)

الربح، ويتوجه: "1أو لا1" كجعالة، وإن تلف أحدهما قبل الخلط فمنهما كنمائه لصحة القسمة2 بالكلام، كخرص ثمار، فكذا الشركة، احتج به أحمد، قاله3 شيخنا، وعنه: من ربه, ويقبل إقرار أحدهما بعين ودين على المال قبل الفرقة بينهما4، في وجه. وفي آخر. في نصيبه "م 6" وكذا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of one partner's confession regarding the partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3235)

مسألة–6: قوله في شركة العنان: "ويقبل إقرار أحدهما: بعين ودين على المال قبل الفرقة بينهما، في وجه5، وفي آخر في نصيبه" انتهى. القول الأول اختاره القاضي في خصاله، وصححه الناظم قلت وهو الصواب، وهل هو إلا وكيل في حصة شريكه، وقد قال الأصحاب: يقبل إقرار الوكيل في كل تصرف وكل فيه، وهذا كذلك. والقول الثاني: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في الكافي6 والمغني7 والوجيز وغيرهم، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع8 والشرح8 والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وابن رزين وغيرهم. وقال في المغني أيضا وغيره: وإن أقر ببقية ثمن المبيع9 أو بجميعه أو بأجر المنادي أو الحمال وأشباه هذا ينبغي أن يقبل، لأن هذا من توابع التجارة فكان له ذلك، كتسليم المبيع9 وأداء ثمنه انتهى. 1 – 1 في "ط" : "لا أو" 2 في الأصل و "ب" : "القسم" . 3 في "ط" : "قال" . 4 ليست في الأصل. 5 في "ط" : "وجهه" . 6 3/334. 7

7/139. 8 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/4. 9 في "ط" : "البيع" .

مضارب "م 7" وفي حبس غريم مع منع الآخر منه1 روايتان "م 8" وله تأخير حقه من الدين، وقيل: وحق الآخر، ويضمنه، وفي تقاسم دين في ذمم لا ذمة روايتان "م 9" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt owed by multiple debtors among partners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3236)

مسألة–9: قوله: "وفي تقاسم دين في ذمم لا ذمة روايتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع4 وشرح ابن منجا والحاوي الصغير والفائق وغيرهم: إحداهما لا يصح، وهو الصحيح، قال في المغني5: هذا الصحيح، وصححه في التصحيح، قال ابن رزين في شرحه: لا يصح، في الأظهر، قال في 1 في "ط" : "من" . 2 – 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "على" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/39. 5 7/191–192.

Mas'alah: What are the rulings on partnership dissolution and the authority of partners after dissolution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3237)

فإن تكافت فقياس المذهب من الحوالة على ملء وجوبه، قاله شيخنا. والشريك كمضارب فيما له وعليه، ويمنع منه، ولا يصح شراؤه في حصته وفي حصة شريكه

تفريق الصفقة، ويتخرج الصحة من شراء رب المال وإن عزل أحدهما الآخر تصرف المعزول في قدر نصيبه، ولو قال: فسخت الشركة، انعزلا1، وعنه: إن كان المال عرضا لم ينعزل كل منهما حتى ينض، والمذهب الأول، لأنها وكالة، والربح يدخل ضمنا، وحق المضارب أصلي وهل كل منهما أجير مع صاحبه؟ فيه خلاف، فإن كان فما2 اد

Mas'alah: What is the ruling on whether each partner is considered an employee of the other and on claims of loss?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3237)

عي تلفه بسبب خفي خرج على روايتين، قاله في الترغيب وإلا قبل "م 10،11" . [تصحيح الفروع للمرداوي] تجريد العناية: لا يقسم، على الأشهر، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الخلاصة والشرح3. والرواية الثانية: يصح، صححه الناظم، واختاره الشيخ تقي الدين، وقدمه في الرعايتين.. مسألة–10 , 11 قوله: "وهل كل منهما أجير مع صاحبه؟ فيه خلاف، فإن كان فما ادعي تلفه بسبب خفي خرج على روايتين، قاله4 في الترغيب، وإلا قبل" انتهى. فيه مسألتان: 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "فيما" ، وفي "ر" : "مما" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/39. 4 في "ط" : "قال" .

Mas'alah: What are the rulings on claims of ownership, hiring between partners, and liability of agents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3238)

ويقبل قول رب اليد1 أن ما بيده له، وقول منكر القسمة، وإن علم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر فأخذه ضمنه، لتعريضه للأخذ، ذكره في النوادر، وإن استأجر أحدهما الآخر في ما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه، كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته، جاز، نقله الأكثر، كداره، وعنه: لا، لعدم إمكان إيقاع العمل فيه، لعدم تمييز نصيبهما، اختاره ابن عقيل، ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن، ويتوجه عكسه، ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي المتسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى يقبض منه فخالف، ضمن، لتفريطه، ويصدق الصيرفي مع يمينه، والورقة شاهدة له لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss in a partnership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3238)

المسألة الأولى-10: ومسألة صاحب الترغيب قال في الرعاية الكبرى: وكل منهما أمين الآخر ووكيله، فإن ادعى هلاكه بسبب خفي صدق، في الأصح، وإن ادعى هلاكه بسبب ظاهر لم يضمنه إذا أقام بينة وحلف معها أنه هلك به انتهى، فصحح أنه يصدق إذا ادعى أنه هلك بسبب خفي. وقال في المغني والشرح وغيرهما: وتصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه انتهى، وكذا قال في التلخيص. وقال أيضا: كل واحد منهما أمين في حق صاحبه، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده من مال الشركة بغير تفريط منه ولا تعد، وما يدعى هلاكه بسبب خفي يخرج على تردد الأصحاب في كون كل واحد منهما أجيرا مع صاحبه أم لا؟ فمن قال: هو أجير، خرج على روايتين سبقتا، ومن قال: ليس بأجير، قبل قوله مع خفاء السبب، لأن

إقامة البينة عليه عسير، وما يدعيه بسبب ظاهر، فلا ضمان عليه، ويكلف إقامة البينة عليه، ثم القول قوله في هلاكه بذلك السبب مع يمينه انتهى، فكلامه في التلخيص ككلامه في الترغيب، كما نقله المصنف عنه، والذي يظهر أن المسألتين من كلام صاحب الترغيب، يدل عليه كلامه في التلخيص. 1 في الأصل: "المال" .

العادة، ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3240)

القسم الثالث والرابع الثالث شركة الوجوه: وهي: أن يشتريا في ذممهما بجاههما شيئا يشتركان في ربحه، عينا جنسه أو قدره أو وقته أو لا، فلو قال كل منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا، صح، والملك بينهما على ما شرطا، وهما كشريكي عنان. وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم بالنية1 كوكيل؟ فيه وجهان، ويتوجه في عنان مثله، وقطع جماعة بالنية "م12" .

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3240)

الرابع شركة الأبدان: وهي: أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل قال أحمد: الشركة عندنا بالكلام واحتج بأن ابن مسعود وعمارا وسعدا اشتركوا قالوا ما أصبنا من

شيء2 فبيننا3. وما تقبله أحدهما ففي ضمانهما ويلزمهما عمله، وذكره الشيخ احتمالا. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a partner's confession regarding what is in his hand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3241)

ويقبل إقراره بما في يده عليهما، ويصح مع اختلاف الصنعة، في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on partnership and agency in permissible acquisition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3241)

والشركة والوكالة في تملك مباح، في الأصح، كالاستئجار عليه، ولو مرض أحدهما والأصح أو تركه بلا عذر فالكسب بينهما، وله مطالبته وله مطالبته بمن يقوم مقامه، وإن اشتركا بدابتيهما ليحملا عليهما ما تقبلا حمله في الذمة صح، وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح، في الأصح، وتصح شركة شهود، قاله شيخنا، قال: وللشاهد أن يقيم. مقامه إن كان على عمل في الذمة، وإن كان الجعل على شهادته بعينه فالوجهان، وصح جوازه، وللحاكم إكراههم، لأن له نظرا للعدالة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3241)

وقال أيضا: إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان، كشركة الدلالين، وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر، وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed partnership involving animals and labor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3241)

ولو اشترك1 ثلاثة لواحد دابة ولآخر رواية2 وثالث يعمل صح في قياس نصه، اختاره الشيخ على شرطهم، وكذا أربعة، لواحد دابة وآخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل، وعند الأكثر فاسدتان وللعامل الأجرة، وعليه لرفقته أجرة آلتهم، وقيل: إن قصد السقاء أخذ الماء فلهم، ومن استأجر من الأربعة ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "اشترى" . 2 في "ط" : "دابة" ، والرواية: المزاده، والبعير، والبغل، والحمار يستقى عليه. "القاموس" : "روي" .

Mas'alah: How is the wage distributed in a mixed partnership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3242)

ذكر صح، والأجرة بقدر القيمة أو أرباعا، "1كتوزيع المهر، وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم صح، والأجرة أرباعا1" ، ويرجع كل واحد على رفقته2 لتفاوت قدر العمل

بثلاثة أرباع أجر المثل، وإن قال آجر 3 عبدي وأجرته بيننا فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of brokers (dallalin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3242)

ولا تصح شركة الدلالين، قاله في الترغيب وغيره، لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح، كآجر دابتك والأجرة بيننا، وفي الموجز: تصح. وقاله في المحرر إن قيل: للوكيل التوكيل، وهو معنى المجرد. وقال شيخنا: وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم.

Mas'alah: What is the ruling on two people each selling what they take and sharing the profit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3242)

قال: وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز، في أظهر الوجهين، كالمباح، ولئلا تقع منازعة، ونقل أبو داود في رجل يأخذ ثوبا يبيعه فيعطيه آخر يبيعه ويناصفه الكراء: الكراء لبائعه إلا أن يكونا اشتركا فيما أصابا وذكر الشيخ أن قياس المذهب في الإجارة جوازه. وقال القاضي وأصحابه: إذا قال: أنا أتقبل العمل وتعمله أنت والأجرة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the ruler prohibiting partnerships of bodies, faces, musaqah, and muzara'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3243)

بيننا، جاز، جعلا لضمان المتقبل كالمال، وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهب في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership according to the conditions set?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3244)

فصل: وربح كل شركة على ما شرطا ولو تفاضلا وما لهما سواء، نص عليه. وقال القاضي وابن عقيل في شركة الوجوه: على قدر ملكيهما، لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن، والوضيعة على المال1، نص عليه، فإن شرطا لهما أو لأحدهما ربحا مجهولا أو مثل ما شرط فلان لفلان أو معلوما وزيادة درهم أو2 إلا درهما أو ربح نصفه أو قدر معلوم أو سفرة أو عام أو أهملاه فسد العقد، وإن شرط فاسدا لا يعود بجهالة ربح، كوضيعة3 ماله أو بعضه على صاحبه، أو لزوم العقد أو خدمة أو قرض أو مضاربة أخرى أو شرطه لأجنبي أو إن أعجبه أخذه بثمنه أو الارتفاق بالسلع فالمذهب صحة العقد، نص عليه وعنه: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership of mufawadah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3245)

صح، وإن دخل فيه1 فشركة مفاوضة فاسدة، نص عليه، وأطلق في المحرر إن شرط أن يشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما كشرط فاسد، كما سبق، وذكره في الرعاية

قولا، وفي طريقة بعض أصحابنا: شركة المفاوضة أن يقول: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من إرث وغيره، لنا فيها روايتان، المنصور: لا يصح "2وذكر في المحرر أنه كشرط فاسد2" ، وإذا فسد فربح المضاربة للمالك، وللعامل أجرة مثله، ولو خسر. وربح شركة عنان ووجوه بقدر ملكيهما، وأجرة ما تقبلاه في الأبدان بالسوية، ويرجع كل واحد على الآخر "3في الثلاثة3" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل، و "ط" . 2 – 2 ليست في "ب" . 3 – 3 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting without permission in shared land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3367)

وقال شيخنا فيمن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب: قسم ما زرعه في نصيب شريكه، كذلك قال، ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه1 "فأبى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة، كدار بينهما فيها بنيان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه، واختار ابن عقيل وغيره أنه لرب2 الأرض، كالحمل لرب الأم،"

Mas'alah: What are the two views on liability when a wall leans and one of two partners is asked to demolish it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3395)

مسألة–30: قوله: "فيما إذا مال حائطه وإن طولب أحد الشريكين ففي حصته وجهان"

انتهى قال في المغني2 والشرح3: احتمل وجهين: 1- 1 في الأصل: "يضمن عاقلة" .
2 12/96. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/328.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional partnership agreement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3439)

ولو قال: على أن ما رزق الله بيننا، فوجهان "م 2" .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about mining partnerships?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3439)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to accept muhaya'ah (sharing) to prevent harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5306)

شيخنا وللشافعية وجهان في الإجارة قال أبو1 عمرو بن الصلاح: وددت لو محي من المذهب قال: وقد عرف من أصلنا2 أنه إذا امتنع السيد من الإنفاق على مماليكه باعهم الحاكم عليه3 فإذا صرنا إلى ذلك دفعا للضرر عن شريك له عليه حق وملك فلم لا يصير إلى ذلك دفعا للضرر عن شريك لا حق له عليه ولا ملك؟ قال: والإجبار على المهايأة ضعيف.

Mas'alah: Is a partner liable for the other's share if they are poor or ignorant?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

وقيل : لا يضمن كالفقير والجاهل .

Mas'alah: What is the ruling if one partner delays paying zakat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=539)

وإن تأخر أحدهما : ضمن الثاني حق الأول ، وقيل : إن علم [3] .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (options) in partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=780)

وأما الشركة فلا يدخلها الخياران معا ؛ لأنها من العقود الجائزة ، لكل واحد منهما الفسخ متى شاء .

Mas'alah: What is the definition of partnership (shirkah) in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=839)

والشركة : بيع بعضه بقسطه من الثمن ؛ كقوله : أشركتك فيه ، أو في نصفه ، أو ثلثه أو ربعه ، أو هو شركة بيننا .

Mas'alah: What is the first narration regarding profit distribution in a cost–plus sale by partners?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=842)

إحداها : الثمن بينهما نصفين .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=899)

فصل [إذا استهدم الحائط المشترك] وإذا استهدم الحائط المشترك : أجبرا جميعا على نقضه قولا واحدا . فمن امتنع من النقض : أشهد عليه الشريك ،]فما[[1] تلف له بسقوط الجدار بعد الإشهاد : ضمنه الممتنع من النقض ، واذا لم يشهد عليه : لم يضمن ما تلف بالحائط . فإن هدمه أحدهما بغير إذن الأخر فنص القاضي في المجرد ؛ على أنه إن هدمه على أن يعيده ، أو هدمه مطلقا من غير حاجة : فعليه الإعادة . وظاهر هذا : أنه إذا هدمه لحاجة : لا تلزمه الإعادة . وذكر ابن البناء : أن عليه إعادته سواء هدمه لحاجة أو لغير حاجة . وإذا كان بين داريهما حائط لهما فتشقق عرضا مع العلو : لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بنقضه ؛ لأنه لا يخاف عليه بذلك . وإن كان تشققه طولا بين المسافات : فله مطالبته بذلك ، سواء كان مائلا أو مستويا ؛ لأنه يخاف عليه

في هذه الحال . (1) في الأصل : فمن .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall or roof after it collapses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=900)

فصل [إذا كان بينهما حائط أو سقف فسقط] وإذا كان بينهما حائط أو سقف فسقط أو هدماه ، فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر : أجبر على ذلك في أصح الروايتين ، كما يجبر كل واحد من الشريكين على النفقة على الحيوان المشترك بينهما ؛ كالعبد وغيره . والأخرى : لا يجبر ، لكن إن أراد أن يبنى : لم يكن له منعه . فإن بناه بآلته فهو بينهما على الشركة ، ويمنع الأخر من الانتفاع به حتى يعطيه حصته مما غرم عليه . وإن بناه بآلة من ماله : فالحائط ملكه خاصة ، وليس لشريكه الإنتفاع به . فإن كان لغير الباني عليه رسم طرح أخشاب : فالباني مخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه وياخذ منه نصف قيمة الحائط ، وبين أن ياخذ بناءه ليعيد البناء بينهما ، ويشتركان في الطرح ؛ لانه ليس له إبطال حقه من العرصة وطرح الخشب . وكذلك إن كان بينهما نهر أو قناة أو دولاب أو ناعورة أو عين أو بئر واحتاج إلى عمارة ، فامتنع أحدهما من عمارته ؛ ففي الإجبار له روايتان . فإن قلنا : لا يجبر ، فأنفق الأخر : فالحكم في الدولاب والناعورة كالحكم في الحائط . وأما العين والبئر والقناة : فليس للمنفق منع شريكه من حصته من مائها ؛ لانه ينبع من]ملكيهما[[1] وإنما الشريك المنفق أزال ما كان فيها من تقن . كذا ذكره القاضي في المجرد . (1) في الأصل : ملكهما . والتصويب من المغني (4/ 332) .

وإن إنهدم السفل فطلب صاحب العلو بناءه : أجبر شريكه ، والغرم بقدر الحق ، وينفرد صاحب السفل ببنائه . وعنه : يشاركه صاحب العلو فيما يحمله منه ، وكذا صاحب الطبقة الثالثة والرابعة . وإن كان حائط بين ملكيهما معقودا ببنائهما أو محلولا منهما : فهو بينهما .. وإن كان معقودا ببناء أحدهما ، واتصاله يتعذر إحداثه : فهو له مع يمينه ، ولا يرجح أحدهما بخشبه عليه كوجهه . وقيل : يرجح كأزجه وسترته . وفي معاقد القمط في الخص [1] : روايتان . (1) يعني : عقد الخيوط التي يشد بها الخص المغني . (4/328)

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or arch in a shared wall without a partner's permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك روزنة [6] ولا طاقا إلا بإذن شريكه،

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall or roof?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

وإذا كان بينهما حائط أو سقف فاستهدم، فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر أجبر على ذلك في إحدى الروايتين [7]،

Mas'alah: What is the second narration regarding compelling a partner to rebuild?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

والأخرى لا يجبر،

Mas'alah: Can a partner prevent the other from building on shared property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

ولكن إذا أراد أن يبني لم يكن له منعه

Mas'alah: What is the ruling on a wall built jointly between partners?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=263)

بينهما على الشركة،

Mas'alah: What are the options for a partner who has a right to place beams on a shared wall?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=263)

فإن كان لغير الباني عليه رسم طرح أخشاب مخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه

ويأخذ منه نصف قيمة الحائط، وبين أن يأخذ بناء ه ليعيد البناء بينهما ويشتركان في الطرح؛ لأنه ليس له إبطال حقه من العرصة وطرح الخشب،

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a shared river, canal, or well?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=263)

وكذلك إذا كان بينهما نهر، أو قناة، أو بئر، أو /165 و/ دولاب، أو ناعورة فاحتاج إلى عمارة وامتنع أحدهما ففي الإجبار روايتان [1]،

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on partnership?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

كتاب الشركة [4]

Mas'alah: What are the two types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود.

Mas'alah: What is the ruling on property partnership and contract partnership?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

فشركة الأملاك تحصل بفعلهما في ملك معين مثل أن يشتريا أو يوهب لهما فيقبلا، أو بغير فعلهما مثل أن يرثا فكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه، فإن تصرف ببيع أو هبة أو رهن نفذ في حصته نص عليه، فأما شركة العقود فلا يصح إلا من جائز التصرف، وهي على خمسة أضرب:

Mas'alah: What is 'inan partnership?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

- شركة عنان.

Mas'alah: What is partnership of faces (wujuh)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

- وشركة وجوه.

Mas'alah: What is abdan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

– وشركة أبدان.

Mas'alah: What is mufawadah partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

– وشركة مفاوضة.

Mas'alah: What are the rulings on 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

فأما شركة العنان [5] فيتعهد على المال والوكالة فتنعقد على ماليهما وعمل كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في حصته، وبحكم الوكالة في حصة شريكه، ولا تصح إلا في جنس الأثمان وسواء اتفق المالان أو اختلفا / 175 و/ في الجنس والصفة فأخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير، أو أحدهما قراضة والآخر صحاحا جاز في إحدى (1) هكذا في الأصل، وفي دليل الطالب 1/ 135: ((وأنه هو)) . (2) في الأصل: ((وابل)) كذا. (3) انظر: المقنع: 130، والشرح الكبير 5/ 263. (4) في ضبطها اللغوي لغات أشهرها ثلاثة هي: شركة بكسر الشين وسكون الراء، وشركة: بفتح فسكون، وشركة: بفتح فكسر. انظر: الصحاح 4/ 1593، ولسان العرب 10/ 448 (شرك) . (5) هي بكسر العين وتخفيف النون، مأخوذ من عنان الدابة، وهو ما تقاد به، فكأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه. الصحاح 6/ 2166، ولسان العرب

13/ 290 (عنن) .

الروايتين، وفي الأخرى يصح في العروض أيضا [1]، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد وتصح وإن لم يخلطا المالين، وما يشتري كل واحد منهما بماله بعد عقد الشركة فهو له ولشريكه، وكذلك إن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما، والربح فيهما على ما شرطاه، والوضيعة [2] على قدر المال، فإن شرطا التساوي في الوضيعة مع التفاضل في المال، فالشرط باطل والعقد صحيح، وكذلك جميع الشروط الفاسدة لا تبطل العقد، ويتخرج على قياس البيع والمزارعة بطلان الشركة بذلك، وما يوجد فيهما من ربح يقسم على قدر المالين، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجرة عمله في أحد الوجهين [3]، وفي الآخر لا يرجع، ويجوز لكل واحد من شريكي العنان أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصالح تجارتهما بمطلق الشركة، ولا يجوز لأحدهما أن يكاتب ولا يعتق على مال ولا يتزوج الرقيق ولا يهب ولا يقرض ولا يحابي ولا يضارب بمال الشركة ولا يأخذ به سفتجة [4]، ولا يعطي سفتجة إلا بإذن شريكه، وهل يجوز أن يودع أو يسافر بالمال أو يبيع نسأ أو يبضع أو يوكل فيما يتولى مثله بنفسه أو يرهن أو يودع أو يرتهن أو يقايل؟ على وجهين [5]: أحدهما: لا يجوز، والآخر: يجوز، فإن أبرأ أحدهما لزم في حقه، وكذلك إن أقر بمال، وقال شيخنا في "الخصال" [6]: يقبل إقراره على مال الشركة [7]، فإن أقر بعيب في عين باعها من مال الشركة قبل إقراره على شريكه، وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب، نص عليه [8]، وليس له أن يستدين على مال الشركة، فإن فعل فهو في ضمانه، وربحه له إلا أن يأذن الشريك فيكون الدين في ضمانهما، وربحه لهما، نص عليه [9]، فإن أخذ أحدهما حقه من الدين جاز، فإن صار (1) انظر: المغني 5/ 125، والمقنع: 130، والمحرر 1/ 353، ونقل عدم

الجواز أبو طالب وحرب. انظر: المغني 5/ 124. (2) يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فإن كان مالهما متساويا في القدر فالخسران بينهما نصفين. المغني 5/ 147، وانظر: شرح الزركشي 2/ 520. (3) انظر: شرح الزركشي 2/ 520. (4) السفتجة: هي أن يعطي آخر مالا، وللآخر مال في بلد العطى، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق. انظر: الشرح الكبير 5/ 121، والمعجم الوسيط: 432. (5) انظر: المقنع: 131، والهادي: 115، والشرح الكبير 5/ 122. (6) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة 2/ 176. (7) انظر: المقنع: 131، والهادي: 115. (8) المغني 5/ 131. (9) نص على ذلك في رواية صالح. وقال القاضي: إذا استقرض شيئا لزمهما ربحه لهما؛ لأنه تمليك مال بمال فهو كالصرف. انظر: المغني 5/ 130.

مالهما دينا فيقاسماه في الذمم لم يصح في إحدى الروايتين [1] /176ظ/، والأخرى: يصح [2]. وأيهما عزل صاحبه عن التصرف انعزل.

Mas'alah: What are the rulings on wujuh partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=276)

والضرب الثاني: شركة الوجوه [3]: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، فهي شركة صحيحة مبنية على أن يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيلا عنه بالثمن، ولا فرق بين أن يعينا المشتري، أو يقول كل واحد منهما: ما اشتريت من شيء فهو بيننا. وكيف شرطا وقوع المشتري بينهما جاز، فإذا باعا ووفيا ما عليهما قسما الربح على ما

شرطاه من مساواة أو تفضيل، والوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى في أحد الوجهين [4]، وفي الآخر: الربح والوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى، وهما في جميع التصرفات بمنزلة شريكي العنان.

Mas'alah: What is the ruling on mufawadah partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=277)

والضرب الرابع: شركة المفاوضة، وهي على ضربين:

Mas'alah: How is a dispute between partners over tools resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=578)

إذا اختلف [العطار] [4] وللإسكاف في بيت لهما في قماش حكم بآلة العطر للعطار وآلة الإسكاف للاسكاف وقال شيخنا: إن كانت ايديهما عليه من طريق [5] الحكم فكذلك [6] يقضي وإن [7] كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما نصفين بكل حال،

Mas'alah: What is the ruling on a partner collecting a shared debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=120)

وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أوراث أو إتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد فلشريكه الأخذ من الغريم ويحاصه فيما قبضه وهو مذهب الإمام وكذا لو تلف ولو تبارءا ولأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناء بقلبه وإنه لم يبرئه منه قبل ولخصمه تحليفه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to fruit due to a partner's negligence in building a garden wall?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه

Mas'alah: Is a co-owner obligated to contribute to necessary repairs of shared property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء

Mas'alah: What are the rulings on partnership in property and mudarabah expenses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=135)

"فصل" الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقد على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن يكون قياس ما ذكروه في الشركة أنه ليس بيع كما أن القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة فإن شرطت مطلقا فله نفقة مثل طعامه وكسوته وقد يخرج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال وقال أبو العباس: أيضا يتوجه فيها ما قلناه في نفعه في الصبي إذا أحجه الولي هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولي على القولين كذلك وقد ثبت من أصلنا صحة الإشتراك في العقود وإن تختلط الأعيان كما تصح الأقسام بالمحاسبة وإن لم تتميز الأعيان ولو دفع دابته أو نخلة إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن أحمد ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم وهو رواية عن أحمد فإن تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ولي وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصبي في المتسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه فخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصبي مع يمينه والورقة شاهدة له لأن العادة جارية بذلك

Mas'alah: What is the ruling on partnership of witnesses and its permissibility?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=135)

وتصح شركة الشهود وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجعل على عمل في الذمة وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه وللحاكم أن يكرههم لأن له نظر في العدالة وغيرها وإن اشتركوا على أنه كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم

وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of brokers (dallalin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=136)

حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء: للذي باعه إلا أن يكون يشتركان فيما أصابا ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الأجراء المشتركين ولكل منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل ومأخذ من منع أن الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الإجارة وليس الأمر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدلالين التي فيها عقد فأما مجرد النداء والعرض واحضار الديون فلا خلاف في جوازه وتسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم أذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين وموجب العقد المطلق التساوي في العمل وأما بإعطائه زيادة في الأجرة بقدر عمل وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking his share of joint property without the judge's permission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=137)

المالك أكثر من الأمرين من كسبه أو قيمة نفعه ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أن يوزن فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم جاز قولا واحدا وكذلك بدون إذنه على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting without permission in shared land?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=154)

ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأتى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة

Mas'alah: Does dissolving a partnership nullify an oath not to partner with someone?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

لا أشارك فلانا ففسخا الشركة وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان

Mas'alah: What are the twenty-three ways regarding the condition of the watering place, shepherd, and resting place in livestock partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3017)

الحوض، والراعى، والمراح فقط. وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد. فهذه ثلاثة وعشرون طريقة، لكن قد ترجع إلى أقل منها باعتبار ما تفسر به الألفاظ على ما يأتى بيانه.

Mas'alah: What is the definition of al-murah and al-masrah in the context of livestock partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3017)

فائدة: المراح، بضم الميم؛ مكان مبيتها. وهو المأوى، فالمبيت هو المراح. فسروا كل واحد منهما بالآخر. وهذا الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: المراح؛ رواحها منه جملة إلى المبيت. ذكره فى «الرعاية الكبرى». وجمع فى «المبهج»، و «الإيضاح» بين المراح والمبيت، كما تقدم. فعنده أنهما متغايران. وأما المسرح؛ فهو المكان الذى ترعى فيه الماشية. اختاره المصنف، والمجد، وابن حامد. وقال: إنما ذكر الإمام أحمد المسرح؛ ليكون فيه راع واحد. قدمه فى «المطلع». فعليه، يلزم من اتحاده اتحاد المرعى، ولذلك قال المصنف، والمجد، وابن حامد: المسرح والمرعى شئ واحد. وقيل: المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المرعى. جزم به فى «الفصول»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه فى «الفروع»، و «ابن نميم»، و «الرعاية الكبرى». قال الزركشى: وهو أولى؛ دفعا للتكرار. وهو الصحيح. وفسره فى «المستوعب» بموضع رعيها وشربها. وفسره المجد فى «شرحه» بموضع الرعى، مع أنه جمع بينهما فى «المحرر»، متابعة للخرقى. وقال: يحتمل أن الخرقى

أراد بالمرعى الرعى، الذى هو المصدر لا المكان. ويحتمل أنه أراد بالمسرح المصدر، الذى هو السروح لا المكان؛ لأنا قد بينا أنهما واحد،

. . . . . ——— بمعنى المكان. فإذا حملنا أحدهما على المصدر، زال التكرار. وحصل به اتحاد الراعى والمشرب. انتهى. وقال المصنف فى «المغنى» [1]: يحتمل أن الخرقى أراد بالمرعى الراعى؛ ليكون موافقا لقول أحمد، ولكون المرعى هو المسرح. انتهى. وأما المشرب؛ فهو مكان الشرب فقط. وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: موضع الشرب، وما يحتاج إليه من حوض ونحوه. وبه قطع ابن تميم، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وأما المحلب؛ فهو موضع الحلب. على الصحيح، وعليه الأكثر. وقيل: موضع المحلب وآنيته. وبه جزم ابن تميم، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: What are the conditions for livestock partnership regarding milk, shepherd, stallion, and pasture?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3018)

تنبيه: لا يشترط خلط اللبن. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، بل منعوا من خلطه وحرموه. وقالوا: هو ربا. وقيل: يشترط خلطه. وقاله القاضى فى «شرحه الصغير». وأما الراعى، فمعروف. ومعنى الاشتراك فيه، أن لا يرعى أحد المالين دون الآخر. وكذا لو كان راعيان فأكثر. قال فى «الرعاية»: ولا يرعى غير مال الشركة. وأما الفحل، فمعروف. ومعنى الاشتراك فيه، أن لا تكون فحولة أحد

المالين لا يطرق المال الآخر. قال فى «الرعاية»: ولا ينزو على غير مال الشركة. وأما المرعى؛ فهو موضع الرعى ووقته ة قاله فى «الرعاية». وتقدم كلام المصنف والمجد وغيرهما، أن المرعى هو المسرح.

Mas'alah: What is the ruling when a third party joins a partnership after the first partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5644)

المذهب، إن لقيه آخر، فقال: أشركني. عالما بشركة الأول، فله نصف نصيبه؛ وهو الربع، وإن لم يكن عالما، فالصحيح من المذهب، صحة البيع. وقيل: لا يصح. فعلى المذهب، يأخذ نصيبه كله؛ وهو النصف، وهو الصحيح. اختاره القاضي، وقدمه في «الفروع.». قال في «القاعدة السابعة والخمسين»: لو باع أحد الشريكين نصف السلعة المشتركة، هل يتنزل البيع علي نصف مشاع –وإنما له نصفه وهو الربع– أو على النصف الذي يخصه بملكه، وكذلك

Mas'alah: How is the price divided when two people jointly sell a commodity purchased at different prices?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5670)

فائدتان؛ إحداهما، لو اشترى شخص نصف سلعة بعشرة، واشترى آخر نصفها بعشرين، ثم باعاها مساومة بثمن واحد، فهو بينهما نصفان. وهذا المذهب، وقطع به الأكثر. قال المصنف، والشارح: لا نعلم فيه خلافا. قال في «الحاوي»: رواية واحدة. قال ابن رزين: إجماعا. وخرج أبو بكر، أن الثمن يكون على قدر رءوس أموالهما، كشركة الاختلاط. وإن باعاها مرابحة، أو مواضعة، أو تولية، فالحكم كذلك. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. قال المصنف، والشارح: هذا المذهب. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وعنه، الثمن بينهما على قدر رءوس أموالهما. نقلها أبو بكر، وأنكرها المصنف، لكن قال في «الفروع»: نقل ابن هانئ، وحنبل، على رأس مالهما. وصححه في «الرعاية الكبرى»، و «الحاويين». وأطلقهما في «الكافي». وقال: وقيل: المذهب، رواية واحدة، أنه بينهما نصفان. والقول الآخر، وجه خرجه أبو بكر. انتهى. عنه، لكل واحد رأس ماله، والربح نصفان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to cancel a sale according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5735)

وقال ابن عقيل في موضع من «فصوله»: على المذهب، لا يملكه، وعلى الثانية، يملكه. ويأتي ذلك في كلام المصنف، في أول الشركة.

Mas'alah: Where do Hanbali authors typically discuss the issue of one partner receiving a joint debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6050)

تنبيه: عادة بعض المصنفين ذكر مسألة قبض أحد الشريكين من الدين المشترك، في التصرف في الدين؛ منهم صاحب «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وذكرها في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، في آخر باب الحوالة. وذكرها المصنف، والشارح في باب الشركة، فنذكرها هناك، ونذكر ما يتعلق بها من الفروع، إن شاء الله تعالى. وعادة المصنفين، أيضا، ذكر مسألة البراءة من الدين، والبراءة من المجهول هنا، ولم يذكرهما المصنف هنا، وذكر البراءة من الدين في باب الهبة؛ فنذكرهما، وما يتعلق بهما من الفروع هناك، إن شاء الله تعالى. (1) بعدها في الأصل، ط: «التي قبلها».

Mas'alah: Where is the issue of muqassah (set-off) discussed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6387)

تنبيه: ذكر بعض [1] المصنفين مسألة المقاصة [2] هنا، وذكرها بعضهم في (1) سقط من: الأصل، ط. (2) في الأصل: «المفاوضة».

Mas'alah: Is a co-owner compelled to rebuild a shared wall that has collapsed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6475)

وإن كان بينهما حائط فانهدم، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه، أجبر عليه. وعنه، لا يجبر، ـــــــ قوله: وإن كان بينهما حائط، فانهدم، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه، أجبر عليه. هذا المذهب بلا ريب. ونص عليه، في رواية ابن القاسم، وحرب، وسندي. وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره أصحابنا. قال ابن عقيل: عليه أصحابنا. قال القاضي: هذا أصح. قال [1] في «الرعاية الكبرى»: لزم الآخر على الأصح. قال في «الحاويين»، و «الفائق»، (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ وغيرهم: أجبر، في أصح الروايتين. قال ابن رزين: اختاره أكثر الأشياخ. قال في «القواعد الفقهية»: هذا المذهب، نص عليه في رواية جماعة. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في، «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وهو من المفردات. وعنه، لا يجبر. اختاره المصنف، والشارح، وقالا: هو أقوى في النظر. واختاره أبو محمد الجوزي أيضا. قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أظهر، كبناء حائط بين ملكيهما [1]. فعلى الرواية الثانية، قال المصنف، والشارح، وغيرهما: لو بناه، ثم أراد نقضه؛ فإن كان (1) في الأصل، ط: «ملكهما».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on a co-owner demolishing or using a wall built by the other co-owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6477)

بناه بآلته، لم يكن له ذلك. وإن كان بناه من عنده، فله نقضه، فإن قال الشريك: أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه. لم يجبر على ذلك. وإن أراد غير الباني نقضه، أو إجبار بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك، على كلا الروايتين. انتهيا. ويأتي الحكم، إذا قلنا: يجبر. في آخر المسألة. وعلى الرواية الثانية أيضا، ليس له منعه من بنائه، لكن إن بناه بآلته، فهو بينهما، وليس له منعه من الانتفاع به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله. على الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: ليس له منعه من الانتفاع، في الأشهر، كما ليس له نقضه. قال في «الكافي»: عاد بينهما، كما كان برسومه وحقوقه؛ لأنه عاد بعينه. وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح». قال في «القاعدة السادسة والسبعين»: هو قول القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، والأكثرين. وقدمه في «النهاية»، و «التلخيص»، و «الرعايتين». وقيل: له منعه من الانتفاع به حتى يعطيه

Mas'alah: What are the rules for a co-owner who builds a wall on shared property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6478)

لكن ليس له منعه من بنائه. فإن بناه بآلته، فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده، فهو له، وليس للآخر الانتفاع به. فإن طلب ذلك، خير الباني بين أخذ نضف قيمته منه وبين أخذ آلته. ـــــــ نصف قيمة العمل. جزم به في «المستوعب»، و «المجرد»، و «الحاويين». وهو ظاهر ما قدمه في «الفائق». وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في «خلافه». وحكاه في «التلخيص»، عن بعض متأخري الأصحاب. قال ابن منجى في «شرحه»: وفيما ذكره الأصحاب –من عدم منعه من الانتفاع به قبل أن يعطيه

نصف قيمة عمله– نظر، بل ينبغي أن الثاني يملك منع شريكه من التصرف فيه، حتى يؤدي ما يخصه من الغرامة الواقعة بأجرة المثل؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لأدى إلى ضياع حق الشريك. انتهى. قلت: وهو الصواب. قال في «الوجيز»: وإذا بنى أحدهما الحائط بأنقاضه، فهو بينهما، إن أدى الآخر نصف قيمة التالف. قوله على الرواية الثانية: وإن بناه بآلة من عنده فهو له –ولا يحتاج إلى إذن حاكم في بنائه. صرح به القاضي في «خلافه». وقدمه في «القواعد». واعتبر

Mas'alah: Can a partner prevent the other partner from using a wall built on shared property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6479)

في «المجرد» إذن الحاكم. ونص أحمد على أنه يشهد على ذلك –وليس للآخر الانتفاع به. فله منع شريكه من الانتفاع به، ومن وضع خشبه ورسومه حتى يدفع ما يجب عليه. صرح بذلك في «المغني»، و «الشرح»، و «القواعد». قال في «الفائق»: اختص به وبنفعه دون أرضه. قال في «الحاويين»: ملكه الباني خاصة، وليس لشريكه الانتفاع به. فإن كان لغير الباني رسم طرح [1] أخشاب، فالباني مخير [بين أن يمكنه] [2] من وضع أخشابه – (1) في ط: «صرح». (2) في الأصل، ط: «إما يملكه».

Mas'alah: What are the options for a partner who built a wall regarding the other partner's right to place wood on it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6480)

ويأخذ منه نصف قيمة الحائط– وبين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما، أو يشتركان في الطرح. انتهى. وقال في «الفروع»: وإن بناه بغيرها، فله منعه من غير رسم طرح خشب. فظاهر كلامه، عدم المنع من الرسوم. وقد صرح المصنف وغيره

Mas'alah: What is the correct ruling on the builder taking half the value of his construction from the partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6481)

قوله: فإن طلب ذلك –يعني، الشريك الذي لم يبن، الانتفاع– خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه، وبين أخذ آلته. وهذا بلا نزاع. لكن لو اختار الأخذ، فالصحيح من المذهب، أنه يأخذ نصف قيمة بنائه. جزم به في «الوجيز»، و «الحاويين»، و «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وعنه يدفع ما يخصه كغرامة؛ لأنه نائبه معنى. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What happens if a partner refuses to build on shared property and is compelled by the judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6482)

فوائد؛ إحداها، إذا قلنا: يجبر على بنائه معه. وهو المذهب، وامتنع، أجبره الحاكم على ذلك، فإن لم يفعل، أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، فإن لم يكن له عين [1] مال، باع من عروضه، فإن تعذر، اقترض عليه. وإن عمره شريكه بإذنه أو إذن حاكم، رجع عليه، وإن أراد بناءه، لم يملك الشريك منعه. وما أنفق، إن تبرع به، لم يكن له الرجوع، وإن نوى الرجوع به، فهل له الرجوع؟. قال في «الشرح»: يحتمل وجهين؛ بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه. انتهى. [قال في «الفروع»: وفيه -بنية رجوعه على الأول- الخلاف] [2]. وإن بناه (1) في ط: «غير». (2) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ لنفسه بآلته، فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده، فهو له خاصة، فإن أراد نقضه، فله ذلك، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته، فلا يكون له نقضه [1].

Mas'alah: Is a partner compelled to maintain shared property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6483)

الثانية، يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك المشتركة. على الصحيح من المذهب، والروايتين. قاله في «الرعاية» وغيرها. وعنه، لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a shared river, well, or waterwheel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6485)

وإن كان بينهما نهر، أو بئر، أو دولاب، أو ناعورة، أو قناة، واحتاج إلى عمارة، ففي إجبار الممتنع روايتان. ـــــــ اتفقا على أن يكون بينهما نصفين، صح [1]. قوله: وإن كان بينهما نهر، أو بئر، أو دولاب، أو ناعورة، أو قناة، واحتاج (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on one partner preventing the other from repairing a shared water source?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6486)

وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته، فإذا عمره، فالماء بينهما على الشركة. ـــــــ إلى عمارة، ففي إجبار الممتنع روايتان. إحداهما، يجبر. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، نص عليه. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «التصحيح» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. والثانية، لا يجبر. واعلم أن الحكم هنا والخلاف، كالخلاف في الحائط المشترك إذا انهدم، على ما تقدم، نقلا ومذهبا وتفصيلا. قاله أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، والمصنف، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال ابن أبي موسى: يجبر هنا، قولا واحدا. وحكى الروايتين في

الحائط. قال في «القواعد»: والفرق أن الحائط يمكن قسمته، بخلاف القناة والبئر. قوله: وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته. بلا نزاع.

. . . . . ـــــــ وقوله: فإذا عمره، فالماء بينهما على الشركة. هذا المذهب؛ لأن الماء باق على ما كان عليه من الملك والإباحة. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي، في «المجرد»، وابن عقيل، والمصنف، في «المغنى»، و «الشرح»، وصاحب «التلخيص»، و «الفروع»، وغيرهم. وفي «الخلاف الكبير» للقاضي، و «التمام» لأبي الحسين، له المنع من الانتفاع بالقناة. قال في «القواعد»: ويشهد له نص أحمد بالمنع من سكنى السفل إذا بناه صاحب العلو، ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط إذا أعيد بآلته العتيقة. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fruit lost due to a partner's negligence in building a garden wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6487)

فوائد؛ الأولى، لو اتفقا على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر، يضمنه الذي أهمل. قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6850)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة ـــــــــ كتاب الشركة

Mas'alah: What is the definition of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6850)

فوائد؛ الأولى، الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق، أو تصرف. فالأول، شركة ملك واستحقاق. والثاني، شركة عقود. وهي المراد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6850)

الثانية، لا تكره مشاركة الكتابي إذا ولي المسلم التصرف. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقطع به الأكثر. وكرهها الأزجي. وقيل: تكره مشاركته إذا كان غير ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a Zoroastrian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6850)

الثالثة، تكره. مشاركة المجوسي. نص عليه.

Mas'alah: What are the types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6851)

وهي على خمسة أضرب؛ أحدها، شركة العنان، ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on partnering with someone whose wealth contains both lawful and unlawful in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6851)

الرابعة، تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام. على الصحيح من المذهب. اختاره جماعة، وقدمه في «الفروع». وعنه، تحرم. جزم به في «المنتخب». وجعله الأزجي قياس المذهب. ونقل جماعة، إن غلب الحرام، حرمت معاملته، وإلا كرهت. وقيل: إن جاوز الحرام الثلث، حرمت معاملته، وإلا كرهت.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'inan partnership' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6851)

الخامسة، قيل: العنان مشتق من عن، إذا عرض. فكل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه. قاله الفراء، وابن قتيبة، وغيرهما. وقيل: هو مصدر من المعارضة، وكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله. وقيل: سميت بذلك؛ لأنهما يتساويان

في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء.

Mas'alah: What is the definition of 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6851)

قوله، في شركة العنان: وهي؛ أن يشترك اثنان بماليهما. يعني، سواء كانا

. . . . . ـــــــ من جنسين أو جنس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership regarding the knowledge of the capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6852)

من شرط صحة الشركة؛ أن يكون المالان معلومين، وإن اشتركا في مختلط [1] بينهما شائعا، صح، إن علما قدر ما لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of capital as a condition for the validity of a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6852)

ومن شرط صحتها أيضا، حضور المالين، على الصحيح من المذهب؛ لتقدير العمل، وتحقيق الشركة إذن، كالمضاربة. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: أو حضور مال أحدهما. اختاره القاضي في «المجرد». وحمله في «التلخيص»، على شرط إحضاره.

(1) في الأصل، ط: «مخيط».

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6854)

وهي أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one partner working in an 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6854)

وقوله: ليعملا فيه ببدنيهما. بلا نزاع. والصحيح من المذهب، أو يعمل فيه أحدهما، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله. قال في «الفروع»:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where only one partner works?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6855)

والأصح، أو أحدهما، بهذا الشرط. وقال في «الرعاية الكبرى»: أو يعمل فيه أحدهما في الأصح فيه. الهى. وقال في «التلخيص»: فإن اشتركا، على أن العمل من أحدهما في المالين، صح، ويكون عنانا ومضاربة. وقال في «المغني»: هذا شركة ومضاربة. وقاله في «الكافي»، والشارح. وقال الزركشي: هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة؛ فمن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال، تشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه، في جزء من الربح، هي مضاربة. انتهى. وهي شركة عنان، على الصحيح من المذهب. وقيل: مضاربة. فإن شرط له ربحا قدر ماله، فهو إبضاع. وإن شرط له ربحا أقل من ماله، لم يصح. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق»، و «الحاويين»، وغيرهم. واختاره القاضي في «المجرد». وفيه وجه آخر. وهو ظاهر كلام الخرقي. وذكره القاضي في العارية، في

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6856)

ولا تصح إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يكون رأس المال دراهم ـــــــ «المجرد». وأطلقهما في «التلخيص». قوله: فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما، بحكم الملك في

نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه. بلا نزاع. وقال في «الفروع»: وهل كل منهما أجير مع صاحبه؟ فيه خلاف. فإن كان أجيرا مع صاحبه، فما ادعي تلفه بسبب خفي، خرج على روايتين. قاله في «الترغيب». وإن كان بسبب ظاهر، قبل قوله. ويقبل قول رب اليد؛ أن ما بيده له. ولو ادعى أحدهما القسمة، قبل قول منكرها. قوله: ولا تصح إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير. هذا المذهب. قاله المصنف، والشارح، وابن رزين، وصاحب «الفروع»،

أو دنانير. وعنه، تصح بالعروض، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد. ـــــــ وغيرهم. هذا ظاهر المذهب. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا أصح الروايتين. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «تذكرة ابن عقيل»، و «خصال ابن البنا»، و «الجامع»،

. . . . . ـــــــ و «المبهج»، و «الوجيز»، و «المذهب الأحمد»، و «منتخب الآدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «شرح ابن رزين»، و «شرح ابن

Mas'alah: Is a partnership valid with mixed dirhams or fulus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6859)

وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين. ـــــــ منجى»، وغيرهم. وعنه، تصح

بالعروض. قال ابن رزين في «شرحه»: وعنه، تصح بالعروض، وهي أظهر. واختاره أبو بكر، وأبو الخطاب، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الفائق». وجزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «النظم». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص». فعلى الرواية الثانية، يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، كما قال المصنف، ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد، جعلنا نصابها قيمتها، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية. وقال في «الفروع»: عند العقد، جعلنا نصابها قيمتها، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية [1]. وقال في «الفروع»: وقيل: في الأظهر يصح بمثله. وقال في «الرعاية»: وعنه، تصح بكل عرض متقوم. وقيل: مثلي، ويكون رأس المال مثله وقيمة غيره. انتهى. قوله: وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين. يعني، إذا لم تصح بالعروض. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». ذكروه في المضاربة، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن منجى». وأطلقهما في «الشرح» في المغشوش؛ أحدهما، لا تصح. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «شرح المجد»، و «الشرح»، في الفلوس، وقالا: حكم المغشوش حكم العروض. وكذا قال في «الكافي». والوجه الثاني، يصح. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، إذا كانت نافقة. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن علم قدر الغش وجازت المعاملة، صحت الشركة، وإلا فلا. وإن قلنا: الفلوس موزونة كأصلها، أو أثمان. صحت، وإلا فلا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on fulus (copper coins) as capital in a partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6861)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في الفلوس، أنها سواء كانت نافقة أو لا. وهو أحد الوجهين. والصحيح من المذهب، أن محل الخلاف، إذا كانت نافقة، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وفي «الترغيب» في الفلوس النافقة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on using non-current fulus as capital in a partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6861)

فائدة: إذا كانت الفلوس كاسدة، فرأس المال قيمتها، كالعروض. وإن كانت نافقة، كان رأس المال مثلها. وكذلك الأثمان المغشوشة إذا كانت نافقة. وقيل: رأس المال قيمتها، وإن قلنا: الفلوس النافقة كنقد. فمثلها. وإن قلنا: كعرض.

Mas'alah: Is it required to mix capital or have it from the same type in partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6866)

ولا يشترط أن يخلطا المالين، ولا أن يكونا من جنس واحد. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in a partnership contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6866)

قوله: ولا يشترط أن يخلطا المالين. بل تكفي النية إذا عيناهما. وقطع به الأصحاب. وهو من المفردات، وجزم به ناظمها؛ لأن مورد عقد الشركة، ومحله العمل، والمال تابع، لا العكس، والربح نتيجة مورد العقد.

Mas'alah: Does the word 'sharikah' suffice for explicit permission to transact?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6866)

فائدة: لفظ: الشركة. يغني عن إذن صريح بالتصرف. على الصحيح من المذهب، وهو المعمول به عند الأصحاب. قاله في «الفصول». قال في «الفروع»: ويغني لفظ الشركة، على الأصح. وقدمه في «التلخيص»، و «الفائق». وعنه، لابد من لفظ يدل على الإذن. نص عليه، وهو قول في «التلخيص». وقدمه في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on property purchased after a partnership contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6869)

وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة، فهو بينهما.

Mas'alah: Who bears the loss if one of the two capitals is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6869)

وإن تلف أحد المالين، فهو من ضمانهما. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the loss of one partner's capital after the contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6869)

قوله: وإن تلف أحد المالين، فهو من ضمانهما. يعني، إذا تلف بعد عقد الشركة. وشمل مسألتين؛ إحداهما، إذا كانا مختلطين، فلا نزاع أنه من ضمانهما. والثانية، إذا تلف قبل الاختلاط، فهو من ضمانهما أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «المحرر»،

Mas'alah: How is loss apportioned in a partnership according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6870)

والوضيعة على قدر المال. ـــــــ و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، من ضمان صاحبه فقط. ذكره في «التمام».

Mas'alah: What actions are permissible for each partner in a partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6871)

فصل: ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري، ويقبض ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويقر به، ويقايل، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما. ـــــــ قوله: ويجوز لكل واحد منهما أن يرد بالعيب –يعني، ولو رضي شريكه– وله أن يقر به. بلا نزاع. قال في «التبصرة»: ولو بعد فسخها. قوله: وأن يقايل. هذا الصحيح من المذهب. قال في «الكافي»، و «الشرح»، و «الفروع»: ويقايل في الأصح. وقال في «المغني» [1]: الأولى أنه يملك الإقالة؛ لأنها إذا كانت بيعا، فهو يملك البيع، وإن كانت فسخا، (1) انظر: المغني 7/ 130، 131.

. . . . . ـــــــ فهو يملك الفسخ بالرد بالعيب إذا رأى المصلحة فيه، فكذلك يملك الفسخ بالإقالة إذا كان فيه حظ، فإنه يشتري ما يرى أنه قد غبن فيه. انتهى. قال في «القواعد»: الأكثرون على أن المضارب، والشريك، يملك الإقالة للمصلحة، سواء قلنا: هي بيع، أو فسخ. وجزم به

في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: ليس له ذلك.

Mas'alah: What actions are not permissible for a partner without the other's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6873)

وليس له أن يكاتب الرقيق، ولا يزوجه، ولا يعتقه بمال، ولا ـــــــ وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، يجوز مع الإذن، وإلا فلا. وقال المصنف في «المغني» [1]: ويحتمل أن لا يملكها، إذا قلنا: هي فسخ. وقال في «الفصول»: على المذهب، لا يملك الإقالة، وعلى القول بأنها بيع، يملكها. وتقدم ذلك في فوائد الإقالة. قوله: وليس له أن يكاتب الرقيق، ولا يعتقه بمال، ولا يزوجه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به؛ منهم صاحب «الهداية»، (1) انظر: المغني 7/ 131.

Mas'alah: What actions are not permissible for a partner without the other's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6874)

يهب، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يضارب بالمال، ولا يأخذ به سفتجة، ولا يعطيها، إلا بإذن شريكه. ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب» و «المستوعب»، و

«الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: له ذلك. قلت: حيث كان في عتقه بمال مصلحة، جاز. قوله: ولا يقرض. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثر الأصحاب؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، ونحوهم. وقدمه في «الفروع». وقال ابن عقيل: يجوز للمصلحة. [يعني، على سبيل القرض. صرح به في «التلخيص» وغيره] [1]. قوله: ولا يضارب بالمال. هذا الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن أحمد، (1) زيادة من: ش.

. . . . . وعليه

الأصحاب. وفيه تخريج من جواز توكيله. ويأتي ذلك في المضاربة، عند قوله: وليس للمضارب أن يضارب لآخر. لأن حكمهما واحد.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings of partnership and mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6875)

فائدة: حكم المشاركة في المال حكم المضاربة.

Mas'alah: What is the meaning of taking and giving a suftajah in partnership, and what are the rulings on deposit, credit sale, and agency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6875)

فائدتان؛ إحداهما، معنى قوله: يأخذ به سفتجة. أن يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة، ويأخذ منه كتابا إلى موكله ببلد آخر؛ ليستوفى منه ذلك المال. ومعنى قوله: يعطيها. أن يأخذ من إنسان بضاعة، ويعطيه بثمن ذلك كتابا إلى (1) في الأصل، ط: «إعطاءها».

وهل له أن يودع، أو يبيع نساء، أو يبضع، أو يوكل فيما يتولى مثله، أو يرهن، أو يرتهن؟ على وجهين. ـــــــ وكيله ببلد آخر؛ ليستوفى منه ذلك. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما؛ لأن فيه خطرا. الثانية، يجوز لكل واحد منهما أن يؤجر ويستأجر. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing on behalf of the partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6882)

وليس له أن يستدين على الشركة، فان فعل، فهو عليه، وربحه له، إلا أن يأذن شريكه. ـــــــ قوله: وليس له أن يستدين. بأن يشتري بأكثر من رأس المال. هذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: ولا يملك

الاستدانة في المنصوص. وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، و «الكافي»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يجوز له ذلك. قال القاضي: إذا استقرض شيئا لزمهما، وربحه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt in the dhimmah between partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6884)

وإن تقاسما الدين في الذمة، لم يصح، في إحدى الروايتين. ـــــــ قوله: وإن تقاسما الدين في الذمة، لم يصح في إحدى الروايتين. وهو المذهب. قال في «المغني» [1]: هذا الصحيح. وصححه في «التصحيح». واختاره أبو بكر. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «الشرح»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: لا يقسم على الأشهر. قال ابن رزين في «شرحه»: لا يجوز في الأظهر. والرواية الثانية، يصح. صححه (1) انظر: المغني 7/ 192.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's release of a debt or confession regarding partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6885)

وإن أبرأ من الدين، لزم في حقه دون صاحبه. وكذلك إن أقر بمال. وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة. ـــــــ في «النظم». واختاره الشيخ تقي الدين. وقدمه في

«الرعايتين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاوي الصغير». تنبيه: مراده بقوله: في الذمة. الجنس. محل الخلاف، إذا كان في ذمتين فأكثر. قاله الأصحاب. أما إذا كان في ذمة واحدة، فلا تصح المقاسمة فيها، قولا واحدا. قاله في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز أيضا. ذكره عنه في «الاختيارات». فائدة: لو تكافأت الذمم، فقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب من الحوالة على ملئ، وجوبه. قوله: وإن أبرأ من الدين، لزم في حقه، دون حق صاحبه. بلا نزاع. وقوله: وكذلك أن أقر بمال. يعني، لا يقبل في حق شريكه، ويلزم في حقه.

. . . . . ——— وهو المذهب، سواء كان بعين، أو دين. جزم به في «الوجيز»، و «الكافي». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الشرح». وجزم به في «المغني». وقال: إن أقر ببقية ثمن المبيع، أو بجميعه، أو بأجر المنادي، أو الحمال، ونحوه، وأشباه هذا، ينبغي أن يقبل؛ لأنه من توابع التجارة. وقال القاضي في «الخصال»: يقبل إقراره على مال الشركة. وصححه في «النظم». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on one partner receiving joint property and the other's right to claim from the debtor or the receiver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6886)

فائدة حسنة: إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد؛ كإرث، أو إتلاف، قال الشيخ تقي الدين: أو ضريبة، سبب استحقاقها واحد، فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ من الآخذ. على الصحيح من المذهب. قال في «المغني»، و «الشرح»: هذا ظاهر المذهب. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: له ذلك، على الأصح. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، وقال: جزم به الأكثر. ونص عليه في رواية حنبل، وحرب. قال أبو بكر: العمل عليه. وعنه، لا يشاركه فيما أخذ، كما لو تلف المقبوض في يد قابضه، فإنه يتعين حقه فيه، ولا يرجع على الغريم؛ لعدم تعديه؛ لأنه قدر حقه، وإنما شاركه لثبوته مشتركا. مع أن الأصحاب ذكروا، لو أخرجه القابض برهن، أو قضاء دين، فله أخذه من يده؛

. . . . . ـــــــ كمقبوض بعقد فاسد. فقال في «الفروع»: فيتوجه منه، تعديه في التي قبلها، ويضمنها. وهو وجه في «النظم». واختاره الشيخ تقي الدين. ويتوجه من عدم تعديه، صحة لصرفه. وفي التفرقة نظر ظاهر. انتهى. فإن كان القبض بإذن شريكه، أو بعد تأجيل شريكه حقه، أو كان الدين بعقد، فوجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «النظم»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، فيما إذا كان الدين بعقد. والصحيح فيهما، أنه كالميراث وغيره، كما تقدم. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب، فيما إذا كان بعقد. وقالا، فيما إذا أجل حقه: ما قبضه الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه. ذكره القاضي. قالا: والأولى أن له الرجوع. وقالا في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»: وإن قبضه بإذنه، فلا مخاصمة في الأصح. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». واختاره الناظم. وقال في «الفائق»: فإن كان بعقد، فلشريكه حصته، على أصح الروايتين. قال في «الفروع»: ونصه، في شريكين وليا عقد مداينة، لأحدهما أخذ نصيبه. وفي دين من

ثمن مبيع، أو قرض، أو غيره، وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الذي يظهر، أنه كالدين الذي بعقد، بل هو من جملته. فأما في الميراث، فيشاركه؛ لأنه لا يتجزأ أصله، ولو أبرأ منه، صح في نصيبه، ولو صالح بعوض، أخذ نصيبه من دينه فقط. ذكره القاضي، واقتصر عليه في «الفروع». وللغريم التخصيص، مع تعدد سبب الاستحقاق، لكن ليس لأحدهما الكراهة على تقديمه.

Mas'alah: What are the duties of each partner regarding customary tasks and hiring workers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6888)

وعلى كل واحد منهما أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه؛ من نشر الثوب وطيه، وختم الكيس وإحرازه. فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجرة عليه. وما جرت العادة أن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من يفعله. ـــــــ تنبيه: ذكر هذه المسألة في «المحرر»، و «الفروع»، في التصرف في الدين، وذكرها المصنف، والشارح، وغيرهما في هذا الباب. وذكرها في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، في آخر باب الحوالة. ولكل منها وجه. قوله: وما جرت العادة أن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من يفعله. بلا نزاع. لكن لو استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه؛ كنقل طعام بنفسه، أو غلامه، أو دابته، جاز كداره. قدمه في «الفروع». قلت: نقله الأكثر. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». ذكراه في المضاربة. وعنه، لا يجوز؛ لعدم إيقاع العمل فيه، لعدم تمييز نصيبهما. اختاره ابن عقيل.

Mas'alah: May a partner take a wage for work done in a partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6889)

فإن فعله ليأخذ أجرته، فهل له ذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a partnership contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6889)

فصل: والشروط في الشركة ضربان؛ صحيح، مثل أن يشترط ألا يتجر إلا في نوع من المتاع، أو بلد بعينه، أو لا يبيع ـــــــ قوله: فإن فعله ليأخذ أجرته، فهل له ذلك؟ على وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، ليس له أخذ أجرة. وهو من المذهب. صححه المصنف في «المغني»، وصاحب «التصحيح»، و «النظم». قال في «الفروع»: ليس له فعله بنفسه؛ ليأخذ الأجرة بلا شرط، على الأصح. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الشرح». والوجه الثاني، يجوز له الأخذ. قوله:

والشروط في الشركة ضربان؛ صحيح، وفاسد، فالفاسد، مثل أن

إلا بنقد معلوم، أو لا يسافر بالمال، ولا يبيع إلا من فلان. ـــــــ يشترط ما يعود بجهالة الربح، أو ضمان المال، أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع، أو يرتفق بها، أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها –ونحو ذلك– فما

يعود بجهالة الربح، يفسد به العقد، مثل أن يشترط المضارب جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكيسين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدين، أو إحدى السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، ونحو ذلك، فهذا يفسد العقد، بلا نزاع. قال في «الوجيز»: وإن شرط ما فيها، أو ما يعود بجهالة الربح، فسد العقد، وللعامل أجرة مثله. ويخرج في سائرها روايتان، وشمل قسمين؛ أحدهما، ما ينافي مقتضى العقد؛ نحو أن يشترط لزوم المضاربة،

. . . . . ـــــــ أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو أن لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط أن لا يبيع أو لا يشتري، أو أن يوليه ما يختاره من السلع، ونحو ذلك. والثاني، كاشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، نحو أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة، أو قرضا، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو يرتفق ببعض السلع؟ كلبس الثوب، واستخدام العبد، والشرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن ونحو ذلك؛ إحداهما، لا يفسد العقد. وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن أحمد. صححه في «التصحيح». قال في «المغني»، و «الشرح»: المنصوص عن أحمد في أظهر الروايتين، أن العقد صحيح. قال في «الفروع»: فالمذهب صحة العقد. نص عليه. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

وفاسد، مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح، أو ضمان المال، أو أن عليه بن الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها، أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها. فما يعود بجهالة الربح، يفسد به العقد، ويخرج في سائرها روايتان. ـــــــ

و «الفائق». وجزم به في «الوجيز». والرواية الثانية، يفسد العقد. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب. وذكرها أبو الخطاب، والمصنف، و «المحرر»، وغيرهم، تخريجا من البيع والمزارعة.

Mas'alah: How is profit divided and is a wage due when a partnership contract is invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6894)

وإذا فسد العقد، قسم الربح على قدر المالين. وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإذا فسد العقد، قسم الربح على قدر المالين. هذا المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «المغني». وقال: هذا المذهب. واختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وعنه، إن فسد بغير جهالة الربح، وجب المسمى. وذكره الشيخ

. . . . . ـــــــ تقي الدين ظاهر المذهب. قال في «المغني» [1]: واختار الشريف أبو جعفر، أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه. وأجراها مجرى الصحيح. انتهى. وأطلق في «الترغيب» روايتين. وأوجب الشيخ تقي الدين في الفاسد نصيب المثل، فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله، وأنه قياس مذهب أحمد؛ لأنها عنده مشاركة، لا من باب الإجارة. قوله: وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟ على وجهين. هما روايتان في «الرعايتين»، و «الحاوي

الصغير». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفائق»؛ أحدهما، له الرجوع. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: يرجع بها على الأصح. وصححه في «التصحيح». وقدمه في «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». واختاره القاضي، ذكره في «التصحيح الكبير». والوجه الثاني، لا يرجع. اختاره الشريف أبو جعفر، وأجراها كالصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the share of another partner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6952)

وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه، صح. وإن اشترى الجميع، بطل في نصيبه، وفي نصيب شريكه وجهان. ويتخرج أن يصح في الجميع. ـــــــ و «التلخيص»، ونقله عن القاضي. وإن لم يظهر ربح، صح الشراء. على الصحيح من المذهب، نص عليه. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the entire property including his own share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6952)

قوله: وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه، صح، وإن اشترى الجميع، بطل في

نصيبه، وفي نصيب شريكه وجهان. قال الأصحاب؟ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «القواعد»، وغيرهم: بناء على تفريق الصفقة. وقد علمت أن الصحيح من المذهب، الصحة هناك، فكذا هنا. وصححه في «التصحيح».

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6998)

فصل: الثالث، شركة الوجوه؛ وهي أن يشتركا، على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما. ـــــــ قوله: الثالث، شركة الوجوه -أي، الشركة بالوجوه- وهو أن يشتركا، على أن يشتريا بجاههما دينا. أي، شيئا إلى أجل. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وسواء عينا جنس الذي يشترونه أو قدره أو وقته، أو لا. فلو قال كل واحد منهما للآخر: ما اشتريت من شيء، فهو بيننا. صح. وقال

. . . . . ـــــــ الخرقي: هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما. فقال القاضي: مراد الخرقي، أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة، فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما؛

. . . . . ـــــــ لأنهما إذا أخذا المال بجاههما، لم يكونا مشتركين بمال غيرهما. قال المصنف، والشارح: وهذا محتمل. وحمل غير القاضي كلام الخرقي على الأول؛ منهم

Mas'alah: What are the rulings on agency, guarantee, ownership, and loss in partnership of credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7001)

فكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن. والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه. ـــــــ المصنف، والشارح، وقالا: واخترنا هذا التفسير؛ لأن كلام الخرقي بهذا التفسير يكون جامعا لأنواع الشركة الصحيحة، وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها؛ وهي شركة الوجوه. قال الزركشي: والذي قاله القاضي هو ظاهر اللفظ. وهو كما قال. وعلى هذا يكون هذا نوعا من أنواع المضاربة، ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور. قوله: والملك بينهما على ما شرطاه. فهما كشريكي العنان، لكن هل ما يشتريه أحدهما يكون بينهما، أو لا يكون بينهما إلا بالنية؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، وقال: ويتوجه في شركة عنان مثله. وجزم حماعة بالنية. انتهى.

Mas'alah: Is partnership of bodies valid when the trades differ in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7006)

وهل تصح مع اختلاف الصنائع؟ على وجهين. وتصح في ـــــــ قوله: وهل تصح مع اختلاف الصنائع؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، و «المذهب

الأحمد»؛ أحدهما، يصح. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. قال في «الفروع»: ويصح مع اختلاف الصناعة، في الأصح. قال الناظم: هذا أجود. وصححه في «تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «النهاية»، و «الإيضاح». وقدمه في «الكافي». وهو ظاهر كلام

Mas'alah: Is a partnership valid for carrying goods on two animals with shared hire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7010)

فإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما، صح. فإن تقبلا حمل شيء، فحملاه عليهما، صحت الشركة، والأجرة على ما شرطاه. ـــــــ للمصنف. والوجه الثاني، يكون الكسب بينهما أيضا. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: والأصح، ولو تركه بلا عذر، فالكسب بينهما. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». قوله: وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما، والأجرة بينهما، صح، فإن تقبلا حمل شيء، فحملاه عليهما، صحت الشركة، والأجرة على ما شرطاه. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم من الأصحاب. وقيل: بل الأجرة بينهما نصفان، كما لو أطلقا. ذكره في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: Is a partnership of witnesses valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7011)

فوائد؛ الأولى، تصح شركة الشهود. قاله الشيخ تقي الدين. واقتصر عليه في «الفروع». قال الشيخ تقي الدين: وللشاهد أن يقيم مقامه، إن كان على عمل في الذمة، وإن كان الجعل على شهادته بعينه، ففيه وجهان. قال الشيخ تقي الدين: والأصح جوازه. قال: وللحاكم إكراههم؛ لأن للحاكم نظرا في العدالة وغيرها. وقال أيضا: إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم، وشهد، شاركه الآخر وإن لم يعمل، فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة. وأما حيث لا تجوز، ففيها وجهان، كشركة الدلالين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of brokers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7011)

الثانية، لا تصح شركة الدلالين. قاله في «الترغيب» وغيره. قال في «التلخيص»: لا تصح شركة الدلالين فيما يحصل له. ذكره القاضي في «المجرد»، واقتصر عليه. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية»، و «الحاوي الصغير»؛ لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح، كآجر [1] دابتك، والأجرة بينهما؛ لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا، فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على (1) في الأصل، ط: «كأجرة».

. . . . . ـــــــ بيع مال الغير،

ولا ضمان، فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عمل. وقال في «الموجز»: تصح. قال الشيخ تقي الدين: وقد نص أحمد على جوازها، فقال في رواية أبي داود، وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه، فيدفعه إلى آخر ليبيعه ويناصفه، ما يأخذ من الكراء؟ قال: الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا. انتهى. وذكر المصنف، أن قياس المذهب جوازه. وقال في «المحرر»، و «النظم»: يجوز إن قيل: للوكيل التوكيل. وهو مقتضى كلامه في «المجرد». قاله في «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى»، بعد أن حكى القول الثاني: قلت: هذا إذا أذن زيد لعمرو في النداء على شيء، أو وكله في بيعه، ولم يقل: ولا يفعله إلا أنت. ففعله بكر بإذن عمرو، فإن صح، فالأجرة لهما على ما شرطاه، وإن لم يصح، فلبكر أجرة مثله على عمرو. وإن اشتركا ابتداء في النداء على شيء معين، أو على ما يأخذانه، أو على ما يأخذه أحدهما من متاع الناس، أو في بيعه، صح، والأجرة لهما على ما شرطاه، وإلا استويا فيهما، وبالجعل جعالة. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: تسليم الأموال إليهم، مع العلم بالشركة، إذن لهم. قال: وإن باع كل واحد ما أخذ، ولم يعط غيره، واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين كالمباح، ولئلا تقع منازعة. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: نقل من خط ابن الصيرفي، مما علقه على «عمد الأدلة»، قال: ذهب القاضي إلى أن شركة الدلالين لا تصح؛ لأنه توكيل في مال الغير. وقال الشريف أبو جعفر، وابن عقيل: تصح الشركة، على ما قاله في منافع البهائم. انتهى. وقال القاضي وأصحابه: إذا قال: أنا أتقبل العمل، وتعمل أنت، والأجرة بيننا. جاز؛ جعلا لضمان المتقبل كالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of three people with a beast, a water-skin, and labor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7012)

الثالثة، لو اشترك ثلاثة؛ لواحد دابة، ولآخر راوية، والثالث يعمل، صح في قياس قول

وإن أجراهما بأعيانهما، فلكل واحد منهما أجرة دابته ـــــــ أحمد؛ فإنه نص في الدابة، يدفعها إلى آخر يعمل عليها، على أن لهما الأجرة، على صحة ذلك. وهذا مثله. فعلى هذا، يكون ما رزق الله بينهم، على ما اتفقوا عليه. وكذا لو اشترك أربعة؛ لواحد دابة، ولآخر رحا، ولثالث دكان، والرابع يعمل. وهذا الصحيح فيهما. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وقيل: العقد فاسد في المسألتين [1]. قال المصنف: اختاره القاضي. قال في «الفروع»: وعند الأكثر فاسدتان. وجزم به في «التلخيص». فعلى الثالث، للعامل الأجرة، وعليه لرفقته أجرة آلتهم. وقيل: إن قصد السقاء أخذ الماء، فلهم. ذكره في «الفروع». قال في «الرعاية»: وقيل: الماء للعامل بغرفه من موضع مباح للناس. وقيل: الماء لهم على قدر (1) في الأصل، ط: «الروايتين».

. . . . . ـــــــ أجرتهم.

وقيل: بل أثلاثا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7021)

وإن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة، صح.

Mas'alah: What is the ruling on one partner planting without the other's permission when custom gives each a share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7507)

وقال الشيخ تقي الدين، في من زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب: قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك. قال: ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فيها، فأبى، فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة، كدار بينهما فيها

Mas'alah: What is the ruling on one partner occupying a shared house when the other refuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7508)

بيتان، سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه. انتهى. قلت: وهذا الصواب، ولا يسع الناس غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a partner authorizing another to collect a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9793)

فائدتان؛ إحداهما، قال القاضي: ويطرد قول أبي بكر في دين بين اثنين، أذن أحدهما للآخر في قبض نصيبه: لا يقبض إلا بقسط حقه منه. وقال أبو

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) as a sale of part of the goods for its share of the price?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن: نحو أشركتك في نصفه أو ثلثه ونحوه كقوله هو شركة بيننا

Mas'alah: What is the ruling on including a second partner unaware of a prior partnership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

وإن لم يكن عالما صح وأخذ نصيبه كله وهو النصف

Mas'alah: What is the ruling when two owners jointly include a third in their commodity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

وإن كانت السلعة لاثنين فقال لهما آخر: أشركاني فيها فأشركاه معا فله الثلث

Mas'alah: What is the ruling when only one of two owners includes a third?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

وإن أشركه أحدهما فنصف نصيبه

Mas'alah: What is the ruling when each of two owners separately includes a third?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=734)

وإن أشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف ولكل واحد منهما

Mas'alah: What are the rulings on shared property maintenance between partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=870)

الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة فإن انهدم حائطها أو

سقفهما فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله وانفق عليه وإن لم يكن له عين وكان له متاع باعه وانفق منه فإن لم يكن له اقترض عليه وانفق وإن انفق الشريك بإذنه أو أذن حاكم أو بنية رجوع رجع على حصة الشريك وكان بينهما كما كان قبل انهدامه وإن استهدم جدارهما أو سقفهما وخيف ضرره نقضاه وجوبا فإن أبى أحدهما أجبره الحاكم – ويأتي في الغصب ضمان ما تلف به – وأيهما هدمه أذن بغير أذن صاحبه فلا شيء عليه: كما لو أنهدم بنفسه وإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين: وملكه بينهما النفقة كذلك: على أن ثلثه لأحدهما وللآخر الثلثان لم يصح لأنه يصالح على بعض ملكه ببعض وإن اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء لم يجز لجهالة الحمل ولا يجبر على بناء حاجز بين ملكيهما ولو انهدم سفل علوه لغيره انفرد صاحب السفل ببنائه واجبر عليه وإن كان علو العلو طبقة ثالثة فصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه وإذا كان نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة1 أو قناة بين جماعة واحتاج إلى عمارة أو كرى أو سدشق فيه أو إصلاح حائط أو شيء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه ويجبر الممتنع وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته فإن عمره فالماء بينهم على الشركة فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض اشترك الكل في 1 الناعورة: الساقية

كريه وإصلاحه حتى يصلوا إلى الأول ثم لا شيء على الأول ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه ويشترك من بعده وكلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ومتى هدم مشتركا من حائط أو سقف قد خشى سقوطه ووجب هدمه فلا شيء عليه: كما لو انهدم بنفسه وإن كان لغير ذلك لحاجة أو غيرها: التزم إعادته أو لا فعليه إعادته ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه الذي أهل قاله الشيخ ولو كان السفل لواحد

والعلو لآخر فالسقف بينهما لا لصاحب العلو.

Mas'alah: What are the types and conditions of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=926)

كتاب الشركة أقسام الشركة وشروطها أقسام الشركة كتاب الشركة وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف – فالأول – شركة في المال – والثاني – شركة عقود: هو المراد هنا – وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل ومشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه وكذا مشاركة كتابي ولو غير ذمني لأنه يعمل بالربا: إلا أن يلي المسلم التصرف – وهي خمسة أقسام لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف – أحدها شركة العنان: بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما أو يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله فإن شرط له ربحا قدر ماله فهو ابضاع لا يصح1 وإن شرط له أقل منه لم يصح أيضا لأخذه جزءا من ربح مال صاحبه بلا عمل2 بما يدل على رضاهما بمصير كل منهما 1 البضيع: الشريك، ومنه الإبضاع بمعنى الاشراك في المال، وجملة قوله: لا يصح صفة لقوله: إبضاع، وعلة البطلان في هذا النوع ما فيه من شائبة الربا، حيث يأخذ أحد الشريكين ربحا لما له من غير أن يعمل أو يدفع أجرا لمن يعمل فيه، والذي يظهر لي أنه قريب من التبرع بالعمل للغير في ماله. 2 ظاهر هذا أنه باطل كسابقه، ولكن صاحب الكشاف قصر البطلان فيه على الشرط وحده دون التصرف، وقرران العامل يستحق حينئذ ربح ماله دون أجرة على عمله في مال الغير ووجه لذلك بأنه متبرع. وذلك يساعدنا على ما استظهرنا لك في القولة السابقة والله أعلم.

لهما1 ولما شروط – منها أن يكون المالان معلومين فإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر مال كل منهما – ومنها حضور المالين: كمضاربة فلا تصح على غائب ولا في الذمة ولا مجهول وهي عنان ومضاربة2 ويغني لفظ الشركة عن أذن صريح في التصرف وينفذ تصرف كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه – ومنها أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو مثليا ولا بقيمته ولا بثمنه الذي اشترى به ولا بثمنه الذي يباع به ولا بمغشوش كثيرا ولا فلوس ولو نافقة ولا نقرة: وهي التي لم تضرب ولا أثر هنا وفي الربا وغيرهما لغش يسير لمصلحة: كحبة فضة ونحوها في دينار – ومنها أن يشترطا لكل واحد منهما من الربح مشاعا معلوما: كنصف أو ثلث أو غيرهما: سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر فإن قالا: الربح بيننا تناصفاه وإن لم يذكراه أو شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه أو جزءا أو عشرة دراهم أو جزءا إلا عشرة دراهم أو دفع ألفا مضاربة 1 قوله بما يدل يتعلق بقوله سابقا يشترك، وقوله: بمصير– بضم الميم على صيغة اسم الفاعل. 2 يريد أن يفهمك أن الشركة بالمالين على هذا النحو تسمى عنانا من حيث اشتراكهما في المال، ومضاربة من حيث أن أحدهما قد ينفرد بالعمل في نظير جزء زائد من الربح وعلى هذا فقوله وهي– عائد على الصورة التي ينفرد فيها أحدهما بالعمل فحسب.

وقال: لك ربح نصفه – لم يصح العقد1 وكذا مساقاة ومزارعة ولا يشترط خلط المالين ولا اتفاقهما قدرا وجنسا وصفة فلو نما أحدهما قبل الخلط أو خسر فلهما وعليهما ولو أخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير أو أحدهما مائة والآخر مائتين أو

أحدهما ناصرية والآخر ظاهرية – صح2 وعند التراجع يرجعان بما أخرجاه وما بقي فربح وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فبينهما وأما ما يشتريه لنفسه فهو له والقول في ذلك وإن تلف أحد المالين ولو قبل الخلط فيمن ضمانهما والوضعية3 على قدر المال. 1 تقدم لك قبل الكلام على الشروط أنه لو شرط في شركة العنان أن يعمل أحدهما ويأخذ ربح ماله أو أقل تكون الشركة باطلة أو الشرط باطل دون التصرف على ما أو ضحناه ولكنه في أول الكلام على هذا الشرط الرابع قال: سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر. ولا يشكل عليك هذا ما فهمته سابقا، فإن الكلام هناك مفروض قيما إذا انفرد أحدهما بالعمل وهنا مفروض فيما إذا كان الشريكان يعملان وعلة جواز الاشتراط هنا أن الشريكين يختلفان كفاءة وخبرة ومجهودا وثقة عند الناس فجاز التفاوت في استحقاق الربح لذلك كله. 2 الناصرية والظاهرية يريد بهما النقود المضروبة على عهد الملك الناصر والملك الظاهر. 3 الوضيعة الخسارة.

Mas'alah: What actions are permissible for each partner in a partnership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=929)

فصل: ولكل منهما أن يبيع ويشتري الخ فصل:– ولكل منهما أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويؤجر ويستأجر ويرد بالعيب للحظ فيما وليه أو وليه صاحبه ولو رضي شريكه ويقر به: ويقابل ويقر بالثمن،

وببعضه وبأجرة المنادي والحمال ونحوه – ويأتي قريبا – وكل ما هو من مصلحة تجارتهما وإن ردت السلعة عليه بعيب فله أن يقبلها ويعطي الأرش أو يحط من ثمنه أو يؤخر ثمنه لأجل العيب وليس له أن يكاتب الرقيق ولا يزوجه ولا يعتقه ولو بمال ولا يهبه ولا يفرض ولا يحابي ولا يضارب بالمال ولا يشارك فيه ولا أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره ولا أن يأخذ به سفتجة بان يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك المال ولا يعطيها بأن يأخذ من إنسان عرضا ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك – إلا بأذن شريكه فيهن ويملك البيع نساء ويملك الإيداع والرهن والارتهان لحاجة فيهن وعزل وكيل وكله هو أو شريكه وليس له أن يبضع: وهو أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه وهو كمضارب فيما له وعليه وفيما يمنع منه وله السفر من الأمن فلو سافر والغالب العطب ضمن وكذا فيما ليس الغالب السلامة فيه ومثله ولي يتيم وإن لم يعلما1 بخوفه أو بفلس مشتر لم يضمنا – وإن علم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر إليه فأخذه ضمنه لتعريضه للآخذ – وليس له أن يستدين على مال الشركة – بأن يشتري بأكثر من رأس

1 ضمير المثنى في يعلما عائد على الشريك وولي اليتيم.

المال أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين فإن فعل فهو عليه وربحه له: إلا أن يأذن شريكه وهذا المنع المتقدم مع الإطلاق أما لو أذن له فيه أو قال: أعمل برأيك جاز أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الابضاع والمضاربة بالمال والمشاركة وخلطه بماله والزراعة وغير ذلك إذا رأى فيه مصلحة وإن أخر حقه من الدين الحال جاز لا حق شريكه: لكن لو قبض شريكه شيئا مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه وله حبس غريم مع منع الآخر منه – وإن تقاسما الدين في الذمة أو الذمم لم يصح وإن ابرأ من الدين لزم

في حقه دون صاحبه وكذلك أن أقر بمال على الشركة غير المتعلق بها – وتقدم قريبا – عينا كان أو دينا قبل الفرقة بينهما لزم في حقه ولم يقبل على شريكه وإذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بإرث أو أتلاف أو عقد من ثمن مبيع أو قرض أو غيره ولو كان القبض بعد تأجيل شريكه حقه فلشريكه الأخذ من الغريم له الأخذ من القابض حتى ولو أخرجه برهن أو قضاء دين فيأخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد وإن كان القبض بأذن شريكه أو تلف في يد قابضه فلا محاصة1 وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق: لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه وعلى كل واحد أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه وقبض النقد فإن فعله باجرة غرمها وما جرت العادة أن يستنيب فيه كالاستئجار 1 يريد: فلا يرجع الشريك على شريكه بحقه فيما تسلمه، بل يرجع على الغريم.

للنداء على المتاع ونحوه فله أن يستأجر من مال الشركة من يفعله وليس له فعله ليأخذ أجرته بلا شرط وإذا استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه: كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته جاز: كداره وبذلك خفارة وعشرة على المال – قال أحمد ما انفق على المال فعلى المال وليس لأحد من الشركاء أن ينفق أكثر من نفقة شريكه إلا بأذنه وإن اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان أحوط ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا أذن.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a partnership contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=933)

فصل:– والشروط في الشركة ضربان: صحيح: مثل أن يشترط ألا يتجر إلا في نوع من المتاع أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد كذا أو لا يسافر بالمال أو لا يبيع أو لا يشتري إلا من فلان. وفاسد: كاشتراط ما يعود بجهالة الربح – وتقدم في الباب – فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة وإن اشترط عليه ضمان المال أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله أو الارتفاق في السلع أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه أولا يبيع أو لا يشتري أو لزوم العقد أو خدمة ولو في شيء معين أو قرضا أو مضاربة أخرى أو شرطه لأجنبي أو أيما أعجبه أخذه بثمنه: وهو التولية ونحوها – فهذا شروط فاسدة ولا يفسد العقد وإذا فسد العقد قسم ربح شركة عنان ووجوه

Mas'alah: How are profits and losses distributed in a partnership?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=934)

على قدر المالين: كالوضيعة وما عمله كل واحد منهما في الشركتين فله أجرته يسقط منها أجرة عمله في ماله ويرجع على الآخر بقدر ما بقي له فإن تساوى مالاهما وعملاهما نقصا الدينين واقتسما الربح نصفين وإن فضل أحدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله ويرجع على الآخر بالفضل وقسمت أجرة ما تقبلاه في الأبدان بالسوية ويرجع كل واحد منهما فيها على الآخر بأجرة نصف عمله وإن تعدى شريك ضمن والربح لرب المال والفاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه فكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده: كبيع

وإجارة ونكاح ونحوها.

Mas'alah: What terminates a partnership contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=934)

والشركة: عقد جائز تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه لسفه وبالفسخ من أحدهما فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه وللعازل التصرف في الجميع هذا إذا نض المال1 وإن كان عرضا لم ينعزل وله التصرف بالبيع دون المعارضة بسلعة أخرى ودون التصرف بغير ما ينض به المال وإذا 1 النض بتشديد النون مفتوحة مع تشديد الضاد مضمومة من معانيه الدرهم والدينار والمعنى هنا: إذا ظهر المال عند عزل أحد الشريكين دراهم أو دنانير كما كان حين عقد الشركة انعزل المعزول من غير انتظار لشيء، بخلاف ما إذا كان عرضا فإنه لا ينعزل حتى يصير المال كله نقودا، وعن الإمام رواية أخرى أنه ينعزل على أي، وليس له التصرف.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=935)

مات أحد الشريكين وله إرث رشيد فله أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف وهو إتمام الشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروطها وله المطالبة بالقسمة1 فإن كن مولى عليه قام وليه مقامه في ذلك ولا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه

فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصي له كالوارث فيما ذكرنا وإن كان لغير معين: كالفقراء لم يجز للوصي الأذن في التصرف ووجب دفعه إليهم ويعزل نصيبه2 ويفرقه عليهم فإن كان على الميت دين تعلق بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه فإن قضاه من غير مال الشركة فله الإتمام وإن قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى – ويأتي في المضاربة لو مات أحد المتقارضين. 1 قوله: فله أن يقيم على الشركة معناه: له أن يثبت، مأخوذ من الإقامة بمعنى الاستقرار. والقول بجواز بقائه على الشركة أو المطالبة بالقسمة أحد وجهين في المذهب، والوجه الثاني أنه بموت أحد الشريكين بطلت الشركة وتسلم ورثته حقه من رأس مالها مع ربحه. 2 المراد بهذا أن يدفع الوصي المال الموصى بت إلى المستحقين الذين أوصى بت الميت هم كالفقراء وبقسمة عليهم وعلى الوصي كذلك عزل نصيب المثبت الخارج عن الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying the share of his partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

فإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح

Mas'alah: What is the ruling on buying the entire partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=942)

وإن اشترى الجميع لم يصح في نصيبه وصح في نصيب شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=951)

فصل:- الثالث - شركة الوجوه: وهو أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك فيكون الملك

بينهما على ما شرطاه ويبيعان ذلك فما قسم الله من الربح فهو بينهما عينا جنسه أو قدره أو قيمته أولا فلو قال كل منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا صح وما ربحا فهو بينهما على ما اشترطاه وكل منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والوضيعة على قدر ملكيهما فيه وهما في التصرف كشريكي العنان فيما يجب لهما وعليهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=953)

فصل: الرابع - شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل فهي شركة صحيحة ولو مع اختلاف الصنائع وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله ويلزم غير العارف منهما أن يقيم مقامه ولو قال

أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة ولكل منهما المطالبة بالأجرة وللمستأجر دفعها إلى كل منهما ويبرأ منها الدافع وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما وما يتلف بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فهو عليه وحده وإن أقر أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to transport goods using both partners' animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=953)

فإن اشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلان حمله في الذمة والأجر بينهما صح ولهما أن يحملاه على أي

ظهر كان

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool and the other provides a workspace?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=954)

وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت فاتفقا على أن يعملا بآلة هذا في بيت هذا والكسب بينهما صح فإن فسدت الشركة قسم الحاصل بينهما على قدر أجر

عملهما وأجر الدار والدابة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool or workspace and the other works?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=954)

وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملا بآلة أو في البيت والأجر بينهما جاز

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving multiple parties with different assets?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=954)

ولو اشترك ثلاثة: لواحد دابة ولآخر راوية وثالث يعمل أو اشترك أربعة: لواحد دابة ولآخر رحى لثالث دكان ورابع يعمل ففاسدتان1 وللعامل الأجر وعليه لرفقته أجرة آلتهم وقياس نصه صحتهما واختاره الموفق وغيره قال المنقح: وهو أظهر: وصححه في الإنصاف ومن استأجر من الأربعة أذكر صح والأجر بقدر القيمة: كتوزيع المهر فيما إذا تزوج أربعا بمهر واحد

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where multiple parties accept a contract for grinding in their collective liability?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=954)

وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم صح والأجر أرباعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل وإن 1 فساد هاتين الصورتين لأنهما غير داخلين في الشركة لأن رأس المال في الشركة لا يكون عروضا كما هما، ولا داخلتين في الإجارة لأن الإجارة تكون معلومة المدة والأجرة: وهما مفقودان هنا.

قال: أجر عبدي أو دابتي وأجرته بيننا فالأجر كلها لربه وللآخر أجرة مثله وتصح شركة شهود – قاله الشيخ وقال: وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة وكذا إن كان الجعل على شهادته بعينه انتهى – وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر ولو عمل واحد أكثر ولو يتبرع طالب بالزيادة ولا تصح شركة دلالين لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير ولا ضمان فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل فهي كأجر دابتك والأجر بيننا وهذا في الدلالة التي فيها عقد: كما دل عليه التعليل – قال الشيخ: فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه وقال: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوهما مما يسوغ فيه الاجتهاد انتهى – وإن جمعا بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة صح.

Mas'alah: What are the two types of universal partnership (mufawadah) and their rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=956)

فصل:– الخامس شركة المفاوضة: وهي قسمان أحدهما أن يدخلا فيها الإكساب النادرة: كوجود لقطة أو ركاز أو ما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك ففاسدة ولكل منهما ربح ماله وأجرة عمله وما يستفيده له ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه من الغير. الثاني: تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا

وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا ما يرى من الأعمال فصحيحة وكذا لو اشتركا فيما يثبت لهما أو عليهما إن لم يدخلا فيها كسبا نادرا أو غرامة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a jointly owned animal without negligence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1038)

وإن سلم شريك في شريكه الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العادة من غير انتفاع ونحوه لم يضمن – قاله الشيخ

Mas'alah: How is profit divided when two partners sell jointly owned goods by musawamah or murabahah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=199)

ولو اشترك اثنان في سلعة فابتاع أحدهما نصفها بخمسين وابتاع الآخر نصفها بمئة فإن باعاها مساومة فالثمن بينهما نصفان وإن باعاها مرابحة فعلى روايتين: قال في إحداهما

لافرق بين المرابحة والمساومة في أن الثمن بينهما نصفان اختلفت رؤوس أموالهما أم اتفقت لأن كل واحد منهما مالك لنصف السلعة.

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=216)

باب الشركة

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (labor partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=216)

قال: ولا بأس بشركة الأبدان, وإن لم يكن لهم مال, كالصيادين والنقالين والحمالين, ونحو هذا. قد اشترك عمار وسعد وابن مسعود يوم بدر بأبدانهم, فجاء سعد بأسيرين, ولم يأت عمار ولا ابن مسعود بشيء, فكانوا شركاء.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of capital (shirkat al-amwal) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=216)

وشركة الأموال جائزة, اختلف المالان أو تساويا, عملا جميعا أو أحدهما, والربح على ما اصطلحا عليه. والوضيعة على قدر رؤوس الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes capital and the other contributes labor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=216)

ولو اشترك رجلان: أحدهما بماله والآخر ببدنه كان جائزا, والربح على ما اصطلحا عليه, والوضيعة على المال دون البدن. ولا ضمان على الشريك إلا أن يخون أو يخالف أو يتعدى.

Mas'alah: What are the restrictions on a partner entering into a third partnership or incurring debt without permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=216)

ولا يجوز لأحد الشريكين مشاركة ثالث بغير إذن شريكه. ولو استدان أحد الشريكين بغير إذن صاحبه لم يلزم شريكه, إلا أن يكون جعل له في أصل عقد الشركة.

Mas'alah: How are assets and debts divided when partners separate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=217)

ومتى افترق الشريكان وبينهما في الشركة عين ودين, فاقتسما بالعين جاز. فإن اقتسما بالدين على الغرماء, فقال أحدهما: ما على فلان لك, وما على فلان علي, وتراضيا بذلك, لم يجز, وكان يبض من الدين بينهما, وما يتوى منه فمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one contributes capital and the other labor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=217)

ولو اشترك رجلان: أحدهما بماله والآخر ببدنه, واتفقا على أن الربح بينهما نصفين, ثم عملا فلم يربحا, فلا شيء لصاحب البدن, ولا أجرة له فيما عمل. ولو اشتركا بماليهما, وجاء كل واحد منهما بمئة درهم, ولم يخلطاها بعد عقد الشركة بينهما حتى ذهب أحد المالين, كان منهما؛ لأن الشركة بالأقوال عنده, خلطا المالين أو لم يخلطاهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with mixed currencies when purchased property is lost?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=217)

ولو اشترك رجلان, فجاء أحدهما بخمسين دينارا, وجاء الآخر بألف درهم, فاشتريا بالعين خاصة جارية فهلكت, فمن ماليهما, إذا كانا ابتاعاها للشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with gold and silver currency?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=217)

وإذا استرك رجلان: أحدهما بعين, والآخر بقيمة العين ورقا جاز. فإذا افترقا رجع كل واحد منهما بمثل رأس ماله من العين والورق.

Mas'alah: What is the ruling on a person offering partnership in goods already purchased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=217)

ولو اشترى رجل متاعا, فقال لرجل: يا فلان, أنت شريكي في نصفه. وقبل الشريك ذلك, جاز, ونصف الربح للشريك, والوضيعة على رب المال خاصة. وكذلك لو قال رجل لرجل: ابتع متاعا كذا وكذا أنا شريكك. فقال: نعم. وابتاع المتاع, جاز, والربح بينهما على ما اصطلحا, والوضيعة على المال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating loss-sharing and fixed profit amounts in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=217)

قال: ولو اصطلحا على أن الربح بينهما, والوضيعة عليهما نصفين, لم يجز, وكان الربح بينهما على ما اصطلحا عليه, والوضيعة من المال دون البدن. فإن اشتركا على أن لأحدهما النصف وزيادة عشرة دراهم لم يجز, ولكن يقول: الثلث, الربع, الثلثان. فأما أن يعين دراهم معلومة فلا يجوز؛ لأنه يجوز أن لا يربحا قدر ما سميا من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking from shared crops without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=218)

قال: ولو كانا شريكين في زرع, لم يكن لأحدهما أن يأخذ شيئا من السنبل فيفركه ويأكله إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming rent for using his property in a partnership in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=218)

ولو اشترك رجلان ولأحدهما حانوت أو خان فعملا فيه, ولم يشترط صاحب الحانوت أن له أجرة لحانوته, لم يكن له على شريكه أجرة لمدة عملهما في الحانوت, إلا أن يشترط عليه الكراء, فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner spending more than his partner in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=218)

وليس لأحد الشريكين أن ينفق أكثر من نفقة شريكه, فإن احتاج إلى ذلك استأذنه في قدر معلوم من الزيادة على ما يأخذ شريكه. وإن اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming wages for his labor in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=218)

ولو عمل أحد الشريكين في الشركة عملا ببدنه لو عمله غيره استحق عليه أجرا, ولم يكن اشترط على شريكه أن له أجر ما يعمله, لم يكن له أجرة لما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner stipulating wages for his work in the partnership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=218)

واختلف قوله إذا كان أحد الشريكين أبصر بالتجارة وأقوم بالعمل, فقال: أنا أعمل ببدني, وآخذ أجرا لعملي. واشترط على الشريك ذلك, هل له أن يأخذ أجر ما يعمله وسطا أم لا؟ على روايتين؛ أوجب له ذلك في إحداهما مع الاشتراط. وقال في الأخرى: لا يعجبني أن يأخذ أجرا وهو شريك.

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells before the other in a partnership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=218)

ولو باع الشريكان أحدهما قبل الآخر, كان البيع بيع الأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling the entire partnership merchandise?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=218)

ولو باع أحد الشريكين جميع السلعة, جاز بيع حقه منها بحصته من الثمن في إحدى الروايتين, وفي الأخرى قال: بيعه باطل في الجميع, إلا أن يكون مأذونا له, فيصح بيعه في حقه وحق شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring a debt owed to the partnership?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=218)

ولو كان لهما على رجل دين فأخره أحدهما دون الآخر, جاز تأخيره في قدر حقه.

وقيل: يجوز تأخيره في حقه وحق شريكه, إلا أن يكون قرضا.

Mas'alah: What happens to a partnership if one partner becomes insane?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=218)

ولو وسوس أحد الشريكين أو جن خرج من الشركة, وسلم الشريك حقه من المال إلى وليه.

Mas'alah: Can a buyer claim compensation from a partner for a defect when the seller is absent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=219)

ولو باع أحد الشريكين جارية له ولشريكه, فوجد المبتاع بها عيبا, وقد غاب البائع, كان له مطالبة الشريك بحصته من أرش العيب.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=663)

فصل إذا كان بينهما حائط مشترك، فانهدم، فدعا أحدهما صاحبه إلى عمارته فأبى، أجبر؛ لأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه كإطعام العبد المشترك، ولأن في تركه ضررا فأجبر عليه كالقسمة، فإن لم يفعل، باع الحاكم ماله، وأنفق عليه، فإن لم يكن له مال، اقترض عليه وأنفق، وإن أنفق الشريك بإذنه، أو إذن

الحاكم، رجع عليه بالنفقة والحائط بينهما، كما كان قبل انهدامه، وعنه: لا يجبر؛ لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به، فلم يجب مع الاشتراك، كزرع الأرض، وإن أراد شريكه بناءه، لم يمنع؛ لأنه يعيد رسما في مشترك، فلم يمنع كوضع الخشب الذي له رسم، فإن بناه بآلته، عاد بينهما كما كان برسومه وحقوقه؛ لأنه عاد بعينه، وليس للباني فيه إلا أثر تأليفه، وإن بناه بآلة من عنده، فهو للباني ليس لشريكه الانتفاع به، وللباني نقضه إن شاء؛ لأنه ملكه خاصة. ولو بذل له شريكه نصف قيمته لئلا ينقضه، لم يجبر على قبولها؛ لأنه لما لم يجبر على إنشائه، لم يجبر على إبقائه، وعلى الرواية الأولى يجبر على تركه؛ لأنه يجبر على إنشائه، فيجبر على إبقائه. فإن كان للشريك على الحائط رسم انتفاع قلنا للباني: إما أن تأخذ منه نصف القيمة، وتمكنه من إعادة رسمه، وأما أن تأخذ بناءك ليبني معك؛ لأن القرار مشترك بينهما، فلم يجز أن يسقط حق شريكه. فصل وإن كان السفل لأحدهما، والعلو للآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فالحكم فيه كالحائط المشترك سواء؛ لأنه ينفعهما فهو كالحائط بينهما، وأيهما هدم الحائط أو السقف، فعليه إعادته إلا أن يخاف سقوطه، ويجب هدمه، فيصير كالمنهدم بنفسه. وإن انهدمت حيطان صاحب السفل، لم يملك صاحبه إجبار صاحب العلو على مباناته؛ لأنه ملكه خاصة، وعنه: يجبر؛ لأنهما ينتفعان به، فأشبه الحائط المشترك. وهل لصاحب العلو إجبار صاحب على بنائه؟ على روايتين. وليس لصاحب السفل منع صاحب العلو من بنائه إن أراده، فإن بناه بآلته، فهو على ما كان لا يملك أحدهما نقضه، وإن بناه بغير

آلته، قال أحمد – رضي الله عنه: لا ينتفع به صاحب السفل حتى يؤدي القيمة، فيحتمل أن ليس له السكنى؛ لأن فائدة الحيطان أكثرها للسكنى، ويحتمل أنه ليس له طرح الخشب، ونصب الوتد ونحوه دون السكنى؛ لأن ذلك هو الانتفاع بالحائط مباشرة

ولبانيه نقضه لأنه ملكه، ولا يجبر على إبقائه بالقيمة؛ لأنه لا يجبر على ابتدائه.

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=687)

[باب الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=687)

يجوز عقد الشركة في الجملة، لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما» رواه أبو داود. وتكره شركة الذمي إلا أن يكون المسلم يتولى البيع والشراء، لما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم» ولأنه لا يأمن معاملتهم بالربا، والعقود الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership and how are profit and loss distributed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=687)

والشركة على أربعة أضرب: أحدها: شركة العنان، وهو أن يشترك اثنان بماليهما على

أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما، فإذا صحت، فما تلف من المالين، فهو من ضمانهما، وإن خسرا، كانت الخسارة بينهما على قدر المالين؛ لأنهما صارا كمال واحد في ربحه، فكذلك في خسرانه، والربح بينهما على ما شرطاه؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه؛ لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب. فصل:

Mas'alah: What types of capital are valid for a partnership contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=687)

وتصح الشركة على الدراهم والدنانير؛ لأنهما أثمان البياعات، وقيم الأموال، ولا تصح بالعروض في إحدى الروايتين؛ لأن قيمة أحدهما ربما تزيد قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه، والثانية: تصح الشركة بها ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد؛ لأن مقصودها نفوذ تصرفهما في المال المشترك، وكون ربحه بينهما، وهذا ممكن في العروض، والحكم في النقرة والمغشوش والفلوس، كالحكم في العروض؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص، فأشبهت العروض، ولا تجوز الشركة بمجهول ولا جزاف؛ لأنه لا يمكن الرجوع به عند المفاضلة، ولا بدين ولا غائب؛ لأنه مما لا يجوز والتصرف فيه، وهو مقصود الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with different currencies and without mixing capital?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=688)

ويجوز في المختلفين، فيكون لأحدهما دنانير وللآخر دراهم، ولأحدهما صحاح، وللآخر مكسرة، أو لأحدهما مائة، والآخر مائتان؛ لأنهما أثمان، فصحت الشركة بهما كالمتفقين، ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بمثل ماله، نص عليه؛ لأنها أثمان، فيجب الرجوع بمثلها كالمتفقين، وتجوز الشركة، وإن لم يخلطا المالين؛ لأنه يقصد بها كون الربح بالمالين، فلم يشترط خلط المال كالمضاربة. فصل:

Mas'alah: What happens to a partnership upon the death of a partner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=688)

فإن مات أحدهما، فلوارثه إتمام الشركة، فيأذن للشريك، ويأذن له الشريك في التصرف؛ لأن هذا إتمام للشركة، وليس بابتداء لها، فلا تعتبر شروطها، وكذلك إن مات رب المال في المضاربة، فلوارثه إتمامها في ظاهر كلامه، ويحتمل أن لا يجوز إتمامها إلا أن يكون المال ناضا؛ لأن العقد قد بطل بالموت، وهذا ابتداء عقد، فلا يجوز بالعروض، وإن مات عامل الضاربة، لم يجز إتمامها إلا على الوجه الذي يجوز ابتداءها؛ لأنه لم يخلف أصلا يبنى عليه، ولو كان مال الشركة والمضاربة موصى به، والموصى له كالوارث في هذا، فإن كانت الوصية لغير معين، كالفقراء، فليس للموصي الإذن في التصرف؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم. فصل:

Mas'alah: What actions are permitted for partners in a general partnership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=688)

ولكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة، ويقبض المبيع والثمن، ويقبضهما ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويرد بالعيب في العقد الذي وليه هو أو صاحبه، ويحيل ويحتال ويستأجر، ويفعل كل ما هو من مصلحة

التجارة بمطلق الشركة؛ لأن هذا عادة التجار، وقد أذن له في التجارة، وهل لأحدهما أن يبيع نساء أو يبضع أو يودع أو يسافر بالمال؟ يخرج على روايتين: إحداهما: له ذلك؛ لأنه عادة التجار، ولأن المقصود الربح، وهو في هذه أكثر. والأخرى: لا يجوز؛ لأن فيه تغريرا بالمال، وهل له التوكيل؟ يخرج على الروايتين في الوكيل؛ لأنه وكيل، وإذا وكل أحدهما، فللآخر عزله؛ لأنه وكيله، وهل له أن يرهن ويرتهن؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للاستيفاء، وهو يملكهما، فيملك ما يراد لهما. والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه خطرا، وفي الإقالة وجهان. أصحهما: أنه يملكها؛ لأنه إن كانت بيعا فقد أذن فيه، وإن كانت فسخا، ففسخ البيع المضر من مصلحة التجارة فملكه، كالرد بالعيب، والآخر لا يملكها؛ لأنها فسخ فلا تدخل في الإذن في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=690)

فصل: الضرب الثاني: شركة الأبدان، وهو أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما، كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما أو فيما يكتسبان من مباح كالحشيش والحطب والمعادن، والتلصص على دار الحرب، فما رزق الله فهو بينهما، فهو جائز،

لما روى عبد الله بن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين» . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، واحتج به أحمد، ومبناها على الوكالة؛ لأن كل واحد منها وكيل صاحبه، وما يتقبله كل واحد من الأعمال، فهو من ضمانهما، يطالب به كل واحد منهما، ويلزمه عمله. قال القاضي: ويحتمل أن لا يلزم كل واحد منهما ما لزم صاحبه، كالوكيلين، ويصح مع اتفاق الصنائع واختلافها؛ لأنهما اتفقا في مكسب واحد، كما لو اتفقت الصنائع، وقال أبو الخطاب: لا تصح مع اختلافها؛ لأن الشركة تقتضي أن ما يتقبله أحدهما يلزم صاحبه، ولا يمكن أن يلزمه عمل صناعة لا يحسنها. فصل:

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=690)

والربح بينهما، على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل؛ لأنهما يستحقان بالعمل، والعمل يتفاضل، فجاز أن يكون الربح متفاضلا، وما لزم أحدهما من ضمان لتعديه وتفريطه، فهو عليه خاصة؛ لأن ذلك لا يدخل في الشركة، ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أيهما شاء، وإن تلفت في يد أحدهما بغير تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأنه وكيل. فصل:

Mas'alah: What happens if one partner works and the other does not in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=690)

وإن عمل أحدهما دون صاحبه، فالكسب بينهما، لحديث ابن مسعود حين جاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران، وإن ترك أحدهما العمل لعجز أو غيره، فللآخر مطالبته بالعمل، أو بإقامة من يعمل عنه أو يفسخ. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving two animals for transport?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=690)

إذا كان لرجلين دابتان، فاشتركا على أن يحملا عليهما، فما رزق الله تعالى من الأجرة، فهو بينهما صح. ثم إن تقبلا حمل شيء في ذمتهما فحملاه عليهما، صح، والأجرة على ما شرطاه؛ لأن تقبلهما الحمل أثبته في ذمتهما وضمانهما، والشركة تنعقد

على الضمان كشركة الوجوه، وإن أجراهما على حمل شيء، اختص كل واحد منها بأجرة دابته، ولا شركة؛ لأنه لم يجب الحمل في ذمته، وإنما استحق المكتري منفعة هذه البهيمة التي استأجرها، ولهذا تنفسخ الإجارة بموتها، ولا يصح أن يكون كل واحد منهما وكيل صاحبه في إجارة دابة نفسه، ولهذا لو قال: أجر دابتك وأجرها بيني وبينك، لم يصح. فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل، فله أجرة مثله؛ لأنها منافع وفاها بشبهة عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of mutual agency (mufawada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=692)

فصل: الضرب الرابع: شركة المفاوضة، وهو أن يشتركا في كل شيء يملكانه، وما يلزم كل واحد منهما من ضمان غصب، أو جناية أو تفريط، وفي ما يجدان من ركاز أو لقطة، فلا يصح؛ لأنه يكثر فيها الغرر، ولأنها لا تصح بين المسلم والكافر، فلا تصح بين المسلمين، كسائر العقود المنهي عنها، ولأنه يدخل فيها أكساب غير معتادة، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors receives payment from the debtor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=701)

فصل: إذا كان لاثنين دين في ذمة رجل بسبب واحد، فقبض أحدهما منه شيئا فهو بينهما، إذ لا يجوز أن يكون المقبوض نصيب من قبضه، لما فيه من قسمة الدين في

ذمة واحدة، وللشريك القابض مطالبته بنصيبه منه لذلك، وله مطالبة الغريم؛ لأنه لم يبرأ من حقه بتسليمه إلى غيره بغير إذنه، ومن أيهما أخذ، لم يرجع على الآخر؛ لأن حقه ثبت في أحد المحلين. فإذا اختار أحدهما، سقط حقه من الآخر، وإن هلك المقبوض في يد القابض تعين حقه فيه، ولم يضمنه للغريم؛ لأنه قدر حقه فما تعدى بالقبض، وإنما كان لشريكه مشاركته لثبوته مشتركا، وإن أبرأ أحدهما الغريم، برئ من نصيبه، ولم يرجع عليه الآخر بشيء؛ لأنه كتلفه، وإن أبرأه من نصف حقه ثم قبضا شيئا، اقتسماه أثلاثا، وإن أخر أحدهما حقه، جاز؛ لأنه يملك إسقاطه فتأخيره أولى، وإن اشترى بنصيبه شيئا، فهو كما لو اشترى بعين مال مشترك بينهما، وإن كان الحق ثابتا بسببين، كعقدين، أو إتلافين، فلا شركة بينهما، ولكل واحد استيفاء حقه مفردا، فلا يشاركه

الآخر فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint owners sells a slave and a dispute arises over receipt of the price?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=702)

فصل: إذا ملكا عبدا، فباعه أحدهما بأمر الآخر، فادعى المشتري أنه قبض ثمنه، فأنكر البائع وصدقه الآخر، برئ من نصف ثمنه لاعتراف صاحبه بقبض وكيله له، والقول قول البائع مع يمينه في أنه لم يقبض؛ لأن الأصل عدمه، ولا تقبل شهادة شريكه عليه؛ لأن له فيها نفعا، فإذا حلف، قبض نصيبه من المشتري، ولم يشاركه شريكه فيه؛ لأنه يدعي أنه يأخذه ظلما، وإن كان البائع ادعى أن شريكه قبض الثمن كله فأنكر، لم تبرأ ذمة المشتري؛ لأنه لم يوكله في القبض، وليس للبائع مطالبة المشتري بأكثر من نصيبه، لاعترافه بأن ذمته برئت من نصيب صاحبه. فإذا قبض نصيبه، فلصاحبه مشاركته فيه؛ لأن دينهما واحد. فإذا رجع عليه، لم يكن للمقبوض منه مطالبة المشتري بشيء آخر، لاعترافه بقبضه لجميع حقه، وأن ما يأخذه صاحبه منه ظلم، ويحتمل أنه ليس لصاحبه مشاركته؛ لأنه ملك لاثنين، وعقد الواحد مع الاثنين كعقدين.

Mas'alah: Can a partner in a shared wall be compelled to contribute to its rebuilding if it collapses?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=329)

إجبار الشريك في الجدار على الإنفاق في بنائه إذا انهدم

Mas'alah: Is a partner compelled to contribute to rebuilding a shared wall that collapsed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=329)

51 – مسألة: في الحائط إذا كان بين نفسين فانهدم وطلب أحدهما البناء هل يجبر الشريك على الإنفاق؟ فنقل ابن القيم وسندي وحرب: يجبر، وهو الصحيح. ونقل بكر بن محمد في رجل له سفل وآخر علو فانهدم السفل والعلو: لا يؤخذ صاحب السفل بالبناء ولكن إن اختار صاحب العلو بناءه بنى عليه ولم ينتفع به صاحب السفل حتى يعطيه ما بنى في الأسفل وكان لهما جميعا، فظاهر هذا أنه لا يجبر الشريك على الإنفاق. وجه الأولى: أنه إنفاق على ملك يتعلق به إزالة الضرر عن شريكه فأجبر عليه أصله العبد المشترك والدابة المشتركة. ووجه الثانية: أنه ملك لو انفرد به لم يلزمه الإنفاق عليه فإذا كان شركا بينه وبين غيره وجب أن لا يجبر على الإنفاق عليه أصله إذا كان بينهما أو فأراد أحدهما أن يبنيها أو يغرسها غراسا، وقال أحدهما للآخر أريد أن تبني حاجزا بين ملكي وملكك فإنه لا يجبر الآخر على ذلك.

Mas'alah: What does the author say about partnership, mudarabah, and agency?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=336)

كتاب الشركة والمضاربة والوكالة

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to perform work on jointly owned property?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=336)

استئجار أحد الشريكين صاحبه لعمل في العين المشتركة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to perform work on jointly owned property?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=336)

1 – مسألة: واختلفت في استئجار أحد الشريكين صاحبه لإيقاع عمل في العين المشتركة مثل أن يستأجره لنقل الطعام بنفسه أو بغلامه أو بدابته أو لقصارة الثوب ونحو ذلك. فنقل ابن القاسم وسندي وصالح: جواز ذلك كما لو استأجر منه دارا يخزن فيها الطعام أو جوالق أو سفينة أو رحا فإن ذلك جائز بلا خلاف على المذهب.

ونقل أحمد بن الحسان أنه لا يجوز، وهو أشبه، لأنه لا يمكن إبقاء العمل في العين المشتركة، لأن نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر، وإذا لم يعرف المعقود عليه لم يجب الأجر، ويفارق هذا الدار والسفينة، لأن الأجرة لا تجب فيها بإيقاع عمل في العين، وإنما تجب بوضع العين في الدار وفي الجوالق فيمكن التسليم في المعقود عليه فلهذا جاز، ولأنه إذا لم يتميز مال أحد الشريكين من مال صاحبه حصل عاملا في مال نفسه، فلا يجوز أخذ الأجرة على عمله في مال نفسه.

Mas'alah: How is profit distributed when co-owners sell a jointly owned item purchased at different prices?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=337)

3 – مسألة: إذا اشتركا في ثوب شركة إملاك لا شركة اختلاط واستويا في الملك فكان بينهما نصفين واختلفا في الثمن فابتاع أحدهما نصفه بخمسين، وابتاع الآخر نصفه بمائة ثم باعه فالمنصوص عن أحمد في رواية المروذي وأبي طالب وحرب وأحمد بن سعيد: أن الثمن والربح بينهما نصفان، لأن الثمن في مقابلة أجزاء المبيع والأجزاء بينهما متساوية وخرج أبو بكر في ذلك وجهين آخرين: أحدهما: إن باعاه مرابحة انقسم الربح على قدر الثمنين، وإن باعه مساومة كان الربح بينهما نصفين. نقل عنه ذلك إسحاق بن هاني، لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الربح في مقابلة ثمن كل واحد منهما، والثمن مختلف، وإذا باعاه مساومة فالثمن في مقابلة أجزاء المبيع، والأجزاء بينهما متساوية فتساويا في ذلك. والوجه الثاني: أن الربح والثمن بينهما على قدر أموالهما مساومة كان البيع أو مرابحة لأن الثمن مختلف فانقسم الربح عليه دليله شركة الاختلاط.

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on the value of the property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=793)

فإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرجوع عليه إذا عدمت البينة،

Mas'alah: What are the rulings on partnership (sharikah) and cost-plus sale (murabahah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1377)

بقسطه من الثمن، ويصح بقوله: أشركتك في نصفه، أو ثلثه، والمرابحة: أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة، أو علي أن أربح في كل [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: إذا اشترى شيئا فقال آخر أشركني انصرف إلى النصف، لأنها تقتضي التسوية بإطلاقها. وقيل: لا يصح، فعلى الأول إن قاله الآخر عالما بشركة الأول فله نصف نصيبه، وهو الربع، وإن لم يعلم فالأصح يصح فيأخذ نصيبه؛ لأن طلب منه نصف المبيع فأجاب إليه كالبيع. وقيل: نصف نصيبه، وهو الربع. وقيل: ونصف نصيب شريكه إن أجيز على رواية، وعلى الأخيرين لطالب الشركة الخيار؛ لأنه إنما طلب النصف، ولم يحصل له إلا أن يقول بوقوفه على الإجازة. وقيل: لا تصح هذه الشركة، كما لو قال: بعني نصف هذا العبد فقال: بعتك ربعه ولو قال: أشركاني فأشركاه معا، ففي أخذ نصفه أو ثلثه – صححه في "الشرح" احتمالان، وإن شركه كل واحد منفردا كان له النصف، ولكل منهما الربع، وإن شركه أحدهما فنصف نصيبه، أو ثلثه. 1 – (

Mas'alah: Is a co-owner compelled to rebuild a shared wall that collapsed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1554)

(وإن كان بينهما حائط) مشترك (فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه) نقله الجماعة، وصححه القاضي، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" ، وذكر أنه اختيار الأصحاب لقوله – عليه السلام: «لا ضرر، ولا إضرار» . وكنقصه عند خوف سقوطه وكالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to rebuild a shared wall?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1554)

(وعنه: لا يجبر) ، اختاره أبو محمد الجوزي، والمؤلف، وقال: هو أقوى في النظر، لأنه ملك لا حرمة له في نفسه، فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه، كما لو انفرد، وفارق القسمة لأنها لدفع الضرر عنهما بما لا ضرر فيه، والبناء فيه ضرر لما فيه من الغرامة، والضرر لا يزول بمثله، وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط، أو يكون

فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده فهو له، وليس للآخر الانتفاع به، فإن طلب ذلك خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه، وبين أخذ آلته. وإن كان بينهما نهر، [المبدع في شرح المقنع] الضرر عليه أكثر من النفع، أو يكون معسرا، وجوابه بأن عدم حرمة الملك إن لم يوجب فحرمة شريكه الذي يتضرر بترك البناء موجب، وفارق البناء المفرد من حيث إنه لا يفوت به حق، ولا يتضرر به وقولهم: الضرر لا يزال بالضرر مدفوع بما روى أبو حفص العكبري عن أبي هريرة مرفوعا «من حق الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح» ، وقولهم: قد يكون الممتنع إلى آخره ينتقض بوضع خشبه عليه، وأما المعسر، فلا قائل بإلزامه معها (لكن) عليها (ليس له منعه من بنائه) ، لأن له حقا في الحمل ورسما في الحائط، فلا يجوز منعه منه (فإن بناه بآلته فهو بينهما) على الشركة، كما كان، لأن الثاني إنما أنفق على التأليف وذلك أثر لا عين فملكها، وحينئذ فليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف تأليفه في الأشهر، كما ليس له نقضه، وصرح به في "النهاية" ، وقيل: يملك منعه حتى يؤدي ما يخصه من الغرامة، وأبداه ابن المنجا بحثا من عنده، وحكى الأول عن الأصحاب، ثم قال: وفيه نظر وينبغي أن يؤدي إلى آخره، إذ لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك،

ولأنه إذا أجبر على العمل، فكذا يجبر على وزن أجرة البناء، كما يجبره على وزن الآلات (وإن بناه بآلة من عنده فهو له) ، لأنه ملكه (وليس للآخر الانتفاع به) قبل أداء ما وجب عليه، لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه، وحينئذ فله منعه من رسم طرح خشب حتى يدفع نصف قيمة حقه، وعنه: ما يخصه من غرامة، لأنه نائبه معنى ويلزمه قبولها، فإن أراد نقضه فليس له ذلك إذا بناه بآلة فقط، وإن أراد غير الباني نقضه لم يملكه مطلقا وله طلب نفقته مع الإذن، وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف (فإن طلب ذلك) أي: الانتفاع (خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه) ، لأن في ذلك جمعا بين الحقين (وبين أخذ آلته) لما في ذلك من استيفاء الحق.

Mas'alah: What is the ruling on building a shared wall with unequal ownership shares?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1555)

فرع: لو بنيا جدارا بينهما نصفين، والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد وباقيه للآخر، وأن كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح، فلو وصفا الحمل فوجهان، فإن

أو بئر، أو دولاب، أو ناعورة، أو قناة واحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان، وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته وإذا عمره فالماء بينهما على الشركة. [المبدع في شرح المقنع] لم يكن بين ملكهما حائط فطلب أحدهما من الآخر بناء حاجز لم يجبر الآخر عليه رواية واحدة، فإن أراد البناء وحده كان له ذلك في ملكه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to maintain a shared river, well, or waterwheel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1556)

(وإن كان بينهما نهر، أو بئر، أو دولاب، أو ناعورة، أو قناة واحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان) أشهرهما: الإجبار، وجزم به في "الوجيز" بناء على الحائط المنهدم (وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته) كالحائط (وإذا عمره فالماء بينهما على الشركة) ، لأن العامر ليس فيه عين بل أثر فيجب أن يعود بينهما على ما كان ودل ذلك على أنه إذا أنفق عليه لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء، لأنه ينبع من ملكهما، وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership (shirkah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1631)

كتاب الشركة وهي على خمسة أضرب، أحدها: شركة العنان وهي أن يشترك اثنان [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الشركة] [الشركة على خمسة أضرب] [الضرب الأول شركة العنان] [صورة شركة العنان] شركة بوزن نعمة وبوزن سرقة، زاد بعضهم: وبوزن تمرة، وهي ثابتة بالإجماع، وسنده قوله تعالى {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص: 24] والخلطاء هم الشركاء، ولقوله - عليه السلام: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» ، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواته ثقات، وهي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف فهي نوعان: شركة أملاك وشركة عقود، وهي المقصود هنا. (وهي على خمسة أضرب) ويعتبر لسائر أنواعها أن يكون جائز التصرف ; لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع. (أحدها: شركة العنان) سميت بذلك لأن الشريكين فيها يتساويان في المال والتصرف،

كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير. وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض. يقال: عنت لي حاجة إذا عرضت ; لأن كلا منهما قد عن له، أي عرض له مشاركة صاحبه. وقيل هي مأخوذة من عانه إذا عارضه، فكل منهما عارض صاحبه بمثل ماله

بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1632)

ولا تصح إلا بشرطين، أحدهما: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير وعنه: تصح بالعروض، ويجعل رأس المال قيمتها [المبدع في شرح المقنع] وعمله، وقوله في "الشرح" : إنه راجع إلى قول الفراء ليس بظاهر (وهي) جائزة إجماعا، ذكره ابن المنذر، وإن اختلف في بعض شروطها (أن يشترك اثنان) فما فوقهما سواء كانا مسلمين أو أحدهما، ولا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف، نص عليه لنهيه – عليه السلام – عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم، رواه الخلال بإسناده عن عطاء، وكرهه الأزجي، وروي عن ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، ولأن أموالهم ليست بطيبة، فإنهم يبيعون الخمر، ويتبايعون بالربا، وكالمجوس، نص عليه (بماليهما) المعلومين سواء كان المالان متساويين قدرا، وجنسا، وصفة أو لا، ويعتبر حضور ماليهما لتقرير العمل، وتحقيق الشركة إذن كمضاربة، نص

عليه، ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر ما لكل منهما، وهذا القيد أخرج المضاربة ; لأن المال فيها من جانب، والعمل من آخر بخلافها لكونها تجمع مالا وعملا من كل جانب بدليل قوله (ليعملا فيه ببدنيهما) والأصح: أو أحدهما، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله وبقدره إبضاع، وبدونه لا يصح، وفيه وجه (وربحه لهما) لأنه نماء ملكهما وعملهما متساويا ومتفاضلا على ما شرطاه ; لأن الربح يستحق بالمال تارة وبالعمل أخرى كالمضارب. (فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه) وهو ظاهر (والوكالة في نصيب شريكه) لأنه متصرف بجهة الإذن فهو كالوكالة، ودل أن لفظ الشركة يغني عن إذن صريح في التصرف، وهذا هو الأصح، والمعمول به عند أصحابنا، قاله في الفصول. [شروط صحة الشركة] (ولا تصح إلا بشرطين، أحدهما: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير) فتصح بغير خلاف إذا كانت غير مغشوشة ; لأنها قيم الأموال، وأثمان البياعات، ولم يزل الناس

Mas'alah: What is the ruling on partnership with adulterated coins or fulus?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1633)

وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين. الثاني: أن يشترطا [المبدع في شرح المقنع] يشتركون فيها في كل عصر من غير نكير فلا تصح بالعروض على المذهب ; لأن الشركة بها إما أن تقع على أعيانها، أو على قيمتها، أو على ثمنها، وكل ذلك لا يجوز، أما الأول، فلأن العقد يقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال، ولا مثل له، فيرجع به، وأما الثاني، فلأن القيمة قد تزيد بحيث يستوعب جميع الربح، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير متحققة المقدار،

فيفضي إلى التنازع، وأما الثالث، فلأن الثمن معدوم حال العقد، ولا يملكانها لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهي بيع الأعيان (وعنه تصح بالعروض) اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب، وقدمه في "المحرر" ; لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في العروض من غير غرر كما يحصل في الأثمان (ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد) ليتمكن العامل من رد رأس المال عند التفاضل كما أنا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها، وسواء كانت العروض من ذوات الأمثال كالحبوب أو لا، وفي "الرعاية" : وعنه يصح بكل عرض متقوم، وقيل مثلي (وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين) كذا في "المحرر" ، وبناهما على القول بأنها لا تصح إلا بنقد، وقيدهما في "الفروع" بالنافقتين، وفي "الترغيب" في فلوس نافقة روايتان، إحداهما وهو المذهب أنها لا تصح ; لأن المغشوش لا ينضبط غشه فلا يمكن رد مثله، والفلوس تزيد قيمتها وتنقص، أشبهت العروض، ويستثنى منه الغش اليسير لمصلحته كحبة فضة في دينار، ذكره في "المغني" و "الشرح" لأنه لا يمكن التحرز منه، والثاني يصح ; لأن الغش يستهلك في المغشوش والفلوس بشبهة الثمن. قال أحمد: لا أرى السلم في الفلوس لأنه يشبه الصرف، وظاهره لا فرق بين

Mas'alah: What are the conditions for profit-sharing in partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1634)

لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما، فإن قالا: الربح بيننا فهو بينهما نصفين، فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين

لم يصح، وكذلك الحكم في المساقاة، والمزارعة، ولا يشترط [المبدع في شرح المقنع] أن تكون كاسدة أو رابحة ; لأ

Mas'alah: What are the conditions for specifying a share of profit in partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1634)

نها إن كانت كاسدة كان رأس المال قيمتها كالعروض، وإن كانت نافقة كان رأس المال مثلها، وكذا المغشوش، وفي ثالث: إن كانت الفلوس نافقة جاز، وإلا فلا لشبهها بالنقدين. (الثاني أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما) كالثلث والربع ; لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة، واشترط كونه مشاعا لأنه لو عين دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها، فيأخذ جميع الربح، واحتمل أن لا يربح، فأخذ من رأس المال جزءا، وقد يربح كثيرا، فيستضر من شرطت له، واشترط كونه معلوما ; لأن الجهل به يفضي إلى التنازع، وهو بينهما على ما شرطاه ; لأن العمل يستحق به الربح كالمضاربة، وقد يتفاضلان فيه لقوة حذقه (فإن قالا: الربح بيننا فهو بينهما نصفين) لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح، فاقتضى التسوية. كقوله: هذه الدار بيني وبينك (فإن لم يذكرا الربح) لم يصح كالمضاربة ; لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به، فعلى هذا يكون الربح بينهما على قدر المالين (أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا) فكذلك ; لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب، ولأنه هو المقصود منها فلم يصح مع الجهالة كالثمن، لكن لو قال: لك مثل ما شرط لفلان، وهما يعلمانه صح (أو دراهم معلومة) لم يصح لما ذكرنا، ولأن العامل ينبغي أن تكون حصته معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت، وكذا لو جعل

لنفسه جزءا وعشرة دراهم. وحكاه ابن المنذر في القراض إجماع من يحفظ عنه فيما إذا جعلا أو لأحدهما دراهم معلومة، فلو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم بطلت لزيادتها (أو ربح أحد الثوبين) أو ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه (لم يصح) لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح،

Mas'alah: What are the rulings on mixing capital and liability in partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1635)

أن يخلطا المالين ولا أن يكونا من جنس واحد، وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما، وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما، والوضيعة على قدر المال [المبدع في شرح المقنع] وهو مخالف لموضوع الشركة بغير خلاف نعلمه (وكذلك الحكم في المساقاة، والمزارعة) قياسا على الشركة. (ولا يشترط أن يخلطا المالين) لأنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه ذلك كالمضاربة، ولأنه عقد على التصرف فلم يشترط فيه الخلط كالوكالة (ولا أن يكونا من جنس واحد) نص عليه، فيجوز لأحدهما أن يخرج دنانير والآخر دراهم لأنهما الأثمان، فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد، فإذا اقتسما رجع كل بماله ثم يقتسمان الفضل، نص عليه، وذكره عن محمد بن الحسن، ولا يشترط تساويهما في القدر في قول الجمهور. وقال القاضي: متى تفاضلا قوما المتاع بنقد البلد، وقوما مال الآخر به، ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه، ورد بأنها شركة صحيحة رأس المال فيها الأثمان، فيكون الرجوع بجنس رأس المال كما لو كان الجنس واحدا (وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما) لأن العقد

وقع على ذلك، ولأنه أمينه ووكيله، وفي "الشرح" من شرط صحتها أن يأذن كل منهما لصاحبه في التصرف، والأصح لا يشترط فإن اشتراه لنفسه فهو له ; لأنه أعلم بنيته (وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما) بعد الخلط اتفاقا، وكذا قبله على الأشهر ; لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد، فكذا في الضمان، وكنمائه لصحة القسمة بالكلام كخرص ثمار، فكذا الشركة، احتج به أحمد، قاله الشيخ تقي الدين، وعنه من ضمان صاحبه (والوضيعة) أي الخسران (على قدر المال) بالحساب ; لأنها عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بالقدر، فيكون النقص منه دون غيره، وسواء كانت الوضعية لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك، ومقتضاه أنه لا شيء على العامل في المضاربة بل هي مختصة بملك ربه كالمزارعة.

Mas'alah: What actions are permissible for each partner in a partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1636)

فصل ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري، ويقبض ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب ويقربه، ويقايل، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما، وليس له أن يكاتب الرقيق، ولا يزوجه، ولا يعتقه بمال، [المبدع في شرح المقنع] [فصل: ما يجوز أن يتصرف به كل من الشريكين] فصل (ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع) أي حالا (ويشتري) مساومة، ومرابحة، وغيرهما ; لأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل، فملكهما كالوكيل (ويقبض ويقبض) لأنه مؤتمن في ذلك، فملكهما بخلاف الوكيل في قبض الثمن، فإنه قد لا يأتمنه (ويطالب بالدين، ويخاصم فيه) لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه بدليل ما لو وكله في قبض دينه

(ويحيل ويحتال) لأنهما عقد معاوضة وهو يملكها (ويرد بالعيب) سواء وليه هو أو صاحبه ; لأن الوكيل يرد به، فالشريك أولى، وظاهره ولو رضي به شريكه (ويقر به) أي بالعيب كما يقبل إقرار الوكيل على موكله به، نص عليه، فإذا ردت عليه بعيب خير بين قبولها أو إعطاء أرش العيب، أو يحط من ثمنه، أو يؤخر ثمنه لأجل العيب (ويقايل) لأن الحظ قد يكون فيها، وظاهره مطلقا وهو الأصح في "الشرح" ; لأنها إن كانت بيعا فقد أذن له فيه، وإن كانت فسخا، ففسخ البيع المضر من مصلحة التجارة، فملكه كالرد بالعيب، وصحح في "المغني" وغيره أنها فسخ فلا يملكها ; لأنه ليس من التجارة (ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما) لأن مبناها على الوكالة والأمانة، فيقبل إقراره بالثمن، أو بعضه، أو أجرة المنادي، أو الحمال ; لأن هذا عادة التجار، وله أن يستأجر من مال الشركة ويؤجر ; لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان، فصار كالشراء، والبيع، وله المطالبة بالأجر لهما وعليهما ; لأن حقوق العقد لا تختص بالعاقد (وليس له أن يكاتب الرقيق) لأنه لم يأذن فيه شريكه، والشركة تنعقد على التجارة وليست منها (ولا يزوجه)

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without the other's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1637)

ولا يهب، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يضارب بالمال، ولا يأخذ به سفتجة، ولا يعطيها إلا بإذن شريكه. وهل له أن يودع، أو يبيع نساء، أو يبضع، أو يوكل فيما يتولى مثله، أو يرهن أو يرتهن؟ على وجهين. وليس له أن يستدين على مال [المبدع في شرح المقنع] لما ذكرنا سيما وتزويج العبد ضرر محض (ولا يعتقه بمال) ولا غيره (ولا

يهب) . نقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحته (ولا يقرض) وظاهره ولو برهن (ولا يحابي) لأن الشركة انعقدت على التجارة وهذه ليست منها (ولا يضارب بالمال) لأن ذلك يثبت في المال حقوقا، ويستحق ربحه لغيره، وفيه تخريج من توكيله، ولا أجرة للثاني على ربه، وعنه: بلى، وقيل: على الأول مع جهله لدفع غاصب، ومع علمه لا شيء له، وربحه لربه، وعلى الأول كما لا يجوز له خلط مال الشركة بماله ولا مال غيره ; لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها، وعنه: يجوز بمال نفسه ; لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه، ذكره القاضي (ولا يأخذ به سفتجة) لأن فيها خطرا، ومعناه أن يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه المال (ولا يعطيها) بأن يأخذ من إنسان بضاعة، ويعطيه بثمن ذلك كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ذلك (إلا بإذن شريكه) لأنه يصير من التجارة المأذون فيها، وهو راجع إلى الكتابة وما بعدها، والصواب الصحة مطلقا فيهما لمصلحة لخوف طريق ونحوه في الأولى.

Mas'alah: How are expenses incurred by a partner charged to the partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1637)

فائدة: ما يخرجه الشريك على المال من الشيل، والحط، والعشر، والخفارة، وما يتعلق بالبذرقة يحتسب به على شريكه، قاله في "الفصول" .

Mas'alah: What actions are not permitted for a partner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1637)

[ما لا يجوز للشريك أن يتصرف فيه]

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing or selling on credit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1637)

(وهل له أن يودع، أو يبيع نساء، أو يبضع، أو يوكل فيما يتولى مثله، أو يرهن أو يرتهن؟ على وجهين) وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a partner's claim of loss or ownership of partnership property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1638)

فرع: إذا ادعى هلاكه بسبب خفي صدق في الأصح، وإن كان بسبب ظاهر لم يضمنه إذا أقام بينة به، ويحلف معها أنه هلك به، ويصدق منكر الخيانة، وإن قال لما بيده: هذا لي أو لنا، أو اشتريته منها لي، أو لنا صدق مع يمينه سواء ربح أو خسر، وإن قال: صار لي بالقسمة صدق منكرها.

Mas'alah: Is a partner allowed to incur debt on the partnership capital?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1638)

(وليس له أن يستدين على مال الشركة) لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلم يجز كما لو ضم إليها ألفا من ماله،

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing, deferring debts, or dividing debts in a partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1639)

الشركة، فإن فعل فهو عليه وربحه له إلا أن يأذن شريكه، وإن أخر حقه من الدين جاز، وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين، وإن أبرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه، وكذلك إن أقر بمال، وقال القاضي: يقبل إقراره [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing with more than the capital or with a different currency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1639)

ومعناها أن يشتري بأكثر من رأس المال، أو بثمن ليس معه من جنسه (فإن فعل فهو عليه وربحه له) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing from the partnership capital without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1639)

قال أحمد في رواية صالح فيمن استدان من المال بوجهه ألفا: فهو له وربحه له ووضيعته عليه، ومعناه أنه يختص بنفعه وضره لكونه لم يقع للشركة (إلا أن يأذن شريكه) فإنه يجوز كبقية أفعال التجارة المأذون فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring his right to a debt or dividing a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1639)

وقال القاضي: إذا استقرض شيئا لزمهما، وربحه لهما ; لأنه تمليك مال بمال أشبه الصرف، ورد بالفرق، فإن الصرف بيع وإبدال عين بعين فهو كبيع الثياب (وإن أخر حقه من الدين) الحال (جاز) لأنه أسقط حقه من المطالبة، فصح أن ينفرد به كالإبراء، فلو قبض شريكه شيئا مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه، وقيل: وله تأخير حق شريكه، ويضمنه إن تلف، أو مات المدين (وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين) نص عليه في رواية حنبل، وجزم به في "الوجيز" ، وصححه ابن عقيل ; لأن الذمم لا تتكافأ، ولا تتعادل، والقسمة تقتضيها ; لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع، ولا يجوز بيع الدين، فعليها لو تقاسما ثم توى بعض المال رجع الذي توى ماله على الآخر، والثانية - ونقلها حرب، وقدمها في "الرعاية" - الجواز ; لأن الاختلاف لا يمنع القسمة كاختلاف الأعيان، فعليها لا رجوع إذا أبرأ كل منهما صاحبه، وأطلقهما في "الفروع" إذا كان في ذمم لا ذمة واحدة ; لأنه لا تمكن القسمة، وهي إفراز، ولا يتصور فيها، فعلى الأول إن تكافأت فقياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه، قاله الشيخ تقي الدين (وإن أبرأ من الدين) أو أجل ثمن المبيع في مدة الخيار (لزم في حقه) لأنه تبرع (دون صاحبه) لأنه ليس من التجارة وكالصدقة (وكذلك إن أقر بمال) أي يلزم المقر دون صاحبه على

Mas'alah: What are the customary duties of partners regarding handling goods and hiring workers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1640)

على مال الشركة. وعلى كل واحد منهما أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب، وطيه، وختم الكيس، وإحرازه فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه، وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله، فإن فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك؟ على وجهين [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is a partner's confession of debt binding on the partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1640)

المذهب سواء أقر بدين، أو عين ; لأن شريكه إنما أذن له في التجارة، وليس الإقرار داخلا فيها (وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة) لأن له أن يشتري نساء، وهو إقرار ببقاء الثمن، قاله ابن المنجا، وفيه شيء، وعلله في "الشرح" بأن له أن يشتري من غير أن يسلم الثمن في المجلس، فلو لم يقبل إقراره لضاعت أموال الناس وامتنعوا من معاملته ; لأن ذلك مما يحتاج إليه كالإقرار بالعيب، وقيده في "الرعاية" في الإقرار، و "الفروع" قبل الفرقة بينهما لا بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a shared debt arising from inheritance or destruction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1640)

تنبيه: إذا كان بينهما دين مشترك بإرث أو إتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking from a debtor or recipient when the cause of

entitlement is the same?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1640)

قال الشيخ تقي الدين: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد، فلشريكه الأخذ من الغريم ومن القابض، جزم به الأكثر، لأنهما سواء في الملك، وظاهره ولو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين كالمقبوض بعقد فاسد، وعنه: يختص به، وقاله جماعة منهم أبو العالية، وابن سيرين، كما لو تلف المقبوض في يد قابضه تعين حقه فيه، ولم يرجع على الغريم لعدم تعديه، وإن كان بعقد، أو بعد تأجيل شريكه حقه، فوجهان: أحدهما: له المشاركة كالموروث، والثاني: لا ; لأنه مستقل بالعقد على نصيبه فهو كالمنفردين.

Mas'alah: What tasks must each partner perform personally and what tasks may they delegate in a partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1640)

(و) يجب (على كل واحد منهما أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب، وطيه، وختم الكيس، وإحرازه) وقبض النقد ; لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف، وهو يقتضي أن مثل هذه الأمور يتولاها بنفسه (فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه) في ماله ; لأنه بذلها عوضا عما يلزمه (وما جرت العادة أن يستنيب فيه) كحمل الطعام، والمتاع، ووزن ما ينقل، والنداء (فله أن يستأجر) من مال الشركة (من يفعله) لأنه العرف.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a partnership contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1641)

فصل والشروط في الشركة ضربان: صحيح مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع أو بلد بعينه، أو لا يبيع إلا بنقد معلوم، أو لا يسافر بالمال، أو لا يبيع إلا من فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who performs a task personally to claim wages for it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1641)

وفاسد مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح، أو ضمان المال، أو أن [المبدع في شرح المقنع] (فإن فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك؛ على وجهين) هما روايتان في "المغني" و "المحرر" الأصح أنه لا شيء له ; لأنه تبرع بما يلزمه، فلم يستحق شيئا كالمرأة التي تستحق خادما إذا أخدمت نفسها، والثاني: بلى ; لأنه فعل ما لا بد من فعله، فاستحق الأجرة كالأجنبي، وعلى الأول إذا شرطها استحقها.

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other for work that requires personal effort?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1641)

فرع: إذا استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه، كنقل طعام بنفسه، أو غلامه، أو دابته، جاز، نقله الأكثر، كداره، وعنه: لا لعدم إمكان إيقاع العمل فيه لعدم تمييز نصيبهما، اختاره ابن عقيل، ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن، ويتجه عكسه، قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the section on valid conditions in partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1641)

[فصل: الشروط الصحيحة في الشركة]

Mas'alah: What are the valid conditions in a partnership contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1641)

فصل (والشروط في الشركة ضربان) لأنهما عقد، فانقسمت شروطها إلى صحيح وفاسد كالبيع (صحيح مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع) سواء كان مما يعم وجوده أو لا.

Mas'alah: What are examples of valid conditions in partnership regarding trade and location?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1641)

وقال في "الرعاية" : عام الوجود، والمراد به عمومه حال العقد في الموضع المعين للتجارة، لا عمومه في سائر الأزمنة والأمكنة (أو بلد بعينه) كمكة ونحوها (أو لا يبيع إلا بنقد معلوم، أو لا يسافر بالمال، أو لا يبيع إلا من فلان) أو لا يشتري إلا من فلان، فهذا كله صحيح سواء كان الرجل مما يكثر المتاع عنده أو يقل ; لأنه عقد يصح تخصيصه برجل، أو بلد معينين كالوكالة، فإن جمع البيع والشراء من واحدة، فإنه لا يضر، ذكره في "المستوعب" ، وفي "المغني" ، و "الشرح" خلافه، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the section on invalid conditions in partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1641)

[الشروط الفاسدة في الشركة]

Mas'alah: What invalid conditions in partnership cause the contract to be corrupt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1642)

عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع، أو يرتفق بها، أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها، فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد، ويخرج في سائرها روايتان، وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر [المبدع في شرح المقنع] كنصيب، لأنه يفضي إلى جهل حق كل واحد من الربح، أو إلى فواته حيث شرط دراهم معلومة (أو ضمان المال) لمنافاته مقتضى العقد (أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله) للمنافاة (أو أن يوليه ما يختار من السلع) إذ لا مصلحة للعقد فيه، أشبه ما لو شرط ما ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of preemption in partnership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1642)

مسألة: إذا شرط أحدهما على الآخر متى باعه فهو أحق به، فباعه من غيره، فقال أحمد: أحب إلي أن يفي بشرطه. وقال ابن عقيل، وذكره في "الشرح" وغيره: إنه شرط باطل ; لأنه يقطع إطلاق تصرف الشريك الآخر، وظاهر كلام أحمد خلافه (أو يرتفق بها) كلبسه الثوب، واستخدامه العبد (أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها) لأنها عقد جائز،

فاشتراط لزومها ينافي مقتضاها كالوكالة مع أنه يصح توقيتها كالوكالة، نص عليه (فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد) لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأفسد العقد كما لو جعل رأس المال خمرا، ولأن الجهالة تمنع من التسليم فيفضي إلى التنازع (ويخرج في سائرها) أي باقيها (روايتان) المنصوص عنه أن العقد صحيح، ويلغو الشرط ; لأنه عقد على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح، والثانية: يبطل، وذكره في "المحرر" تخريجا ; لأنه شرط فاسد فأبطل العقد كالمزارعة إذا شرط البذر من العامل، وكالشروط الفاسدة في البيع، ولأنه إنما رضي بالعقد بهذا الشرط، فإذا فسد فات الرضا به. (وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر

Mas'alah: How is profit divided in a valid partnership contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1642)

المالين) لأن التصرف صحيح لكونه بإذن مالكه، والربح نماء المال، فربح المضاربة للمالك، وعليه أجرة مثل العامل مطلقا، والعنان والوجوه على قدر المالين، والأبدان تقسم أجرة ما تحملاه بالسوية، والوضيعة بقدر المالين، وظاهره أنه إذا لم تفسد فإن الربح يقسم بينهما على ما شرطاه كرواية

المالين، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟ على وجهين

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1643)

فرع: إذا مات أحدهما، فلوارثه إتمام الشركة، فيأذن كل منهما للآخر في التصرف، وقيل: إن كان المال عرضا جدد عقدا، وله المطالبة بالقسمة، فإن كان على الميت دين تعلق بتركته، وليس للوارث الشركة فيه حتى يقضي دينه، فإن قضاه من غير مال الشركة فله إتمامها، وإن قضاه منها بطلت في قدر ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1661)

فصل الثالث: شركة الوجوه وهي أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن، والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه، والربح على ما شرطاه، ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما، وهما في التصرفات كشريكي العنان. [المبدع في شرح المقنع] [فصل الضرب الثالث شركة الوجوه]

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1661)

فصل (الثالث: شركة الوجوه) سميت به لأنهما يعاملان فيها بوجههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه إذا كان ذا جاه، وهي جائزة إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء، والبيع، والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح لاشتمالها على مصلحة من غير مضرة (وهي أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا) أي في ذممهما من غير

أن يكون لهما مال (فما ربحا فهو بينهما) على ما شرطاه، وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قدره، أو وقت، أو لم يعين شيئا من ذلك، فلو قال كل منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا صح (وكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن) لأن مبناها على الوكالة، والكفالة ; لأن كل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بالثمن (والملك بينهما على ما شرطاه) لقوله – عليه السلام: «المؤمنون على شروطهم» ولأن العقد مبناه على الوكالة، فتقيد بما أذن فيه (والوضيعة على قدر ملكيهما فيه) كشركة العنان ; لأنها في معناها (والربح على ما شرطاه) لأن العمل منهما قد يتساويان فيه، فكان الربح بحسب الشرط كالعنان، فإذا كان لأحدهما ثلث الربح كان له ثلث المشترى، وإن كان له نصفه كان له نصف المشترى ; لأن الأصل في الربح المال، فكل جزء من الربح بإزاء جزء من المال، فإذا علم نصيب أحدهما من الربح علم قدر ما يملكه من المال ; لأنه تابع له (ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما) قاله القاضي، وجزم به في "الفصول" ; لأن الربح يستحق بالضمان إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال لهما، فيشتركان فيه على العمل، والضمان لا تفاضل فيه فلا يجوز التفاضل في الربح، والأول المذهب، لأنهما شريكان في المال والعمل، فجاز تفاضلهما في الربح مع تساويهما في المال كشريكي العنان (وهما في التصرفات كشريكي العنان) يعني فيما يجب لهما وعليهما،

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1662)

فصل الرابع: شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فهي شركة

صحيحة، وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما، يطالبان به ويلزمهما [المبدع في شرح المقنع] وفي إقرارهما وخصومتهما، وغير ذلك على ما مر، وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم تعتبر النية كوكالة؟ فيه وجهان. قال في "الفروع" : ويتوجه في عنان مثله، وقطع جماعة النية.

Mas'alah: What are the rulings on liability, confession, and valid forms of partnership of bodies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1663)

تنبيه: لا يشترط محل عملهما، ولا تساويهما فيه، ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تلف بيده بغير تفريط لم يضمن، وإن فرط أو تعدى ضمن فقط، فإذا أقر أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه ; لأن اليد له، ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ; لأنه لا يد له على ذلك. (وتصح في الاحتشاش) لأنه اشتراك في مكسب مباح كالقصارة (والاصطياد، والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات) كالحطب والثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، وهذا هو الأصح فيهن، ونص أحمد في رواية أبي طالب، واحتج له بالاشتراك في الغنيمة، فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول ; لأن القاتل يختص به دون الغانمين (فإن مرض أحدهما فالكسب بينهما) أي إذا عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما، نص عليه في رواية إسحاق بن ماهان، قاله ابن عقيل، واحتج له الإمام بحديث سعد، وسواء ترك العمل لعذر أو غيره، وهو الأصح فيه (فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه ذلك) لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد ما يقتضيه فإن امتنع فللآخر الفسخ.

يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح، وإذا تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما صحت الشركة والأجرة بينهما على ما شرطاه، وإن آجراهما بأعيانهما فلكل [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on partnership of witnesses and brokers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1664)

فرع: تصح شركة شهود، قاله الشيخ تقي الدين، ولأحدهما أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة، وإن كان الجعل على شهادته بعينه، فالأصح جوازه، وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر، ولو عمل أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة، وكذا الخلاف في شركة الدلالين، وجزم في "الترغيب" وغيره - وهو الأشهر - بعدم صحتها ; لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح: كآجر دابتك والأجرة بيننا. (وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح) لأن الحمل في الذمة، وهو نوع اكتساب، والدابتان آلتان أشبها الأداة، ولو اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح (وإذا تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما) أو على غير الدابتين (صحت الشركة) لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتهما، ولهما أن يحملا بأي ظهر كان، أشبه ما لو تقبلا قصارة، فقصراها بغير أداتهما (والأجرة بينهما على ما شرطاه) كشركة الوجوه، وقيل: نصفين كما لو أطلقا (وإن آجراهما بأعيانهما فلكل واحد منهما أجرة دابته) أي إذا آجرا دابتيهما بأعيانهما على حمل شيء بأجرة معلومة، واشتركا على ذلك لم تصح الشركة في الأصح، واستحق كل منهما أجرة دابته ; لأنه

لم يجب ضمان الحمل في ذمتهما، وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت الدابة المستأجرة إذ الشركة إنما تنعقد على الضمان في ذممهما، أو على عملهما، وهذا ليس بواحد منهما وهذا يتضمن الوكالة، وعلى هذا الوجه لا تصح، ولهذا لو قال: آجر عبدك، والأجرة بيننا أربعة، والثمن بيننا، لم يصح، وقيل: بلى، وحكاه في "المغني" احتمالا كما لو اشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل، والنقل، فله أجرة مثله ; لأنها منافع وفاها بشبهة عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides equipment and another provides workspace?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1664)

تنبيه: اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة، ولآخر بيت يعملان بها فيه، صح

واحد منهما أجرة دابته، وإن جمعا بين شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة صح.

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of mutual agency (mufawada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1665)

فصل الخامس: شركة المفاوضة، وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة [المبدع في شرح المقنع] ، ولو اشترك ثلاثة لأحدهم دابة، وللآخر راوية، ومن الثالث العمل

على ما رزق الله بينهم فهو صحيح، ويعمل به على ما اتفقوا عليه. وقال القاضي: العقد فاسد، فعلى هذا الأجر كله للسقاء، وعليه لصاحبيه أجرة المثل، واقتصر عليه في "الفصول" ; لأن هذا ليس شركة، ولا مضاربة ; لأنه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض، ولا إجارة لافتقارها إلى مدة معلومة، وأجر معلوم، والأول المذهب ; لأنها عين تنمى بالعمل عليها، وكذا الخلاف لو كانوا أربعة لأحدهم دابة، ولآخر رحى، ولثالث دكان، ومن الرابع العمل.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of partnership in one contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1665)

وإن جمعا بين شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة صح) لأن كل واحد منها يصح منفردا فصح مع غيره. قال ابن المنجا: وكما لو ضم ماء طهورا إلى مثله، وهذا هو أحد قسمي شركة المفاوضة. [الضرب الخامس شركة المفاوضة]

Mas'alah: What does the author say about the book of partnership and mudarabah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=476)

ومن كتاب الشركة والمضاربة [1]

Mas'alah: What is the definition and basis of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=476)

والشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء والأصل فيها الإجماع في الجملة [3].

Mas'alah: What is the ruling on mixing capital in a partnership (sharikat al-'inan)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=481)

وفي اشتراك المال حيث عينا ... صحح [2] بلا خلط وتاو يضمنا

Mas'alah: Is mixing capital a condition for the validity of sharikat al-'inan?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=481)

يعني: لا يشترط في شركة العنان خلط المالين المعقود عليهما [3] فتصح الشركة حيث عين المالان وأحضرا [4] من غير خلط [5]. وما توى أي: هلك من المالين اشتركا في ضمانه وإن لم تكن أيديهما عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on mixing capital in partnership?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=481)

وقال الشافعي: لا يصح [6] حتى يخلطا [7] المالين، لأنهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف دون صاحبه.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for not requiring mixing of capital in partnership?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=481)

ولنا: أنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة، ولأنه عقد على التصرف فلم يكن من شروطه [8] الخلط كالوكالة، ولا نسلم أنه قد يتلف أو يزيد على [9] ملك صاحبه بل تلفه [10] من مالهما وزيادته [11] لهما، لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال (1) كذا في النجديات، هـ، ط وهو تصحيف من النساخ والصحيح مهنا وهو نص الأنصاف 5/ 457 وقد سقطت من د، س، م. وانظر مسائل أحمد لأبي داود 199. (2) في د صح. (3) ويرى الحنفية والمالكية أن خلط المالين ليس شرطا لصحة الشركة لكنهم ذهبوا إلى أن ما تلف من المالين قبل الخلط فإنه يتلف على صاحبه وما تلف بعد الخلط من ضمانهما جميعا. انظر بدائع الصنائع 6/ 60 ومواهب الجليل 5/ 125. (4) في د، س أخطر. (5) في طا خلط العنان، وليس للعنان هنا معنى. (6) مغني المحتاج 2/ 213. (7) في ب، جـ يخلط. (8) في د، س شرطه. (9) في ط عن. (10) في النجديات، هـ، ط تلف. (11) في ب أو.

صاحبه فيكون تلفه منهما [1] [2] وزيادته لهما. كذا على الدواب عقد الشركة ... كخذ [3] حماري واجتهد في البركة [4] يصح ذا بينهما [5] ما رزقا ... أو يشرطا

[6] جزءا عليه اتفقا أي: لو دفع دابته [7] إلى من يعمل عليها بجزء معلوم مما يحصل [8] له عليها صح نصا ونقل عن الأوزاعي ما يدل عليه [9]. وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: لا يصح [10]، والربح كله لرب الدابة، لأن العمل [11] الذي يستحق به العوض منها، وللعامل أجرة [12] مثله، لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة، وهي لا تصح بالعروض، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها [13]. ولنا أنها عين تنمى [14]: بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها (1) سقطت من ط. (2) في ب أو. (3) في نظ كذا. (4) في د، س الشركة. (5) في نظ بيعهما. (6) في ب شرطا. (7) في النجديات، هـ، ط دابته. (8) في النجديات، هـ، ط يحصله. (9) فقه الإمام الأوزاعي 2/ 239. (10) وهذا مذهب الإمام مالك قال ابن عبد البر في الكافي 2/ 754: ولا يجوز أن يؤجر الرجل دابته أو غلامه بنصف الكسب فإن فعل فلرب ذلك أجرة مثله، وللعامل الكسب كله ولو قال رب الدابة للأجير اعمل لي على دابتي بنصف ما تكسبه عليها كان الكسب كله لرب الدابة وللعامل أجرة مثله. (11) في ط العمل. (12) في د، س أجر. (13) انظر بدائع الصنائع 6/ 65 وتكملة المجموع 14/ 76. (14) في أ، ط تنمي.

كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة [1]. قولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة. قلنا: نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال لمن يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or door in a shared wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1838)

[فصل لا يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا] فصل: ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا، إلا بإذن شريكه؛ لأن ذلك انتفاع بملك غيره، وتصرف فيه بما يضر به. ولا يجوز أن يغرز فيه وتدا، ولا يحدث عليه حائطا ولا يستره، ولا يتصرف فيه نوع تصرف لأنه تصرف في الحائط بما يضربه، فلم يجز، كنقضه. ولا يجوز له فعل شيء من ذلك في حائط جاره بطريق الأولى لأنه؛ إذا لم يجز فيما له فيه حق، ففيما لا حق له فيه أولى. وإن صالحه عن ذلك بعوض، جاز. وأما الاستناد إليه، وإسناد شيء لا يضره إليه، فلا بأس به؛ لأنه لا مضرة فيه، ولا يمكن التحرز منه أشبه الاستظلال به.

Mas'alah: Is a partner compelled to rebuild a collapsed shared wall?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1845)

[فصل كان بينهما حائط مشترك فانهدم] (3541) فصل: إذا كان بينهما حائط فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر مشترك، فانهدم، فطلب أحدهما إعادته، فأبى الآخر، فهل يجبر الممتنع على إعادته؟ قال القاضي: فيه روايتان: إحداهما، يجبر. نقلها ابن القاسم، وحرب، وسندي. قال القاضي: هي أصح. وقال ابن عقيل: وعلى ذلك أصحابنا. وبه قال مالك، في إحدى روايتيه، والشافعي في قديم قوليه. واختاره بعض أصحابه، وصححه؛ لأن في ترك بنائه إضرارا، فيجبر عليه، كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما، وعلى النقض إذا خيف سقوطه عليهما، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار» . وهذا وشريكه يتضرران في ترك بنائه. والرواية الثانية، لا يجبر. نقل عن أحمد ما يدل على ذلك، وهو أقوى دليلا، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه ملك لا حرمة له في نفسه، فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه، كما لو انفرد به، ولأنه بناء

حائط، فلم يجبر عليه، كالابتداء، ولأنه لا يخلو، إما أن يجبر على بنائه لحق نفسه، أو لحق جاره، أو لحقيهما جميعا، لا يجوز أن يجبر عليه لحق نفسه، بدليل ما لو انفرد به، ولا لحق غيره، كما لو انفرد به جاره، فإذا لم يكن كل واحد منهما موجبا عليه، فكذلك إذا اجتمعا. وفارق القسمة، فإنها دفع للضرر عنهما بما لا ضرر فيه، والبناء فيه مضرة، لما فيه من الغرامة وإنفاق ماله، ولا يلزم من إجباره على إزالة الضرر بما لا ضرر فيه، إجباره على إزالته بما فيه ضرر، بدليل قسمة ما في قسمته ضرر. ويفارق هدم الحائط إذا خيف سقوطه؛ لأنه يخاف سقوط حائطه على ما يتلفه، فيجبر على ما يزيل ذلك، ولهذا يجبر عليه، وإن انفرد بالحائط، بخلاف مسألتنا. ولا نسلم أن في تركه إضرارا، فإن الضرر إنما حصل بانهدامه، وإنما ترك البناء ترك لما يحصل النفع به، وهذا لا يمنع الإنسان منه، بدليل حالة الابتداء، وإن سلمنا أنه إضرار، لكن في الإجبار إضرار، ولا يزال الضرر بالضرر، وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط، أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع، أو يكون معسرا ليس معه ما يبني به، فيكلف الغرامة مع عجزه عنها، فعلى هذه الرواية إذا امتنع أحدهما لم يجبر، فإن أراد شريكه البناء فليس له منعه منه؛ لأن له حقا في الحمل ورسما، فلا يجوز منعه منه، وله بناؤه بأنقاضه إن شاء،

وبناؤه بآلة من عنده، فإن بناه بآلته وأنقاضه، فالحائط بينهما على الشركة، كما كان؛ لأن المنفق عليه إنما أنفق على التالف وذلك أثر لا عين يملكها. وإن بناه بآلة من عنده، فالحائط ملكه خاصة، وله منع شريكه من الانتفاع به، ووضع خشبه ورسومه عليه؛ لأن الحائط له. وإذا أراد نقضه، فإن كان بناه بآلته لم يملك نقضه؛ لأنه ملكهما، فلم يكن له التصرف فيه [بما] فيه مضرة عليهما. وإن بناه بآلة من عنده، فله نقضه؛ لأنه ملكه خاصة. فإن قال شريكه: أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه. لم يجبر؛ لأنه لما

لم يجبر على البناء لم يجبر على الإبقاء. وإن أراد غير الباني نقضه، أو إجبار بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك، على الروايتين جميعا؛ لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه، فلأن لا يملك إجباره على نقضه أولى، فإن كان له على الحائط رسم انتفاع، ووضع خشب، قال له: إما أن تأخذ مني نصف قيمته، وتمكنني من انتفاعي ووضع خشبي، وإما أن تقلع حائطك، لنعيد البناء بيننا. فيلزم الآخر إجابته؛ لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ببنائه. وإن لم يرد الانتفاع به، فطالبه الباني بالغرامة أو القيمة، لم يلزمه ذلك؛ لأنه إذا لم يجبر على البناء، فأولى أن لا يجبر على الغرامة، إلا أن يكون قد أذن في البناء والإنفاق، فيلزمه ما أذن فيه، فأما على الرواية الأولى، فمتى امتنع أجبره الحاكم على ذلك، فإن لم يفعل، أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال، فأنفق عليه الشريك بإذن الحاكم، أو إذن الشريك، رجع عليه متى قدر. وإن أراد بناءه، لم يملك الشريك منعه، وما أنفق؛ إن تبرع به لم يكن له الرجوع به، وإن نوى الرجوع به، فهل له الرجوع بذلك؟ يحتمل وجهين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه. وإن بناه لنفسه بآلته، فهو بينهما. وإن بناه بآلة من عنده، فهو له خاصة. فإن أراد نقضه، فله ذلك، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته، فلا يكون له نقضه؛ لأنه إذا أجبر على بنائه، فأولى أن يجبر على إبقائه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who demolishes a shared wall without necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1847)

[فصل هدم أحد الشريكين الحائط المشترك] (3545) فصل: ومتى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك، أو السقف الذي بينهما، نظرت، فإن خيف سقوطه،

ووجب هدمه، فلا شيء على هادمه، ويكون كما لو انهدم بنفسه؛ لأنه فعل الواجب، وأزال الضرر الحاصل بسقوطه، وإن هدمه لغير ذلك، فعليه إعادته سواء هدمه لحاجة أو غيرها، وسواء التزم إعادته أو لم يلتزم؛ لأن الضرر حصل بفعله، فلزمه إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to contribute to the repair of a shared river or canal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1848)

[فصل كان بينهما نهر أو قناة أو دولاب فاحتاج إلى عمارة] (3547) فصل: فإن كان بينهما نهر أو قناة أو دولاب، أو ناعورة، أو عين، فاحتاج إلى عمارة، ففي إجبار الممتنع منهما روايتان. وحكي عن أبي حنيفة، أنه يجبر هاهنا على الإنفاق؛ لأنه لا يتمكن شريكه من مقاسمته، فيضر به، بخلاف الحائط؛ فإنه يمكنهما قسمة العرصة. والأولى التسوية؛ لأن في قسمة العرصة إضرارا بهما والإنفاق أرفق بهما، فكانا سواء. والحكم في الدولاب والناعورة، كالحكم في الحائط، على ما ذكرناه. وأما البئر والنهر، فلكل واحد منهما الإنقاق عليه، وإذا أنفق عليه، لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء؛ لأن الماء ينبع من ملكيهما، وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه، وليس له فيه عين مال، فأشبه الحائط إذا بناه بآلته، والحكم في الرجوع بالنفقة، كحكم الرجوع في النفقة على الحائط، على ما مضى.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1885)

كتاب الشركة] [

Mas'alah: What is the definition and evidence for partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1885)

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود] الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . وقال الله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} [ص: 24] . والخلطاء. هم الشركاء. ومن السنة، ما روي «أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه.» وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما» . رواه أبو داود. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه قال: يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» . وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها نبينها إن شاء الله تعالى. والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود. وهذا الباب لشركة العقود. وهي أنواع خمسة؛ شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة. ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on partnering with Jews and Christians?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1885)

(3614)

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a Jew or Christian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1885)

فصل قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا. وبهذا قال الحسن والثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقا؛ لأنه روي عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم. ولنا، ما روى الخلال بإسناده، عن عطاء قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم» . ولأن العلة في كراهة ما خلوا به، معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه. وقول ابن

عباس محمول على هذا، فإنه علل بكونهم يربون. كذلك رواه الأثرم، عن أبي حمزة عن ابن عباس، أنه قال: لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا؛ لأنهم يربون، وأن الربا لا يحل. وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به. وقولهم: إن أموالهم غير طيبة. لا يصح؛ فإن «النبي، قد عاملهم، ورهن درعه عند

يهودي على شعير أخذه لأهله، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة، وأضافه – صلى الله عليه وسلم – يهودي بخبز وإهالة سنخة. ولا يأكل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ليس بطيب» ، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم، فثمنه حلال، لاعتقادهم حله، ولهذا قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها. فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسدا، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم، فالأصل إباحته وحله، فأما المجوسي، فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا. قال حنبل: قال عمي: لا تشاركه ولا تضاربه. وهذا والله أعلم على سبيل الاستحباب، لترك معاملته والكراهة لمشاركته، وإن فعل صح؛ لأن تصرفه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1886)

[مسألة شركة الأبدان]

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1886)

(3615)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1886)

مسألة؛ قال: (وشركة الأبدان جائزة) . معنى شركة الأبدان، أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم. وإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب، والحشيش، والثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب، فهذا جائز. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب، فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين والنقالين والحمالين. قد «أشرك النبي – صلى الله عليه وسلم – بين عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء» . وفسر أحمد صفة الشركة في الغنيمة، فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول؛ لأن القاتل يختص به دون الغانمين. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في اكتساب المباح، كالاحتشاش والاغتنام؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة

في هذه الأشياء؛ لأن من أخذها ملكها. وقال الشافعي شركة الأبدان كلها فاسدة؛ لأنها شركة على غير مال. فلم تصح. كما لو اختلفت الصناعات. ولنا، ما روى أبو داود والأثرم بإسنادهما، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين. ومثل هذا لا يخفى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أقرهم عليه، وقال أحمد: أشرك بينهم النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإن قيل: فالمغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟ وقال بعض الشافعية: غنائم بدر كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان له أن يدفعها إلى من شاء. فيحتمل أن يكون فعل ذلك

لهذا. قلنا: أما الأول، فالجواب عنه أن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم، ولهذا نقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أخذ شيئا فهو له» . فكان ذلك من قبيل المباحات؛ من سبق إلى أخذ شيء فهو له. ويجوز أن يكون شرك بينهم فيما يصيبونه من الأسلاب والنفل، إلا أن الأول أصح لقوله: جاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء. وأما الثاني، فإن الله تعالى إنما جعل الغنيمة لنبيه – عليه السلام – بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم، فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} [الأنفال: 1] . والشركة كانت قبل ذلك. ويدل على صحة هذا، أنها لو كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يخل؛ إما أن يكون قد أباحهم أخذها، فصارت كالمباحات، أو لم يبحها لهم، فكيف يشتركون في شيء لغيرهم؟ . وفي هذا الخبر حجة على أبي حنيفة أيضا؛ لأنهم اشتركوا في مباح، وفيما ليس بصناعة، وهو يمنع ذلك، ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه كالمال، وعلى أبي حنيفة، أنهما اشتركا في مكسب مباح فصح، كما لو اشتركا في الخياطة والقصارة، ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات؛ فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك، كالتوكيل في بيع ماله.

Mas'alah: What is the ruling if only one partner works in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1889)

(3619)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where two men each have a beast and agree to hire them out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1889)

(3620)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for hiring out animals and transporting goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1889)

فصل: فإن اشترك رجلان، لكل واحد منهما دابة، على أن يؤجراهما، فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما، صح. فإذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذمتهما، ثم حملاه على البهيمين أو غيرهما، صح، والأجرة بينهما على ما شرطاه؛ لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان، في ذمتهما، ولهما أن يحملاه بأي ظهر كان، والشركة تنعقد على الضمان، كشركة الوجوه. وإن أجراهما بأعيانهما على حمل شيء بأجرة معلومة، لم تصح الشركة، ولكل واحد منهما أجر دابته؛ لأنه لم يجب ضمان الحمل في ذممهما، وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت الدابة التي اكتراها، ولأن الشركة إما أن تنعقد على الضمان في ذممهما، أو على عملهما. وليس هذا بواحد منهما، فإنه لم يثبت في ذممهما ضمان، ولا عملا بأبدانهما ما يجب الأجر في مقابلته، ولأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكالة على هذا الوجه لا تصح، ولهذا لو قال: آجره عبدك، وتكون أجرته بيني وبينك. لم تصح. كما لو قال: بع عبدك وثمنه بيننا. لم يصح. ويحتمل أن تصح الشركة، كما لو اشتركا فيما يكتسبان من المباح بأبدانهما. فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل والنقل، كان له أجر مثله؛ لأنها

منافع وفاها بشبهة عقد. [فصل كان لقصار أداة ولآخر بيت فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership between a fuller and a property owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1889)

(3621)

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a partnership of labor and tools?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1889)

فصل: فإن كان لقصار أداة، ولآخر بيت، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا،

والكسب بينهما، جاز، والأجر على ما شرطاه؛ لأن الشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك، فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله. وإن فسدت الشركة، قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة. وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء، فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما، جاز؛ لما ذكرنا. [فصل دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما

شرطا]

Mas'alah: What is the ruling on a three-party partnership with an animal, a waterskin, and labor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1892)

فصل فإن اشترك ثلاثة؛ من أحدهم دابة، ومن آخر راوية، ومن آخر العمل، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم، صح، في قياس قول أحمد؛ فإنه نص في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها، على أن لهما الأجرة على الصحة. وهذا مثله؛ لأنه دفع دابته إلى آخر يعمل عليها، والراوية عين تنمى بالعمل عليها، فهي كالبهيمة، فعلى هذا يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه. وهذا قول الشافعي لأنهما وكلا العامل في كسب مباح بآلة دفعاها إليه، فأشبه ما لو دفع إليه أرضه ليزرعها. وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان ومن آخر رحى، ومن آخر بغل، ومن آخر العمل، على أن يطحنوا بذلك، فما رزق الله تعالى فهو بينهم، صح، وكان بينهم على ما شرطوه وقال القاضي: العقد فاسد في المسألتين جميعا. وهو ظاهر قول الشافعي؛ لأن هذا لا يجوز أن يكون مشاركة ولا مضاربة، لكونه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض، ولأن من شروطهما عود رأس المال سليما، بمعنى أنه لا يستحق شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال بكماله. والراوية هاهنا تخلق وتنقص، ولا إجارة؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم، فتكون فاسدة. فعلى هذا يكون الأجر كله في المسألة الأولى للسقاء؛ لأنه لما غرف الماء في الإناء ملكه، فإذا باعه فثمنه له، لأنه عوض ملكه، وعليه لصاحبيه أجر المثل، لأنه استعمل ملكهما بعوض لم يسلم لهما، فكان لهما أجر المثل، كسائر الإجارات الفاسدة. وأما في المسألة الثانية، فإنهم إذا طحنوا لرجل طعاما بأجرة، نظرت في عقد

الإجارة، فإن كان من واحد منهم، ولم يذكر أصحابه، ولا نواهم، فالأجر كله له، وعليه لأصحابه أجر المثل، وإن نوى أصحابه، أو ذكرهم، كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا، أو استأجر من جميعهم، فقال: استأجرتكم لتطحنوا لي هذا الطعام بكذا. فالأجر بينهم أرباعا؛ لأن كل واحد منهم قد لزمه طحن ربعه بربع الأجر، ويرجع كل واحد منهم على أصحابه بربع أجر مثله. وإن كان قال: استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى، وهذا الرجل بكذا وكذا، لطحن كذا وكذا من الطعام. صح، والأجر بينهم على قدر أجر مثلهم، لكل واحد

من المسمى بقدر حصته، في أحد الوجهين، وفي الآخر، يكون بينهم أرباعا، بناء على ما إذا تزوج أربعا بمهر واحد، أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد. وهل يكون العوض أرباعا، أو على قدر قيمتهم؟ على وجهين. [مسألة اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما] (3626)

Mas'alah: What are the permissible types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1893)

مسألة؛ قال: (وإن اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدنان بمال غيرهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما، أو بدنان بماليهما، تساوى المال أو اختلف، فكل ذلك جائز.) ذكر أصحابنا الشركة الجائزة أربعا، وقد ذكرنا نوعا منها؛ وهو شركة الأبدان، وبقي ثلاثة أنواع، ذكرها الخرقي في خمسة أقسام، ثلاثة منها المضاربة، وهي إذا اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما. وقسم منها

شركة الوجوه، وهو إذا اشترك بدنان بمال غيرهما. وقال القاضي: معنى هذا القسم، أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة، فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما؛ لأنهما إذا أخذا المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما، وهذا محتمل. والذي قلنا له وجه؛ لكونهما اشتركا فيما يأخذان من مال غيرهما، واخترنا هذا التفسير؛ لأن كلام الخرقي بهذا التقدير يكون جامعا لأنواع الشركة الصحيحة، وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها، وهي شركة الوجوه، ويكون هذا المذكور نوعا من المضاربة، ولأن الخرقي ذكر الشركة بين اثنين، وهو صحيح على تفسيرنا، وعلى تفسير القاضي تكون الشركة بين ثلاثة، وهو خلاف ظاهر قول الخرقي. والقسم الخامس إذا اشترك بدنان بماليهما، وهذه شركة العنان، وهي شركة متفق عليها. فأما شركة الوجوه، فهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما، فهي جائزة، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قدره، أو وقته، أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئا من ذلك، بل قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا. وقال أحمد، في رواية ابن منصور: في رجلين اشتركا بغير رءوس أموالهما، على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما، فهو جائز. وبهذا قال الثوري، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال، أو صنفا من الثياب. وقال مالك والشافعي: يشترط ذكر شرائط الوكالة؛ لأن شرائط الوكالة معتبرة في ذلك، من تعين الجنس وغيره من شرائط الوكالة. ولنا، أنهما اشتركا في الابتياع، وأذن كل واحد منهما للآخر فيه، فصح، وكان ما يتبايعانه بينهما، كما لو ذكر شرائط الوكالة. وقولهم: إن الوكالة لا تصح حتى يذكر قدر الثمن والنوع. ممنوع على رواية لنا، وإن سلمنا ذلك فإنما يعتبر في الوكالة المفردة، أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر

فيها ذلك، بدليل المضاربة وشركة العنان، فإن في ضمنهما توكيلا، ولا يعتبر فيها شيء من هذا، كذا هاهنا. فعلى هذا إذا قال لرجل: ما اشتريت اليوم من شيء، فهو بيني وبينك نصفان. أو أطلق الوقت، فقال: نعم. أو قال: ما اشتريت أنا من شيء، فهو بيني وبينك نصفان. جاز، وكانت شركة صحيحة؛ لأنه أذن له في التجارة على أن يكون المبيع بينهما، وهذا معنى الشركة، ويكون توكيلا له في شراء نصف المتاع بنصف الثمن، فيستحق الربح في مقابلة ملكه الحاصل في المبيع، سواء خص ذلك بنوع من المتاع أو أطلق. وكذلك إذا قالا: ما اشتريناه أو ما اشتراه أحدنا من تجارة فهو بيننا. فهو شركة صحيحة، وهما في تصرفاتهما، وما يجب لهما وعليهما، وفي إقرارهما، وخصومتهما، وغير ذلك، بمنزلة شريكي العنان، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وأيهما عزل صاحبه عن التصرف، انعزل؛ لأنه وكيله. وسميت هذه شركة الوجوه، لأنهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه. إذا كان ذا جاه، قال الله تعالى في موسى - عليه السلام: {وكان عند الله وجيها} [الأحزاب: 69] . وفي بعض الآثار، أن موسى - عليه السلام -، قال يا رب، إن كان قد خلق جاهي عندك، فأسألك بحق النبي الأمي الذي تبعثه في آخر الزمان. فأوحى الله تعالى إليه: ما خلق جاهك عندي، وإنك عندي لوجيه. [فصل شركة العنان] (3627)

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership (sharikat al-'inan)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1894)

فصل: القسم الثاني، أن يشترك بدنان بماليهما. وهذا النوع الثالث من أنواع الشركة،

وهي شركة العنان. ومعناها: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما، بأبدانهما، والربح بينهما. وهي جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر وإنما اختلف في بعض شروطها، واختلف في علة تسميتها شركة العنان، فقيل: سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض، يقال: عنت لي حاجة. إذا عرضت، فسميت الشركة بذلك؛ لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه. وقيل: هي مشتقة من المعاننة، وهي المعارضة، يقال: عاننت فلانا. إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله. فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله. وهذا يرجع إلى قول الفراء.

Mas'alah: What is the ruling on using dirhams and dinars as capital in partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1894)

(3628)

Mas'alah: What is the ruling on using commodities ('urud) as capital in partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1894)

فصل: ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات،

والناس يشتركون بها من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا من غير نكير. فأما العروض، فلا تجوز الشركة فيها، في ظاهر المذهب. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب وحرب. وحكاه عنه ابن المنذر. وكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير والثوري، والشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك. وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها. اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى. وبه قال في المضاربة طاوس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها. وقال الشافعي: إن كانت العروض من ذوات الأمثال؛ كالحبوب والأدهان، جازت

الشركة بها، في أحد الوجهين؛ لأنها من ذوات الأمثال، أشبهت النقود، ويرجع عند المفاصلة بمثلها. وإن لم تكن من ذوات الأمثال، لم يجز، وجها واحدا؛ لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها. ولنا، أنه نوع شركة، فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له، كالمضاربة، وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض، ولأنها ليست بنقد، فلم تصح الشركة بها، كالذي لا مثل له.

Mas'alah: What is the ruling on using fulus (copper coins) as capital in partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1896)

(3630) فصل: ولا تصح الشركة بالفلوس. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن القاسم صاحب مالك. ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة؛ فإن أحمد قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف. وهذا قول محمد بن الحسن، وأبي ثور؛ لأنها ثمن، فجازت الشركة بها، كالدراهم والدنانير. ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال، نافقة كانت أو غير نافقة، بناء على جواز الشركة بالعروض. ووجه الأول، أنها تنفق مرة وتكسد أخرى، فأشبهت العروض، فإذا قلنا بصحة الشركة بها، فإنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها، وإن كانت كاسدة، كانت قيمتها كالعروض. [فصل لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا]

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a partnership regarding knowledge and presence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1896)

(3631) فصل: ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا، ولا جزافا؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف. ولا يجوز بمال غائب، ولا دين؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة.

Mas'alah: Is it permissible for partners to contribute different types of currency in a partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1896)

(3632) فصل: ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير. نص عليه أحمد. وبه قال الحسن، وابن سيرين وقال الشافعي: لا تصح الشركة إلا أن يتفقا في مال واحد، بناء على أن خلط المالين شرط، ولا يمكن إلا في المال الواحد. ونحن لا نشترط ذلك، ولأنهما من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيهما، كالجنس الواحد، ومتى تفاصلا، رجع هذا بدنانيره، وهذا بدراهمه، ثم اقتسما الفضل. نص عليه أحمد، فقال: يرجع هذا بدنانيره، وهذا بدراهمه. وقال:

كذا يقول محمد والحسن، وقال القاضي: إذا أرادا المفاصلة، قوما المتاع بنقد البلد، وقوما مال الآخر به، ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه. ولنا أن هذه شركة صحيحة، رأس المال فيها الأثمان، فيكون الرجوع بجنس رأس المال، كما لو كان الجنس واحدا.

Mas'alah: Is it required for the two capitals in a partnership to be equal in amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1897)

(3633)

Mas'alah: Is it required for the two capitals in a partnership to be equal in amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1897)

فصل: ولا يشترط تساوي المالين في القدر. وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال بعض أصحاب الشافعي: يشترط ذلك. ولنا، أنهما مالان من جنس الأثمان، فجاز عقد الشركة عليهما، كما لو تساويا.

Mas'alah: Is mixing of the two capitals required for a valid partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1897)

(3634)

Mas'alah: Is mixing of the two capitals required for a valid partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1897)

فصل: ولا يشترط اختلاط المالين، إذا عيناهما وأحضراهما. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه، بأن يجعلاه في حانوت لهما، أو في يد وكيلهما. وقال الشافعي: لا يصح حتى يخلطا المالين؛ لأنهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه، أو يزيد له دون صاحبه، فلم تنعقد الشركة،

كما لو كان من المكيل. ولنا، أنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة، ولأنه عقد على التصرف، فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة. وعلى مالك، فلم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه، كالوكالة. وقولهم: إنه يتلف من مال صاحبه، أو يزيد على ملك صاحبه. ممنوع، بل ما يتلف من مالهما وزيادته لهما؛ لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه، فيكون تلفه منهما، وزيادته لهما. وقال أبو حنيفة: متى تلف أحد المالين، فهو من ضمان صاحبه. ولنا، أن الوضيعة والضمان أحد موجبي الشركة، فتعلق بالشريكين، كالربح، وكما لو اختلطا.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1897)

[فصل في الشركة الفاسدة]

Mas'alah: How is profit divided in a void partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1897)

فصل: ومتى وقعت الشركة فاسدة، فإنهما يقتسمان الربح على قدر رءوس أموالهما، ويرجع كل واحد منهما على الآخر بأجر عمله. نص عليه أحمد في المضاربة. واختاره القاضي. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن المسمى يسقط في العقد الفاسد، كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري، إلا أن يكون مال كل واحد منهما متميزا وربحه

معلوما، فيكون له ربح ماله. ولو ربح في جزء منه ربحا متميزا وباقيه مختلط، كان له ما تميز من ربح ماله، وله بحصته باقي ماله من الربح. واختار الشريف أبو جعفر أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه، ولا يستحق أحدهما على الآخر أجر عمله. وأجراها مجرى الصحيحة في جميع أحكامها. قال: لأن أحمد قال: إذا اشتركا في العروض، قسم الربح على ما اشترطاه. واحتج بأنه

عقد يصح مع الجهالة، فيثبت المسمى في فاسده، كالنكاح. والمذهب الأول. قاله القاضي وكلام أحمد محمول على الرواية الأخرى في تصحيح المضاربة بالعروض، لأن الأصل كون ربح مال كل واحد لمالكه؛ لأنه نماؤه، وإنما ترك ذلك بالعقد الصحيح، فإذا لم يكن العقد صحيحا، بقي الحكم على مقتضى الأصل، كما أن البيع إذا كان فاسدا لم ينقل ملك كل واحد من المتبايعين عن ماله.

Mas'alah: What is the basis of a 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1898)

[فصل شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة]

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1898)

(3636) فصل: وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما يدفع

المال إلى صاحبه أمنة، وبإذنه له في التصرف وكله. ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فإن أذن له مطلقا في جميع التجارات، تصرف فيها، وإن عين له جنسا أو نوعا أو بلدا، تصرف فيه دون غيره؛ لأنه متصرف بالإذن، فوقف عليه، كالوكيل. ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة، وكيف رأى المصلحة؛ لأن هذا عادة التجار. وله أن يقبض المبيع والثمن، ويقبضهما، ويخاصم في الدين، ويطالب به، ويحيل، ويحتال، ويرد بالعيب فيما وليه هو، وفيما ولي صاحبه. وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر؛ لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان، فصار كالشراء والبيع، والمطالبة بالأجر لهما وعليهما؛ لأن حقوق العقد لا تختص العاقد.

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner in a 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1898)

(3637) فصل: وليس له أن يكاتب الرقيق، ولا يعتق على مال ولا غيره، ولا يزوج الرقيق؛ لأن الشركة تنعقد على التجارة، وليست هذه الأنواع تجارة، سيما تزويج العبد، فإنه محض ضرر. وليس له أن يقرض ولا يحابي؛ لأنه تبرع. وليس له التبرع. وليس له أن يشارك بمال الشركة، ولا يدفعه مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقا، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له. وليس له أن يخلط مال الشركة بماله، ولا مال غيره؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها. ولا يأخذ بالمال سفتجة؛ ولا يعطي به سفتجة؛ لأن في ذلك خطرا لم يؤذن فيه. وليس له أن يستدين على مال الشركة، فإن فعل فذلك له، وله ربحه وعليه وضيعته. قال أحمد، في رواية

صالح، في من استدان في المال بوجهه ألفا: فهو له، وربحه له والوضيعة عليه. وقال القاضي: إذا استقرض شيئا، لزمهما، وربحه لهما؛ لأنه تمليك مال بمال، فهو كالصرف. ونص أحمد يخالف هذا. ولأنه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلم يجز، كما لو ضم إليها ألفا من ماله. ويفارق الصرف؛ لأنه بيع وإبدال عين بعين، فهو كبيع الثياب بالدراهم. وليس له أن يقر على مال الشركة، فإن فعل لزم في حقه دون صاحبه، سواء أقر بعين أو دين؛

لأن شريكه إنما أذن في التجارة، وليس الإقرار داخلا فيها. وإن أقر بعيب في عين باعها، قبل إقراره، وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب. نص عليه أحمد وكذلك إن أقر ببقية ثمن المبيع، أو بجميعه، أو بأجر المنادي أو الحمال، وأشباه هذا، ينبغي أن يقبل؛ لأن هذا من توابع التجارة، فكان له ذلك، كتسليم المبيع وأداء ثمنه. وإن ردت السلعة عليه بعيب، فله أن يقبلها. وله أن يعطي أرش العيب، أو يحط من ثمنه، أو يؤخر ثمنه لأجل العيب؛ لأن ذلك قد يكون أحظ من الرد، وإن حط من الثمن ابتداء، أو أسقط دينا لهما عن غريمهما، لزم في حقه، وبطل في حق شريكه؛ لأنه تبرع، والتبرع يجوز في حق نفسه دون شريكه. وإن كان لهما دين حال، فأخر أحدهما حصته من الدين، جاز. وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ولنا، أنه أسقط حقه من المطالبة، فصح أن ينفرد أحدهما به، كالإبراء.

Mas'alah: Can a partner sell on credit in a 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1899)

(3638) فصل: وهل لأحدهما أن يبيع نساء؟ يخرج على روايتين، بناء على الوكيل والمضارب. وسنذكر ذلك. وإن اشترى نساء بنقد عنده مثله، أو نقد من غير جنسه، أو اشترى بشيء من ذوات الأمثال وعنده مثله، جاز؛ لأنه إذا اشترى بجنس ما عنده، فهو يؤدي مما في يديه، فلا يفضي إلى الزيادة في الشركة. وإن لم يكن في يده نقد ولا مثلي من جنس ما اشترى به، أو كان عنده عرض فاستدان عرضا، فالشراء له خاصة، وربحه له، وضمانه عليه؛ لأنه استدانه على مال الشركة، وليس له ذلك، على ما أسلفناه. والأولى أنه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه من أداء الثمن منه ببيعه، أنه يجوز؛ لأنه أمكنه أداء الثمن من مال الشركة، فأشبه ما لو كان عنده نقد، ولأن هذا عادة التجار ولا يمكن التحرز منه. وهل له أن يبضع أو يودع؟ على روايتين؛ إحداهما، له ذلك؛ لأنه عادة التجار، وقد تدعو الحاجة إلى الإيداع. والثانية، لا يجوز؛ لأنه ليس من الشركة، وفيه غرر. والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة إليه؛ لأنه من ضرورة الشركة، أشبه دفع المتاع إلى الحمال. وفي التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه وجهان، بناء على الوكيل. وقيل: يجوز للشريك التوكيل، بخلاف الوكيل؛ لأنه لو جاز للوكيل التوكيل، لاستفاد بحكم العقد مثل العقد، والشريك يستفيد بعقد الشركة ما هو أخص منه ودونه؛ لأن التوكيل أخص من عقد الشركة. فإن وكل أحدهما، ملك الآخر عزله؛ لأن لكل واحد منهما التصرف في حق صاحبه بالتوكيل، فكذلك بالعزل. وهل لأحدهما أن يرهن بالدين الذي عليهما، أو يرتهن بالدين الذي لهما؟ على وجهين،

أصحهما، أن له ذلك عند الحاجة؛ لأن الرهن يراد للإيفاء، والارتهان يراد للاستيفاء، وهو يملك الإيفاء والاستيفاء، فملك ما يراد لهما. والثاني، ليس له ذلك؛ لأن فيه خطرا. ولا فرق بين أن يكون ممن ولي العقد، أو من غيره، لكون القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد لا تختص العاقد، فكذلك ما يراد له. وهل له السفر بالمال؟ فيه

وجهان، نذكرهما في المضاربة. فأما الإقالة، فالأولى أنه يملكها؛ لأنها إن كانت بيعا فهو يملك البيع، وإن كانت فسخا فهو يملك الفسخ بالرد بالعيب، إذا رأى المصلحة فيه، فكذلك يملك الفسخ بالإقالة إذا كان الحظ فيه، فإنه قد يشتري ما يرى أنه قد غبن فيه. ويحتمل أن لا يملكها إذا قلنا: هي فسخ، لأن الفسخ ليس من التجارة. وإن قال له: اعمل برأيك. جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإبضاع، والمضاربة بالمال، والمشاركة به، وخلطه بماله، والسفر به، والإيداع، والبيع نساء، والرهن، والارتهان، والإقالة، ونحو ذلك؛ لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه الشركة، فجاز له كل ما هو من التجارة. فأما ما كان تمسكا بغير عوض، كالهبة، والحطيطة لغير فائدة، والقرض، والعتق، ومكاتبة الرقيق، وتزويجهم، ونحوه، فليس له فعله؛ لأنه إنما فوض إليه العمل برأيه في التجارة، وليس هذا منها.

Mas'alah: What invalidates a partnership contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1900)

[فصل الشركة من العقود الجائزة] (3640) فصل: والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك، كالوكالة، وإن عزل أحدهما صاحبه، انعزل المعزول فلم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه، وللعازل التصرف في الجميع؛ لأن المعزول لم يرجع عن إذنه. هذا إذا كان المال ناضا، وإن كان عرضا، فذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، أنه لا ينعزل بالعزل، وله التصرف حتى ينض المال، كالمضارب إذا عزله رب المال، وينبغي أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى، أو التصرف بغير ما ينض به المال. وذكر أبو الخطاب أنه ينعزل مطلقا. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عقد

جائز، فأشبه

الوكالة. فعلى هذا إن اتفقا على البيع أو القسمة، فعلا. وإن طلب أحدهما القسمة والآخر البيع. أجيب طالب القسمة دون طالب البيع. فإن قيل: أليس إذا فسخ رب المال المضاربة، فطلب العامل البيع، أجيب إليه؟ فالجواب: أن حق العامل في الربح، ولا يظهر الربح إلا بالبيع، فاستحقه العامل لوقوف حصول حقه عليه، وفي مسألتنا، ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما في نصيبه من المتاع، فلم يجبر على البيع.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies leaving a competent heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1901)

[فصل مات أحد الشريكين وله وارث رشيد] (3641) فصل: فإن مات أحد الشريكين، وله وارث رشيد، فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف. وله المطالبة بالقسمة، فإن كان موليا عليه قام وليه مقامه في ذلك؛ لأنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه. فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة، أو ببعضه، لمعين، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا. وإن وصى به لغير معين، كالفقراء، لم يجز للوصي الإذن في التصرف؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم، فيعزل نصيبهم، ويفرقه بينهم. وإن كان على الميت دين تعلق بتركته، فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه، فإن قضاه من غير مال الشركة، فله الإتمام، وإن قضاه منه، بطلت الشركة في قدر ما قضى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership combining two capitals and the labor of one owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1902)

[فصل أن يشترك مالان وبدن] (3644) فصل: القسم الرابع، أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما. فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح. فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم، لأحدهما ألف، وللآخر ألفان، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين، صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، والباقي وهو ثلثا الربح بينهما، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم وهو الربع. فإن قيل: فكيف تجوز المضاربة ورأس المال مشاع؟ قلنا: إنما تمنع الإشاعة الجواز إذا كانت مع غير العامل؛ لأنها تمنعه من التصرف، بخلاف ما إذا كانت مع العامل، فإنها لا تمنعه من التصرف، فلا تمنع من صحة المضاربة. فإن شرط للعامل ثلث الربح فقط، فمال صاحبه بضاعة في يده، وليست بمضاربة؛ لأن المضاربة إنما تحصل إذا كان الربح بينهما. فأما إذا قال: ربح مالك لك، وربح مالي لي. فقبل الآخر، كان إبضاعا لا غير. وبهذا كله قال الشافعي وقال مالك: لا يجوز أن يضم إلى القراض شركة، كما لا يجوز أن يضم إليه عقد إجارة.

ولنا، أنهما لم يجعلا أحد العقدين شرطا للآخر، فلم نمنع من جمعهما، كما لو كان المال متميزا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where two persons work with the capital of one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1903)

[فصل أن يشترك بدنان بمال أحدهما] (3646) فصل: القسم الخامس، أن يشترك بدنان بمال أحدهما. وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفا، ويعملان فيه معا، والربح بينهما. فهذا جائز. ونص عليه أحمد، في رواية أبي الحارث. وتكون مضاربة؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة. وقال أبو عبد الله بن حامد، والقاضي، وأبو الخطاب: إذا شرط أن يعمل معه رب المال، لم يصح. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور، وابن المنذر. قال: ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل، ويخلي بينه وبينه؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه، فيخالف موضوعها. وتأول القاضي كلام أحمد والخرقي، على أن رب المال عمل من غير اشتراط. ولنا، أن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر، كالمال. وقولهم: إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل. ممنوع، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح، ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما.

Mas'alah: What are the two types of mufawadah partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1904)

[فصل شركة المفاوضة] (3648) فصل: وأما شركة المفاوضة فنوعان؛ أحدهما، أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان،

فيصح ذلك، لأن كل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره. والثاني، أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث، أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان، أو كفالة، فهذا فاسد. وبهذا قال الشافعي وأجازه الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وحكي ذلك عن مالك. وشرط أبو حنيفة لها شروطا، وهي أن يكونا حرين مسلمين، وأن يكون مالهما في الشركة سواء، وأن يخرجا جميع ما يملكانه من جنس الشركة، وهو الدراهم والدنانير. واحتجوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة» . ولأنها نوع شركة يختص باسم، فكان فيها صحيح كشركة العنان. ولنا: أنه عقد لا يصح بين الكافرين، ولا بين كافر ومسلم، فلم يصح بين المسلمين، كسائر العقود الفاسدة، ولأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، فلم يصح، كما ذكرنا، ولأن فيه غررا، فلم يصح، كبيع الغرر، وبيان غرره أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به، وقد أدخلا فيه الأكساب النادرة، والخبر لا نعرفه، ولا رواه أصحاب السنن، ثم ليس فيه ما يدل على أنه أراد هذا العقد، فيحتمل أنه أراد المفاوضة في الحديث ولهذا روي فيه: «ولا تجادلوا، فإن المجادلة من الشيطان» . وأما القياس: فلا يصح. فإن اختصاصها باسم لا يقتضي الصحة، كبيع المنابذة والملامسة وسائر البيوع الفاسدة، وشركة العنان تصح من الكافرين والكافر والمسلم، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution according to the partners' agreement in all types of partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1905)

[مسألة الربح على ما اصطلحا عليه في جميع أقسام الشركة] (3649) مسألة؛ قال: (والربح على ما اصطلحا عليه) يعني في جميع أقسام الشركة. ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء. ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير، كالأجرة في الإجارة، وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة. وأما شركة العنان، وهو أن يشترك بدنان بماليهما، فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك والشافعي: من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين؛ لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال، بدليل أنه يصح عقد الشركة، وإطلاق الربح، فلا يجوز تغييره بالشرط، كالوضيعة. ولنا، أن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر، وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب. يحققه أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعا، ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان مفردا، فكذلك إذا اجتمعا، وأما حالة الإطلاق، فإنه لما لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه، ويتقدر به، قدرناه بالمال، لعدم الشرط، فإذا وجد الشرط، فهو الأصل، فيصير إليه، كالمضاربة يصار إلى الشرط، فإذا عدم، وقالا: الربح بيننا. كان بينهما نصفين، وفارق الوضيعة؛ فإنها لا تتعلق إلا بالمال، بدليل المضاربة. وأما شركة الأبدان، فهي معقودة على العمل المجرد، وهما يتفاضلان فيه مرة، ويتساويان أخرى، فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل، كما ذكرنا في شركة العنان، بل هذه أولى؛ لانعقادها على العمل المجرد. وأما شركة الوجوه، فكلام الخرقي بعمومه يقتضي جواز ما يتفقان

عليه من مساواة أو تفاضل. وهو قياس المذهب؛ لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه، فكذلك هذه، ولأنها تنعقد على العمل وغيره، فجاز ما اتفقا عليه، كشركة العنان. وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأن الربح يستحق بالضمان، إذ الشركة وقعت عليه خاصة إذ لا مال عندهما، فيشتركان على العمل، والضمان لا تفاضل فيه، فلا يجوز التفاضل في الربح.

ولنا، أنها شركة فيها عمل، فجاز ما اتفقا عليه في الربح، كسائر الشركات. وقول القاضي: لا مال لهما يعملان فيه. قلنا: إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يأخذانه بجاههما، كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي، فكذا هاهنا. وأما المضاربة التي فيها شركة وهي أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفا، ويأذن أحدهما للآخر في التجارة بهما، فمهما شرطا للعامل من الربح إذا زاد على النصف، جاز؛ لأنه مضارب لصاحبه في ألف، ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف. وإن شرطا له دون نصف الربح، لم يجز؛ لأن الربح يستحق بمال وعمل، وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط لغير العامل لا مقابل له، فبطل شرطه. وإن جعلا الربح بينهما نصفين، فليس هذا شركة، ولا مضاربة؛ لأن شركة العنان تقتضي أن يشتركا في المال والعمل، والمضاربة تقتضي أن للعامل نصيبا من الربح في مقابلة عمله، ولم يجعلا له هاهنا في مقابلة عمله شيئا. وإنما جعلا الربح على قدر المالين، وعمله في نصيب صاحبه تبرع، فيكون ذلك إبضاعا، وهو جائز إن لم يكن ذلك عوضا عن قرض، فإن كان العامل اقترض الألف أو بعضها من صاحبه، لم يجز؛ لأنه جعل عمله في مال صاحبه عوضا عن قرضه، وذلك غير جائز. وأما إذا اشترك بدنان بمال أحدهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفا ويعملان جميعا فيه، فإن للعامل الذي لا مال له من الربح ما اتفقا عليه؛ لأنه مضارب محض، فأشبه ما لو لم يعمل معه رب المال، فحصل مما ذكرنا

أن الربح بينهما على ما اصطلحا عليه في جميع أنواع الشركة، سواء ما ذكرنا في المضاربة التي فيها شركة على ما شرحنا.

Mas'alah: What is the relationship between rulings on partnership and mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1909)

[فصل الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة] (3656)

Mas'alah: How does the ruling on profit distribution in partnership compare to mudarabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1909)

فصل: والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة، في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منهما من الربح، إلا أنهما إذا أطلقاها ولم يذكرا الربح، كان بينهما على قدر المالين، وفي شركة الوجوه، يكون على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأن لهما أصلا يرجعان إليه، ويتقدر الربح به، بخلاف المضاربة، فإنه لا يمكن تقدير الربح فيها بالمال والعمل، لكون أحدهما من غير جنس الآخر، فلا يعلم قدره منه. وأما شركة الأبدان، فلا مال فيها يقدر الربح به، فيحتمل أن يتقدر بالعمل؛ لأن عمل أحدهما من جنس عمل الآخر، فقد تساويا في أصل العمل، فيكون ذلك أصلا يرجع إليه. ويحتمل ألا يقدر به؛ لأن العمل يقل ويكثر ويتفاضل، ولا يوقف على مقداره، بخلاف المال، فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به، كما في المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on loss being proportional to capital in partnership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1909)

مسألة؛ قال: (والوضيعة على قدر المال) . يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويا في القدر، فالخسران

بينهما نصفين، وإن كان أثلاثا، فالوضيعة أثلاثا. لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي وغيرهما. وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء كانت الوضيعة لتلف، أو نقصان في الثمن عما اشتريا به، أو غير ذلك. والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشبه المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والتمر. وإن تلف الشجر، أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره، لم يكن على العامل شيء.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a fixed amount of dirhams for one partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1910)

[مسألة جعل فضل دراهم لأحد من الشركاء] (3658)

Mas'alah: What invalidates a partnership or mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1910)

مسألة؛ قال: (ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم) وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي، والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو نصف الربح وعشرة دراهم، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة. وإنما لم يصح ذلك لمعنيين؛: أحدهما، أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءا. وقد يربح كثيرا، فيستضر من شرطت له الدراهم. والثاني، أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء، فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به. ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on one partner purchasing from the partnership capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1925)

]

Mas'alah: What is the ruling on one partner purchasing from the partnership capital?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1925)

فصل اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئا] فصل: وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئا، بطل في قدر حقه؛ لأنه ملكه، وهل يصح في حصة شريكه؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وتتخرج الصحة في الجميع، بناء على أن لرب المال أن يشتري من مال المضاربة لنفسه. وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره. وقال أحمد في الشريكين في الطعام، يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه: إن لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس، وإن علما كيله فلا بد من كيله، يعني أن من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة، وإن باعه إياه بالكيل والوزن، جاز.

Mas'alah: Can one partner rent a property from his partner to store partnership goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1925)

]

Mas'alah: Can one partner rent a property from his partner to store partnership goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1925)

فصل استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر] (3691) فصل: ولو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر، جاز نص عليه أحمد، في رواية صالح. وإن استأجره لنقل الطعام، أو غلامه،

أو دابته، ففيه روايتان؛ إحداهما، الجواز؛ لأن ما جاز أن يستأجر له غير الحيوان، جاز أن يستأجر له الحيوان، كمال الأجنبي. والأخرى، لا يجوز؛ لأن هذا لا تجب الأجرة فيه إلا بالعمل، ولا يمكن إيفاء العمل في المشترك؛ لأن نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر، فإذا لا تجب الأجرة، والدار والغرائز لا يعتبر فيهما إيقاع العمل، إنما تجب بوضع العين في الدار، فيمكن تسليم المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two people have a debt from a single cause and one collects part of it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1941)

[فصل كان لرجلين دين لسبب واحد] (3729) فصل: وإذا كان لرجلين دين لسبب واحد؛ إما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره، فقبض أحدهما منه شيئا، فللآخر مشاركته فيه. هذا ظاهر المذهب. وقد روي عن أحمد ما يدل على أن لأحدهما أن يأخذ حقه دون صاحبه، ولا يشاركه الآخر فيما أخذه. وهو قول أبي العالية، وأبي قلابة، وابن سيرين، وأبي عبيد قيل لأحمد: بعت أنا وصاحبي متاعا بيني وبينه، فأعطاني حقي، وقال: هذا حقك خاصة، وأنا أعطي شريكك بعد. قال: لا يجوز. قيل له: فإن أخره أو أبرأه من حقه دون صاحبه؟ قال: يجوز. قيل: فقد قال أبو عبيد: له أن يأخذ دون صاحبه إذا كان له أن يؤخر، ويبرئه دون صاحبه؟ ففكر فيها، ثم قال: هذا يشبه الميراث إذا أخذ منه بعض الورثة دون بعض، وقد قال ابن سيرين وأبو قلابة وأبو العالية: من أخذ شيئا فهو من نصيبه. قال: فرأيته قد احتج له وأجازه. قال أبو بكر: العمل عندي على ما رواه حرب وحنبل، أنه لا يجوز وهو الصحيح. وقد صرح به أحمد في أول هذه الرواية، ولم يصرح بالرجوع عما قاله؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يكون نصيب القابض ما

أخذه، لما في ذلك من قسمة الدين في الذمة من غير رضى الشريك، فيكون المأخوذ والباقي جميعا مشتركا، ولغير القابض الرجوع على القابض بنصفه، سواء كان باقيا في يده، أو أخرجه عنها برهن أو قضاء دين أو غيره، وله أن يرجع على الغريم؛ لأن الحق يثبت في ذمته لهما على وجه سواء، فليس له تسليم حق أحدهما إلى الآخر، فإن أخذ من الغريم لم يرجع على الشريك بشيء؛ لأن حقه يثبت في أحد المحلين، فإذا اختار أحدهما سقط حقه من الآخر، وليس للقابض منعه من الرجوع على الغريم، بأن يقول: أنا أعطيك نصف ما قبضت. بل الخيرة إليه من أيهما شاء قبض، فإن قبض من شريكه شيئا، رجع الشريك على الغريم بمثله، وإن هلك المقبوض في يد القابض، تعين حقه فيه، ولم يضمنه للشريك؛ لأنه قدر حقه فيما

تعدى بالقبض، وإنما كان لشريكه مشاركته لثبوته في الأصل مشتركا. وإن أبرأ أحد الشريكين من حقه، برئ منه؛ لأنه بمنزلة تلفه، ولا يرجع عليه غريمه بشيء. وإن أبرأ أحدهما من عشر الدين، ثم قبضا من الدين شيئا، اقتسماه على قدر حقهما في الباقي؛ للمبرئ أربعة أتساعه، ولشريكه خمسة أتساعه. وإن قبضا نصف الدين، ثم أبرأ أحدهما من عشر الدين كله، نفذت براءته في خمس الباقي، وما بقي بينهما على ثمانية؛ للمبرئ ثلاثة أثمانه، وللآخر خمسة أثمانه، فما قبضاه بعد ذلك اقتسماه على هذا. وإن اشترى أحدهما بنصيبه من الدين ثوبا، فللآخر إبطال الشراء فإن بذل له المشتري نصف الثوب، ولا يبطل البيع، لم يلزمه ذلك. وإن أجاز البيع ليملك نصف الثوب، انبنى على بيع الفضولي، هل يقف على الإجازة أو لا؟ وإن أخر أحدهما حقه من الدين، جاز؛ فإنه لو أسقط حقه جاز، فتأخيره أولى. فإن قبض الشريك بعد ذلك شيئا، لم يكن لشريكه الرجوع عليه بشيء. ذكره القاضي. والأولى أن له الرجوع؛ لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل؛ فوجود التأجيل كعدمه. فأما إن قلنا بالرواية الأخرى، وأن ما يقبضه أحدهما

له دون صاحبه، فوجهها أن ما في الذمة لا ينتقل إلى العين إلا بتسليمه إلى غريمه أو وكيله، وما قبضه أحدهما فليس لشريكه فيه قبض، ولا لوكيله، فلا يثبت له فيه حق، وكان لقابضه؛ لثبوت يده عليه بحق، فأشبه ما لو كان الدين بسببين. وليس هذا قسمة الدين في الذمة، وإنما تعين حقه بقبضه، فأشبه تعيينه بالإبراء، ولأنه لو كان لغير القابض حق في المقبوض، لم يسقط بتلفه، كسائر الحقوق، ولأن هذا القبض لا يخلو إما أن يكون بحق أو بغير حق، فإن كان بحق، لم يشاركه غيره فيه، كما لو كان الدين بسببين، وإن كان بغير حق، لم يكن له مطالبته؛ لأن حقه في الذمة لا في العين، فأشبه ما لو أخذ غاصب منه مالا، فعلى هذا ما قبضه القابض يختص به دون شريكه، وليس لشريكه الرجوع عليه. وإن اشترى بنصيبه ثوبا، صح، ولم يكن لشريكه إبطال الشراء. وإن قبض أكثر من حقه بغير إذن شريكه، لم يبرأ الغريم مما زاد على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared river water by mutual agreement (muhaya'ah)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2317)

[فصل قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة] (4357) فصل: وإن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة، جاز، إذا تراضوا به، وكان حق كل واحد منهم معلوما، مثل أن يجعلوا لكل حصة يوما وليلة، أو أكثر من ذلك أو أقل. وإن قسموا النهار، فجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وللآخر من الزوال إلى الغروب، ونحو ذلك، جاز. وإن قسموه ساعات، وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم، كطاسة مثقوبة تترك في الماء، وفيها علامات إذا انتهى الماء إلى علامة كانت ساعة، وإذا انتهى إلى الأخرى كانت ساعتين، أو زجاجة فيها رمل، ينزل من أعلاها إلى أسفلها في ساعة أو ساعتين ،

ثم يقلبها فيعود الرمل إلى الموضع الذي كان فيه في مثل ذلك المقدار، أو بميزان الشمس الذي تعرف به ساعات النهار، أو بمنازل القمر في الليل، ونحو ذلك، جاز. فإذا حصل الماء لأحدهم في نوبته، فأراد أن يسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا، أو يؤثر به إنسانا، أو يقرضه إياه، على وجه لا يتصرف في حافة النهر، جاز. وعلى قول القاضي، وأصحاب الشافعي، ينبغي أن لا يجوز؛ لما تقدم في مثل ذلك. وإن أراد صاحب النوبة أن يجري مع مائه ماء له آخر، يسقي به أرضه التي لها رسم شرب من هذا النهر، أو أرضا له أخرى. أو سأله إنسان أن يجري ماء له مع مائه في هذا النهر، ليقاسمه إياه في موضع آخر، على وجه لا يضر بالنهر، ولا بأحد، جاز ذلك، في قياس قول أصحابنا؛ فإنهم قالوا في من استأجر أرضا: جاز أن يجري فيها ماء في نهر محفور، إذا كان فيها. ولأنه مستحق لنفع النهر في نوبته بإجراء الماء، فأشبه ما لو استأجرها لذلك.

Mas'alah: How are expenses for maintaining a shared river or channel distributed among partners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2318)

[فصل كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة] (4359) فصل: إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة، فإن أرادوا إكراءه أو سد بثق فيه، أو إصلاح حائطه، أو شيء منه، كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه، فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض، اشترك الكل في إكرائه وإصلاحه، إلى أن يصلوا إلى الأول، ثم لا شيء على الأول، ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني، ثم يشترك من بعده كذلك، كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم، لم يكن عليه فيما بعده شيء. وبهذا قال الشافعي. وحكي

ذلك عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف، ومحمد: يشترك جميعهم في إكرائه كله، لأنهم ينتفعون بجميعه، فإن ما جاوز الأول مصب لمائه، وإن لم يسق أرضه. ولنا أن الأول إنما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه، وما بعده إنما يختص بالانتفاع به من دونه، فلا يشاركهم في مؤنته، كما لا يشاركهم في نفعه، فإن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف، فمؤنة ذلك المصرف على جميعهم؛ لأنهم يشتركون في الحاجة إليه، والانتفاع به، فكانت مؤنته عليهم كلهم، كأوله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3970)

[فصل وطء جارية مشتركة بينه بين غيره]

Mas'alah: Is the co-owner liable for the child's value and the slave woman's dower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4835)

فصل: قال أبو الخطاب: وهل تلزمه قيمة الولد ومهر الأمة؟ على وجهين؛

أحدهما، لا يلزمه ذلك. وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأنه لم يذكرهما، لأن الأمة صارت مملوكة له، فلم يلزمه مهر مملوكته، ولا قيمة ولدها؛ ولأن الولد خلق حرا، فلم يقوم عليه ولده الحر. والوجه الثاني، يلزمه لشريكه نصف مهر مثلها، ونصف قيمة ولدها؛ لأن الوطء صادف ملك غيره، وإنما انتقلت بالوطء الموجب للمهر، فيكون الوطء

سبب الملك، ولا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه، فيلزم حينئذ تقدم الوطء على ملكه، فيكون في ملك غيره، فيوجب مهر المثل وفعله ذلك منع انخلاق الولد على ملك الشريك، فيجب عليه نصف قيمته، كولد المغرور. وقال القاضي: إن وضعت الولد بعد التقويم، فلا شيء على الواطئ؛ لأنها وضعته في ملكه وقت الوجوب حالة الوضع، ولا حق للشريك فيها ولا في ولدها، وإن وضعته قبل التقويم، فهل تلزمه قيمة نصفه؟ على روايتين، ذكرهما أبو بكر، واختار أنه تلزمه قيمته. (8602)

Mas'alah: What is the ruling on selling a fraction of shared property without specifying 'my share'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=357)

إحداهما إذا قال الشريك بعتك ثلث الدار أو ربعها أو قيراطا منها لم يجز حتى يقول نصيبي لأن قوله: الثلث أو النصف يعم النصف من نصيبه ونصيب شريكه وكذلك الهبة والوقف والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on sharikah (partnership) in a sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=414)

والشركة: وهي بيع بعضه بقسطه وتصح بقوله: أشركتك في ثلثه أو ربعه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a shared debt collected by one partner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=425)

ومن كان بينهما دين مشترك بإرث أو إتلاف فما قبض منه أحدهما فللآخر محاصته فيه وإن كان بعقد فعلى وجهين ومتى كان القبض بإذن الشريك فلا محاصة فيه في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

باب الشركة

Mas'alah: How many valid types of partnership are there?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

وأنواعها الصحيحة أربعة

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

. أحدها: شركة الأبدان بأن يشتركا فيما يتقبلان من الأعمال في ذممهما.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of brokers and partnership in acquiring permissible things?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

ولا تصح شركة الدلاين إلا إذا قلنا للوكيل أن يوكل فإنها تصح وتصح الشركة والوكالة في تملك المباحات.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of 'inan with capital from both parties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

النوع الثاني: شركة العنان بأن يشتركا في التجارة بماليهما وإن اختلف المال جنسا وقدرا ومتى تلف مال أحدهما قبل الخلط كان من ضمانهما فإن شرطا أن يعمل أحدهما بالمالين فلا شركة حتى يشترطا له ربحا فوق ربح ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of 'inan partnership and mudarabah with goods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

وتصح شركة العنان والمضاربة بالعروض على قيمتها وقت العقد وعنه لا تصح إلا بنقد فعلى هذا هل تصح بالمغشوشة والفلوس النافقة على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner discharging a debt or deferring payment during the option period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=442)

وإذا أبرأ الشريك من ثمن مبيع أو أجله في مدة الخيار صح في حصته خاصة والشريك كالمضارب فيما يلزمه ويملكه ويمنع منه.

Mas'alah: How is profit distributed in partnerships and what invalidates the contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=443)

والربح في كل شركة على ما شرطاه والوديعة تختص المال فإن كان من الجانبين تقسطت عليهما فإن شرط أحدهما لنفسه ربحا مجهولا أو فضل دراهم فسد العقد.

Mas'alah: How is wages divided in a partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=443)

وفي شركة الأبدان تقسم أجرة ما تقبلاه بالسوية وهل يرجع كل واحد على الآخر بأجرة نصف عمله على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt partnership contract due to ignorance of profit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=443)

وقال القاضي إن فسد العقل لجهل الربح فكذلك وإن فسد لغيره وجب المسمى فيه كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when the claimants attribute the partnership to a specific cause?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1038)

قوله: "وقال القاضي إن أضافا الشركة إلى سبب رجع في تفسيره إليه" .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a collapsed shared wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1410)

قال: (وإن كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه. وعنه: لا يجبر لكن ليس له منعه من بنائه، فإن بناه بآلته فهو بينهما. وإن بناه بآلة من عنده فهو

له وليس للآخر الانتفاع به، فإن طلب ذلك خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه وبين أخذ آلته) . أما كون الممتنع من البناء مع شريكه يجبر عليه على المذهب؛ فلما فيه من إزالة الضرر عن شريكه. وأما كونه لا يجبر عليه على رواية؛ فلأنه ملك لا حرمة له في نفسه. فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه؛ كما لو انفرد به. قال القاضي: أصحهما أنه يجبر لأن في ترك البناء إضرارا بالشريك فأجبر عليه كما يجبر على القسم إذا طلبه شريكه وعلى النقض إذا خيف سقوطه. ويؤيده قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» [1]. وعدم حرمة الملك إن لم يوجب فحرمة شريكه الذي يتضرر بترك البناء يوجب. وفارق الملك المنفرد من حيث إنه لا يفوت به حق أحد ولا يتضرر به. وأما كونه على رواية أنه لا يجبر: ليس للشريك منع شريكه من بنائه؛ فلأن له حقا في الحمل [2] ورسما في الحائط فلا [3] يجوز منعه من ذلك. وأما كون الحائط مشتركا بينهما إذا بناه بآلته؛ فلأن آلته مشتركة وقد عادت فيجب أن تعود كما كانت. ولأن الباني إنما أنفق على التأليف وذلك أثر لا عين يملكها. وظاهر كلام المصنف هنا وفي المغني والكافي أنه لا يملك منع شريكه من وضع ما كان له عليه؛ لأنه ذكر المنع في المسألة التي تأتي دون هذه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في و: الجملة. (3) في هـ: ولا.

ولأنه قال في الكافي: عاد بينهما كما كان برسومه وحقوقه؛ لأنه عاد بعينه. وصرح صاحب النهاية بذلك فيها، فقال: فإن بناه بآلته فهو بينهما على الشركة ولا يلزم شريكه أجرة البنائين، وليس لشريكه أن يمنعه أن ينتفع بأعيان ملكه. وفيما ذكره الأصحاب نظر. وينبغي أن الباني يملك منع شريكه من التصرف فيه حتى يؤدي ما يخصه من الغرامة الواقعة بأجرة المثل؛ لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك. ولأنا إذا أجبرناه على العمارة نجبره على وزن أجرة البناء كما نجبره على وزن ثمن الآلات

فيجب أنه إذا وزنها الشريك يرجع بها كما لو وزن ثمن الآلات فإنه يرجع بها. ولأن الأصحاب اتفقوا على أن للشريك أن يمنع شريكه من التصرف فيما إذا بناه بآلة من عنده حتى يؤدي ما يخصه من قيمة البناء وذلك اسم الآلة مع التأليف فإذا وجب الرجوع بقيمة التأليف مع قيمة الآلة فما المانع من وجوب رد قيمة التأليف المنفرد. وأما كون البناء للباني إذا بناه بآلة من عنده؛ فلأنه ملكه. وأما كون الآخر ليس له الانتفاع به –والمراد قبل أداء ما يجب عليه–؛ فلأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه. وأما كون الباني يجبر بين أخذ نصف قيمته من شريكه إذا طلب الانتفاع به وبين أخذ آلته؛ فلأنه ليس له إبطال حق شريكه، وفي أخذ القيمة جمع بين الحقين، وفي أخذ الآلة تمكين للغير من استيفاء حقه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a shared water channel or well in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1411)

قال: (وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة واحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان. وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته وإذا عمره فالماء بينهما على الشركة) . أما كون الممتنع في الصورة المذكورة يجري فيه الخلاف المذكور؛ فلما تقدم قبل. وأما كون أحدهما ليس له منع صاحبه من عمارته؛ فلما تقدم أيضا. وأما كون الماء بينهما على الشركة؛ فلأن عامر ذلك ليس له فيه عين بل أثر فيجب أن يعود بينهما على ما كان كما لو بنى الحائط المشترك بآلته، ويجيء في هذا ما تقدم من النظر؛ لأنه مثله.

Mas'alah: What is the definition and evidence for partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1482)

كتاب الشركة [1] الشركة هي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ، وقوله: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص: 24] . والخلطاء هم الشركاء. وأما السنة فما روي «أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين. فاشتريا فضة بنقد ونسيئة. فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه» [2] رواه البخاري بمعناه. وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» [3]. وروي أنه كان يقول: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» [4] رواه أبو داود. وأما الإجماع فأجمعت الأمة في الجملة على جواز الشركة. (1) ورد العنوان في هـ: باب الشركة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1955) 2: 726 كتاب البيوع، باب التجارة في البر. بمعناه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1589) 3: 1212 كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا. بمعناه. وأخرجه أحمد في مسنده (18820) ط إحياء التراث. واللفظ له. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (140) 3: 35 كتاب البيوع. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3383) 3: 256 كتاب البيوع، باب في الشركة.

قال المصنف رحمه الله: (وهي على [1] خمسة أضرب: أحدها: شركة العنان. وهي: أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما. فينفذ تصرف كل واحد منهما

فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه) . أما كون الشركة على خمسة أضرب؛ فلأنها شركة عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان، ومفاوضة. وتلك خمسة. وأما كون أحدها: شركة العنان فظاهر. وهي صحيحة بالإجماع. وسميت بذلك لأن الشريكين فيها متساويان في المال والتصرف؛ كالفارسين إذا استويا [2] فرسيهما وتساويا في السير. وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض. يقال عنت لي حاجة إذا عرضت. فسميت الشركة بذلك لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه. وقيل: هي مشتقة من المعاننة وهي المعارضة يقال: عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ماله أو فعاله. فكل واحد من الشريكين معارض بماله وفعاله. وأما كون صفتها كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأنها تجمع مالا وعملا من كل جانب لأن المال لو كان من جانب والعمل من آخر لكانت مضاربة. وأما كون الربح لهما؛ فلأنه نماء ملكهما وعملهما. وليس مراد المصنف رحمه الله التسوية في الربح بل الربح هاهنا على ما شرطاه. ويجوز متساويا ومتفاضلا لأن الربح يستحق بالمال تارة وبالعمل أخرى دليله المضارب فإنه يستحق جزءا من الربح ولا مال له بل عمل، والعمل قد يتفاوت فيجوز أن يتفاوت الربح لذلك. وأما كون تصرف كل واحد منهما ينفذ في نصيبه بالملك وفي نصيب شريكه بالوكالة أما الأول فظاهر، وأما الثاني؛ فلأنه متصرف بجهة الإذن وذلك معنى الوكالة. (1) ساقط من هـ. (2) في و: سويا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1484)

قال: (ولا تصح إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير. وعنه:

تصح بالعروض ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد. وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين) . أما كون شركة العنان لا تصح إلا بشرطين فلما يأتي ذكره فيهما. وأما كون أحد الشرطين: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير على المذهب؛ فلأن الشركة بغير ذلك: إما أن تقع على الأعيان، أو على القيمة، أو على الثمن. والأول باطل لأن العقد يقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال ولا مثل له فيرجع به، والثاني مثله لأن القيمة [قد تزيد بحيث يستوعب جميع الربح وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح. ولأن القيمة] [1] غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع. والثالث مثله لأن الثمن معدوم حال العقد. وأما كونها تصح بالعروض [2] على رواية؛ فلأن مقصود الشركة أن يملك كل واحد منهما نصف مال الآخر وينفذ تصرفهما فيه، وهذا موجود في العروض فوجب أن يصح فيهما كالأثمان. فعلى هذا يقوم وقت العقد وتجعل القيمة رأس المال ليتمكن العامل من رد رأس المال عند التفاصل. والأول المذهب. قاله المصنف رحمه الله في المغني. وفيما تقدم تنبيه على الفرق بين الأثمان والعروض فلا يصح قياسها عليه. وأما كون الشركة بالمغشوش والفلوس لا تصح على وجه؛ فلأن المغشوش لا ينضبط غشه فلا يمكن رد مثله، والفلوس تزيد وتنقص قيمتها. أشبهت العروض. وأما كونها تصح على وجه؛ فلأن المغشوش يصير غشه كالمستهلك، والفلوس تشبه الثمن. ولهذا منع الإمام رضي الله عنه من السلم فيها. (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق.

قال: (والثاني: أن يشترطا لكل واحد جزءا [1] من الربح مشاعا معلوما. فإن قالا: الربح بيننا فهو بينهما نصفين. فإن لم يذكرا الربح، أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح. وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة) . أما قول المصنف رحمه الله: والثاني أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح فظاهره أن

ذلك شرط لصحة الشركة. وقوله بعد ذلك: فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم يصح صريح فيه. ووجهه [2] أن عقد الشركة مبني على أن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من ذكره؛ كالمضاربة. فعلى هذا لو تشاركا ولم يذكرا الربح كانت الشركة باطلة لفوات شرطها. وأما كونه يشترط كون الجزء مشاعا؛ فلأنه لو عين له دراهم معلومة لاحتمل أن يربح غيرها فيأخذ جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءا، وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم. وأما كونه يشترط كون الجزء معلوما؛ فلأن الجهل به يفضي إلى التنازع. وأما كون الربح بين الشريكين نصفين إذا قالا: الربح بيننا؛ [فلأن لفظ بيننا] [3] لا رجحان فيه لأحد الشريكين على الآخر. ولهذا لو كانت دار في يد شخص فقال: هي بين زيد وعمرو [4] كانت لهما نصفين. وأما كونه لا يصح إذا لم يذكرا الربح أو شرطاه غير مشاع أو مجهولا؛ فلما تقدم من اشتراط ذلك كله. وأما كون الحكم في المساقاة والمزارعة كالحكم في الشركة في اشتراط ذلك كله؛ فلاشتراك الكل في المعنى الموجب للاستواء حكما. هذا تعليل [5] كلام المصنف. وفيما (1) في هـ: جزء. (2) في هـ: ووجه. (3) ساقط من هـ. (4) في هـ: وعمر. (5) في هـ: التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a partnership when no condition is stipulated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1486)

قاله نظر نقلا ودليلا: أما النقل فذكر المصنف في المغني كلاما يتضمن صحة العقد إذا لم يذكرا الربح فقال جوابا عن قول الشافعي رحمه الله: الربح على قدر المال بدليل أنه

يصح عقد الشركة وإطلاق الربح فلا يجوز تغييره بالشرط كالخسران: أما حالة الإطلاق فإنه لما لم يكن شرط يقسم الربح عليه ويتقدر به قدرناه بالمال فإذا وجد الشرط فهو الأصل. وهذا يتضمن صحة العقد مع عدم الاشتراط من وجهين: أحدهما: أنه لم يجبه بالمنع. والثاني: أنه قسم الربح على قدر المال ولم يذكر الرجوع بأجرة العمل على وجه. وقال في موضع آخر: والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في معرفة ما لكل واحد منهما من الربح. ثم قال: إلا أنهما إذا أطلقا الربح اقتضى أن يكون بينهما على قدر المالين وشركة الوجوه على قدر ملكيهما في المشترى لأن لهما أصلا يرجع إليه ويقدر الربح به بخلاف المضاربة. وأما الدليل فما ذكره المصنف من أن رأس المال في الشركة يتقدر به الربح فلا يؤدي إلى المنازعة بخلاف المضاربة فإنه إذا لم يكن يذكر نصيب العامل من الربح أدى إلى جهالة ما يستحقه العامل من الربح؛ لأنه لا مال له يرجع في نصيبه إليه.

Mas'alah: Is it required to mix capital or have it of the same type in a partnership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1486)

قال: (ولا يشترط أن يخلطا المالين، ولا أن يكونا من جنس واحد) . أما كون الشركة لا يشترط فيها أن يخلط الشريكان المالين؛ فلأنه [1] عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة، أو يقال: عقد على [2] التصرف فلم يكن من شرطه الخلط؛ كالوكالة. وأما كونها لا يشترط فيها أن يكونا من جنس واحد؛ فلأنهما من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد. فعلى هذا يصح أن يخرج الواحد دراهم والآخر دنانير وإذا أرادا القسمة أخذ صاحب الدراهم دراهمه وصاحب

الدنانير دنانيره ثم يقتسمان ما فضل بشرطه. (1) في هـ: فلأنها. (2) في هـ: يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on purchases, loss of capital, and loss in a partnership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1487)

قال: (وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما. وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما. والوضيعة على قدر المال) . أما كون ما يشتريه كل واحد من الشريكين بعد عقد الشركة بينهما؛ فلأنهما لو اشتريا ذلك بعد الاختلاط لكان الحكم كذلك فكذا إذا لم يختلطا. وأما كون تلف أحد المالين من ضمانهما؛ فلأنه صار في حكم مالهما بعقد الشركة فوجب أن يكون من ضمانهما كالمختلط. وأما كون الوضيعة على قدر المال؛ فلأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر فيكون النقص منه دون غيره.

Mas'alah: What actions are permissible for each partner in a partnership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1488)

قال المصنف رحمه الله: (ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع، ويشتري، ويقبض، ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل، ويحتال، ويرد بالعيب، ويقر به، ويقايل، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما) . أما كون كل واحد من الشريكين يجوز له البيع والشراء؛ فلأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل، فملكهما كالوكيل. وأما كونه يجوز له القبض

والإقباض؛ فلأنه مؤتمن في ذلك فملكهما. بخلاف الوكيل في قبض الثمن لما تقدم [1] فإنه قد لا يأتمنه. وأما كونه يجوز له المطالبة بالدين والمخاصمة فيه؛ فلأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة به والمخاصمة فيه. دليله ما لو وكله في قبض دينه. وأما كونه يجوز له الحوالة والاحتيال؛ فلأنهما عقد معاوضة وهو يملك المعاوضة. وأما كونه يجوز له الرد بالعيب؛ فلأن الوكيل يرد به فالشريك بطريق الأولى. وأما كونه يجوز له الإقرار بالعيب؛ فلأن الوكيل يقبل إقراره على موكله بذلك. نص عليه لأنه تولى بيع السلعة فقبل إقراره بالعيب كمالكها. وأما كونه يجوز له المقايلة؛ فلأنها قد يكون الحظ فيها. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه يجوز له الإقالة مطلقا. وقال في المغني: إن قلنا هي بيع ملكها؛ لأنه يملك البيع وإن قلنا هي فسخ لم يملكها لأن الفسخ ليس من التجارة. ثم قال: وقد ذكرنا أن الصحيح أنها فسخ فلا يملكها. وأما كونه يجوز له فعل كل ما هو من مصلحة التجارة؛ فلأن ذلك عادة التجار، وقد أذن له في التجارة. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without the other's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1489)

قال: (وليس له أن يكاتب الرقيق، ولا يزوجه، ولا يعتقه بمال، ولا يهب، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يضارب بالمال، ولا يأخذ سفتجة، ولا يعطيها إلا بإذن شريكه) . أما كون كل واحد من الشريكين ليس له فعل شيء مما ذكر إذا لم يأذن شريكه له؛ فلأن الشركة تنعقد على التجارة، وليست هذه الأشياء تجارة فلا يملكها. وأما كونه له ذلك إذا أذن شريكه له؛ فلأنه يكون بمنزلة الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing on behalf of the partnership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1489)

قال: (وليس له أن يستدين على الشركة. فإن فعل فهو عليه وربحه له إلا أن يأذن شريكه) . أما كون الشريك ليس له أن يستدين على مال الشركة إذا لم يأذن شريكه في ذلك؛ فلأنه إذا استدان أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه. فعلى (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on profit and liability for a partner who borrows without permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1490)

هذا ربحه له وضمانه عليه؛ لأنه لم يقع للشركة فكان ربحه له وضمانه عليه كما لو لم ينوه للشركة. وأما كونه له أن يستدين على الشركة إذا أذن له شريكه في ذلك؛ فلأنه مأذون له في ذلك. أشبه البيع والشراء. فعلى هذا يكون ربحه لهما وضمانه عليهما كسائر أموال الشركة.

Mas'alah: What are the rulings on deferring debt, dividing debt, and confession of debt in a partnership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1490)

قال: (وإن أخر حقه من الدين جاز. وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح في إحدى الروايتين. وإن أبرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه. وكذلك إن أقر بمال. وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة) . أما كون الشريك يجوز له أن يؤخر حقه من الدين؛ فلأنه إسقاط لحقه من المطالبة فجاز أن ينفرد به كالإبراء. وأما كون الشريكين إذا تقاسما الدين في الذمة –وهو: أن يكون على جماعة دين فيتفق الشريكان على أن يكون لأحدهما ما على فلان وللآخر ما على فلان–: لا يصح في رواية؛ فلأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل والقسمة تقتضي التعادل وإذا لم يحصل التعادل تكون القسمة بمنزلة البيع، وبيع الدين بالدين لا يجوز. وأما كونه يصح في رواية؛ فلأن الاختلاف لا يمنع القسمة قياسا على اختلاف الأعيان. وقول المصنف رحمه الله: في الذمة ظاهر في الذمة الواحدة كإنسان عليه دين لهما، ويجوز أن يشمل ما فسرناه أولا، ويجب حمله عليه؛ لأنه قال في المغني بعد ذكر قسم ما في الذمم: هذا إذا كان في ذمم فأما في الذمة الواحدة فلا يمكن القسمة؛ لأن معنى القسمة إفراز، ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة. وأما كون الشريك تلزمه البراءة في حقه دون صاحبه فيما إذا أبرأ من الدين؛ فلأن شريكه إنما أذن له في التجارة وليس الإبراء داخلا فيها. وأما كون حكم إقراره بمال حكم إبرائه من الدين على المذهب؛ فلما ذكر في الإبراء.

وأما كونه يقبل إقراره على مال الشركة على قول القاضي؛ فلأنه يجوز له الشراء نسأ وهو إقرار ببقاء الثمن.

Mas'alah: What are the duties of partners regarding customary tasks and hiring workers in a partnership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1491)

قال: (وعلى كل واحد منهما أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه. فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجرة عليه. وما جرت العادة أن يستنيب فيه فله أن يستأجر من يفعله. فإن فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك؟ على وجهين) . أما كون كل واحد من الشريكين عليه أن يتولى ما جرت عادة الشريك أن يتولاه؛ فلأن ذلك هو المعتاد فحمل الإطلاق عليه كالحرز والقبض. وأما قول المصنف: من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه فبيان لصور جرت العادة أن يتولاها كل واحد من الشريكين. وأما كون الأجرة عليه إذا استأجر من يفعل ذلك؛ فلأن العمل عليه. فكذلك بدله. وأما كونه له أن يستأجر من يفعل ما جرت العادة أن يستنيب فيه كالنداء وحمل المتاع ونحوهما؛ فلأن العادة لم تجر بفعل الشريك ذلك بنفسه، ولا بد من فعله لأن الحاجة تدعو إليه. فعلى هذا إن فعله متبرعا فلا شيء له، وإن فعله ليأخذ أجرته فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا شيء له؛ كما لو فعله متبرعا. والثاني: له ذلك لأنه فعل ما لا بد من فعله فاستحق الأجرة عليه كما لو دفعه إلى من يفعله. وحكى المصنف في المغني هذين الوجهين روايتين ثم قال: والصحيح أنه لا شيء له؛ لأنه عمل عملا في مال غيره لم يجعل له في مقابلته شيء. فلم يستحق شيئا؛ كالأجنبي.

Mas'alah: What are the conditions of partnership?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1492)

فصل [في شروط الشركة]

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a partnership contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1492)

قال المصنف رحمه الله: (والشروط في الشركة ضربان: صحيح؛ مثل: أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع، أو بلد بعينه، أو لا يبيع إلا بنقد معلوم، أو لا يسافر بالمال، أو لا يبيع إلا من فلان. وفاسد؛ مثل: أن يشترط ما يعود بجهالة الربح، أو ضمان المال، أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع، أو يرتفق بها، أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها. فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد. ويخرج في سائرها روايتان) . أما كون شروط الشركة ضربين صحيحا وفاسدا؛ فلأنها عقد فكان فيها شروط صحيحة وأخرى فاسدة كالبيع. وأما كون شرط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع، أو بلد بعينه، أو لا يبيع إلا بنقد معلوم، أو لا يسافر بالمال، أو لا يبيع إلا من فلان من الشروط الصحيحة؛ فلأن تصرف الشريك في مال شريكه إنما هو بطريق الوكالة، وغير ما ذكر غير موكل فيه فلم يكن شرط عدم التصرف فيه فاسدا. وأما كون باقي الشروط المذكورة فاسدا: أما ما يعود بجهالة الربح، كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأنه يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، ومن شرط صحة الشركة كونه معلوما. وأما ضمان المال وأن [1] عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله؛ فلأنه ينافي مقتضى العقد لما تقدم من أن الوضيعة على قدر المال. (1) في هـ: فإت.

وأما توليته ما يختار من السلع وارتفاقه بها؛ فلأن ذلك لا مصلحة للعقد فيه. أشبه ما ينافيه. وأما كونه لا يفسخ الشركة مدة بعينها؛ فلأن الشركة عقد جائز، واشتراط لزومها ينافي مقتضاها؛ كالوكالة. وأما كون ما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد؛ فلأن الفساد لمعنى [1] في العوض المعقود عليه فأفسد العقد؛ كما لو جعل رأس المال

خمرا أو خنزيرا. وأما كون سائرها يخرج فيه روايتان؛ فبالقياس على الروايتين في فساد البيع بذكر الشرط الفاسد فيه [2].

Mas'alah: How is profit divided and is a partner entitled to wages when the partnership contract is invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1493)

قال: (وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين. وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟ على وجهين) . أما كون الربح يقسم على قدر المالين إذا فسد العقد؛ فلأن الربح تابع للمال. وأما كون كل واحد يرجع بأجرة عمله على وجه؛ فلأنه إنما عمل في مقابلة ما يحصل له، فإذا فات الربح تعينت الأجرة. وأما كونه لا يرجع على وجه؛ فلأنه عمل [3] عملا لغيره لم يجعل له في مقابلته شيء. أشبه الأجنبي. (1) في هـ: في المعنى. (2) ر ص: 64. (3) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the section on partnership of creditworthiness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1511)

فصل [في شركة الوجوه]

Mas'alah: What is the ruling on partnership of creditworthiness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1511)

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: شركة الوجوه. وهي: أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما. فكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن. والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه والربح على ما شرطاه [1]. ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما. وهما في التصرفات كشريكي العنان) . أما كون الثالث من أضرب الشركة: شركة الوجوه؛ فلأنها تلي الثاني. وأما كونها تصح؛ فلأن معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن وكل ذلك صحيح. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي أن يشتركا ... إلى كفيل عنه بالثمن فبيان لمعناها. وأما كون الملك بينهما على ما شرطاه؛ فلأن العقد مبناه على الوكالة فتقيد بما أذن فيه. وأما كون الوضيعة على قدر ملكيهما؛ فلأنها كذلك في شركة العنان فليكن هاهنا كذلك. وأما كون الربح على ما شرطاه [2] على المذهب؛ فلأن العمل بينهما قد يتساويا فيه بحسب الشرط كالعنان. (1) في هـ: شرطا. (2) في هـ: شرطا.

وأما كونه يحتمل أن يكون على قدر ملكيهما؛ فلأن الربح هاهنا يستحق بالضمان وهو لا يضمن بطريق الأصالة إلا قدر ملكه فلا يكون له من الربح إلا قدر ملكه «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن» [1]. وأما كون تصرفهما كتصرف شريكي العنان؛ فلأن كل واحد من شريكي العنان متصرف في نصيبه بطريق الأصالة وفي نصيب شريكه بطريق الوكالة، وبعد أخذ شريكي الوجوه المال بجاههما يكون تصرف كل واحد منهما في نصيبه بطريق الأصالة وفي نصيب شريكه بطريق الوكالة، فوجب جعل تصرفهما كتصرف شريكي العنان. ضرورة استوائهما في جهة التصرف.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (3504) 3: 283 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1234) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي في سننه (4631) 7: 294 كتاب البيوع، شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا ... وأخرجه ابن ماجة في سننه (2188) 2: 737 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. وأخرجه أحمد في مسنده (6628) 2: 175.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving the use of two animals for transport in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1515)

قال: (وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح. فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما صحت الشركة، والأجرة على ما شرطاه. وإن أجراهما بأعيانهما فلكل واحد منهما أجرة دابته. وإن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة صح) . أما كونه يصح أن يشترك الشريكان ليحملا على دابتيهما؛ فلأن الحمل قد يكون في الذمة فوجب صحة الشركة عليه؛ كشركة الوجوه. وأما كون الأجرة على ما شرطاه إذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذممهما ثم حملاه على الدابتين؛ فلأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان عليهما فكانت الأجرة على ما شرطاه كشريكي الوجوه. وأما كون كل واحد منهما له أجرة دابته إذا أجراهما بأعيانهما؛ فلأنه لم يجب ضمان الحمل في ذممهما وإنما استحق المستأجر منفعة البهيمة التي استأجرها فوجب أن يكون لمالكها عوض المنفعة وذلك أجرة دابته وفي كون كل واحد من الشريكين له

أجرة دابته إشعار بأن الشركة على عين الدواب لا تصح وصرح به المصنف في المغني وعلله بما تقدم وبأن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة على الوجه المذكور لا تصح ثم قال: ولهذا لو قال: أجر عبدك وتكون أجرته بيني وبينك لم يصح ولو قال: بع دارك وثمنها بيننا لم يصح. وأما كونه يصح الجمع بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة؛ فلأن كل واحدة تصح منفردة وضم الصحيح بعضه إلى بعض لا يوجب الفساد كما لو ضم ماء طهور إلى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of mufawadah (universal partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1516)

فصل [في شركة المفاوضة] قال المصنف رحمه الله: (الخامس: شركة المفاوضة. وهي: أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة؛ كوجدان لقطة، أو ركاز، وما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية ونحو ذلك. فهذه شركة فاسدة) . أما كون الخامس من أضرب الشركة شركة المفاوضة؛ فلأنه يلي الرابع. وأما قول المصنف رحمه الله: وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة فبيان لمعنى شركة المفاوضة. وأما قوله: كوجدان لقطة ... إلى ونحو ذلك فتعداد لصور من صور الأكساب النادرة وبيان لها. وأما كونها فاسدة؛ فلأن ذلك عقد يكثر فيه الغرر فلم يصح كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها. ودليل الغرر: أن [1] ما يلزم أحدهما من غرم يلزم الآخر وقد يفسد العقد بدون هذا. ولأنه عقد لم يرد الشرع بمثله فلم يصح. أو عقد لا يصح بين المسلم والكافر فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود الفاسدة. فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة». ولأنها نوع

شركة مختص باسم فكانت صحيحة كشركة العنان. قيل: أما الخبر فلا يعرف، ولا رواه أصحاب السنن ثم ليس فيه ما يدل على إرادة هذه الشركة. فتحمل على المفاوضة في الحديث، ولهذا روي فيه [2]: «ولا تجادلوا فإن المجادلة من الشيطان». (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق.

وأما القياس فلا يصح واختصاص الشيء باسم لا يقتضي صحته. دليله بيع المنابذة والملامسة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling when two craftsmen dispute over tools in a shared shop?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3027)

[قال: (وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما حكم بآلة: كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام أحمد والخرقي. وقال القاضي: إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك. وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال)] [2]. أما كون كل آلة كل صناعة يحكم بها لصاحبها في ظاهر كلام من ذكر؛ فلأن الظاهر أنها له. ولأن الآلة بالنسبة إلى الصانع كالقماش الصالح للرجل بالنسبة إليه والصالح للرجل للرجل. فكذا يجب أن يكون الصالح للصانع له. وأما كون ذلك كذلك إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم على قول القاضي؛ فلما ذكر. (1) كذا في د. (2) زيادة من المقنع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying the share of his co-partner in mudarabah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

وشراؤه نصيب شريكه صحيح، لا رب المال من مال الشركة.

Mas'alah: What is the chapter on partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

باب الشركة [3]

Mas'alah: What is the definition and basic ruling of partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=275)

وهي عقد جائز [4] وكل وكيل الآخر. (1) انظر: الشرح الكبير (4/ 120) ، والإنصاف (14/ 120) . (2) انظر: الشرح الكبير (14/ 145) ، والإنصاف (14/ 144) . (3) قوله: "باب الشركة" ، أفرد صاحب المحرر وصاحب المنور المضاربة ثم أتبعاها باب الشركة خلافا لجمع من المؤلفات، إذ أنها جعلت المضاربة ضمن كتاب الشركة، انظر مثلا: الإقناع (2/ 259) ، والمنتهى (2/ 460) ، وانظر: الشرح الكبير (14/ 54) ، والإنصاف (14/ 54) وغيرهم، فدل على تبدل تقسيم بعض الأبواب بين المتقدمين والمتأخرين، ولهذا لما جاء ذكر المضاربة في باب الشركة، قال صاحب المحرر: شركة المضاربة وقد سبقت (1/ 353) ، وتبعه في المنور بقوله: وقد مضت. (4) قوله: "عقد جائز" ، أي: لكل فسخها وتبطل بموت أحد المتعاقدين، الغاية (2/

151) و (4/ 341) ، والتنقيح (ص 209) .

وأنواعها أربعة [1]: أبدان [2]، وهي ما يتقبلان من الأعمال في ذمتهما، وإن اختلفت حرفها [3]. وما لزم أحدهما لزم الآخر. ويقاسم الصحيح المريض ويطالبه بعامل. وإن شرط حمل ما لزم ذمتيهما على دابتيهما صح. وإن شرطا إجارة عين الدابتين أو نفسهما فلا. ولا يصح شركة الدلالين، وتصح في تمليك المباحات. الثاني: عنان [4]، وهي بدنان بماليهما. وما اختلفا جنسا وقدرا وتلف أحدهما قبل الخلط منهما. فإن شرط عمل أحدهما فقط فلا شركة إلا إن شرط له ربح فوق ربح ماله. وتصح على قيمة العروض وقت العقد ومن إبراء من ثمن مبيع أو أجله في مدة الخيار صح في حقه. والشريك كالمضارب فيما يلزمه ويملكه ويمنع منه. (1) قوله: "وأنواعها أربعة" ، ذكر في الغاية: سبعة أنواع (أي العقود الجائزة، ومنها: عقود الشركة) : الوكالة، الشركة، المضاربة، المساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة (2/ 151) . وذكر في المقنع (14/ 6) ، والشرح الكبير (14/ 6) أن الشركة على خمسة أضرب بزيادة شركة المفاوضة. (2) قوله: "أبدان" ، لأنهما يشتركان فيما يتملكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، أو يشتركان فيما يتقبلان في ذممهما –كالبناء والمقاولات بلغة اليوم–، وانظر: دليل الطالب (ص 139) ، والإقناع (2/ 271) ، وفي مطالب أولي النهى: "لأنهما بذلا أبدانهما في الأعمال لتحصيل المكاسب" (3/ 545) . (3) هكذا في الأصل ولعل الأقرب: حرفيتهما أو حرفهما. (4) قوله: "عنان" ، قال ابن مانع في حاشيته على الدليل: قوله شركة عنان –بكسر العين– سميت بذلك، قيل: لأن الشريكين يستويان في المال والتصرف كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عنان فرسيهما يكونان سواء، (ص 136) .

الثالث: وجوه [1]، وهي ما يلتزمان في ذمتيهما بجاهيهما سوى [2] عينا المشتري بنوع أو وقت أو أطلقا. الرابع: المضاربة، وقد مضت. والربح في الكل على ما شرط، والوضيعة [3] على المال. وإن شرط لأحدهما ربح مجهول أو فضل دراهم فسد العقد. وإن شرط وضيعة ماله على الآخر أو ارتفاقا بالسلعة أو لزوم العقد مطلقا أو إلى مدة لغا الشرط. وربح المضاربة مع الفساد للمالك، وللعامل أجرة المثل خسر المال أو ربح. وربح العنان [4] والوجوه يقسم على قدر الملكين، ويقسم أجرة ما تقبلا بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a shared river, well, or waterwheel between partners?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=184)

وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة واحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان، وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته فإذا عمره فالماء بينهما على الشركة. (1) الكلمة سقطت من "م" .

Mas'alah: What are the types and conditions of partnership (shirkah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=194)

كتاب الشركة وهي على خمسة أضرب: أحدها شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم

الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه. ولا تصح إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، وعنه تصح بالعروض ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين. والثاني: أن يشرطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما، فإن قالا: الربح بيننا فهو بينهما نصفين. فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين لم يصح. وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة، ولا يشترط أن يخلطا المالين ولا أن يكونا من جنس واحد. وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما. وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما والوضيعة على قدر المال.

Mas'alah: What are valid and invalid conditions in a partnership contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=195)

فصل والشروط في الشركة ضربان: صحيح: مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد معلوم أو لا يسافر بالمال ولا يبيع إلا من فلان. وفاسد: مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح أو ضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله [1] أو أن يوليه ما يختار من السلع، أو يرتفق بها، أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها، فما يعود بجهالة الربح يفسد به العقد، ويخرج في سائرها روايتان.

(1) في "ط" : ثمنه.

وإذا فسد العقد قسم الربح على قدر المالين. وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying the share of his partner?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=197)

وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح، وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه، وفي نصيب شريكه وجهان، ويتخرج أن يصح في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=199)

الرابع شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما فهي شركة صحيحة. وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله. وهل يصح على اختلاف الصنائع؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for transporting goods on animals?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=199)

وإذا اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح، فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما صحت الشركة والأجرة على ما شرطاه. وإن أجراهما بأعيانهما فلكل واحد منهما أجرة دابته.

Mas'alah: Can multiple types of partnership be combined in one contract?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=199)

وإن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة صح. (1) في "م" : "غلط" .

Mas'alah: What is the ruling on Mufawadah partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=200)

الخامس شركة المفاوضة: وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة: كوجدان لقطة أو ركاز، وما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية، ونحو ذلك فهذه شركة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling when partners in a company authorize each other to pay zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=381)

وإذا أذن كل واحد من شريكي العنان لصاحبه في إخراج زكاة مال الشركة فأخرجاها معا ، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه .

Mas'alah: What are the rulings on neighborly rights and shared ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=788)

باب أحكام الجوار والاشتراك في الأملاك :

Mas'alah: What is the ruling on a partner making openings or building on a shared wall without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=791)

ولا يجوز لأحد الشريكين أن يفتح في الحائط المشترك روزنة[1] ، ولا طاقا ، ولا أن يعليه ، ولا أن يحدث عليه سترة ، ولا جدل يحجز بها بين السطحين ، إلا بإذن شريكه ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed shared wall or screen between partners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=791)

قال : والموضع الذي قال أحمد – رحمه الله – : يلزم الشريك أن يتفق مع شريكه على السترة ، وأن السترة تلزم صاحب العلو ، هو إذا كان هناك سترة قديمة فانهدمت ، كان عليه إعادتها على الوجه الذي كانت ؛ لأن الظاهر أنها كانت بحق .

Mas'alah: What happens if a shared wall becomes dilapidated and one partner refuses to demolish it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=792)

وإذا استهدم الحائط المشترك ، أجبرا جميعا على نقضه قولا واحدا ، فمن امتنع من النقض ، أشهد عليه الشريك ، فما تلف له بسقوط الجدار بعد الإشهاد ضمنه الممتنع

من النقض ، وإن لم يشهد عليه لم يضمن ما تلف بالحائط .

Mas'alah: Is a partner required to rebuild a shared wall if he demolishes it without the other's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=792)

فإن هدمه أحدهما بغير إذن الآخر ، فذكر القاضي في المجرد : أنه إن هدمه على أن عليه الإعادة ، أو هدمه مطلقا من غير حاجة فعليه الإعادة . ظاهر هذا : أنه إذا هدمه لحاجة لا يلزمه الإعادة .

Mas'alah: What is Ibn al-Banna's view on rebuilding a shared wall demolished by one partner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=792)

وذكر ابن البنا : أن عليه إعادته سواء هدمه لحاجة أو لغير حاجة .

Mas'alah: When can one partner demand the other to demolish a shared cracked wall?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=792)

وإذا كان بين دارهما حائط لهما ، تشقق عرضا مع العلو ، لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بنقضه ؛ لأنه لا يخاف عليه بذلك ، وإن كان تشقيقه طولا بين المسافات ، فله مطالبته بذلك ، سواء كان مائلا أو مستويا ؛ لأنه يخاف عليه في هذه الحال .

Mas'alah: Is a partner compelled to rebuild a shared wall or roof that collapsed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=792)

وإذا كان بينهما حائط أو سقف ، فسقط أو عدماه ، فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر ، أجبر على ذلك في إحدى الروايتين ، كما يجبر كل واحد من الشريكين على النفقة على الحيوان المشترك بينهما ؛ كالعبد وغيره .

Mas'alah: What is the ruling if one partner rebuilds a shared wall alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=792)

والأخرى : لا يجبر ، ولكن إن أراد أن يبني لم يكن له منعه ، فإن بناه بآلته فهو بينهما على الشركة ، ويمنع الآخر من الانتفاع به حتى يعطيه حصته مما لزمه عليه .

Mas'alah: If one partner builds a wall with his own materials, does the other partner have a right to use it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=792)

وإن بناه بآلة من ماله فالحائط ملكه خاصة ، وليس لشريكه الانتفاع به .

Mas'alah: What are the options for a builder when the other partner has a right to place beams on the shared wall?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=793)

فإن كان لغير الباني عليه رسم[1] طرح أخشاب ، فالباني مخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه ويأخذ منه نصف قيمة الحائط ، وبين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما ويشتركان في الطرح ؛ لأنه ليس إبطال سقه من العرضة وطرح الخشب .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to contribute to the repair of a shared river or well?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=793)

وكذلك إن كان بينهما نهر أو قناة أو دولاب[2] أو ناعورة[3] أو عين أو بئر ، فاحتاج إلى عمارة ، فامتنع أحدهما ، ففي الإجبار له : روايتان .

Mas'alah: Can a co-owner who repairs a shared spring or well prevent the other from using his share of the water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=793)

وأما العين والبئر والقناة فليس للمنفق منع شريكه من حصته من مائها ؛ لأنه نبع في ملكيهما ، وإنما الشريك المنفق أزال ما كان فيها من تقن ، كذا ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: Can remaining partners compel a reluctant partner to build according to this narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=794)

وعلى هذه الرواية ، هل يملك بقية الشركاء إجبار من امتنع منهم من البناء ؟ على الروايتين .

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=832)

كتاب الشركة :

Mas'alah: What are the two types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=832)

الشركة على ضربين : شركة أملاك ، وشركة عقود .

Mas'alah: What is the ruling on partnership of ownership and disposal of shared property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=832)

فشركة الأملاك : تحصل في ملك معين ، تارة بفعلهما بأن يشتريا أو يوهب لهما فيقبلا ، وتارة بغير فعلهما بأن يرثا . فكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي ، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه ، فإن تصرف بهبة أو رهن أو ببيع نفذ في حصته بحصته من الثمن ، فعليه . وعنه : أنه لا يصح في حصته أيضا ، إلا أن يكون له إذن من شريكه فينفذ في الجميع ، ذكرها ابن أبي موسى ، وأصله تفريق الصفقة .

Mas'alah: Who is eligible to enter into a contractual partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=832)

فأما شركة العقود فلا تصح إلا من جائزي التصرف ، وتصح بين الأحرار والمكاتبين ، والكفار والمسلمين .

Mas'alah: What are the five types of contractual partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=832)

وهي على خمسة أضرب : شركة عنان ، وشركة وجوه ، وشركة أبدان ، وشركة مفاوضة وشركة مضاربة .

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=832)

فشركة العنان[1] : تعهد على المال والوكالة ، فتنعقد على ماليهما ، وعمل كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في حصته ، وبحكم الوكالة في حصة شريكه . (1) العنان بكسر العين ، وفي تسميتها بذلك ثلاثة أوجه : أحدها : أنها من عن الشيء يعن بكسر العين وضمها : إذا عرض ، كانه عن لهما هذا المال ، أي : عرض فاشتركا فيه ، قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما . والثاني : أن العنان : مصدر عانه عنا ومعانة : إذا عارضه ، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله . والثالث : انها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير ، فإن

عنانيهما يكونان سواء . والعنان في اللغة : السير الذي يمسك به اللجام . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص 261 .

Mas'alah: In what types of capital is 'inan partnership valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=833)

وتصح في جنس الأثمان سواء اتفق المالان في الجنس والصفة والمقدار ، أو اختلفا ، مثل : أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ، أو يخرج أحدهما صحاحا والآخر قراضة ، أو أحدهما مائة والأخر مائتين ، وإذا افترقا رجع كل واحد منهما بمثل رأس ماله من العين والورق .

Mas'alah: Is partnership valid in non-monetary goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=833)

ولا تصح في غير جنس الأثمان ، سواء كان مما له مثل ؛ كالمكيل والموزون ، أو لا مثل له في إحدى الروايتين . والأخرى : تصح الشركة في العروض ، وبجعل رأس المال قيمتها وقت العقد . فعلى الأولة إن فعلا وربحا ، قسم الربح على ما شرطاه ، لا على قدر رؤوس أموالهما ، نص عليه في رواية ابن منصور . فكذلك كل موضع فسدت الشركة والمضاربة . وقال القاضي : الصحيح أن يجب لكل واحد منهما أجرة مثل ما عمل ، كما نص عليه في المضاربة الفاسدة ، ويقسم الربح على قدر المالين .

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one partner's capital is absent or a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=833)

وإذا كان أحد المالين غائبا أو دينا ، لم تصح الشركة ، وإذا أحضرا المالين وعيناهما ، صح انعقادها بالقول ، وإن لم يخلطا المالين .

Mas'alah: To whom does property purchased by a partner after the partnership contract belong in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=833)

وما يشتريه كل واحد منهما بماله بعد عدد الشركة ، فهو له ولشريكه .

Mas'alah: How is loss and profit distributed in a partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=833)

وكذلك إن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما ، والربح على ما شرطاه من مساواة وتفاضل بالأجزاء المشاعة ؛ كالثلث والثلثين ونحو ذلك .

Mas'alah: What are the rulings on stipulating unequal profit shares in a partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=833)

ولا يجوز أن يجعل لأحدهما فضل دراهم معلومة الوضيعة على قدر الأموال ، سواء بما تلف أو تفاضلت ، وسواء شرطا عملهما أو عمل أحدهما ، على ما ذكره الخرقي بقوله : "أو مالان وبدن صاحب أحدهما" . وقال القاضي في المجرد : إن شرطا العمل عليهما جميعا فكذلك . وأن

شرطا العمل على أحدهما ، وشرطا التفاضل في الربح نظرنا : فإن شرطا العمل على أكثرهما حصة من الربح جاز ؛ لأنه عامل في ماله وربحه له ، وعامل في مال صاحبه بحصة من ربحه ، والربح يستحق بالعمل . وإن شرطا العمل على أقلهما حصة من الربح خاصة لم يصح ، لأنه يصير كأنه قال : اعمل بمالي وربحه كله لي ، واعمل بمالك وربحه بيننا ، فقد اشترط لنفسه فضل ربح بغير عمل ولا ضمان ، والربح لا يستحق بغير ذلك . فإن شرطا العمل على أحدهما ، وشرطا له مثل ربح ماله ، فمال الآخر بضاعة في يد العامل ؛ لأنه إذا قال : اعمل بألفك وربحها لك ، واعمل بألفي وربحها لي ، لم توجد المشاركة بينهما في الربح ، فلا تكون شركة بل إيضاعا . وذكر في باب المضاربة من المجرد أيضا : إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم قال له : ضم إليها ألفا من عندك وتصرف فيها ، على أن ما رزق الله تعالى من ربح فلك منه الثلث ولي الثلثان ، أو لك الثلثان ولي الثلث ، صحت الشركة ، وعلل : بأن أكثر ما في هذا التفاضل في الربح مع تساوي المال ، فقد صح اشتراط الأكثر من الربح لمن لم يعمل مع التساوي في المال مثل قول الخرقي . فإن شرطا التساوي في الوضيعة مع التفاضل في المال ، فالشرط باطل والعقد صحيح . وكذلك جميع الشروط الفاسدة لا يبطل بها العقد . وقال أبو الخطاب : يتخرج على قياس البيع والمزارعة بطلان الشركة بذلك ، وما يوجد فيها من ربح يقسم على قدر المالين ، ويرجع كل واحد

منهما بأجرة عمله في أحد الوجهين . وفي الآخر : لا يرجع .

Mas'alah: What actions are permitted for each partner in a general partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=835)

ويجوز لكل واحد من شريكي العيان أن يبيع ويشتري ويقبض ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ، ويحيل ويحتال ، ويرد بالعيب ، ويفعل كل ما هو من مصالح تجارتهما بمطلق الشركة .

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without the other's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=835)

ولا يجوز لأحدهما أن يكاتب ، ولا يعتق على مال ، ولا يزوج الرقيق ، ولا يهب ، ولا يقرض ، ولا يحابي ، ولا يشارك ، ولا يضارب بمال الشركة ، ولا يأخذ به سفتجة ، ولا يعطي به سفتجة إلا بإذن شريكه .

Mas'alah: What actions are permitted when partners give each other full discretion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=835)

فإن قال كل واحد منهما لصاحبه : اعمل برأيك ، كان لكل واحد منهما أن يعمل كل ما فيه نفع التجارة من الرهن ، والارتهان ، ودفع المال مضاربة ، والسفر به ونحو ذلك

.

Mas'alah: What actions are not permitted even with full discretion in a partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=835)

فأما إقراض المال ، وما فيه إتلافه ، أو تمليكه بغير عوض ؛ كالعتق والهبة ، فلا يجوز إلا أن ينص عليه .

Mas'alah: When is a partner liable for damages in a partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=835)

ولا ضمان على الشريك إلا أن يخون أو يتعدى ؛ بأن يفعل ما ليس له فعله ، أو يخالف ما شرط عليه شريكه ، مثل : إن قال له : لا تشتر المتاع الفلاني ، أو لا تسافر أو لا تودع أو لا تبع نساء أو نحو ذلك فخالفه ، فإنه يضمن حصة شريكه إن تولى المال .

Mas'alah: What is the effect of one partner's confession regarding partnership property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=835)

فإن أقر أحدهما بمال لزم في حقه .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's confession of a defect in an item sold from

partnership property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=835)

فإن أقر بعيب في عين باعها من مال الشركة ، قبل إقراره على شريكه .

Mas'alah: What is the ruling on a partner incurring debt on partnership property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=836)

وليس له أن يستدين على مال الشركة ، فإن فعل فهو من ضمانه وربحه له ، إلا أن يكون بإذن شريكه فيكون من ضمانهما وربحه لهما ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on one partner granting a discharge or deferment of a joint debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=836)

وإذا أبرأ أحدهما من دين لهما لزم قي حقه ، وإن أخره أحدهما دون الآخر جاز تأخيره في حصته وحصة شريكه ، وعليه ضمانها إن توي المال[1] ، أو مات الغريم .

Mas'alah: What is the alternative ruling on one partner deferring a joint debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=836)

وعنه رواية أخرى : أنه يجوز تأخيره في حصته خاصة ، ويكون [للآخر مطالبته] [2] ؛ كما لو وهبه له أو حلله منه ، فإنه يجوز في حصته ، ويكون للآخر المطالبة بحقه .

Mas'alah: What is the ruling on a sale by one of two partners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=836)

وإذا باع الشريكان صح بيع أسبقهما خاصة .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a defect from a partner when the seller is absent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=836)

وإذا باع أحد الشريكين جارية له ولشريكه ، فوجد المشتري بها عيبا وقد غاب البائع ، كان له مطالبة الشريك بحصته من أرش العيب . (1) توي المال : هلك . (انظر : القاموس المحيط ص : 1634) . (2) في الأصل : الآخر على مطالبته . (3) أي : هلاك المال .

Mas'alah: What is the ruling on dividing partnership assets when they are goods or debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=837)

وإذا صار مال الشركة عروضا فاقتسماه صح ، وإن صار دينا فاقتسماه في الذمم لم يصح في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on dividing realized profits and bearing losses in a partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=837)

وكل ما نض منه شيء اقتسماه ، وما يتوى فمنهما .

Mas'alah: What is the alternative ruling on dividing partnership debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=837)

والرواية الأخرى : يصح .

Mas'alah: What happens to a partnership when a partner becomes insane, interdicted, or dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=837)

وأي الشريكين جن أو وسوس أو حجر عليه لسفه ، خرج من الشركة وسلم حقه من المال إلى وليه ، وكذلك إن مات يخرج من الشركة ، ويتسلم حقه ورثته .

Mas'alah: What is the ruling on one partner dismissing the other from managing the partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=837)

وأي الشريكين عزل صاحبه عن التصرف انعزل ، رضي أو لم يرض ، ولا ينعزل العازل بذلك حتى يعزله الآخر .

Mas'alah: Is a partner who owns the shop entitled to rent from the other partner for using it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=837)

وإذا اشترك اثنان لأحدهما حانوت أو خان[1] ، فعملا فيه ، لم يكن لصاحب الملك على شريكه شيء من أجرة الملك لمدة عملهما فيه ، إلا أن يكون قد اشترط عليه الكراء فيلزمه .

Mas'alah: Is a partner entitled to wages for personal work done for the partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=837)

وكذلك لو عمل أحد الشريكين في الشركة بيديه عملا لو عمله غيره استحق الأجرة ، لم يكن له أجرة لما عمل إذا لم يكن قل اشترط على شريكه أن له أجرة لما يعمله .

Mas'alah: What are the narrations regarding a partner taking wages for skilled labor in a partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=837)

وقد روي عنه فيما إذا كان أحد الشريكين أبصر بالتجارة وأقوم بالعمل ، فقال : أنا أعمل بيدي وآخذ أجرة لعملي ، واشترط ذلك على (1) الخان : يطلق على الحانوت ، وصاحب الحانوت والفندق ، وهو فارسي معرب . انظر : الصحاح 5/ 2110 ، والمعجم الوسيط 1/ 263 .

Mas'alah: What are the two narrations on a partner taking wages for work with a stipulation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=838)

الشريك ، هل له أن يأخذ أجرة ما عمل وسطا ؟ روايتان أوجب ذلك في إحداهما مع الشرط ، وقال في الأخرى : لا يعجبني أن يأخذ لذلك أجرا وهو شريك .

Mas'alah: What is the ruling on a partner spending more than his partner without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=838)

وليس لأحد من الشركاء أن ينفق أكثر من نفقة شريكه إلا بإذن شريكه .

Mas'alah: What is the ruling on partners agreeing on a fixed amount of expenses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=838)

وإن اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما ، كان أحوط .

Mas'alah: What is the ruling on a partner in a crop partnership eating from the harvest without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=838)

ولا يجوز لأحد الشركاء في الزرع أن يفرك شيئا من السنبل ويأكله إلا بإذن شريكه .

Mas'alah: How are profit and loss distributed in a partnership of faces compared to a partnership of capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=838)

وفي الآخر : الربح والوضيعة جميعا على قدر ملكيهما في المشترى بخلاف شريكي العنان ، وهما في جميع التصرفات بمنزلة شريكي العنان ، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم في الرجل يشتري المباع ، فيقول (1) زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling when one person says to another 'I have made you a partner in half of this' and the other accepts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=839)

لرجل آخر : يا فلان ، قد أشركتك في نصفه ، فيقول الآخر : قد قبلت ؛ ثبت له الربح .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one person buys goods and the other shares the price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=839)

وكذلك قال في رواية مهنا : إذا قال لرجل : اشتر هذا المباع واجعل علي نصف الثمن يكون دينا لك وشاركني ؛ لا بأس ، ولكن إن وضع لم تكن عليه من الوضيعة شيء ، كذلك كان ...[1] يقول .

Mas'alah: What is the ruling on the loss of jointly owned property before the partner takes possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=839)

قال القاضي : وظاهر هذا الكلام : أن العين المشتركة تتلف من مال مشتريها . وهو محمول على أن العين تلفت قبل أن يقبضها الشريك ، وهي مما يشترط في ضمانها قبضها ؛ كالمكيل والموزون ؛ لأن الشركة كالبيع .

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost after possession in a partnership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=839)

فأما إن تلفت بعد القبض فهي من ضمانهما ، لأنها قد صارت ملكا لهما بالشركة شركة أملاك ، فكانت من ضمانهما ، وقد ذكر ابن أبي موسى هاتين الروايتين ولم يوضحهما كما أوضحهما القاضي – رحمهما الله – .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=839)

الضرب الثالث : شركة الأبدان . وصفتها : أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ، وهي شركة صحيحة ، مبنية على أن كل ما يتقبل كل واحد منهما من الأعمال يصير في ضمانه وضمان شريكه ، يطالب به كل واحد (1) كلمة لم أتبين قراءتها .

Mas'alah: What happens if one partner falls ill in a partnership of bodies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=840)

فإن مرض أحدهما وعمل الآخر فالكسب بينهما ، فإن طالب الصحيح المريض أن يقيم مقامه من يعمل فله ذلك .

Mas'alah: In what types of activities is partnership valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=840)

وتصح الشركة في الاحتشاش والاحتطاب ، والثمار المأخوذة من الجبال ، والاصطياد ، وقي التلصص على دار الحرب ، وسائر المباحات .

Mas'alah: Is a partnership of brokers valid regarding their profit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=840)

ولا تصح شركة الدلالين فيما يحصل لهم من الربح ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What are the rulings on partnerships involving animals for hire?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=840)

فإن اشترك رجلان لأحدهما بغل وللآخر حمار ، على أن يحملا عليهما ، فما أخذا من الأجرة فهي بينهما نصفان .

[وإن آجراهما] [1] في حمل شيء معلوم وأخذ الأجرة ، فالشركة فاسدة ، وتقسم

الأجرة بينهما على مثل أجرة البغال والحمار ، فإن تقبلا حمل شيء إلى موضع معين بأجرة معلومة قي الذمة ، فحملاه على البغل والحمار فالشركة صحيحة ، والأجرة بينهما على ما شرطاه . فإن اتفق ثلاثة ؛ من واحد البغل ، ومن الثاني الرواية ، ومن الثالث العمل على ما رزق الله من فضل كان بينهم ، فهو فاسد ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys from partnership property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=848)

وأما أحد الشريكين إذا اشترى من مال الشركة ، فإنه يبطل في قدر حقه . وهل يصح في حصة شريكه ؟ على الروايتين في تفريق الصفقة .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased partner's estate with debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=850)

وكذلك الحكم في موت أحد شريكي العنان . فإن كان على الميت دين تعلق (1) في الأصل : جائزين .

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of sharecropping with capital goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=880)

والأخرى : يجوز ، قال : وهذا من قوله مبني على جواز الشركة بالعروض .

Mas'alah: May a co-owner take his share of water to irrigate land not originally entitled to it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1449)

فإن أراد أحدهما أن يأخذ قدر حقه من المال فيسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر ، فهل يجوز ذلك ؟ على وجهين . قال أبو الخطاب : ويجيء على أصلنا أن الماء لا يملك . وينتفع كل واحد منهما بقدر حاجته .

Mas'alah: What are the four types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=270)

باب الشركة (125) وهي على أربعة أضرب: شركة العنان، وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما وشركة الوجوه، وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما، والمضاربة: وهي أن يدفع [العدة شرح العمدة] العوض عنه كرد الآبق. (فإذا قال: بعه بعشرة فما زاد فهو لك صح) وله الزيادة لأن ابن عباس - رضي الله عنه - كان لا يرى بذلك بأسا. [باب الشركة]

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership and what are its conditions?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=270)

مسألة 125: (وهي على أربعة أضرب: شركة العنان، وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما) وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر، وإنما اختلف في بعض شروطها. وسميت شركة العنان لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. ولا تصح إلا بشرطين: "أحدهما" أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، ولا خلاف في صحة الشركة بهما لأنهما أثمان البياعات وقيم الأموال.

Mas'alah: Is partnership valid with commodities rather than currency?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=270)

مسألة 126: ولا يصح بالعروض، وهو ظاهر المذهب، لأن هذه الشركة لا تخلو إما أن تقع على الأعيان، أو قيمتها، أو أثمانها. لا يجوز وقوعها على الأعيان لأنها تقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال ولا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح وتنقص قيمته فيؤدي إلى مشاركة الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنها تصير عند من يجوزها شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز أن تكون واقعة على قيمتها لأن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في ثمن العين التي هي ملكه، وعنه يجوز وتجعل قيمتها وقت العقد برأس المال، ودليله أن مقصود الشركة أن يملك كل واحد منهما نصف مال الآخر وينفذ تصرفهما، وهذا موجود في العروض فصحت

الشركة فيها كالأثمان. "الشرط الثاني" أن يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما، ولا خلاف في

أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه، وشركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح، إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه، لما روي «عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء» [العدة شرح العمدة] ذلك في المضاربة المحضة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك "معلوما" جزءا من أجزاء، ولأن استحقاق المضارب للربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير كالأجرة في الإجارة وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=271)

الضرب الرابع: (شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بابدانهما من المباح: إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه) كالاحتطاب والتلصص على دار الحرب، وفي المعادن وسائر المباحات، فهي صحيحة (لما روي «عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

(127) والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال (128) ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين (129) والحكم في

المساقاة والمزارعة كذلك (130) وتجبر الوضيعة من الربح (131) وليس لأحدهما البيع بنسيئة (132) ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر [العدة شرح العمدة] اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين»

Mas'alah: How are profit and loss distributed in partnerships according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=272)

رواه أبو داود واحتج به أحمد. مسألة 127: (والربح في جميع ذلك على ما شرطاه) لأن الحق لا يخرج عنهما (والوضيعة على قدر المال) وهي الخسارة على كل واحد منهما بقدر ماله: إن كان متساويا تساويا في الخسران، وإن كان أثلاثا كان أثلاثا، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the definition and evidence for partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=957)

كتاب الشركة الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {فهم شركآء في الثلث} [النساء:12] . وقوله: {وإن كثيرا من الخلطآء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} [ص:24] . والخلطاء: هم الشركاء. وأما السنة؛ فما روى أبو المنهال ((أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان

نسيئة فردوه)) [1] رواه أحمد والبخاري بمعناه. وعن أبي هريرة يرفعه قال: إن الله تعالى يقول: ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما)) [2] رواه أبو داود. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا)) [3]. وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة. والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود. وهذا الباب لشركة العقود. وهي أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة. ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف في المال. فلم يصح من غير جائز التصرف في المال؛ كالبيع. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1955) 2: 726 كتاب البيوع، باب التجارة في البر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1589) 3: 1212 كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا. وأخرجه أحمد في مسنده (18820) ط إحياء التراث. واللفظ له. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3383) 3: 256 كتاب البيوع، باب في الشركة. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (140) 3: 35 كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=958)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وشركة الأبدان جائزة) . معنى شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم؛ كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزق الله فهو بينهم. وإن اشتركوا فيما يكسبون من المباح؛ كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب فهذا

جائز، نص عليه أحمد. وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء. وفسر أحمد صفة الشركة في الغنيمة، فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول؛ لأن القاتل يختص به دون الغانمين، وبهذا قال مالك. وتصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع. فأما مع اختلافها فقال أبو الخطاب: لا تصح. وهو قول مالك؛ لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم صاحبه. ويطالب كل واحد منهما. فإذا تقبل أحدهما شيئا مع اختلاف صنائعهما لم يمكن الآخر أن يقوم به. فكيف يلزمه عمله؟ أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه؟ وقال القاضي: تصح الشركة؛ لأنهما اشتركا في مكسب مباح فصح؛ كما لو اتفقت الصنائع. ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر. فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك إذا اختلفت الصناعتان. وقولهم: يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه قال القاضي: يحتمل أن لا يلزمه ذلك؛ لأنهما كالوكيلين بدليل صحتها في المباح. ولا ضمان فيها. وإن قلنا: يلزمه أمكنه تحصيل ذلك بالأجرة أو بمن يتبرع له بعمله، ويدل على صحة هذا: أنه لو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة، وعمل كل واحد منهما غير عمل الآخر. والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه، من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح. ويجوز تفاضلهما في العمل. فجاز تفاضلهما في الربح الحاصل به،

ولكل واحد منهما المطالبة بالأجرة، وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما، وإلى أيهما دفعها برئ منها. وإن تلفت في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما معا؛ لأنهما كالوكيلين في المطالبة، وما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال فهو من ضمانهما، يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله؛ لأن هذه الشركة لا تنعقد إلا على الضمان ولا

شيء فيها تنعقد عليه الشركة حال الضمان، فكأن الشركة تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه. وقال القاضي: يحتمل أن لا يلزم أحدهما ما لزم الآخر كما ذكرنا من قبل، وما يتلف بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فذلك عليه وحده، وإن أقر أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه؛ لأن اليد له فيقبل إقراره بما فيها. ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه؛ لأنه لا يد له على ذلك.

Mas'alah: What are the permissible types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=959)

مسألة: (وإن اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدنان بمال غيرهما، أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما، أو بدنان بماليهما، تساوى المال أو اختلف فكل ذلك جائز) . ذكر أصحابنا الشرك الجائزة أربعا. وقد ذكرنا نوعا منها، وهو شركة الأبدان، وبقي ثلاثة أنواع ذكرها الخرقي في خمسة أقسام، ثلاثة منها المضاربة، وهي إذا اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدن ومال، أو مالان وبدن صاحب أحدهما. وقسم منها: شركة الوجوه، وهو إذا اشترك بدنان بمال غيرهما. وقال القاضي: معنى هذا القسم: أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة. فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما؛ لأنهما إذا أخذ المال بجاههما فلا يكونان مشتركين بمال غيرهما، وهذا محتمل. والذي قلنا له وجه، لكونهما اشتركا فيما يأخذان من مال غيرهما، واخترنا هذا التفسير؛ لأن كلام الخرقي بهذا التقدير يكون جامعا لأنواع الشركة الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها وهي شركة الوجوه. ويكون هذا المذكور نوعا من المضاربة. ولأن

الخرقي ذكر الشركة بين اثنين. وهو صحيح على تفسيرنا، وعلى تفسير

القاضي: تكون الشركة بين ثلاثة، وهو خلاف ظاهر قول الخرقي. والقسم الخامس: إذا اشترك بدنان بماليهما، وهذه شركة العنان، وهي مجمع عليها. فأما شركة الوجوه: فهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك فما قسم الله فهو بينهما فهي جائزة، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو قدره أو وقته، أو وصف المال [1] ، أو لم يعين شيئا من ذلك، بل قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا. وبهذا قال محمد؛ لأنهما اشتركا في الابتياع. وأذن كل واحد منهما للآخر فيه. فصح وكان ما يبتاعانه بينهما، كما لو ذكرا شرائط الوكالة. فعلى هذا إذا قال لرجل: ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك نصفان، أو أطلق الوقت فقال: نعم، أو قال: ما اشتريت أنا من شيء فهو بيني وبينك نصفان جاز وكانت شركة صحيحة؛ لأنه أذن له في التجارة على أن يكون المبيع بينهما، وهذا معنى الشركة، ويكون توكيلا له في شراء نصف المتاع بنصف الثمن. فيستحق الربح في مقابلة ملكه الحاصل في المبيع، سواء خص ذلك بنوع من المتاع أو أطلق، وكذلك إذا قالا: ما اشتريناه أو ما اشتراه أحدنا من تجارة فهو بيننا فهي شركة صحيحة. وهما في تصرفاتهما وما يجب لهما وعليهما وفي إقرارهما وخصومتهما وغير ذلك بمنزلة شريكي العنان على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وأيهما عزل صاحبه عن التصرف انعزل؛ لأنه وكيله، وسميت هذه شركة الوجوه؛ لأنهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه، إذا كان ذا جاه. قال الله في حق موسى: {وكان عند الله وجيها} [الأحزاب:69] . وفي بعض الآثار: أن موسى عليه السلام قال: ((يا رب! إن كان قد خلق جاهي عندك فأسألك بحق النبي الأمي الذي تبعثه في آخر الزمان. فأوحى الله إليه: ما خلق (1) في

المغني: أو ذكر صنف المال 5: 122.

جاهك عندي وإنك عندي لوجيه)) . القسم الثاني: أن يشترك بدنان بماليهما. وهذا النوع الثالث من أنواع الشرك، وهي شركة العنان. ومعناها: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما. وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر. وإنما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها شركة العنان فقيل: سميت بذلك؛ لأنهما يتساويان في المال والتصرف؛ كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا في السير. فإن عنانيهما يكونان سواء، وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض، يقال: عنت لي حاجة إذا عرضت فسميت الشركة بذلك؛ لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه، وقيل: هي مشتقة من المعانتة. وهي المعارضة، يقال: عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله وهذا يرجع إلى قول الفراء.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities as capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=961)

فصل ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات. والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا من غير نكير، فأما العروض فلا تجوز الشركة بها في ظاهر المذهب. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، ورواه عنه ابن المنذر، وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها لا يجوز وقوعها على

أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله. وهذه لا مثل لها فيرجع إليه. وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال. وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته. ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها.

ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك، وعن أحمد رواية أخرى: أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. واختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها.

Mas'alah: What are the rules and conditions of partnership of capital and labor (shirkat al-'inan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=962)

فصل وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما يدفع المال إلى

صاحبه أمنه، وبإذنه له في التصرف وكله، ومن شرط صحتها: أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، فإن أذن له مطلقا في جميع التجارات تصرف فيها. وإن عين له جنسا أو نوعا أو بلدا تصرف فيه دون غيره؛ لأنه متصرف بالإذن فوقف عليه كالوكيل، ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة وكيف رأى المصلحة؛ لأن هذا عادة التجار، وله أن يقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويخاصم في الدين ويطالب به ويحيل ويحتال ويرد بالعيب فيما وليه هو وفيما ولي صاحبه، وله أن يستأجر من مال الشركة ويؤجر؛ لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان. فصار كالشراء والبيع، والمطالبة بالأجر لهما وعليهما؛ لأن حقوق العقد لا يختص العاقد.

Mas'alah: What are the rules for profit distribution in capital partnership (shirkat al-'inan) when capital and labor differ?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=965)

فصل وأما شركة العنان فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا مع تساويهما في المال. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل. فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب. يحققه: أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعا ولكل واحد منهما حصته من الربح إذا كان مفردا. فكذلك إذا اجتمعا. وأما شركة الأبدان فهي معقودة على العمل المجرد. وهما يتفاضلان فيه مرة ويتساويان أخرى فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل. كما ذكرنا في شركة العنان، بل هذه أولى؛ لانعقادها

على العمل المجرد. وأما شركة الوجوه فكلام الخرقي بعمومه يقتضي جواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل، وهو قياس المذهب؛ لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه فكذلك هذه. ولأنها تنعقد على العمل وغيره، فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان.

وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأن الربح يستحق بالضمان، إذ الشركة وقعت عليه خاصة، إذ لا مال عندهما فيشتركان على العمل. والضمان لا تفاضل فيه، فلا يجوز التفاضل في الربح. والأول أصح؛ لأنها شركة فيها عمل. فجاز ما اتفقا عليه في الربح؛ كسائر الشركات. وقول القاضي: لا مال لهما يعملان فيه. قلنا: إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يأخذانه بجاههما، كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي. فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What are the rulings on shared walls, waterways, and property maintenance between co-owners?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=207)

فصل وإن انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمر الآخر معه -أجبر عليه، وكذا النهر والدولاب والناعورة [1] والقناة. وإن بنى أحدهما الحائط بأنقاضه، فهو بينهما إن أدى الآخر نصف قيمة التالف,, وبآلة من خاصه فله ولا ينتفع شريكه به. وإن بذل نصف القيمة ليعود حقه، لزم أن يقبل ويأخذ آلته ليبنياه. ولكل أخذ حقه من الماء مطلقا. * * * (1) الناعورة: واحدة النواعير التي يستقى بها، يديرها الماء، ولها

صوت. والدولاب مثلها، فارسي معرب. ينظر: "المطلع" (ص 252) ، و "القاموس" و "المصباح" (نعر) .

Mas'alah: What is the definition and ruling on partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=220)

كتاب الشركة وهي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف. فالعنان: بدنان بماليهما الحاضرين من النقدين لا العروض، وإن اختلفا جنسا وصفة وقدرا. وإن نما أحدهما، أو تلف بعد العقد ولو قبل خلطهما، أو ما اشتراه أحدهما - فلهما ومنهما، والوضيعة بقدر المالين. ولا بد من تعيين ما لكل واحد من الربح، فإن قالا: "بيننا" استويا. وإن أهملاه، أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين والباقي لهما - بطل. وكذا المساقاة، والمزارعة، والمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if one partner buys the partnership property?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=222)

وإن اشترى أحد الشريكين المال، صح في نصيب شريكه؛ كإفراده.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (wujuh) and its conditions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=224)

والوجوه: شركتهما في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما وكل منهما كفيل الآخر ووكيله والنماء بعد قضاء دينهما على ما شرطاه [1] والوضيعة بقدر ملكيهما، ويتصرفان كشريكي عنان. فصل والأبدان: الشركة فيما يكسبان بها، فما يقبله [2] أحدهما من عمل: يلزمهما فعله. ويصح مع اختلاف الصنائع واتفاقها [3]، وتملك [4] المباح.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (abdan) when one partner falls ill?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=224)

وإن مرض أحدهما فعل الآخر لهما، وله مطالبته بمن يعمل بدله، وفي فسادها تقسم أجرة ما نقلاه بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with animals for threshing or grinding?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=224)

وإن اشتركا بدابتين أو أكثر، لدياس أو طحن أو حمل – صح، والأجرة كما شرطا. وإن أجرا عين دابتيهما أو نفسيهما، فلا شركة. (1) في الأصل: "يشرطاه" . (2) في الأصل: "يفعله" . ينظر: "المقنع" (14/ 158) ، و "مختصره" (ص 129) . (3) في الأصل: "واتفاقهما" . (4) في الأصل: "ويملك" .

Mas'alah: What is the ruling on a general partnership with full delegation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=225)

وإن فوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، في كل وقت ومكان، على ما يراه – صح، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال. فإن أدخلا كسبا أو غرامة نادرين، أو ما يثبت لهما أو عليهما – صح إن عين الربح، وإلا بطل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a fraction of a house without specifying his share?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=297)

قال لا يجوز إنما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي قال أحمد هو كما قال

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling a fraction of a house without specifying his share?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=297)

إحداهما إذا قال الشريك بعتك ثلث الدار أو ربعها أو قيراطا منها لم يجز حتى يقول نصيبي لأن قوله الثلث أو النصف يعم النصف من نصيبه ونصيب شريكه وكذلك الهبة والوقف والرهن

Mas'alah: What is the definition of shirkah in the context of sales?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=825)

(و) في (الشركة) : وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن، (1) في (ق) : بائع. (2) أشار في هامش الأصل: (المعين) . وقال في هامش (ح) : (صوابه المعين كما في شرح الإقناع وغيره، قاله شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن متع به، وعبارة الإقناع وشرحه: ويقبل قول بائع أن المبيع المعين، فإن كان في الذمة فقول المشتري على قياس ما يأتي في الثمرة والسلم ليس المردود) . وفي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (2/ 50) : (ويقبل قول بائع بيمينه: أن المبيع المعيب المعين بعقد ليس المردود) . (3) في (ق) : أخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding with the intention of reimbursement?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=920)

وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجع.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a shared river, waterwheel, or qanat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=920)

(وكذا النهر [1]، والدولاب [2]، والقناة [3] المشتركة إذا احتاجت لعمارة، ولا يمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة.

Mas'alah: What is the definition of partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=948)

باب الشركة) بوزن: سرقة، ونعمة، وتمرة.

Mas'alah: What are the two types of partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=948)

(وهي) نوعان: شركة أملاك، وهي: (اجتماع في استحقاق) ؛ كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر. (أو) شركة عقود، وهي: اجتماع في (تصرف) ، من بيع ونحوه.

Mas'alah: What are the five types of contractual partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=948)

(وهي) أي: شركة العقود وهي – المقصودة [1] هنا – (أنواع) خمسة:

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=948)

(ف) أحدها: (شركة عنان [2]، سميت بذلك؛ لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا في السير. وهي: (أن يشترك بدنان) ، أي: شخصان فأكثر، مسلمين أو أحدهما، ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف، (بماليهما المعلوم) كل منهما، الحاضرين، (ولو) كان مال كل [3] (متفاوتا) ، (1) في (أ) و (ع) : المقصود. (2) قال في المطلع (ص 311) : (العنان: بكسر العين) . (3) في (ح) كل مال. وفي (أ) و (ع) : ما لكل واحد.

Mas'alah: What are the conditions for profit distribution in 'inan partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=949)

بأن لم يتساو المالان قدرا أو جنسا أو صفة؛ (ليعملا فيه ببدنيهما) ، أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله، فإن كان بدونه لم يصح، وبقدره إبضاع [1].

Mas'alah: What is the ruling on partnership in mixed property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=949)

وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا؛ صح إن علما قدر ما لكل منهما.

Mas'alah: What is the scope of each partner's authority in 'inan partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=949)

(فينفذ تصرف كل منهما فيهما)، أي: في المالين (بحكم الملك في نصيبه، وبـ) حكم (الوكالة في نصيب شريكه) ، ويغني لفظ: (الشركة) عن إذن صريح في التصرف.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in 'inan partnership and mudarabah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=949)

(ويشترط) لشركة العنان والمضاربة: (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) ؛ لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح بعروض، ولا فلوس ولو نافقة.

Mas'alah: What is the ruling on using mixed or impure gold and silver as capital in a partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=949)

وتصح بالنقدين (ولو مغشوشين يسيرا) ؛ كحبة فضة في دينار، ذكره في المغني والشرح [2]؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. فإن كان الغش كثيرا لم تصح؛ لعدم انضباطه. (1) الإبضاع: توكيل إنسان آخر على أن يعمل له عملا بلا عوض. ينظر: شرح المنتهى 2/ 209، مطالب أولي النهى 3/ 499. (2) المغني (5/ 14) ، والشرح الكبير (5/

. (113

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known share of profit for each partner?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=950)

(و) يشترط أيضا (أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما) ؛ كالثلث والربع؛ لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه؛ كالمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling if the partners say the profit is between them without specifying shares?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=950)

فإن قالا: والربح بيننا، فهو بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling if the partners do not mention the profit in the partnership contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=950)

(فإن لم يذكرا الربح)؛ لم تصح؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به.

Mas'alah: What is the ruling if a partner stipulates an unknown share of profit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=950)

(أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا)؛ لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب.

Mas'alah: What is the ruling if the partners stipulate a fixed amount of dirhams as profit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=950)

(أو) شرطا (دراهم معلومة) ؛ لم تصح؛ لاحتمال أن لا يربحها، أو لا يربح غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the partners stipulate the profit of one specific item or journey?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=950)

(أو) شرطا (ربح أحد الثوبين) ، أو إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه؛ (لم تصح) ؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره، أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة.

Mas'alah: Is mixing the two capitals required for a valid partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=951)

(ولا يشترط خلط المالين)؛ لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

Mas'alah: Must partners contribute capital of the same type in a partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=951)

(ولا) يشترط أيضا (كونهما من جنس واحد) ، فتجوز [1] إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم، فإذا اقتسما رجع كل بماله، ثم اقتسما الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by partners after the partnership contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=951)

وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما.

Mas'alah: Who bears the loss if one partner's capital is destroyed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=951)

وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما.

Mas'alah: What actions may a partner undertake without the other's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=951)

ولكل منهما أن يبيع، ويشتري، ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل، ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما، لا [2] أن يكاتب رقيقا، أو يزوجه، أو يعتقه، أو يحابي، أو يقترض على الشركة؛ إلا بإذن شريكه.

Mas'alah: What are the customary duties of each partner in a partnership?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=951)

وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه، من نشر ثوب، وطيه، وإحرازه، وقبض النقد ونحوه، فإن استأجر له فالأجرة عليه. (1) في (ق) : فيجوز. (2) في (ب) و (ع) : إلا.

Mas'alah: What is the section heading for partnership types?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=955)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=955)

(الثالث: شركة الوجوه)، سميت بذلك؛ لأنهما يعاملان فيها بوجههما، أي: جاههما، والجاه والوجه [1] واحد. وهي: أن يشتركا على (أن يشتريا في ذمتيهما) من غير أن يكون لهما مال (بجاههما، فما ربحاه ف) هو (بينهما) على ما شرطاه، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو جنسه، أو وقته، أو لا، فلو قال: ما اشتريت من شيء فبيننا؛ صح. (وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه بالثمن)؛ لأن (1) في (أ) و (ع) : والوجه والجاه.

مبناها على الوكالة والكفالة. (والملك بينهما على ما شرطاه)؛ لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» [1]. (والوضيعة على قدر ملكيهما)؛ كشركة العنان؛ لأنها في معناها. (والربح على ما شرطا)؛ كالعنان، وهما في تصرف كشريكي عنان.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=956)

(الرابع: شركة الأبدان)، وهي: (أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما) ، أي: يشتركان في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله فهو بينهما، (فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله) ، ويطالبان به؛ لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك. وتصح مع اختلاف الصنائع؛ كقصار مع خياط. ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى

أحدهما. ومن تلفت بيده بغير تفريط؛ لم يضمن. (وتصح) شركة الأبدان (في الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة ....

المباحات)؛ كالثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب؛ لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين» [1]، قال أحمد: (أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم) [2]. (وإن مرض أحدهما فالكسب) الذي عمله أحدهما (بينهما) ، احتج الإمام بحديث سعد [3]، وكذا لو ترك العمل لغير عذر. (وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه [4]؛ لزمه)؛ لأنهما دخلا (1) رواه أبو داود (3388) ، والنسائي (3937) ، وابن ماجه (2288) ، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه. وأعله ابن حزم والألباني بالانقطاع، قال ابن حزم: (هذا خبر منقطع؛ لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئا) ، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص والبلوغ، وتقدم في كتاب الجنائز الكلام على رواية أبي عبيدة عن أبيه، وأنها محمولة على الاتصال، انظر: صفحة .... الفقرة . ينظر: المحلى 6/ 414، بلوغ المرام ص 226، التلخيص الحبير 3/ 122، الإرواء 5/ 295. (2) في رواية أبي طالب، كما في المغني (5/ 4) . (3) جاء في مسائل إسحاق بن هانئ (2/ 21) : قلت له: الرجلين يريدان الغزو، فيقيم أحدهما ويقول: ما أصابني من شيء فهو بيننا، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء؟ فقال: نعم، هذا أيضا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود. (4) قال في الصحاح (5/ 2017) : (المقامة بالضم: الإقامة، والمقامة بالفتح: المجلس، والجماعة من الناس، وأما المقام والمقام فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى: موضع القيام؛ لأنك إذا جعلته من قام يقوم فمفتوح، وإن جعلته من أقام يقيم فمضموم؛ لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة فالموضع مضموم الميم، لأنه مشبه ببنات الأربعة، نحو

دحرج وهذا مدحرجنا، وقوله تعالى: (لا مقام لكم) أي: لا موضع لكم، وقرئ: (لا مقام لكم) بالضم، أي: لا إقامة لكم).

على أن يعملا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه؛ توفية للعقد بما يقتضيه، وللآخر الفسخ. وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما؛ صح. وإن آجراهما بأعيانهما؛ فلكل أجرة دابته. ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of full delegation (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=958)

(الخامس: شركة المفاوضة)، وهي: (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة) ، بيعا، وشراء، ومضاربة، وتوكيلا، وابتياعا في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهانا، وضمان ما يرى من الأعمال، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما؛ فتصح، (والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال) ؛ لما سبق في العنان. (فإن أدخلا فيها [1] كسبا، أو غرامة نادرين)؛ كوجدان [2] لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية، (أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه؛ فسدت) ؛ لكثرة الغرر فيها، ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد. (1) في (ق) : فيهما. (2) قال في المطلع (ص 314) : (كوجدان لقطة: بكسر الواو، مصدر وجد) .

Mas'alah: When can a partner in a wall or ceiling force demolition for rebuilding?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=234)

وإذا طلب شريك فى حائط أو سقف أنهدم شريكه لبناء معه أجبر كنقض عند خوف سقوط،

Mas'alah: How do partners share the cost of digging a water channel?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=235)

فان كان بعضهم أقرب الى الماء اشترك الكل فى كرى وإصلاح حتى يوصلوا اليه ثم لا شاء عليه وهكذا الى الآخر

Mas'alah: What are the rulings on shared maintenance of water sources and partnership in construction?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=235)

وسن إظهاره. ـــــــــ شريك بإذن شريكه أو حاكم أو (بنية رجوع رجع) بما أنفق على حصة الشريك وكان بينهما كما كان قبل انهدامه، وان بناه لنفسه بآلته فشركة، وبغيرها فله، فان دفع شريكه نصف قيمته لم يملك نقضه. (وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب) اذا كان بين جماعة واحتاج الى عمارة أو كرى أو سد بشق فيه أو إصلاح حائط أو شئ منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه، ويجبر الممتنع، وليس لأحدهم منع شريكه من عمارته، فان عمره فالماء بينهم على الشركة، (فان كان بعضهم أقرب الى الماء) من بعض (اشترك الكل فى كرى) ـه (وإصلاح) ـه (حتى يوصلوا اليه)

أى الأقرب (ثم لا شئ عليه) ، ويشترك الباقون حتى يوصلوا الى الثانى ثم لا شئ عليه، (وهكذا) يشترك من بعده (الى الآخر) كلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شاء، وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح، ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل فان استويا اشتركا. ومن هدم بناء له فيه جزء ان كان لخوف سقوطه فلا شئ عليه وإلا لزمته إعادته، ولو اتفقنا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه الذى أهمل (فصل): الحجر منع مالك من تصرفه فى ماله. وهو ضربان: لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع. الثانى لحفظ نفسه كعلى سفيه وصغير ومجنون، ويأتى (ومن) عليه دين و (له مال لا يفى بما عليه) وكان الدين (حالا وجب) على الحاكم (الحجر) عليه (بطلب غرمائه) كلهم (أو بعضهم) ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله، فان لم يطلب أحد منهم لم يحجر عليه. (وسن إظهاره) أى إظهار حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملونه إلا على بصيرة،

Mas'alah: What are the types of partnership and the definition of sharikat al-inan?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=246)

فصل. والشركة خمسة أضرب: «شركة عنان»، وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو متفاوتا ليعمل فيه كل على أن له من الربح مثل نسبة ماله أو جزءا مشاعا معلوما، ـــــــ ببينة لئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، (و) يقبل قوله أيضا في (هلاك) عين أو ثمن (بيمينه، كـ) ـما

تقبل (دعوى) وكيل (متبرع) أنه (رد العين) الموكل (أو) أنه رد (ثمنها لموكل) لأنه قبض العين لنفع مالكها كالمودع، وعلم منه لا يقبل قوله إن كان يجعل لأن في قبضه نفعا لنفسه أشبه المستعير، (ولا إلى ورثة) موكل (له مطلقا) أي سواء كان متبرعا أو يجعل (إلا ببينة) كدعوى ورثة وكيل لموكل أو وكيل إلى غير من ائتمنه تنبيه: من قبل قوله في الرد كمودع ووكيل ووصى متبرع وطلب منه لزمه الرد، ولا يؤخر ليشهد، ومثله مستعير ونحوه لا حجة عليه وإلا لأخر كدين بحجة (فصل: والشركة) قسمان: شركة أملاك وهي اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر أو في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور زناهم عادة. الثاني اجتماع في تصرف، وهو المارد هنا بقوله (خمسة أضرب) : أحدهما (شركة عنان) بكسر العين، سميت بذلك قيل لملك كل منهما التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرس. (و) شركة العنان (هي أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) فلا تصح على ما في الذمة ولا مع سفيه وصغير (من ماله) ، فلا تصح من نحو مغصوب (نقدا) أي ذهبا أو فضة (مضروبا) ولو بسكة كفار (معلوما) قدره وصفته، (ولو) كان النقد (متفاوتا) بأن أحضر أحدهما مائة والآخر خمسين أو كان مغشوشا قليلا أو من جنسين أو شائعا بين الشركاء إن علم كل قدر ماله (ليعمل) متعلق يحضر (فيه) أي المال كله (كل) ممن له فيه شيء (على أن له من الربح مثل نسبة ماله) كأن شرط لرب النصف نصف الربح ولرب الربع ربعه ولرب الثمن ثمنه مثلا (أو) على أن لكل منهم (جزءا مشاعا معلوما) ولو أكثر من نسبة ماله لقوة

Mas'alah: What invalidates a partnership contract and how is profit divided?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=247)

فإن شرط لأحدهم جزء مجهول أو ربح عين معينة أو مجهولة أو لم يذكر الربح فسدت كمساقاة ونحوها فيقسم ربح على قدر المالين ويرجع كل على شريكة الآخر بأجر نصف عمله. وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه أولا -كبيع وإجارة ونكاح ونحوها- ففاسده كذلك، أو جائز يجب في صحيحه أو لا -كشركة ومضاربة ووكالة ونحوها- فكذلك فاسده. ـــــــ حذقه، أو يقال بيننا فيستوون فيه أو ليعمل فيه البعض منهم على أن يكون له أكثر من ربح ماله وتكون إذن عنانا ومضاربة، (فإن شرط لأحد) الشركاء أو بعض (هم جزء مجهول) من الربح كنصيب أو مثل ما شرط لفلان مع جهلة فسدت، لأن الربح هو المقصود فلا تصح مع جهله كالثمن، (أو) شرط لأحدهم (ربح عين) كسلعة (معينة أو مجهولة) أو ربح إحدى السفرتين أو ما يربح في يوم أو نحوه فسدت لأنه قد يربح في ذلك دون غيره، (أو لم يذكر الربح) في العقد (فسدت) الشركة لأن الربح هو المقصود منها فلا يجوز الاختلال به (كمساقاة ونحوها) كمزارعة فتفسد إن شرط لعامل جزء مجهول أو ثمرة شجرة أو زرع ناحية بعينها ونحوه، وكذا مضاربة، وإذا فسدت (ف) إنه (يقسم ربح) شركة عنان ووجوه (على قدر المالين) لأنهما نماؤهما كما لو كان العمل من غير الشريكين ويقسم أجرة ما تقبلاه في شركة الأبدان بالسوية (ويرجع كل) من الشريكين في عنان ووجوه وأبدان (على) شريكه (الآخر بأجر نصف عمله) ومن ثلاثة بأجرة ثلثي عمله ومن أربعة بثلاثة أرباع أجرة عمله، وهكذا لعمله في نصيب شريكة أو شركائه بعقد ينتفى به الفضل في ثاني الحال فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة، فلو كان عمل أحد الشريكين مثلا يساوي عشرة دراهم والآخر يساوي خمسة نقص بدرهمين ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف. (وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه أولا) يجب الضمان في صحيح (كبيع وإجارة ونكاح ونحوها) كقرض (ففاسده كذلك) أي في الضمان وعدمه، (أو) أي وكل عقد (جائز يجب) الضمان (في صحيحه أو لا) يجب الضمان في صحيحه

(كشركة ومضاربة ووكالة) ووديعة ورهن (ونحوها) كهبة وصدقة (فكذلك فاسده) أي في وجوب الضمان وعدمه. والحاصل أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان ففاسده كذلك، وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسده، فعقود المعاوضات المحضة

والوضيعة على قدر المال، وتصرف كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكة ولو لم يأذن

Mas'alah: What is sharikat al-wujuh (credit partnership)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=250)

الثالث «شركة وجوه»، وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاهيهما، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on partnership (sharika) in a purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5644)

1649 - مسألة: (والشركة؛ بيع بعضه بقسطه من الثمن. ويصح بقوله: شركتك في نصفه. أو: ثلثه) إذا اشترى شيئا، فقال له رجل: أشركني في نصفه بنصف الثمن. فقال له:

. . . . . أشركتك.

صح، وصار مشتركا [1] بينهما، إذا كان الثمن معلوما لهما. ولو قال: أشركني فيه. أو قال: الشركة. فقال: شركتك. أو قال: ولني ما اشتريت. ولم يذكر الثمن، فقال: وليتك. صح، إذا كان الثمن معلوما؛ لأن الشركة تقتضي ابتياع جزء منه بقسطه من الثمن، على ما ذكر. والتولية؛ ابتياعه بمثل الثمن، فإذا ذكر اسمه، انصرف إليه، كما إذا قال: أقلني. فقال: أقلتك, وفي حديث عن زهرة بن معبد، أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر، وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا لك بالبركة. فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل. ذكره البخاري [2]. ولو اشترى شيئا فقال له رجل: أشركني. فشركه، انصرف إلى النصف؛ لأنها تنصرف إلى التسوية بإطلاقها. فإن اشترى اثنان عبدا، فقال لهما رجل: أشركاني فيه. فقالا: أشركناك. (1) في م: «شركا». وفي الأصل، ق: «شريكا». (2) علقه في: باب الشركة في الطعام وغيره، من كتاب الشركة. صحيح البخاري 3/ 184.

. . . . . ـــــــ احتمل أن يكون له [1] النصف؛ لأن إشراكهما لو كان من كل واحد منهما منفردا، لكان له النصف، فكذلك حال الاجتماع. ويحتمل أن يكون له الثلث؛ لأن الاشتراك يفيد التساوي، ولا يحصل التساوي إلا بجعله بينهم أثلاثا. وهذا أصح؛ لأن إشراك الواحد إنما اقتضى النصف؛ لحصول التسوية به. وإن شركه كل واحد منهما منفردا، كان له النصف، ولكل واحد منهما الربع. وإن قال: أشركاني فيه. فشركه أحدهما، فعلى الوجه الأول، يكون له نصف حصة الذي شركه، وهو الربع. وعلى الآخر، له السدس؛ لأن طلب الشركة بينهما يقتضي طلب ثلث ما في يد كل واحد منهما؛ ليكون مساويا لهما. فإذا أجابه أحدهما، ثبت له الملك فيما طلب منه. وإن قال له أحدهما: أشركناك. انبنى

على تصرف الفضولي، فإن قلنا: يقف على الإجازة. فأجازه، فهل يثبت له الملك في نصفه أو ثلثه؟ على الوجهين. ولو قال لأحدهما: أشركني في نصف هذا العبد. فشركه [2]، فإن قلنا: يقف على الإجازة من صاحبه. (1) في م: «لهما». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فأجازه، فله نصف العبد، ولهما نصفه، وإلا فله نصف حصة الذي شركه. فإن اشترى عبدا، فلقيه رجل، فقال: أشركني في هذا العبد. فقال: قد شركتك. فله نصفه. فإن لقيه آخر، فقال: أشركني في هذا العبد. وكان عالما بشركة الأول، فله ربع العبد، وهو نصف حصة الذي شركه؛ لأن طلبه للشركة رجع إلى ما ملكه المشارك، وهو النصف، فكان بينهما. وإن لم يعلم بشركة الأول، فهو طالب نصف العبد؛ لاعتقاده أن جميع العبد لمن طلب منه المشاركة. فإذا قال له: شركتك. احتمل ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن يصير له نصف العبد، ولا يبقى للذي شركه شيء؛ لأنه طلب منه نصف العبد، فأجابه إليه، فصار كأنه قال: بعني نصف هذا العبد. فقال: بعتك. وهذا قول القاضي. الثاني، أن ينصرف قوله: شركتك فيه. إلى نصف نصيبه ونصف نصيب شريكه، فينفذ [1] في نصف نصيبه، ويقف في [2] الزائد على إجازة صاحبه، على إحدى الروايتين؛ لأن لفظ الشركة يقتضي (1) في م: «فيمتد». (2) سقط من: م. وفي الأصل، ر 1: «على».

. . . . . ـــــــ بيع [1] بعض نصيبه، ومساواة المشتري له. فلو باع جميع نصيبه، لم يكن [2] شركة؛ لأنه لا يتحقق فيه ما طلب منه. الثالث، لا يكون للثاني إلا الربع بكل حال؛ لأن الشركة إنما تثبت بقول البائع: شركتك. لأن ذلك هو الإيجاب الناقل اللملك، وهو عالم أنه ليس له إلا نصف العبد، فينصرف إيجابه إلى نصف ملكه. وعلى هذين الوجهين، لطالب الشركة

الخيار؛ لأنه إنما طلب النصف، فلم يحصل له جميعه، إلا أن نقول بوقوفه على الإجازة في الوجه الثاني، فيجيزه [3] الآخر. ويحتمل أن لا تصح الشركة أصلا؛ لأنه طلب شراء النصف، فأجيب في الربع، فصار بمنزلة ما لو قال: بعني نصف هذا العبد. فقال: بعتك ربعه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a collapsed shared wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6476)

1898 - مسألة: (وإن كان بينهما حائط فانهدم، فطالب أحدهما صاحبه ببنائه، أجبر عليه. وعنه، لا يجبر) إذا كان بين الشريكين حائط فانهدم، فطلب أحدهما إعادته، وأبى الآخر، فذكر القاضي فيه روايتين، إحداهما، يجبر. نقلها ابن القاسم، وحرب، وسندي. قال القاضي: هي أصح. قال ابن عقيل: وعلى ذلك أصحابنا. وهو إحدى الروايتين عن مالك، وقول الشافعي القديم، واختاره بعض أصحابه، لأن في ترك بنائه إضرارا فيجبر عليه، كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما، وعلى نقض الحائط عند خوف سقوطه عليهما، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار [1]». وهذا وشريكه

(1) في م: «إضرار». والحديث تقدم تخريجه في 6/ 368.

. . . . . ——— يتضرران في ترك بنائه. والرواية الثانية، لا يجبر. نقل عن أحمد ما يدل على ذلك. وهو أقوى في النظر، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه ملك لا حرمة له في نفسه، فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه، كما لو انفرد به، ولأنه بناء حائط، فلم يجبر عليه، كالابتداء، ولأنه لا يخلو؛ إما

أن يجبر على بنائه لحق نفسه، أو لحق جاره، أو لهما جميعا، لا يجوز أن يجبر لحق نفسه، بدليل ما لو انفرد به، ولا لحق غيره، كما لو انفرد به جاره، وإذا لم يكن واحد منهما موجبا عليه، فكذلك إذا اجتمعا. وفارق القسمة، فإنها دفع للضرر عنهما بما لا ضرر فيه، والبناء فيه ضرر؛ لما فيه من الغرامة وإنفاق ماله، ولا يلزم من إجباره على إزالة الضرر بما لا ضرر فيه، إجباره على إزالته بما فيه ضرر، بدليل قسمة ما في قسمته ضرر. ويفارق هدم الحائط إذا خيف سقوطه؛ لأنه يخاف سقوطه على ما يتلفه،

. . . . . ـــــــ فيجبر على ما يزيل ذلك، ولذلك [1] يجبر عليه وإن انفرد بالحائط، بخلاف مسألتنا. ولا نسلم أن في تركه إضرارا، فإن الضرر إنما حصل بانهدامه، وإنما ترك البناء ترك لما يحصل النفع به، وهذا لا يمنع الإنسان منه، بدليل حالة الابتداء. وإن سلمنا أنه إضرارا، لكن في الإجبار إضرار، ولا يزال الضرر بالضرر، ولأنه قد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط، أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع، أو يكون معسرا ليس معه شيء، فيكلف الغرامة مع عجزه عنها. (1) في ر، ر 1، ق: «كذلك».

لكن ليس له منعه من بنائه. فإن بناه بآلته، فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده، فهو له، وليس للآخر الانتفاع به. فإن طلب ذلك، خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه وبين أخذ آلته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a partner preventing another from building a shared wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6479)

1899 – مسألة: (وليس له منعه من بنائه) يعني على الرواية التي تقول: لا يجبر الممتنع إذا أراد شريكه البناء. فليس له منعه، لأن له حقا في الحمل ورسما، فلا يجوز منعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a rebuilt wall when one partner uses his own materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6479)

1900 – مسألة: (فإن بناه بآلته، فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده، فهو له، وليس للآخر الانتفاع به. فإن طلب الانتفاع به، خير الباني بين أخذ نصف قيمته وبين أخذ آلته) وجملة ذلك، أن

. . . . . للشريك بناء

الحائط بأنقاضه، وله بناؤه بآلة من عنده، فإن بناه بآلته وأنقاضه، فهو بينهما [1] على الشركة، كما كان؛ لأن المنفق إنما أنفق على التالف، وذلك أثر لا عين يملكها. وإن بناه بآلة [من عنده] [2]، فالحائط ملكه خاصة، وله منع شريكه من الانتفاع به، ومن وضع خشبه ورسومه عليه؛ لأن الحائط له. فإن أراد نقضه وكان بناه بآلته، فليس له نقضه؛ لأنه ملكهما، فلم يكن له التصرف فيه بما فيه مضرة عليهما. وإن كان بناه بآلة من عنده، فله نقضه؛ لأنه يختص بملكه. فإن قال شريكه: أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه. لم يجبر؛ لأنه لما لم يجبر على البناء، لم يجبر على الإبقاء. وإن أراد غير الباني نقضه، وإجبار بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك على كلتا الروايتين؛ لأنه إذا

لم يملك منعه من بنائه، [فلأن لا] [3] يملك إجباره على نقضه أولى. فإن كان له (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «فلئلا».

Mas'alah: What is the ruling when a partner demands compensation or removal of a wall built by the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6481)

على الحائط رسم انتفاع، أو وضع خشب، قال له: إما أن تأخذ مني نصف قيمته، وتمكنني من انتفاعي، وإما أن تقلع حائطك، لنعيد البناء بيننا [1]. فيلزم الآخر إجابته؛ لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ببنائه، وإن لم يرد الانتفاع به، فطالبه الثاني بالغرامة أو القيمة، لم يلزمه ذلك؛ لأنه إذا لم يجبر على البناء، فأولى أن لا يجبر على الغرامة، إلا أن يكون قد أذن في البناء والإنفاق، فيلزمه ما أذن فيه. فأما على الرواية الأولى، فمتى امتنع، أجبره الحاكم على ذلك، فإن لم يفعل، أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال، فأنفق عليه الشريك بإذن الحاكم، أو إذن الشريك، رجع عليه متى قدر. وإذا أراد بناءه، لم يملك الشريك منعه. وما أنفق؛ إن تبرع به، لم يكن له الرجوع به، وإن نوى الرجوع به، فهل له الرجوع بذلك؟ يحتمل وجهين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه. وإن بناه لنفسه بآلته، فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده فهو له خاصة. فإن أراد نقضه فله ذلك، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته، فلا يكون له نقضه؛ لأنه إذا أجبر على بنائه، فأولى أن يجبر على إبقائه. (1) في م: «من بيننا».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to repair a shared river, well, or waterwheel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6486)

وإن كان بينهما نهر، أو بئر، أو دولاب، أو ناعورة، أو قناة، واحتاج إلى عمارة، ففي إجبار الممتنع روايتان. ———

Mas'alah: What are the two narrations on compelling a partner to repair a shared river or well?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6486)

1901 – مسألة: (وإن كان بينهما نهر، أو بئر، أو دولاب [3]، أو ناعورة، أو قناة، فاحتاج إلى عمارة، ففي إجبار الممتنع روايتان) (1) بعده في م: «كان». (2) أي إزالة الضرر. (3) الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها والناعورة هي الدولاب ويديرها الماء.

Mas'alah: Can one partner prevent the other from repairing a shared water source, and what is the ruling on the water after repair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6487)

وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته، فإذا عمره، فالماء بينهما على الشركة. ـــــــ بناء على الحائط المشترك إذا انهدم. وحكي عن أبي حنيفة، أنه يجبر ههنا على الإنفاق؛ لأنه لا يتمكن شريكه من مقاسمته، فيتضرر، بخلاف الحائط، فإنه يمكنهما قسمة العرصة. قال شيخنا [1]: والأولى التسوية؛ لأن في قسمة العرصة إضرارا بهما، والإنفاق أرفق بهما، فكانا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on one partner repairing a shared water source without the other's consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6487)

1902 – مسألة: (وليس لأحدهما منع صاحبه من عمارته كالحائط، فإن عمره، فالماء بينهما على الشركة) أما الدولاب (1) في: المغني 7/ 49.

. . . . . ـــــــ والناعورة، فالحكم فيه كالحكم في الحائط، على ما ذكرناه. وأما النهر والبئر، فلكل واحد منهما الإنفاق عليه، وإذا أنفق عليه، لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء؛ لأنه ينبع من ملكهما، وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه، وليس له فيه عين مال، فأشبه الحائط إذا بناه بآلته، والحكم في الرجوع بالنفقة، حكم الرجوع في النفقة على الحائط، على ما مضى.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6851)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6851)

باب الشركة

Mas'alah: What is the definition and evidence for partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6851)

الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: {فهم شركاء في الثلث} [1]. وقال تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [2] الآية. والخلطاء هم الشركاء. ومن السنة ما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه [3]. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

قال: «يقول الله عز وجل: (1) سورة النساء 12. (2) سورة ص 24. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 371.

Mas'alah: What are the types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6852)

وهي على خمسة أضرب؛ أحدها، شركة العنان، ـــــــ أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما». رواه أبو داود [1]. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» [2]. وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها نبينها إن شاء الله تعالى. والشركة نوعان؛ شركة أملاك، وشركة عقود. وهذا الباب لشركة العقود. 2040 - مسألة: (وهي على خمسة أضرب؛ أحدها، شركة (1) في: باب في الشركة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 229. (2) أخرجه الدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 35.

(العنان ـــــــ . . . . . .

والثاني، شركة [1] المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة. ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على التصرف [في المال] [2]، فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a Jew or Christian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6853)

فصل: قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا. وبهذا قال الحسن، والثوري. وكره الشافعي مشاركتهم مطلقا؛ لأنه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن مال اليهودي وانصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم. (1)

(1) سقط من: الأصل، ر، ق. (2) سقط من: م.

. . . . . ولنا، ما روى الخلال [1] بإسناده، عن عطاء قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم. ولأن العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه. وقول ابن عباس محمول على هذا، فإنه علل بكونهم يربون. كذلك رواه الأثرم [2] عن أبي حمزة، عن ابن عباس، أنه قال: لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا؛ لأنهم يربون، وإن الربا لا يحل. وهو قول واحد من الصحابة لم ينتشر بينهم، وهم لا يحتجون به. وقولهم: إن أموالهم غير طيبة. لا يصح؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله [3]، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة [4]، وأضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة [5]. ولا يأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا الطيب. وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم، فثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله؛ ولهذا قال عمر، رضي الله

عنه: ولوهم (1) وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا، في: باب مشاركة اليهودي والنصراني، من كتاب البيوع. المصنف 6/ 9. (2) أخرجه البيهقي، في: باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا. . . .، من كتاب البيوع. السنن الكبرى 5/ 335. وابن أبي شيبة، في: باب مشاركة اليهودي والنصراني، من كتاب البيوع. المصنف 6/ 8. (3) تقدم تخريجه في 11/ 87. (4) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، من أبواب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 216، 217. والنسائي، في: باب البيع إلى الأجل المعلوم، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 258 , 259. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 147. (5) تقدم تخريجه في 11/ 87.

وهي أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه. ـــــــ بيعها وخذوا أثمانها [1]. فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسدا، و [2] عليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه شراء الميتة والمعاملة بالربا. وما خفي أمره ولم يعلم، فهو مباح بالأصل. فأما المجوسي، فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا. قال حنبل: قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه. وهذا، والله أعلم، على سبيل الاستحباب لترك معاملته، والكراهة لمشاركته. فإن فعل، صح؛ لأن تصرفه صحيح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6855)

فصل: وشركة العنان (أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه) وهي جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر. وإنما اختلف في بعض شروطها، واختلف في علة تسميتها بهذا الاسم، فقيل: سميت بذلك؛ لأنهما يتساويان في المال والتصرف، (1) تقدم تخريجه في 10/ 430. (2) في الأصل: «أو».

. . . . . ـــــــ كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. وقال الفراء: هي مشتقة من عن الشيء، إذا عرض، يقال: عنت [لي حاجة] [1]. إذا عرضت، فسميت الشركة بذالك؛ لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه. وقيل: هي مشتقة من المعاننة، وهي المعارضة، يقال: عاننت فلانا. إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله، فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأفعاله. وهذا يرجع إلى قول الفراء. (1) في م: «إلى حاجبها».

Mas'alah: What is the ruling on the capital in 'inan partnership being dirhams or dinars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6857)

2041 – مسألة: (ولا تصح إلا بشرطين؛ أحدهما، أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير) ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير إذا كانت غير مغشوشة؛ لأنهما قيم الأموال [1] وأثمان البياعات، والناس يشتركون فيها من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا هذا من غير نكير.

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership with commodities ('urud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6857)

فصل: ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهب. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وحرب. وحكاه عنه ابن المنذر. وكره ذلك يحيى ابن أبي كثير، وابن سيرين، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي (1) في الأصل: «الآمال».

Mas'alah: What is the ruling on partnership with commodities and setting the capital as their value at the time of contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6858)

أو دنانير. وعنه، تصح بالعروض، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد. ـــــــ الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه [1]، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك. جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته [2]، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر [3] في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد، ولا

يملكانها؛ لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، وهذا لا يجوز. وفيه رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض (ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد) [4]. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على (1) في م: «عليه». (2) في م: «قيمتها». (3) سقط من: م. (4) في الأصل، ر، ق: «قيمتها وقت العقد رأس المال».

. . . . . ـــــــ ما اشترطا.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع، فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى. وبه قال في المضاربة طاوس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما [1] في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهو حاصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها. وقال الشافعي: إن كانت العروض من ذوات الأمثال كالحبوب والأدهان، جازت الشركة بها في أحد الوجهين؛ لأنها من ذوات الأمثال [2]، أشبهت النقود، ويرجع عند المفاضلة بمثلها، وإن لم تكن من ذوات الأمثال، لم يجز، وجها واحدا؛ لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها. ووجه الأول، أنه نوع شركة، فاستوى فيها ما له مثل من العروض وما لا مثل له، كالمضاربة، فإنه سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض؛ ولأنها ليست بنقد، فلم تصح الشركة بها، كالذي لا مثل له. (1) في الأصل: «تصرفها». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with adulterated coins and fulus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6860)

وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What are the two views on the validity of partnership with adulterated coins and fulus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6860)

2042 – مسألة: (وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين) اختلف أصحابنا في الشركة بالمغشوش من الأثمان، هل تصح؟ على وجهين؛ أحدهما، لا تصح، سواء قل الغش أو كثر. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أقل من النصف، جاز،

. . . . . ــــــــ وإن كثر، لم يجز؛ لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول. ولنا، أنها مغشوشة، أشبه ما لو كان الغش أكثر، ولأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض. وقولهم: الاعتبار بالغالب. لا يصح، فإن الفضة إذا كانت أقل، لم يسقط حكمها في الزكاة، وكذلك الذهب، اللهم إلا أن يكون الغش قليلا لمصلحة النقد، كيسير الفضة في الدينار، كالحبة ونحوها، فلا اعتبار به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يؤثر في ربا ولا غيره. والثاني، أن الشركة تصح بها [1]؛ بناء على صحة الشركة في العروض، وقد ذكرنا ذلك. وحكم النقرة [2] في الشركة بها كالحكم في العروض [3]؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض. (1)

سقط من: م. وفي ر، ق: «بهما». (2) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. (3) في الأصل: «القرض».

. . . . . ـــــــ ولا تصح الشركة بالفلوس. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن القاسم صاحب مالك. ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة، فإن أحمد قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف. وهذا قول محمد بن الحسن، وأبي ثور؛ لأنها ثمن، فأشبهت الدراهم والدنانير. وفيه وجه آخر، أن الشركة تجوز بها على كل حال وإن لم تكن نافقة؛ بناء على جواز الشركة بالعروض. ووجه الأول أنها تنفق مرة وتكسد أخرى، فأشبهت العروض، فإذا قلنا بصحة الشركة بها فإنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها، وإن كانت كاسدة كانت قيمتها كالعروض.

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital of a partnership being known and present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6862)

فصل: ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا، ولا جزافا؛ لأنه لابد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل به. ولا يجوز بمال غائب، ولا دين؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة.

والثاني، أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعا معلوما. ـــــــ

Mas'alah: What is the condition regarding specifying each partner's share of the profit in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6863)

2043 – مسألة: الشرط (الثاني، أن يشرطا لكل واحد) منهما (جزءا من الربح مشاعا معلوما) كالنصف والثلث والربع؛ لأنها أحد أنواع الشركة، فاشترط علم نصيب كل واحد منهما من الربح، كالمضاربة، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه، سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر؛ لأن العمل يستحق به الربح، بدليل المضاربة، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظا من الربح، كالمضارب. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك، والشافعي: من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر

فإن قالا: الربح بيننا. فهو بينهما نصفين. فإن لم يذكرا الربح، ـــــــ المالين؛ لأن الربح في هذه الشركة تبع [1] للمال، فلا يجوز تغييره بالشرط، كالوضيعة [2]. ولنا، أن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، وذلك أن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز أن يشترط له زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة [3] عمل المضارب، وفارق الوضيعة، فإنها لا تتعلق إلا بالمال، بدليل المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when partners say 'the profit is between us' without specifying shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6864)

2044 – مسألة: (فإن قالا: الربح بيننا. فهو بينهما نصفين) لأنه إضافة [4] إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح، فاقتضى التسوية، كقوله: هذه الدار بيني وبينك، وكذلك في المضاربة إذا قال: الربح بيننا.

Mas'alah: What is the ruling if the partners do not mention the profit share in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6864)

2045 – مسألة: (فإن لم يذكرا الربح) لم يصح، كالمضاربة؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به، فعلى هذا يكون الربح بينهما على قدر المالين. (1) في م: «بيع». (2) في الأصل: «كالوصية». (3) سقط من: م. (4) في م: «لأن إضافته».

أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown share of profit for one partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6865)

2046 – مسألة: وإن (شرطا لأحدهما جزءا مجهولا) لم يصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب، ولأن الربح هو المقصود في الشركة، فلم يصح مع الجهالة، كالثمن والأجرة في الإجارة. وإن قال: لك مثل ما شرط لفلان. وهما يعلمانه، صح. وإن

جهلاه. أو أحدهما، لم يصح، كالثمن في البيع [1].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed amount of dirhams or profit of a specific item for a partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6865)

2047 – مسألة: فإن شرطا لأحدهما في الشركة أو [2] المضاربة (دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، لم يصح) وجملة ذلك، أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يجعل لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وبه قال مالك، وأبو ثور، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم. أو: نصف الربح وعشرة دراهم. كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة. وإنما لم يصح؛ لأمرين؛ أحدهما، أنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن لا يربح (1) في الأصل: «المبيع». (2) في م: «و».

. . . . . ـــــــ غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال. وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم. الثاني، أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به. ولأن العامل في المضاربة متى شرط لنفسه

دراهم معلومة، ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته منه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا شرط له جزء من الربح.

Mas'alah: Does the same ruling apply to musaqah and muzara'ah as to partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6867)

2048 – مسألة: (وكذلك الحكم في المساقاة والمزارعة) قياسا على الشركة.

Mas'alah: Is it required to mix the two capitals or for them to be of the same type in partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6867)

2049 – مسألة: (ولا يشترط أن يخلطا المالين، ولا أن يكونا من جنس واحد) لا يشترط اختلاط المالين في شركة العنان إذا عيناهما [1] وأحضراهما. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه، بأن يجعلاه في حانوت لهما، أو في يد [2] (1) في الأصل: «عيناها». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وكيلهما.

وقال الشافعي: لا يصح حتى يخلطا المالين؛ لأنهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه، ويزيد له دون صاحبه، فلم تنعقد الشركة، كما لو كان من المكيل. ولنا، أنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة، ولأنه

عقد على التصرف، فلم يشترط فيه خلط المال، كالوكالة. ولنا على [1] مالك، فلم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه، كالوكالة. وقولهم: إنه يتلف من مال صاحبه، أو يزيد على ملك صاحبه. ممنوع، بل يتلف من مالهما، وزيادته لهما؛ لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه، فيكون تلفه منهما وزيادته لهما. وقال أبو حنيفة: متى تلف أحد المالين فهو من ضمان صاحبه. ولنا، أن الوضيعة والضمان أحد موجبي الشركة، فتعلق بالشريكين، كالربح، وكما لو اختلطا.

Mas'alah: Is it required for the two capitals to be of the same type for the validity of partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6868)

فصل: ولا يشترط لصحتها [2] اتفاق المالين في الجنس، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير. نص عليه أحمد. وبه قال الحسن، وابن سيرين. وقال الشافعي: لا تصح الشركة إلا أن يتفقا في مال واحد؛ بناء على أن خلط المالين شرط، ولا يمكن إلا في المال الواحد. (1) في ر 1: «قول». (2) في الأصل: «لصحتهما».

. . . . . ـــــــ ونحن لا نشترط ذلك. ولنا، أنهما من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيهما، كالجنس الواحد، فعلى هذا، متى تفاضلا رجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه، ثم اقتسما الفضل. نص عليه أحمد، وقال: كذا يقول [1] محمد، والحسن. وقال القاضي: متى أرادا المفاضلة قوما المتاع [2] بنقد البلد، وقوما مال الآخر به. ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه. ولنا، أن هذه شركة صحيحة، رأس المال فيها الأثمان، فيكون الرجوع بجنس رأس المال،

كما لو كان الجنس واحدا.

Mas'alah: Is it required for the two capitals to be equal in amount in partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6869)

فصل: ولا يشترط تساوي المالين في القدر. وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال بعض أصحاب الشافعي: يشترط ذلك؛ لأن صاحب المال القليل إن أخذ نصف الربح، أخذ [ربح مال لا] [3] يملكه، وإن أخذ بقدر ماله، أخذ شريكه بعض الربح الحاصل بعمله؛ لاستوائهما في العمل. ولنا، أنهما مالان من جنس الأثمان، فجاز عقد الشركة عليهما، كما لو تساويا. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «المبتاع». (3) في م: «مالا».

وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة، فهو بينهما. وإن تلف أحد المالين، فهو من ضمانهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by each partner after the partnership contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6870)

2050 - مسألة: (وما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة، فهو بينهما) شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة؛ لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أمنه،

وبإذنه له في التصرف وكله. ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف. فعلى هذا، ما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة، فهو بينهما؛ لأن العقد وقع على ذلك. فأما ما يشتريه لنفسه، فهو له، والقول قوله في ذلك؛ لأنه أعلم بنيته.

Mas'alah: Who bears the loss if one partner's capital is destroyed in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6870)

2051 - مسألة: (وإن تلف أحد المالين، فهو من ضمانهما) إذا خلطا المال، وإن لم يخلط فكذلك؛ لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الو احد، فكذلك في الضمان، كحال الخلطة. وقال أبو حنيفة: متى تلف [أحد المالين] [1]، فهو من ضمان صاحبه. وقد ذكرنا ما يدل على خلافه. (1) في الأصل: «المال».

والوضيعة على قدر المال. ـــــــ

Mas'alah: How is loss distributed among partners in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6871)

2052 - مسألة: (والوضيعة على قدر المال) الوضيعة: هي الخسران في الشركة. على كل واحد منهما [1] بقدر ماله، فإن كان متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين،

وإن كان أثلاثا، فالوضيعة أثلاثا. قال شيخنا [2]: لا نعلم في ذلك خلافا. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما. وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى [3]، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشتريا به، أو غير ذلك. والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، لا شيء على العامل منها [4]؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء فيه للعامل، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشبه المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر، وإن تلف (1) بعده في ر، ق: «منها». (2) في: المغني 7/ 145. (3) في الأصل: «الشراء». (4) في الأصل: «منهما».

Mas'alah: What actions are permissible for each partner in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6872)

فصل: ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري، ويقبض ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويقر به، ويقايل، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on loss of trees or land due to flooding in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6872)

الشجر، أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره، لم يكن على العامل شيء.

Mas'alah: What actions are permissible for each partner regarding trade and transactions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6872)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري، ويقبض ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويقر به، ويقايل، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما) يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري؛ مساومة، ومرابحة، وتولية، ومواضعة، كيف رأى المصلحة؛ لأن هذا عادة التجار. وله أن يقبض المبيع والثمن ويقبضهما، ويخاصم في الدين،

. . . . . ـــــــ ويطالب به، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب فيما وليه أو وليه صاحبه. وله أن يقر به، يقبل إقرار الوكيل بالعيب على موكله. نص عليه أحمد. وكذلك إن أقر بالثمن أو بعضه، أو أجرة المنادي أو الحمال؛ لأن هذا من توابع التجارة، فهو كتسليم المبيع وأداء ثمنه، [لأن هذا عادة التجار] [1]. ويفعل كل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة؛ لأن مبناها على الوكالة والأمانة، على ما ذكرنا، فيتصرف كل واحد منهما في المالين، بحكم الملك [2] في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه. وفي الإقالة وجهان؛ أصحهما [3]، أنه يملكها [4]؛ لأنها إن كانت بيعا [5]، فقد أذن له فيه، وإن كانت فسخا، ففسخ البيع المضر من مصلحة التجارة، فملكه، كالرد. والآخر، لا يملكها؛ لأنها فسخ، فلا يدخل في الإذن في التجارة. وله أن يستأجر من مال الشركة، (1)

سقط من: م. (2) في الأصل: «المالك». (3) في ر 1: «أحدهما وهو الأصح». (4) في م: «لا يملكها». (5) في الأصل: «تبعا».

وليس له أن يكاتب الرقيق، ولا يزوجه، ولا يعتقه بمال، ولا ـــــــ ويؤجر؛ لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان، فصار كالشراء والبيع. وله المطالبة بالأجر لهما وعليهما؛ لأن حقوق العقد [1] لا تختص العاقد.

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without the other's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6874)

2053 – مسألة: (وليس له أن يكاتب الرقيق، ولا يزوجه، ولا يعتقه على مال) ولا غيره؛ لأن الشركة انعقدت على التجارة، وليست (1) في الأصل: «النقد».

يهب، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يضارب بالمال، ولا يأخذ به سفتجة، ولا يعطيها، إلا بإذن شريكه. ـــــــ هذه الأشياء تجارة، سيما تزويج العبد، فإنه محض ضرر (ولا يهب، ولا يقرض، ولا يحابى) لأن ذلك ليس بتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner engaging in mudarabah or suftajah without the other's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6875)

2054 - مسألة: (ولا يضارب بالمال، ولا يأخذ به سفتجة، ولا يعطها، إلا بإذن شريكه) ليس له أن يشارك بمال الشركة، ولا يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on a partner mixing partnership funds with his own or others' money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6876)

مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقا، ويستحق ربحه لغيره. وليس له أن يخلط مال الشركة بماله، ولا بمال غيره؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها. وليس له أن يأخذ بالمال سفتجة، ولا يعطها؛ لأن فيه خطرا، فإن أذن شريكه في ذلك، جاز؛

Mas'alah: What is the ruling on a partner depositing, selling on credit, or pledging partnership property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6877)

وهل له أن يودع، أو يبيع نساء، أو يبضع، أو يوكل فيما يتولى مثله، أو يرهن، أو يرتهن؟ على وجهين. ـــــ لأنه يصير من التجارة المأذون فيها ومعنى قوله: يأخذ به سفتجة. أنه يدفع إلى إنسان شيئا من مال الشركة، ويأخذ منه كتابا إلى بلد آخر، ليستوفي منه ذلك المال. ومعنى قوله: يعطيها. أنه يأخذ من إنسان بضاعة، ويعطيه بثمن

ذلك كتابا إلى بلد آخر، ليستوفى ذلك منه، فلا يجوز؛ لأن فيه خطرا على المال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging or taking a pledge for a joint debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6880)

فكذلك بالعزل. وهل لأحدهما أن يرهن أو يرتهن بالدين الذي لهما؟ على وجهين؛ أصحهما، أن له ذلك عند الحاجة؛ لأن الرهن [يراد للإيفاء] [1]، والارتهان يراد للاستيفاء، وهو يملك الإيفاء والاستيفاء، فملك ما يراد لهما. والثاني، ليس له ذلك؛ لأن فيه خطرا، ولا فرق بين أن يكون ممن ولي العقد، أو من غيره؛ لكون القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد لا تختص العاقد، فكذلك ما يراد له. وهل له السفر؟ فيه وجهان، نذكرهما في المضاربة. (1) في الأصل: «يزاد للإنفاء».

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing on behalf of the partnership without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6883)

وليس له أن يستدين على الشركة، فان فعل، فهو عليه، وربحه له، إلا أن يأذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing on the partnership's credit and the difference of opinion on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6883)

2056 - مسألة: (وليس له أن يستدين على) مال (الشركة، فإن فعل، فهو عليه، وربحه له، إلا أن يأذن شريكه) إذا استدان على مال الشركة، لم يجز له ذلك، فإن فعل، فهو له، له ربحه وعليه وضيعته. قال أحمد في رواية صالح، في [1] من استدان في المال بوجهه ألفا: فهو له، ربحه له والوضيعة عليه. وقال القاضي: إذا استقرض شيئا لزمهما، وربحه لهما، لأنه تمليك مال بمال، أشبه الصرف. ومنصوص أحمد يخالف هذا، لأنه أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه، فلم يجز، كما لو ضم إليها ألفا من ماله. ويفارق الصرف؟ فإنه بيع وإبدال عين بعين، فهو كبيع الثياب بالدراهم. فإن أذن شريكه في ذلك، جاز، كبقية أفعال التجارة المأذون فيها. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring his share of a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6884)

وإن أخر حقه من الدين، جاز. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring his share of a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6884)

2057 - مسألة.: (وإن أخر حقه من الدين، جاز) إذا كان لهما دين حال فأخر أحدهما حصته من الدين، جاز. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ولنا، أنه أسقط حقه من المطالبة، فصح أن ينفرد أحدهما به، كالإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6885)

وإن تقاسما الدين في الذمة، لم يصح، في إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one partner discharging a debt without the other's consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6886)

وإن أبرأ من الدين، لزم في حقه دون صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's confession regarding partnership property according to the Qadi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6886)

وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة. ـــــــ 2059 – مسألة: (وإن أبرأ من الدين، لزم في حقه دون صاحبه) لأنه تبرع، فلزم في حقه دون شريكه [1]، كالصدقة. 2060 – مسألة: (وكذلك إن أقر بمال) سواء أقر بعين أو دين؛ لأن شريكه إنما أذن في التجارة، وليس الإقرار داخلا فيها (وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة) لأن للشريك أن يشتري من غير أن يسلم (1) في م: «صاحبه».

. . . . . ـــــــ الثمن في المجلس، فلو لم يقبل إقراره بالثمن لضاعت أموال الناس وامتنعوا من معاملته، ولأن ذلك مما يحتاج إليه في البيع، أشبه الإقرار بالعيب.

Mas'alah: What tasks must each partner perform according to custom in a partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6889)

وعلى كل واحد منهما أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه؛ من نشر الثوب وطيه، وختم الكيس وإحرازه.

Mas'alah: Who bears the cost if a partner hires someone to perform customary tasks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6889)

فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجرة عليه.

Mas'alah: Is a partner entitled to wages for performing delegated tasks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6890)

فإن فعله ليأخذ أجرته، فهل له ذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a partnership contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6890)

فصل: والشروط في الشركة ضربان؛ صحيح، مثل أن يشترط ألا يتجر إلا في نوع من المتاع، أو بلد بعينه، أو لا يبيع ـــــــ 2062 – مسألة: (فإن فعله ليأخذ أجرته، فهل له ذلك؟ على وجهين) أحدهما، لا يستحقها. نص عليه؛ لأنه تبرع بما لم يلزمه، فلم يكن له أجر ذلك [1]، كالمرأة التي تستحق على زوجها خادما إذا خدمت نفسها. وفيه وجه آخر، أن له الأجرة؛ لأنه فعل ما يستحق الأجرة فيه، فاستحقها، كالأجنبي. فصل: قال المصنف، رضي الله عنه: (والشروط في الشركة ضربان؛ صحيح، مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع، (1) سقط من: م.

إلا بنقد معلوم، أو لا يسافر بالمال، ولا يبيع إلا من فلان. ـــــــ أو بلد بعينه، أو لا يبيع إلا بنقد معلوم، أو لا يسافر بالمال، أو لا يبيع إلا من فلان) أو لا يشتري إلا من فلان. فهذا كله صحيح، سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لا يعم، أو الرجل مما يكثر عنده المتاع أو يقل. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال مالك، والشافعي: إذا شرط أن لا

يشتري إلا من رجل بعينه، أو سلعة بعينها، أو ما لا يعم وجوده، كالياقوت الأحمر، والخيل البلق [1]، لم يصح؛ لأنه يفوت مقصود الشركة والمضاربة، وهو التقلب وطلب الربح، فلم يصح، كما لو شرط أن لا يبيع ويشتري إلا بن فلان، أو أن لا يبيع إلا بمثل ما اشترى به. ولنا، أنها شركة خاصة، لا تمنع الربح بالكلية، فصحت، كما لو شرط أن لا يتجر إلا في نوع يعم وجوده، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع، (1) الأبلق من الخيل: ما فيه سواد وبياض.

. . . . . فصح ـــــــ

تخصيصه في رجل بعينه، وسلعة بعينها، كالوكالة. قولهم: إنه يمنع المقصود. ممنوع، وإنما يقلله، وتقليله لا يمنع الصحة، كتخصيصه بالنوع. ويفارق إذا شرط أن لا يبيع إلا برأس المال، فإنه يمنع الربح بالكلية. وكذلك إذا قال: لا تبع إلا من فلان، ولا تشتر إلا منه. فإنه يمنع الربح أيضا؛ لأنه لا يشتري ما باعه إلا بدون ثمنه الذي باعه به، ولهذا لو قال: لا تبع إلا ممن اشريت منه. لم يصح؛ لذلك [1]. (1) في ق: «كذلك».

Mas'alah: What conditions render a partnership contract invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6893)

وفاسد، مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح، أو ضمان المال، أو أن عليه بن الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها، أو لا يفسخ الشركة مدة بعينها. فما يعود بجهالة الربح، يفسد به العقد، ويخرج في سائرها روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What are the categories of invalid conditions in partnership and mudarabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6893)

2063 – مسألة: (وفاسد، مثل أن يشترط ما يعود بجهالة الربح، أو ضمان المال، أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع، أو يرتفق بها، أو) أن (لا يفسخ الشركة مدة بعينها. فما يعود بجهالة الربح، يفسد به العقد، ويخرج في سائرها روايتان) الشروط الفاسدة في الشركة والمضاربة تنقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط أن لا يشتري، أو لا يبيع، أو أن يوليه ما يختار من السلع، أو نحو ذلك، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفوت المقصود من المضاربة، وهو الربح، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل. القسم الثاني، ما يعود بجهالة الربح، مثل أن يشرط

. . . . . للمضارب

[1] جزءا من الربح مجهولا، أو ربح أحد الكيسين، أو أحد الألفين، أو أحد العبدين، أو أحد السفرتين، أو ما يربح في هذا الشهر، أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشرط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه، فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، ومن شرط المضاربة والشركة كون الربح معلوما. القسم الثالث، اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة، أو قرضا، أو أن يخدمه في شيء بعينه، أو يرتفق ببعض السلع، مثل أن يلبس الثوب،

ويستخدم العبد، أو يشرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئا من ذلك، فهذه كلها شروط فاسدة، وقد ذكرنا بعضها في غير هذا الموضع معللا. ومتى اشترط شرطا فاسدا يعود بجهالة الربح، فسدت المضاربة والشركة؛ لأن الفساد لمعنى [2] في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا، ولأن الجهالة تمنع من التسليم، فيفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب. وما عدا هذا من الشروط الفاسدة، فالمنصوص عن أحمد (1) في الاصل، ر 1، ق: «المضارب». (2) في الأصل: «معنى».

وإذا فسد العقد، قسم الربح على قدر المالين. وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله؟ على وجهين. ـــــــ في أظهر الروايتين عنه، أن العقد صحيح. ذكره عنه الأثرم وغيره، ولأنه عقد يصح على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح والعتاق. وفيه رواية أخرى، أن العقد يبطل. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب؛ لأنه شرط فاسد، فأبطل العقد، كالمزارعة إذا شرط البذر من العامل، وكالشروط الفاسدة في البيع، [ولأنه إنما رضي بالعقد بهذا الشرط، فإذا فسد فات الرضا به] [1]. ودليل فساد هذه الشروط، أنها ليست من مصلحة العقد، ولا يقتضيها العقد، فإن مقصوده الربح، فكيف يقتضي الضمان ولا يقتضي مدة معينة لأنه جائز؟

Mas'alah: What terminates a partnership contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6898)

فصل: والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنه عقد جائز، فبطلت بذلك، كالوكالة وإن عزل أحدهما صاحبه، انعزل المعزول، فلم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه، وللعازل التصرف في الجميع؛ لأن المعزول لم يرجع عن إذنه، هذا إذا نض [1] المال. وإن كان عرضا، فذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد، أنه لا ينعزل بالعزل، وله التصرف حتى ينض المال، كالمضارب إذا عزله رب المال، وينبغي أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى، أو التصرف بغير ما ينض به المال. وذكر أبو الخطاب أنه ينعزل مطلقا. وهو مذهب الشافعي، قياسا على الوكالة. فعلى هذا، إن اتفقا على البيع أو القسمة، فعلا. وإن طلب أحدهما القسمة والآخر البيع، قسم ولم يبع. فإن قيل: أليس إذا فسخ رب المال المضاربة، فطلب العامل البيع، أجيب إليه.؟ فالجواب أن حق العامل في الربح، ولا يظهر إلا بالبيع، فاستحقه العامل؛ لوقوف (1) نض المال: أي صار عينا بعد أن كان متاعا.

. . . . . حصول حقه

عليه. وفي مسألتنا ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما في نصيبه من المتاع [1]، فلم يجبر عليه [2]. قال شيخنا [3]: وهذا إنما يصح إذا كان الربح على قدر المالين، أما إذا زاد ربح أحدهما عن ماله، فإنه لا يستدرك ربحه بالقسمة، فيتعين البيع، كالمضاربة.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6899)

فصل: إذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد، فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف، ويأذن للشريك في التصرف [4]؛ لأن هذا إتمام للشركة، وليس بابتدائها، فلا تعتبر شروطها، وله المطالبة بالقسمة، فإن كان موليا عليه، قام وليه مقامه في ذلك، إلا أنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه. فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا. وإن وصى به لغير معين، كالفقراء، لم يجز للوصي [5] الإذن (1) في الأصل: «المبدع». (2) في م: «على البيع». (3) انظر: الكافي 2/ 259. (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «للموصى».

Mas'alah: What is the ruling on one partner purchasing the share of his partner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6953)

2084 – مسألة: (وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه، صح) لأنه يشتري ملك غيره. قال أحمد، في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه: إن لم يكونا يعلمان كيله، فلا بأس، وإن علما كيله، فلا بد من كيله. يعني أن من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة، وإن باعه إياه بالكيل والوزن، جاز.

Mas'alah: What is the ruling if one partner purchases the entire partnership property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6953)

2085 - مسألة: (وإن اشترى الجميع، بطل في نصيبه) لأنه ملكه. وهل يصح في حصة شريكه؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة (ويتخرج أن يصح في الجميع) بناء على صحة شراء رب المال من مال المضاربة.

وليس للمضارب نفقة إلا بشرط، فإن شرطها له، وأطلق، ـــــــ فصل: ولو استأجر [1] أحد الشريكين من صاحبه دارا، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر، جاز. نص عليه أحمد في رواية صالح. وإن استأجره لنقل الطعام، أو غلامه، أو دابته، جاز؟ لأن ما [جاز أن يستأجر له غير الحيوان] [2]، جاز أن يستأجر له الحيوان، كمال الأجنبي. وفيه رواية أخرى، لا يجوز؛ لأن هذا لا تجب الأجرة فيه إلا بالعمل، ولا يمكن إيفاء العمل في المشترك؛ لأن نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر، فإذا لا تجب الأجرة، والدار والغرائر لا يعتبر فيها إيقاع العمل، إنما يجب بوضع العين في الدار، فيمكن تسليم المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner sells a slave and disputes arise over receipt of the price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6993)

فصل: إذا كان عبد بين رجلين، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف، وقال: لم [1] أقبض ثمنه. وادعى المشتري أنه قبضه، وصدقه الذي لم يبع، برئ المشتري من نصف ثمنه؛ لاعتراف شريك البائع بقبض وكيله حقه، فبرئ المشتري منه، كما لو أقر بقبضه بنفسه، وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري، فإن خاصمه شريكه، وادعى عليه أنك قبضت [2] نصيبي من الثمن، فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، فإن كان للمدعي بينة،

حكم بها، ولا تقبل شهادة المشتري له؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا. وإن خاصم البائع المشتري، فالقول قول البائع (1) في م: «له». (2) في م: «قبضته».

. . . . . ـــــــ مع يمينه في عدم القبض؛ لأنه منكر. فإذا حلف أخذ من المشتري نصف الثمن، ولا يشاركه فيه شريكه؛ لأنه يقر أنه يأخذه ظلما، فلا يستحق مشاركته فيه. وإن كانت للمشتري بينة، حكم بها، ولا تقبل شهادة شريكه عليه؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا ومن شهد شهادة يجر بها إلى نفسه نفعا، بطلت شهادته في الكل. ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها. وإن ادعى المشتري أن شريك البائع قبض الثمن منه، فصدقه البائع، نظرت؛ فإن كان البائع أذن لشريكه في القبض، فهي كالتي قبلها، وإن لم يأذن له [في القبض] [1]، لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن؛ لأن البائع لم يوكله في القبض، فقبضه له لا يلزمه ولا يبرأ المشتري منه، كما لو دفعه إلى أجنبي. ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع؛ لأنه ينكره، وللبائع المطالبة [2] بقدر نصيبه لا غير؛ لأنه مقر أن شريكه قبض حقه. ويلزم المشتري دفع نصيبه إليه من غير يمين؛ لأن المشتري مقر ببقاء حقه. وإن دفعه إلى شريكه، لم تبرأ ذمته، فإذا قبض حقه، فلشريكه مشاركته فيما قبض؛ لأن الدين لهما ثابت بسبب واحد، فما قبض منه يكون بينهما، كما لو كان ميراثا. وله أن لا يشاركه ويطالب المشتري بحقه كله. (1) في م: «فيه». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ويحتمل أن لا يملك الشريك مشاركته فيما قبض؛ لأن كل واحد منهما يستحق ثمن نصيبه الذي ينفرد به، فلم يكن لشريكه مشاركته فيما قبض من ثمنه، كما لو باع كل واحد نصيبه في

صفقة. ويخالف الميراث؛ لأن سبب استحقاق الورثة لا يتبعض، فلم يكن للورثة تبعيضه، وهاهنا يتبعض؛ لأنه إذا كان البائع اثنين كان بمنزلة عقدين، ولأن الوارث نائب عن الموروث، فكان ما يقبضه للموروث، يشترك فيه جميع الورثة، بخلاف مسألتنا، فإن ما يقبضه لنفسه. فإن قلنا: له مشاركته فيما قبض. فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه من المشتري، ويأخذ من القابض نصف ما قبضه، ويطالب المشتري ببقية حقه إذا حلف له أيضا أنه ما قبض منه شيئا. وليس للمقبوض منه أن يرجع على المشتري بعوض ما أخذ منه؛ لأنه مقر أن المشتري قد برئت ذمته من حق شريكه، وإنما أخذ منه ظلما، فلا يرجع بما ظلمه هذا على غيره. وإن خاصم المشتري شريك البائع، وادعى عليه أنه قبض الثمن منه، وكانت له بينة، حكم بها، وتقبل شهادة البائع له إذا كان عدلا، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنه ضررا؛ لأنه إذا ثبت أن شريكه قبض الثمن، لم يملك مطالبته بشيء؛ لأنه ليس بوكيل له في القبض، فلا يقع قبضه له. هكذا ذكر بعض أصحابنا. قال شيخنا [1]: وعندي لا تقبل شهادته له؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري. وإذا لم يكن (1) في: المغني 7/ 190.

. . . . . ـــــــ بينة فحلف، أخذ من المشتري نصف الثمن، وإن نكل، أخذ المشتري منه نصفه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6999)

فصل: الثالث، شركة الوجوه؛ وهي أن يشتركا، على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما. ـــــــ العين إلا بتسليمه إلى غريمه أو وكيله، وما قبضه أحدهما فليس لشريكه فيه قبض ولا لوكيله، فلا يثبت له فيه حق ويكون لقابضه؛ لثبوت يده عليه بحق، فأشبه ما لو كان الدين بسببين. وليس هذا قسمة الدين في الذمة، وإنما تعين حقه بقبضه، فأشبه تعيينه بالإبراء، ولأنه لو كان لغير القابض حق في المقبوض لم يسقط بتلفه، كسائر الحقوق، ولأن هذا القبض إن كان بحق، لم يشاركه غيره فيه، كما لو كان الدين بسببين، وإن كان بغير حق، لم يكن له مطالبته؛ لأن حقه في الذمة لا في العين، فأشبه ما لو أخذ غاصب منه مالا. فعلى هذا، ما قبضه القابض يختص به، وليس لشريكه الرجوع عليه. وإن اشترى بنصيبه شيئا، صح، ولم يكن لشريكه إبطال الشراء. وإن قبض أكثر من حقه بغير إذن شريكه، لم يبرأ الغريم مما زاد على حقه. فصل: (الثالث، شركة الوجوه) وقد اختلف في تفسيرها، قال الخرقي: وهو أن يشترك اثنان بمال غيرهما. وقال القاضي: معناها أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة، فيكون المضاربان شريكين في الربح

Mas'alah: What is the correct interpretation of partnership of credit (shirkat al-wujuh) according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7000)

بمال غيرهما؛ لأنهما إذا [1] أخذا المال بجاههما، لم يكونا مشتركين بمال [2]

غيرهما. وهذا محتمل. وقال غيره: معناها أنهما اشتركا فيما يأخذان من مال غيرهما. وحمل كلام الخرقي على ذلك؛ ليكون كلامه جامعا لأنواع الشركة، وعلى تفسير القاضي، تكون الشركة بين ثلاثة، ويكون الخرقي قد أخل بذكر نوع من أنواع الشركة، وهي شركة الوجوه [3] على تفسير القاضي. فأما شركة الوجوه على ما ذكره شيخنا في الكتاب المشروح، فهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا فهو بينهما نصفين أو أثلاثا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله من الربح، فهو بينهما فهي جائزة، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قدره، أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئا من ذلك، بل قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا. قال أحمد في رواية ابن منصور، في رجلين اشتركا بغير رءوس أموالهما، على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما، فهو جائز. وبهذا قال الثوري، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر. وقال (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «بملك». (3) في الأصل: «الوجه».

Mas'alah: How is ownership and loss distributed in a partnership according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7002)

2106 – مسألة: (والملك بينهما على ما شرطاه) لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» [2]. (والوضيعة على قدر ملكيهما) قياسا على شريكي العنان؛ لأنها في معناها، والربح بينهما (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في

.149 /10

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership based on capital and work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7003)

والربح بينهما على ما شرطاه، ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما. ـــــــ على ما شرطاه كذلك [1]، (ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما) قاله القاضي؛ لأن الربح يستحق بالضمان، إذ الشركة وقعت عليه خاصة، إذ لا مال لهما فيشتركان على العمل فيه، والضمان لا تفاضل فيه، فلا يجوز التفاضل في الربح. ولنا، أنهما شريكان في المال والعمل، فجاز تفاضلهما في الربح مع تساويهما في المال، كشريكي العنان. (1) في م: «لذلك».

Mas'alah: What is the ruling on partners' transactions being like those of a 'inan partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7004)

وهما في التصرفات كشريكي العنان.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7004)

فصل: الرابع، شركة الأبدان؛ وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فهي شركة صحيحة، وما يتقبله أحدهما من العمل، يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله.

———

Mas'alah: Is it valid for two people to partner by using their two animals for transport and sharing the hire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7011)

2110 – مسألة: (وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما، صح) لأنه نوع من الاكتساب، والدابتان آلتان، فأشبها الأداة.

Mas'alah: What is the ruling if partners accept a transport job and carry it on their animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7011)

2111 – مسألة: (فإذا تقبلا حمل شيء، فحملاه عليهما) أو على غير الدابتين (صحت الشركة، والأجرة) بينهما (على ما شرطاه، لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتهما، ولهما أن يحملا بأي ظهر

كان، ——— . . . . . .

Mas'alah: On what basis does a partnership of bodies (shirkat al-abdan) contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7012)

والشركة تنعقد على الضمان، كشركة الوجوه، فأشبه ما لو تقبلا قصارة فقصراها بغير أداتهما.

وإن أجراهما بأعيانهما، فلكل واحد منهما أجرة دابته ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if two people hire out their specific animals and partner on the hire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7014)

2112 - مسألة: (وإن أجراهما بأعيانهما، فلكل واحد منهما أجرة دابته) أما إذا أجرا الدابتين بأعيانهما على حمل شيء بأجرة معلومة، واشتركا على ذلك، لم تصح الشركة، ولكل واحد منهما أجرة دابته؛ لأنه لم يجب ضمان الحمل في ذمتهما [1]، وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت الدابة المستأجرة، ولأن الشركة إما أن تنعقد علي الضمان في ذممهما، أو على عملهما. وليس هذا بواحد منهما، فإنه لم يثبت في ذممهما ضمان، ولا عملا بأبدانهما ما تجب الأجرة في مقابلته، ولأن الشركة تتضمن الوكالة، (1) في م: «ذممهما».

. . . . . ـــــــ والوكالة على

هذا الوجه لا تصح، ولهذا لو [1] قال: آجر عبدك وتكون أجرته بيني وبينك. لم يصح، كما لو قال: بع عبدك وثمنه بيننا. لم يصح. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن تصح الشركة، كما لو اشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح. فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل والنقل، كان له أجر مثله؛ لأنها منافع وفاها بشبهة عقد.

Mas'alah: What is the ruling if one partner has a tool and the other a house, and they partner on the work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7015)

فصل: فإن كان لأحدهما أداة قصارة، ولآخر بيت، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا، والكسب بينهما، جاز، والأجرة على ما شرطا؛ لأن الشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك، فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله. وإن فسدت الشركة، قسم الحاصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والأداة. وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء، فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت، والأجرة بينهما، جاز؛ لما ذكرنا.

(1) سقط من: م. (2) في المغني 7/ 115.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving an animal and a packsaddle and saddlebags?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7019)

فصل: فإن كان لرجل دابة، ولآخر إكاف وجوالقات، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان، فهو فاسد؛ لأن هذه أعيان لا يصح الاشتراك فيها، كذلك في منافعها، إذ تقديره: آجر دابتك لتكون (1) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم، المكي، سكن البصرة، وروى عن سعيد بن جبير وغيره، وكان ثقة صدوقا. تهذيب التهذيب 11/ 401. (2) في الأصل: «وقال». (3) تقدم تخريجه في 11/ 220.

. . . . . أجرتها بيننا، وأؤجر جوالقاتي لتكون أجرتها بيننا. وتكون كلها لصاحب البهيمة؛ لأنه مالك الأصل، وللآخر أجر مثله على صاحب البهيمة؛ لأنه استوفى منافع ملكه بعقد فاسد، هذا إذا أجر الدابة بما عليها من الإكاف والجوالقات في عقد واحد، فأما إن أجر كل واحد منهما ملكه منفردا، فلكل واحد منهما [1] أجر ملكه. وهكذا لو قال رجل لصاحبه: آجر عبدي، والأجر بيننا. كان الأجر لصاحبه، وللآخر أجر مثله. وكذلك في جميع الأعيان. فصل: فإن اشترك ثلاثة [2]؛ من أحدهم دابة، ومن آخر راوية [3]، ومن آخر العمل، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم، صح في قياس قول أحمد، فإنه نص في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها على أن لهما الأجرة على الصحة. وهذا مثله (1) ؛ لأنه دفع دابته إلى آخر يعمل عليها، والراوية عين تنمى بالعمل عليها، فهي كالبهيمة، فعلى هذا، يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه. وهذا قول الشافعي. ولأنهما وكلا العامل في كسب مباح بآلة دفعاها إليه، فأشبه ما لو دفع إليه أرضه ليزرعها. وهكذا لو اشترك أربعة؛ من أحدهم دكان، ومن آخر رحى، ومن آخر بغل، ومن آخر

العمل، على أن يطحنوا بذلك، فما رزق الله تعالى فهو بينهم، (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) الراوية: وعاء كالقربة ونحوها، يحمل فيها الماء في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7022)

وإن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة، صح.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7022)

2113 – مسألة: (وإن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة، صح) لأن كل واحد منهما يصح منفردا، فصح مع غيره، كحالة الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared canal water by rotation (muhaya'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8055)

فصل: وإن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة، جاز، إذا تراضوا به وكان حق كل. واحد منهم معلوما، مثل أن يجعلوا لكل حصة يوما وليلة. وان قسموا النهار، فجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى الزوال، وللآخر من الزوال إلى الغروب، ونحو ذلك، جاز. وإن قسموه ساعات، وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم، جاز. فإذا حصل الماء لأحدهم في نوبته، فأراد أن يسقي به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا، أو يؤثر به إنسانا، أو يقرضه إياه على وجه لا يتصرف في حافة النهر، جاز. وعلى قول القاضي، وأصحاب الشافعي، ينبغي أن لا يجوز؛ لما

. . . . . ـــــــ تقدم. وإن أراد صاحب النوبة أن يجري [مع مائه ماء له آخر، يسقي به أرضه التي لها رسم شرب من النهر] [1]، أو أرضا له أخرى، أو سأله إنسان [أن يجري] [2] له ماء مع مائه في هذا النهر ليقاسمه إياه في موضع آخر على وجه لا يضر بالنهر ولا بأحد، جاز ذلك، في قياس قول أصحابنا؛ فإنهم قالوا في من استأجر أرضا: جاز أن يجري فيها ماء في نهر محفور، إذا كان فيها. ولأنه مستحق. لنفع النهر في نوبته بإجراء الماء، فأشبه ما لو استأجرها لذلك.

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=146)

كتاب الشركة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" . [1]. والشركة ثلاثة: شركة

{68/ب} العنان، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه. فأما المفاوضة فهي باطلة. وأما شركة العنان؛ فهو أن يخرجا مالين يشتركان فيهما. وأما شركة الوجوه؛ فهي تتضمن الوكالة من كل واحد منهما لصاحبه. وأما شركة الأبدان؛ شركة الصناع سواء اتفقت صنائعهم أو اختلفت. والمفاوضة الباطلة؛ هو أن يشتركا على كل ما يصيبانه من حشيش، وحطب، وهبة. والشركة عقد جائز لكل واحد من الشركاء فسخها, ولا يقف على رضا الباقين. ويجوز التفاضل في الربح مع استواء الأموال، والتساوي في الربح مع تفاضل المال، ولا يجوز أن يجعل أحدهما لصاحبه فضل درهم، أو ما أشبهه من المقدرات، فإن أحب أن يزيده جعل له سهما مشاعا مثل الثلث، والربع {69/أ} , لأنه إذا ذكروهما لا يؤمن أن ينفرد من اشترط الدرهم بجميع الربح بأن يكون الربح كله درهما. (1) رواه أبو داود في كتاب البيوع: باب في الشراكة. سنن أبي داود 2/ 229

Mas'alah: What is the introduction to the book of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=182)

كتاب الشراكة مدخل كتاب الشراكة

Mas'alah: What are the five types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=182)

وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه:

Mas'alah: What is the definition of sharikat al-'inan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=182)

أحدها: شركة العنان وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

Mas'alah: What are the four conditions for a valid sharikat al-'inan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=182)

وشروطها أربعة: الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس. الثاني: أن يكون كل من المالين معلوما. الثالث: حضور المالين ولا يشترط خلطهما ولا الإذن في التصرف. الرابع: أن يشرطا1 لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of sharikat al-'inan is missing?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=182)

فمتى فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجر2 نصف عمله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=184)

فصل الثالث: شركة الوجوه وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك.

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=184)

الخامس: شركة المفاوضة وهي: أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا.

Mas'alah: What are the rulings on shared walls, rivers, and waterwheels in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2021)

فصل [في الجدار المشترك] (وإن انهدم جدارهما ، أو خيف ضرره ، فطلب أحدهما أن يعمر الآخر معه : أجبر عليه . وكذا النهر ، والدولاب ، والناعورة ، والقناة . وإن بنى أحدهما الحائط بأنقاضه فهو بينهما ؛ إن أدى الآخر نصف قيمة التالف . وبآلة من خاصه : فله ، ولا ينتفع شريكه به . وإن بذل نصف القيمة ليعود حقه : لزم أن يقبل ، ويأخذ آلته ليبنياه . ولكل أحد حقه من الماء مطلقا) .

Mas'alah: What is Imam Ahmad's ruling on a partner who becomes insane?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2047)

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الشركة : إذا وسوس أحدهما فهو مثل العزل .

Mas'alah: What is the book of partnership (sharikah) about?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'sharikah'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

شركة بوزن نعمة وبوزن سرقة . زاد بعضهم : وبوزن ثمرة .

Mas'alah: Is partnership established by consensus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

وهي ثابتة بالإجماع في الجملة .

Mas'alah: What is the rationale for the permissibility of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

ولأن فيها مرفقا عظيما للناس من جهة استعانة بعضهم ببعض فكانت مشروعة كسائر المرافق .

Mas'alah: What scriptural evidence supports the validity of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

وسنده قوله تعالى : {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص : 24] ، والخلطاء هم الشركاء ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)) [1] رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواته ثقات .

Mas'alah: What is the technical definition of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

قال : (وهي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف) .

Mas'alah: What are the two main types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

والشركة على ضربين : شركة أملاك ، وشركة عقود .

Mas'alah: What are the two types of partnership in ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

أما شركة الأملاك فضربان :

Mas'alah: What is the first type of partnership in ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

أحدهما : أن يحصل بفعلهما في ملك معين مثل أن يشتريا أو يوهب لهما فيقبلا .

Mas'alah: What is the second type of partnership in ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

الثاني : بغير فعلهما مثل : أن يرثا ، وكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي لا يصح تصرفه فيه إلا بإذنه .

Mas'alah: What are the two types of contractual partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

وأما شركة العقود فضربان أيضا :

Mas'alah: What is the first type of contractual partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

أحدهما : صحيح وهو أنواع .

Mas'alah: What is the invalid type of partnership contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

والضرب الثاني : فاسد . ويأتي إن شاء الله عز وجل بيان ذلك كله ، وهي المقصودة هنا .

Mas'alah: What condition is required for all types of partnership contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

ويعتبر لسائر أنواعها : أن يكون جائز التصرف في المال ؛ لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع .

Mas'alah: What is the ruling on 'inan partnership with cash capital?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2087)

قال : (فالعنان بدنان بماليهما الحاضرين من النقدين لا العروض وإن اختلفا جنسا (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الشركة 3/256ح3383 .

Mas'alah: What happens to profit and loss in an 'inan partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

وصفة وقدرا ، فإن نمى أحدهما أو تلف بعد العقد ولو قبل خلطهما ، أو ما [1] اشتراه أحدهما فلهما ومنهما) .

Mas'alah: Why is 'inan partnership named as such?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

ش : الأول : شركة العنان : سميت بذلك ؛ لأن الشريكين [2] فيهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير .

Mas'alah: What is the linguistic derivation of 'shirkat al-'inan' according to al-Farra'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

وقال الفراء : هي مشتقة من عن الشيء إذا عرض يقال : عنت له حاجة إذا عرضت ، لأن كلا منهما قد عن له أي عرض له مشاركة صاحبه .

Mas'alah: What is an alternative linguistic origin for 'shirkat al-'inan'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

وقيل : هي مأخوذة من عانه إذا عارضه فكل منهما عارض صاحبه بمثل ماله وعمله .

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of 'shirkat al-'inan'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

وهي جائزة إجماعا . ذكره ابن المنذر .

Mas'alah: What are the conditions and parties involved in a valid partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

وإن اختلف في بعض شروطها ، وسواء كانا مسلمين أو أحدهما أو أكثر من اثنين .

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

ولا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف نص عليه ، لـ ((نهيه عليه الصلاة والسلام عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد مسلم)) . رواه الخلال بإسناده عن عطاء ، وكرهه الأزجي .

Mas'alah: Why is partnership with non-Muslims disliked?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

ولأن أموالهم ليست بطيبة فإنهم يبيعون الخمر ويتبايعون بالربا ، وكالمجوسي نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on partnership with someone whose wealth contains both lawful and unlawful?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

وتكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب ، اختاره جماعة ، وقدمه في الفروع ، وعنه تحرم .

Mas'alah: What are the detailed rulings on partnership with someone whose wealth is mixed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

جزم به في المنتخب ، وجعله الأزجي قياس المذهب ، ونقل جماعة : إن غلب الحرام حرم معاملته وإلا كرهت ، وقيل : إن جاوز الحرام الثلث حرمت معاملته وإلا كرهت .

Mas'alah: What is the description of a valid partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

وأما كون صفتها كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، فلأنها تجمع مالا وعملا من كل جانب ، لأن المال لو كان من جانب والعمل من آخر لكانت مضاربة .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharikat al-'inan regarding capital?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2088)

وأما كون شركة العنان لا تصح إلا بماليهما الحاضرين من النقدين ، فلأن الشركة بغير

ذلك إما أن تقع على الأعيان ، أو على القيمة ، أو على الثمن ، والأول باطل ، لأن العقد يقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال ، ولا مثل له فيرجع به . (1) ... في الأصل : وما . وانظر الوجيز . (2) ... في الأصل : الشركين .

والثاني مثله ؛ لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح ، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح . ولأن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع . والثالث : مثله ، لأن الثمن معدوم حال العقد . قال في الشرح : ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير إذا كانت غير مغشوشة ؛ لأنها قيم الأموال وأثمان البياعات ، والناس يشتركون بها [1] من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا هذا من غير نكير . وقول المصنف : ((الحاضرين)) ، وهذا أيضا من شرط صحتها ، وهو الصحيح من المذهب ، لتقدير العمل وتحقق الشركة ، إذن كالمضاربة ، وعليه أكثر علمائنا ، لأنه لا يمكن التصرف به في الحال ، وهو مقصود الشركة ، ولا يجوز أن يكون رأس المال مجهولا ولا جزافا ، فإنه لا بد من الرجوع عند المفاضلة ولا يمكن مع الجهل ، وقيل : أو حضور مال أحدهما ، اختاره القاضي في المجرد وحمله في التلخيص على شرط إحضاره . ولا فرق بين اختلافهما جنسا بأن يكون [2] أحدهما ذهبا أو فضة ، أو لأحدهما صحاحا وللآخر مكسرة . قاله في الكافي كذا . أو قدرا بأن كان أحدهما عشرين ، والآخر عشرة ، لأن المحذور للتوهم من ذلك التظالم بأخذ أحدهما ربح ما لا يملكه . وهو مندفع بسلوك طريق العدل بتوزيع وتقسيط أو شرط يتراضيان عليه . ولا يشترط لانعقاد الشركة خلط المالين ، اكتفاء بارتباط قوليهما ، أحدهما بالآخر ، كصحة البيع بالتواجب وإن انتفى التقابض ، فلو تلف أحد المالين قبل خلطهما كان من ضمانهما كما لو تلف بعد الخلط . وأما كون الشركة لا يشترط فيها أن يخلط الشريكان [3] المالين ، فلأنها عقد يقصد به

الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة . أو يقال عقد على التصرف فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة . (1) ... زيادة من المغني 5/124 . (2) ... زيادة يقتضيها السياق . (3) ... في الأصل : الشركان .

وأما كونها لا يشترط فيها أن يكونا من جنس واحد ، فلأنهما من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالواحد . فعلى هذا يصح أن يخرج الواحد دراهم ، والآخر دنانير ، وإذا أراد القسمة أخذ صاحب الدراهم دراهمه ، وصاحب الدنانير دنانيره ثم يقسمان ما فضل بشرطه . وأما كونه إذا نمى أحدهما أو تلف بعد العقد ، ولو قبل خلطهما فلهما ومنهما ؛ فلأنه صار في حكم مالهما بعقد الشركة يوجب أن يكون من ضمانهما كالمختلط . وأما كون ما اشتراه أحدهما فلهما ومنهما ؛ فلأنهما لو اشتريا ذلك بعد الاختلاط لكان الحكم كذلك ، فكذلك إذا لم يختلطا . فائدة : لفظ الشركة يغني عن إذن صريح بالتصرف على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويغني لفظ ((الشركة)) على الأصح ، وقدمه في التلخيص والفائق . وعنه : لا بد من لفظ يدل على الإذن نص عليه . وهو قول في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى . وأما كونها تصح بالعروض على رواية ، فلأن مقصود الشركة : أن يملك كل واحد منهما نصف مال الآخر وينفذ تصرفهما فيه ، وهذا موجود في العروض فوجب أن يصح فيها كالأثمان . فعلى هذا تقوم وقت العقد وتجعل القيمة رأس المال ليتمكن العامل من رد رأس المال عند التفاضل ، واختاره أبو بكر وأبو الخطاب وغيرهما وجزم به في المنور وقدمه في المحرر والنظم ، وهو قول مالك . والأول المذهب ، قاله الموفق في المغني . وفيما تقدم تنبيه على الفرق بين الأثمان والعروض ولا يصح قياسهما عليها ، والأول هو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : إن كانت العروض من ذوات الأمثال ؛ كالحبوب والأدهان جازت الشركة في أحد الوجهين ، وإن لم تكن من ذوات

الأمثال لم تجز وجها واحدا . وهل تصح بالمغشوش والفلوس ؟ على وجهين : أحدهما : لا تصح ، سواء قل الغش أو كثر ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان الغش أقل من النصف جاز وإن كثر لم يجز . لأن الاعتبار

Mas'alah: Is a partnership valid with goods or fulus (copper coins)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2091)

والثاني : أن الشركة تصح بها بناء على صحة الشركة في العروض ، وقد تقدم ذلك ، وحكم الشركة بها كالحكم في العروض ، لأن قيمتها تزيد أشبهت العروض ، ولا تصح الشركة بالفلوس ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة ، فإن الإمام أحمد قال : لا [1] أرى السلم في الفلوس ؛ لأنه يشبه الصرف .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's harmful transaction in partnership property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2091)

فرع : كل واحد منهما يتصرف في ماله بحكم الملك ، وفي حق صاحبه بحكم الأمانة ، فمن تصرف منهما في مال الشركة تصرفا يضر بهما صح في حقه دون حق صاحبه مثل : إن أبرأ من ثمن مبيع أو أجله في مدة الخيار أو نحو ذلك ، لأن الإضرار من قبل الخيانة وهي تنافي الأمانة .

Mas'alah: How is loss distributed in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2091)

قال : (والوضيعة بقدر المالين) .

Mas'alah: How is loss apportioned in partnership based on capital?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2091)

ش : أما كون الوضيعة بما ذكر ؛ فلأن الوضيعة على قدر رأس المال وهو مختص بالقدر . فيكون النقص منه دون غيره .

Mas'alah: What is the scholarly consensus on loss distribution in partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2091)

قال في الشرح : قال شيخنا : لا نعلم في ذلك خلافا . وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما .

Mas'alah: How is loss distributed in a credit partnership (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2091)

وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى ، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن ، وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشترياه أو غير ذلك .

Mas'alah: What are the conditions for specifying profit shares in partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2092)

قال : (ولا بد من تعيين ما لكل واحد من الربح ، فإن قالا : بيننا استويا ، وإن أهملاه أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين والباقي لهما بطل ، وكذا المساقاة والمزارعة والمضاربة) .

Mas'alah: Why must each partner's share of profit be specified as a common fraction in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2092)

ش : أما كونه لا بد من تعيين ما لكل واحد من الربح جزءا مشاعا ؛ كالنصف والثلث والربع ؛ فلأنها أحد أنواع الشركة ، فاشترط علم نصيب كل واحد منهما من الربح كالمضاربة . ويكون الربح بينهما على ما شرطاه ، سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر ؛ لأن العمل يستحق به الربح بدليل المضاربة وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه فجاز أن يجعل له حظا من الربح كالمضارب . وبهذا قال أبو حنيفة .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for allowing unequal profit shares based on work in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2092)

ولنا : أن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا [1] في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد ، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله ، كما يشترط الربح في مقابله عمل المضارب . وفارق الوضيعة فإنها لا تتعلق إلا بالمال بدليل المضاربة .

Mas'alah: What is the ruling when partners say 'the profit is between us' without specifying shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2092)

وأما كونهما إذا قالا : بيننا استويا ؛ فلأنه أضافه إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضى التسوية ؛ كقوله : هذا الدار بيني وبينك ، وكذلك الحكم في المضاربة إذا قال : الربح بيننا .

Mas'alah: Why is profit the essential purpose of a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2092)

ولأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به .

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership based on capital contributions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2092)

فعلى هذا يكون الربح بينهما على قدر المالين .

Mas'alah: What is the ruling if an unknown share of profit is stipulated for one partner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2092)

وأما كونهما إذا شرطا لأحدهما جزءا مجهولا يبطل ؛ فلأن الجهالة تمنع تسليم الواجب . (1) ... في الأصل : يتفاضلان .

Mas'alah: Why does ignorance of the profit share invalidate a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2093)

ولأن الربح هو المقصود من الشركة فلم يصح مع الجهالة ؛ كالثمن والأجرة في الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a profit share like that of a known third party?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2093)

وإن قال : لك مثل ما شرط لفلان وهما يعلمانه صح ، وإن جهلاه [1] أو أحدهما لم يصح كالثمن في البيع .

Mas'alah: What is the first reason for the invalidity of stipulating fixed dirhams?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2093)

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على الربح ، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال ، وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from specific goods or time periods in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2093)

وأما كونهما إذا شرطا ربح أحد الثوبين لأحدهما والباقي لهما بطل ، فالحكم كما تقدم ، وكذلك ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته في شهر أو عام بعينه لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره ، وقد يربح في غيره دونه فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة .

Mas'alah: How do the rulings of musaqah, muzara'ah, and mudarabah relate to partnership by analogy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

وأما كون حكم المساقاة والمزارعة والمضاربة حكم الشركة فيما تقدم فبالقياس عليها .

Mas'alah: What are the rights of each partner in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

فصل [فيما للشريكين من حقوق]

Mas'alah: What actions is each partner permitted to perform in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

قال : (ولكل واحد منهما أن يبيع حالا ويحيل ويقبض ويرهن ويؤجر ويعكس ، ويرد بالعيب ، ويقر به ، ويبضع ويودع ويقايل ويفعل المصلحة) .

Mas'alah: Why is each partner allowed to buy and sell in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

ش : أما كون كل واحد من الشريكين يجوز له البيع والشراء فلأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل فملكهما كالوكيل .

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking possession and demanding debts in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

وأما كونه يجوز له القبض والإقباض ، فلأنه مؤتمن في ذلك فملكهما بخلاف الوكيل في قبض الثمن لما تقدم فإنه قد لا يأمنه ، ويجوز له المطالبة بالدين والمخاصمة فيه ؛ لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة به والمخاصمة فيه ، دليله ما لو وكله في قبض دينه .

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging and leasing partnership property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

وأما كونه يجوز له أن يرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر من مال الشركة وهو أحد الوجهين في الرهن ، وهو الصحيح من المذهب . قال في المغني والشرح : أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the second view on a partner's ability to pledge and lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2094)

والثاني : المنع من ذلك ، فلأن المنافع أجريت مجرى الأعيان فصار كالشراء والبيع ، وله المطالبة بالأجر لهما وعليهما ؛ لأن حقوق العقد لا تختص العاقد .

Mas'alah: What does the author mean by 'and the reverse' in the context of partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2094)

وقوله : ((ويعكس)) يعني في الصور المتقدم ذكرها ؛ لأن ما تقدم ذكره ما فيه إلا البيع والحوالة والقبض والرهن والإيجار فقط .

Mas'alah: Is it permissible for a partner to deposit or entrust goods for trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

وأما كون كل واحد من الشريكين له الإيداع والإبضاع ؛ فلأن ذلك عادة التجار ، وهذا إحدى الروايتين في الإيداع ، وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم .

Mas'alah: What actions may a partner not perform without the permission of his partner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2097)

قال : (ولا يتصرف بغير إذن شريكه في هبة أو قرض ومحاباة ومضاربة وسفتجة مال ومكاتبة رقيق وتزويجه وعتقه بمال وتوكيله فيما يتولى مثله) . ش : أما كون أحد الشريكين لا يتصرف بغير إذن شريكه فيما ذكر ، فلأن ذلك كله ليس بتجارة ، وإنما فوض إليه العمل برأيه فيما هو من التجارة ؛ لأن الإذن على هذه الصورة مع المضاربة قرينة في العمل برأيه بما هو من مصالح التجارة لا غير ، فلا يجوز له فعله إلا بإذن صريح له فيه . وأما كونه له ذلك إذا أذن شريكه له ؛ فلأنه يكون بمنزلة الوكيل . قوله : ((وسفتجة)) بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجيم كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله ، وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل . وأما كونه ليس له التوكيل فهو مبني على توكيل الوكيل ، وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a partner incurring debt on the partnership without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2097)

قال : (وإن استدان عليهما اختص نفعه وضرره به) . ش : أما كون الشريك ليس له أن يستدين على مال الشركة إذا لم يأذن له شريكه في ذلك ؛ فلأنه إذا استدان أدخل في الشركة أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز ، كما لو ضم إليها ألفا من ماله ، ومعناه : أن يشتري بأكثر من رأس المال أو بثمن ليس معه من جنسه ، فعلى هذا ربحه له وضمانه عليه ؛ لأنه لم يقع للشركة فكان ربحه له وضمانه عليه كما لو لم ينوه للشركة ، هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه

جماهير علمائنا . قال في الفروع : ولا يملك الإستدانة في المنصوص ، وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني والشرح وغيرهما . وقيل : يجوز ذلك . قال القاضي [1] : إذا استقرض شيئا لزمهما وربحه لهما . وأما كونه له أن يستدين على مال الشركة إذا أذن له شريكه في ذلك فلأنه مأذون له في ذلك أشبه البيع والشراء . فعلى هذا يكون ربحه لهما وضمانه عليهما كسائر أموال الشركة .

Mas'alah: What is the ruling on a partner unilaterally releasing a debt, deferring it, or confessing to a liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2098)

قال : (وإن أبرأ أو أخر الدين أو أقر بمال لزمه وحده ، وإن تقاسما الدين في ذمة أو ذمم لم يصح) . ش : أما كون الشريك تلزمه البراءة في حقه دون صاحبه فيما إذا أبرأ من الدين ؛ فلأن شريكه إنما أذن له في التجارة وليس الإبراء داخلا فيها . وأما كون الشريك إذا أخر الدين الحال يجوز له أن يؤخر حقه ؛ فلأنه إسقاط من المطالبة ، فجاز أن ينفرد به كالإبراء ، فلو قبض شريكه شيئا مما لم يؤخر كان له مشاركته فيه . وقيل : وله تأخير حق شريكه ويضمنه إن تلف أو مات المدين . وأما كون حكم إقراره بمال حكم إبرائه من الدين ؛ فلما ذكر في الإبراء . هذا المذهب ، سواء كان بعين أو دين . جزم به في الكافي وقدمه في الهداية والشرح وغيرهما ، وجزم به في المغني . وقال : إن أقر ببقية ثمن المبيع أو بجمعيه أو بأجر المنادي والحمال وأشباه هذا ينبغي أن يقبل ؛ لأنه توابع التجارة . وقال القاضي في الخصال : يقبل إقراره على مال الشركة ، وصححه في النظم . قال في الشرح : لأن للشريك أن يشتري من غير أن يسلم الثمن

في المجلس فلو لم يقبل إقراره بالثمن لضاعت أموال وامتنعوا من معاملته . ولأن ذلك مما يحتاج إليه في البيع أشبه الإقرار بالعيب . وأما كون الشريكين إذا تقاسما الدين في ذمة أو ذمم وهو أن يكون على جماعة دين (1) ... زيادة من المغني 5/130 .

Mas'alah: What is the ruling when one partner takes possession of jointly owned property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2099)

الثانية : إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما كإرث وإتلاف ، قال أبو العباس : أو ضريبة سبب استحقاقها واحد فلشريكه الأخذ من الغريم ، وله الأخذ من الآخر على الصحيح من المذهب . قال في المغني والشرح : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الفروع وقال : جزم به الأكثر (1) ... في الأصل : وتتعادل . وانظر المغني 5/199 .

ونص عليه في رواية حنبل وحرب . قال أبو بكر : العمل عليه . وعنه : لا يشاركه فيما أخذ كما لو تلف المقبوض في يد قابضه فإنه يتعين حقه فيه ولا يرجع على الغريم ؛ لعدم تعديه ؛ لأنه قدر حقه . وإنما شاركه لثبوته مشتركا . مع أن الأصحاب ذكروا لو أخرجه القابض برهن ، أو قضاء دين : فله أخذه من يده ، كمقبوض بعقد فاسد . قال في الفروع : فيتوجه منه : تعديه في التي قبلها ويضمنه . وهو وجه في النظم ، واختاره أبو العباس . ويتوجه من عدم تعديه : صحة تصرفه . وفي التفرقة نظر ظاهر . انتهى . فإن كان القبض بإذن شريكه ، أو بعد تأجيل شريكه حقه ، أو كان الدين بعقد . فوجهان . وأطلقهما في الفروع والمحرر وغيرهما . والصحيح منهما : أنه كالميراث وغيره ، كما تقدم . قال الموفق والشارح : هذا ظاهر المذهب ، فيما إذا كان بعقد .

وقالا فيما إذا أجل حقه : ما قبضه الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه . ذكره القاضي . قالا : والأولى أن له الرجوع . وقال في المحرر وغيره : وإن قبضه بإذنه : فلا مخاصمة في الأصح . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، واختاره الناظم . وقال في الفائق : وإن كان بعقد ، فلشريكه حصته على أصح الروايتين . قال في الفروع : ونصه في شريكين وليا عقد مداينة لأحدهما أخذ نصيبه . وفي دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان وأطلقهما في الفروع . فأما في الميراث فيشاركه ؛ لأنه لا يتجزأ أصله ولو أبرأ منه صح في نصيبه ، ولو صالح بعوض أخذ نصيبه من دينه فقط . ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع ، وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق ، ولكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه .

Mas'alah: What does the author say about the duties of partners in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2100)

فصل [فيما يتولاه الشريكان]

Mas'alah: What are the customary duties of each partner in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2100)

قال : (وعلى كل واحد أن يتولى ما جرت العادة به ، فإن استأجر من يفعل ما يلزمه

غرمها ، وإن فعل ما لا يفعله مثله فلا أجرة له وكذا حكم المضاربة) . ش : أما كون كل واحد من الشريكين عليه أن يتولى ما [1] عادة الشريك أن يتولاه مثل : نشر [2] الثوب وطيه ، وختم الكيس وإحرازه ؛ فلأن ذلك هو المعتاد فحمل الإطلاق عليه كالحرز والقبض . وأما كون الأجرة عليه إذا استأجر من يفعل ذلك ؛ فلأن العمل عليه فكذلك بدله ، وما جرت العادة أن يستنيب فيه كحمل المتاع ووزن ما يثقل والنداء ، فله أن يستأجر من يفعله من مال القراض ؛ لأنه العرف ، لكن لو استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته جاز كداره . قدمه في الفروع وقال : نقله الأكثر ، وقدمه في المغني والشرح ، ذكراه في المضاربة . وعنه : لا يجوز ، لعدم إيقاع العمل فيه لعدم تمييز نصيبهما ، اختاره ابن عقيل . وأما كونه له أن يستأجر من يفعل ما جرت العادة أن يستنيب فيه كالنداء وحمل المتاع ونحوهما ؛ فلأن العادة لم تجر بفعل الشريك ذلك بنفسه ، ولا بد من فعله ؛ لأن الحاجة تدعو إليه . فعلى هذا إن فعله متبرعا فلا شيء له ، وإن فعله ليأخذ أجرته فلا شيء له كما لو فعله متبرعا ، وهذا أحد الوجهين أو الروايتين وهو المذهب . صححه الموفق وصاحب التصحيح والنظم . قال في الفروع : ليس له فعله بنفسه ليأخذ الأجرة بلا شرط على الأصح ، وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح . والثاني : يجوز له الأخذ ؛ لأنه فعل ما لا بد من فعله فاستحق الأجرة عليه كما لو دفعه إلى من يفعله . قوله : ((وكذا حكم المضاربة)) يعني : فيما تقدم مما يجب على المضارب وغيره وما يجوز له فعله . (1) ... زيادة يقتضيها السياق . (2) ... في الأصل : أن ينشر .

Mas'alah: What conditions are valid in a partnership contract regarding trade restrictions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2102)

قال : (فإن شرط فيها أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع أو بلد أو نقد معلومين ، أو لا يسافر بالعين ولا يبيعها إلا من فلان صح) . ش : أما كونه إن شرط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع إلى آخره يصح ، فلأن تصرف الشريك في مال شريكه إنما هو بطريق الوكالة ، وغير ما ذكر غير موكل فيه فلم يكن شرط عدم التصرف فيه فاسدا فكان على مقتضى الإذن كالوكالة . فإن جمع بين الشراء والبيع من واحد فإنه لا يضر . ذكره في المستوعب ، والمغني والشرح خلافه وهو ظاهر .

Mas'alah: What invalidates a partnership contract due to time limitation or profit uncertainty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2102)

قال : (وإن شرط توقيتها أو ما يعود بجهالة الربح فسد به العقد ، وللعامل أجرة المثل والباقي لرب المال ، خسر أو كسب) . ش : أما كون توقيت الشركة لا يصح ويفسد به العقد ؛ فلأنه شرط ينافي مقتضى العقد وذلك لأمور ثلاثة : أحدها : أنه عقد يقع مطلقا ، فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح . الثاني : أنه ليس من مقتضى العقد ولا فيه له مصلحة أشبه ما إذا شرط أن لا يبيع . وبيان أنه ليس [1] من مقتضى العقد أنه يقتضي أن يكون رأس المال ناضا ، فإذا منعه البيع لم ينض . الثالث : أن هذا يؤدي إلى ضرر بالعامل ؛ لأنه قد يكون الربح والحظ في تبقية المتاع وبيعه بعد السنة ، فيمتنع ذلك بمضيها وهذا إحدى الروايتين . جزم به في المنور واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في التعليق الكبير ، قاله في التلخيص وقدمه في الخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير ، وهو قول الشافعي ومالك . والرواية الثانية : لا يفسد . نصره الموفق والشارح وصححه في الفروع وتصحيح المحرر وغيرهما وقدمه في الكافي ،

وقال : نص عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرهم . فعلى الثانية : لو قال : متى مضى الأجل فهو قرض فمضى وهو متاع فلا بأس إذا (1) ... زيادة من المغني 5/185 .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee or use of partnership property in an 'inan partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2103)

قال : (وأما إن شرط أحدهما في مال العنان ضمانه أو توليته ما يختار منه أو ارتفاقه به فإنه يفسد به الشرط دون العقد فيقسم الربح على ما شرطاه ولا أجرة) . ش : أما كون ما ذكر من الشروط يفسد به الشرط دون العقد ، فلأنه عقد يصح مع جهل العوض فوجب المسمى فيه مع فساده كالنكاح ، واختاره الشريف أبو جعفر وأجراها كالصحيحة . وأما كونه لا أجرة على أحد منهما ؛ فلأنهما عملا لأنفسهما فلا يرجع واحد منهما على الآخر بما لم يعمل له ، وهذا أحد الوجهين وهما روايتان ، واختاره الشريف أبو جعفر وأجراها مجرى الصحيحة . والثاني : له الرجوع ؛ لأنه عمل في نصيب شريكه فيرجع به ؛ لأنه عقد يبتغي به

الفضل في ثاني الحال فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة ، فيقال : كم يساوي عمله ؟ فيقال : عشرة مثلا فيرجع بخمسة ، ويقال : كم يساوي عمل الآخر ؟ فيقال : عشرين فيرجع بعشرة ، ويقاص منها بالخمسة التي استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة .

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2104)

فرع : إذا مات أحدهما فلوارث إتمام الشركة فيأذن كل منهما للآخر في التصرف . وقيل : إن كان المال عرضا جددا عقدا وله المطالبة بالقسمة ، فإن كان على الميت دين تعلق بتركته ، وليس للوارث الشركة فيه حتى يقضي دينه ، فإن قضاه من غير مال الشركة فله إتمامها ، وإن قضاه منها بطلت في قدر ما مضى .

Mas'alah: What terminates a partnership contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2104)

فرع : والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه والحجر عليه للسفه ، وبالفسخ من أحدهما ؛ لأنه عقد جائز فبطل بذلك كالوكالة . وإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ، فلم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه ، وللعازل التصرف في الجميع ؛ لأن المعزول لم يرجع عن إذنه . هذا إذا نض المال . وإن كان عرضا فذكر القاضي : أن ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا ينعزل وله التصرف حتى ينض المال كالمضارب إذا عزله رب المال ، وينبغي أن يكون له التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة أخرى أو التصرف بغير ما ينض به المال . وذكر أبو الخطاب : أنه ينعزل مطلقا وهو مذهب الشافعي قياسا على الوكالة . فأما إن اتفقا على البيع أو القسمة فعلا ، وإن طلب أحدهما القسمة والآخر البيع قسم ولم يبع ، فإن قيل : أليس

إذا فسخ رب المال المضاربة فطلب العامل البيع أجيب إليه ؟ فالجواب : أن حق العامل في الربح ولا يظهر إلا بالبيع ، فاستحقه العامل لوقوف حصول حقه عليه . وفي مسألتنا : ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما في نصيبه من المتاع فلم يجبر عليه .

قال الموفق : وهذا إنما يصح إذا كان الربح على قدر المالين ، أما إذا زاد ربح أحدهما عن ماله ؛ لأنه لا يستدرك ربحه بالقسمة فيتعين البيع كالمضاربة .

Mas'alah: What is the ruling on a partner's confession regarding property in his possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2127)

وإن أقر أحدهما بما في يده قبل عليه وعلى شريكه ؛ لأن اليد له فقبل إقراره بما فيها ، ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه ؛ لأنه لا يد له على ذلك .

Mas'alah: Does partnership of bodies (shirkat al-abdan) remain valid with different trades?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2127)

قال : (وتصح مع اختلاف الصنائع واتفاقها وتملك المباح) . ش : أما كونها تصح مع اختلاف الصنائع مثل : أن يكون أحدهما خياطا والآخر قصارا وما أشبه ذلك ؛ فلأنهما اتفقا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضي . قال في الفروع : ويصح مع اختلاف الصناعة في

الأصح . قال الناظم : هذا أجود ، وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الكافي . والثاني : لا يصح . قال في الهداية : وهو الأقوى عندي ، وهو قول مالك . وأما مع اتفاقها فيصح رواية واحدة . وأما كونها في تملك المباح تصح ؛ فلأنه اشتراك في مكسب مباح فصح ، كالاشتراك في القصارة والخياطة .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of witnesses (shirkat shuhud)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2128)

فرع : تصح شركة شهود . قاله أبو العباس ولأحدهما أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة ، وإن كان الجعل على شهادته بعينه فالأصح جوازه . وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر ، ولو عمل أكثر ولم يتبرع طالبه بالزيادة ، وكذا الخلاف في شركة الدلالين . وجزم في الترغيب وغيره وهو الأشهر بعدم صحتها ؛ لأنه لا بد فيها من وكالة وهي على هذا الوجه لا تصح ، كأجر دابتك والأجرة بيننا .

Mas'alah: How is profit divided if a partnership contract is invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2128)

قوله : ((وفي فسادها تقسم أجرة ما تقبلاه بالسوية)) إذا فسد العقد لنوع من المفسدات ، فإن كان في شركة العنان والوجوه يقسم على قدر الملكين ؛ لأنه ربح استحقاه بماليهما ، فقسم على قدر المالين كما لو كان العمل من غيرهما . وتقدم ذلك

. وفي المضاربة : الربح كله للمالك وتقدم . وفي شركة الأبدان : تقسم أجرة ما تقبلاه بينهما بالسوية . وهل يرجع كل واحد منهما في شركة العنان والأبدان والوجوه على الآخر بأجرة نصف عمله ؟ على وجهين وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving two animals for threshing or grinding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2128)

قال : (وإن اشتركا بدابتين أو أكثر لدياس أو طحن أو حمل صح والأجرة كما شرطا ،

وإن أجرا عين دابتيهما أو نفسيهما فلا شركة) . ش : أما كونه يصح أن يشترك الشريكان على ما ذكر لما ذكر ؛ فلأن ذلك قد يكون في الذمة وهو نوع اكتساب فوجب صحة الشركة عليه كشركة الوجوه . وأما كون الأجرة على ما شرطا إذا تقبلا حمل شيء معلوم إلى مكان معلوم في ذممهما ثم حملاه على ما ذكر أو على غير ما ذكر ؛ فلأن تقبلهما العمل أثبت الضمان عليهما ، فكانت الأجرة على ما شرطا ؛ كشريكي الوجوه . وقيل : نصفين كما لو أطلقا . وأما إذا أجرا عين دابتهما أو نفسيهما على حمل شيء بأجرة معلومة واشتركا على ذلك لم تصح الشركة في الأصح ؛ فلأنه استحق كل منهما أجرة دابته . ولأنه لم يجب ضمان الحمل في ذمتهما وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها ، ولهذا تنفسخ الإجارة بموت الدابة المستأجرة إذ الشركة إنما تنعقد على الضمان في ذممهما أو على عملهما ، وهذا ليس بواحد منهما وهي تتضمن الوكالة ، وعلى هذا الوجه لا تصح ، ولهذا لو قال : أجر عبدك والأجرة بيننا أو بعه والثمن بيننا لم يصح . وقيل : بلى . وحكاه في المغني احتمالا كما

لو اشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح ، فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل والنقل فله أجرة مثله ؛ لأنها منافع وفاها بشبهة عقد . تنبيه : لو اشترك اثنان ، لأحدهما قصارة والآخر بيت يعملان بها فيه صح ، ولو اشترك ثلاثة لأحدهم دابة والآخر راوية ومن الثالث العمل على ما رزق الله بينهم فهو صحيح ويعمل به على ما اتفقوا عليه . وقال القاضي : العقد فاسد . فعلى هذا الأجر كله للسقا وعليه لصاحبه أجرة المثل ، واقتصر عليه في الفصول ؛ لأن هذا ليس بشركة ولا مضاربة ؛ لأنه لا يجوز أن يكون رأس ماله العروض ولا إجارة ؛ لافتقارها إلى مدة معلومة وأجر معلوم . والأول المذهب ؛ لأنها عين تنمى بالعمل عليها ، وكذا الخلاف لو كانوا أربعة : لأحدهم دابة والآخر رحى ولثالث دكان ومن الرابع العمل .

Mas'alah: Can multiple types of partnership be combined in a single contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2130)

وإن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة صح ؛ لأن كل واحد منها يصح منفردا فصح مع غيره . قال ابن منجى : وكما لو ضم ماء طهور إلى مثله وهذا هو أحد قسمي شركة المفاوضة .

Mas'alah: What is the section on Mufawadah partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2130)

فصل [شركة المفاوضة]

Mas'alah: What is the table of contents entry for the book of partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

كتاب الشركة ... 5

Mas'alah: What is the table of contents entry for the section on partners' rights?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [فيما للشريكين من حقوق] ... 12

Mas'alah: What actions may partners undertake in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [فيما يتولاه الشريكان] ... 19

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2775)

فصل [شركة الوجوه] ... 43

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [شركة الأبدان] ... 44

Mas'alah: What is the ruling on a universal partnership (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2775)

فصل [شركة المفاوضة] ... 48

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a jointly-owned female slave's sexual benefit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2897)

ش : وذلك لأن منفعة البضع مشتركة بينه وبين شريكه ، وقد استوفاها ، فوجب عليه ما يقابل نصيب شريكه ، كما لو فعل ذلك أجنبي .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a jointly owned slave woman when the partner is insolvent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2898)

قيمتها وإن كان معسرا ثبت في ذمته) .

Mas'alah: What are the general rulings on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

كتاب الشركة 4/5

Mas'alah: What rights do partners have in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [فيما للشريكين من حقوق] 4/12

Mas'alah: What matters do partners handle in a partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [فيما يتولاه الشريكان] 4/19

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [شركة الأبدان] 4/44

Mas'alah: What is the definition of sharikah (partnership) in the sale of a purchased item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

والشركة: وهي بيغ بعض المبيع بقسطه، كأشركتك في ثلثه، أو زبيه، ونحوهما.

Mas'alah: What is the default share when one says 'I have made you a partner' without specification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

وإن قال: أشركتك. من غير تبيين، انصرف إلى النصف.

Mas'alah: How is partnership calculated when a second partner is added after the first?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=690)

وإن قال لآخر بعده: أشركتك. فإن كان الششتري يعلم شركة الأول، فله نصف ما بيده، وهو ربع؛ لأن ما بيده نصف، ونصفه ربع، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to maintain shared property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=777)

قوله: (ويجبز الشريك على العمارة) في العين الششتركة من ذ كان، ونهر، وبئر، وذولاب، وناغورة، ونحوه. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing shared property out of fear of collapse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=777)

قوله: (مع شريكه) كما يجب و علي نقضه معه عند خوفي شقوطه. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing shared property out of fear of collapse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=778)

قوله: (وإن هدم الشريك البناء) أي: وإن هدم الشريك ما كان بينهما شركة من البناء من غير إذن شريكه (وكان لخوف شفوطه) أي: وكان الهدم لخوفي شقوط البناء؛ بأن

كان آيلا إلى السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability when demolishing shared property out of necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=778)

قوله: (فلا شيء عليه) لشريكه؛ لوجوب قديه إذن، بل له الرجوع بأجرة مثل النقض، إن توى الرجوع. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on a partner being required to rebuild if demolition was not due to fear of collapse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=778)

قوله: (وإلا لزمته إعادته) أي: وإن لم يكن البناء لخوفي الشقوط، لزم الشريك اعادهئ البناء كما كان؛ التعديه علي جضة شريكه. قال العلامة عثمان" ا: ومقتضى القواعد: يضمن أرش تقض جصة شريكه. قاله في وشرح الإقناع)، لكن ما ذكرهئ المصئفي كه الاقناع» و «المنتهي» هو ما جري عليه الاصحاب. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a building and land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=778)

وإن كان الشفل لواجد والغلؤ لآخر، فالشقف بينهما، فبناؤه عليهما، لا يختطش صاحب الغلؤ به. ولو انهدم شفل لإنسان وغلؤه لغيره، انفرد صاحب الشفل «حاشية المنتهي» (?/) . «حاشية المنتهي» (?/) . (\) (?) (?) \ Yl فتح وهاب المآرب = \ ? أمثلا سمجي . . 1, 2 (? (.آ. كه. اما اع با و يا ... (?) ام.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for neglecting to build a shared garden wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=778)

وإن أهمل شريك بناء حائط بستان "اتفقا" عليه "، فما تلف من ثمرته" بـ مسجب إهماله "ضمن جضة شريكه" * بي سي ?

ببنائه، وأجبر على بنائه؛ ليتمكن صاجب الغلو من الانتفاع به. ون كان علي الغلؤ طبقة ثالثة، فصاجب الوسط مع من فوقه، كمن تحته معه، لحكم ما ذكر. صوالحي. قوله: (وإن أهمل شريك بناء حائط) أي: وإن أهمل أحد الشريكين أو الشركاء من بناء حائط (يستان) بينه وبين آخر فأكثر. قوله: (اتفقا) أي: اتفق الشريكان. ومفهومه: أنهما لو لم يتفقا على ذلك لا ضمان. ومقتضى تعليل (شرح المنتهى) أنه يضمن جصة شريكه حيث طلب شرياته منه البناء معه وامتنع، حيث علل بوجوب البناء معه، إذ هو واجب بالاتفاق وبدونه. ح ف. قوله: (عليه) أي: على البناء، وبنى شريكه ما عليه وأهمل الآخر. عثمان ". قوله: (فما تلف من ثمرته) أي: من ثمرة البستان. قوله: (بسبب إهماله) أي: إهمال أحد الشريكين. قوله: (ضمن) الشريك الشهيل (جضة شريكه) من التالف؛ لحصول

تلفه بسبب تفريطه." ?: ; «حاشية المنتهي» (? /) . (2) (r) (Y) (Y) (?) \ تعريح مت 2) لانگكسري لادتيري لائنز oک ک سستي WWWWrth CSSW 3 ear "at – CCyr" Y "" = No كتاب الخجر كتاب الحجر وهو منغ المالك من التصرفي في ماله، وهو نوعان ":"

كتاب الخخر للقلس وغيره، وهو – بفتح الحاء وكسرها – لغة: التضييق والمنغ. ومنه شهي الحرام حجرا، قال تعالى: وويقولون جيجر تحجوراكة رالفرقان: L(22) أي: حراما محرما. وسمي العقل حجرا، كقوله تعالى: وهل في ذلك قسم إذى جر» الفجر: ه أي: عقل؛ لأنه يمنغ صاجبه من تعاطي ما يقبح، وتضؤ عاقبشه. وشرعا: ما ذكره المصنف بقوله: (وهو منع ... إلخ) . مشي علي ما في «المنتهي» قال شيخنا في (حاشيته) عليها ": لو عبر بذل (مالك) ب (إنسان) كد (المقنع) و (الإقناع) ، لكان آوئي؛ ? N «القرا» من المحجور عليهم، وهو لا مال له؛ لأنه ليس بمالك على الضحيح. ولو ملك فتعريل غير مائع. والمنغ مصدژ مضافت للفاعل، وهو مبتدأ، ولا من التصرف) متعلق بمنع، ولا في ماله) متعلق بمحذوف خبر، أي: المنغ الضادر من المحجور عليه ثابت في ماله، سواء كان من قبل الشرع، كالصغير، والمجنون، والسفيه، أو من قبل الخاكم، كمنع الشتري من التصوف في ماله حتي يقضي الثمن الخال. صوالحي وإيضاح. قوله: (وهو) أي: الحجر بمعنى المنع (نوعان) ." «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<) . Y فتح وهاب المآريپا \? الاول: لخق الغير "، كالتلخجر علي مفلسي" ، وراهان "،" g سمي سمم سمي ?/ s سمم ? سمي (a) و مريض "، وق، و مكاتب" ، و مرتد، و مشتر "بعد طلب الشفي" ? ? 8 x x . .) ، "الثاني: لخظ نفسييه"

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=818)

كتاب الشركة \) f ? >

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLYLLLLLYLLLLLL C

Mas'alah: How many types of partnership are there?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=818)

وهي خمسة أنواع محمجيب

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=819)

كتاب الشركة الشركة: بفتح الشين المعجمة مع كسر الراء وشكونها، وبكسر فسكون. ويقال فيها: شرك. قال تعالى: هووما لهم فيهما من شتركوه (عين (22)) . وهي لغة: الاختلاط والامتزاج، شيوعا، أو مجاورة. وتجوز بالإجماع؛ لقوله تعالي: «وقهم شركس آق آلاليه» [النساء:] ، و لقوله ية: ويقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاجبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجتث من بينهما» رواه أبو داود ". والمراد: بركته تعالي. و آركانها: عاقدان، ومعفوذ عليه، وصيغة، أو ما يقوم مقامها.

عثمان" وزيادة.

Mas'alah: What are the two main divisions and four types of partnership in shared ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=819)

قوله: (وهي) أي: الشركهئ قسمان: أحدهما: اجتماع في استحقاقي، وهو أنواع أربعة: أحذها: في المنافع والرقاب، كعبي ودار بين اثنين فأكثر، باربي أو بيع ونحوه. . الثاني: في الرقاب، كعبد موصي بنفعه، ورثه اثنان فاكثر الثالث: في المتافع، كمنفعة موضى بها لاثنين فأكثر. الرابع: في لحقوق الرقاب، كخذ قذفب، إذا قذف جماعة يتصور الزنى منهم عادة، بكلمة واحدة، فإذا طالبوا كلهم، وجب لهم حد واجد. وكذا لو قذف آخرجه آبو داود () من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء) ((468) 1). «هداية الراغب» (?<<<<<<<>) . (Y) (Y) ? " فتح وهاب المآرب" s : (?) . UN I Y U ?(ک ه اع به كلها جائزة "C محمر يح جو ر تعصرفه أحذها: شركة العنان" ، وهي: آن يشترل اثنان (فاكتو في مال مورتهم، وطالب به قبل موته. والقسم الثاني: اجتماع في تصرفي، وهي شركة العقود المقضودة هنا. والاجتماع في التصوف (خمسة أنواع) أي: أقسام .. إلخ. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of partnership and what is 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=819)

قوله: (كلها جائزة) أي: هذه الخمسة أنواع جائزة عند الإمام أحمد رضي الله تعالي عنه. گي قوله: (ممن يجوز تصرفه) احترز به عن الصغير، والمجنون، والشفيه، والشفلس، والقن، إلا أن يأذن له سيذه. ودخل في جائز التصوفي المكاتب. ح" ففف.

قوله: (أحذها: شركهئ العنان) بكسر العين. Y خلافت في جوازها، بل الخلاف في بعض شروطها. شميت بذلك؛ لأن الشريكين فيها يتساويان في المال والتصوف. وقال الفراء: مشتقة من عن الشيء إذا عرض. يقال: عنت لي حاجة، إذا عرضت؛ لأن كل واحد منهما قد عر – أي: عرض – له مشاركة صاجبه. وقيل: من عنه، إذا عارضه. فكل منهما قد عارض صاجبه بمثل ماله وعمله؛ لاستوائهما في ذلك. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=820)

قوله: (وهي أن يشترك "اثنان) مسلمان، أو أحدهما. ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصوف، و نكره مع كافر ليستي بكتابي، كالمجوسي، والوثني ومن يعبد غير الله. وظاهره: ولو كان المسلم يلي التصوف، كما في لا شرح" «دقائق أولي النهي» (٥: ٥) . فى الأصل: «يشتركان». (Y Y (2) (?) (Y كتاب الشركة > "?" يئجران فيه، ويكون الربخ بينهما بختكب ما يئفقان "."

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a partnership contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=820)

وشروطها أربعة: والفضة "، ولو لم يتفق الجنسى" . \) • 1 سمي *? ? ?, ?. القاني: آن يكون كل من المالين معلوما "؟." الإقناع)، وتكره معاملة من في ماله خلال وخرام يجهل. عثمان ". (1) قوله: (ويكون الزبخ بينهما بخشب ما يتفقان) عليه من التجزؤ، كأن يكون لأحدهما الثلث، والثلث للآخر، أو يكون بينهما مناصفة، ونحو ذلك." صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the first condition regarding the capital in a partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=820)

قوله: (أن يكون راش المال من التقدين) الذهب أو الفضة. (*

Mas'alah: What does 'minted' mean in the context of partnership capital?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=820)

قوله: (المضروبين) أي: مسكوكين، ولو بيكة كقار. (4)

Mas'alah: What is the ruling on partnership capital being of different types?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=821)

محذوف، أي: وهما الذهب والفضة. (ه) قوله: (ولو لم يتفق الجنسن) أي: لا يشترط أن يكون مال الشركة جنشا واجدا، ولا صفة، ولا قدرا، بل يجوز إن أحضر أحذ الشريكين ذهبا والآخر فضة، أو أن كل واحد منهما أحضر من التوعين، والآخر من نوع واجد. ولا تصبخ الشركة بغير الذهب والفضة، ولو كانت من فلوس تحابي نائقة، ولا تصخ بعروض مقومة؛ لأن القيمة تزيد وتنفص، فلا يتحقق فيه الربح. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the second condition regarding knowledge of the capital in partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=821)

قوله: (الثاني: أن يكون كل من المالين معلوما) قدرا، وصفة. احترز به عن المجهول، كضرة نقد لم يعلما عددها، أو لم يعلم أحدهما فقط؛ لأنه لا [?] «حاشية المنتهي» (? ه) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What are the third and fourth conditions for a valid partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=821)

الثالث: خضور المالين "، ولا يشترط خلطهما" ، ولا الإذن فى التصوف ("O ". مختبر الرابع: أن يشترطا لكل واحد منهما لجزءا معلوما من الريح "، سواء" سي سمه ال و سمي م عصه تک سه صبر sY شرطا لكل واجد منهما على قدر ماله، أو أقل، أو أكئر "." يمكن الرجوع بذلك عند فسخ الشركة. ح ف.

Mas'alah: What does the third condition of partnership require?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=821)

قوله: (الثالث: حضور المالين) أي: النقد المعلوم من مالهما. احترز بإحضار المال عما إذا شاركا بمالي "غيرهما، أو بمالين غائبين، أو بغائب وحاضر." ? لام محمبر

Mas'alah: Is mixing the capital required for a valid partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=821)

قوله: (ولا يشترط خلطهما) أي: ولا يشترط في الشركة خلط المالين، ولا أن تكون بأيدي الشركاء؛ لأنها عقد على التصوف، كالوكالة، ولذلك صحت علي جنسين. انتهي. الوالد.

Mas'alah: Is explicit permission to transact required in a partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=821)

قوله: (ولا الإذن في التصرف) أي: ولا يشترط الإذن في التصوف؛ لأن كل واحد منهما ملك التصوف بالعقد، فلفظ الشركة يغني عن إذن ضريح بالتصوف، لدلالته عليه. الوالد. م عي ? –. ? 4.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding profit shares in a partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=821)

قوله: (الرابع) من الشروط: (أن يشترطا لكل واحد منهما لجزءا معلوما من الربح) بأن يكون بينهما نصفين، أو لأحدهما الثلث، والآخر الباقي، ونحو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit shares in a partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=822)

قوله: (سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل، أو أكثر) هذا تعميم في الشرط الرابع، يعني: أن يشرطا - الشريكان - لكل واحد منهما لجزءا معلوما من الربح، سواء شرطا - الشريكان - لكل واحد منهما على قدر رأس في الأصل: لا بمالين). (Y) (?) (3) (?) (Y) (Y) كتاب الشركة جيم لمس ((\ *

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership contract and profit distribution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=822)

فقد شرط، فهي فاسدة، وحيث فسدت فالو بخ علي قدر المالين "، لا على ما سرطا" ، لكن يرجع كل منهما "على صاحبه بأجرة" . گيمبيي ? 4. ماله الذي أحضره، أو شرطا

أقل من قدر رأس ماله، أو أكثر من قدر رأس ماله؛ لأن الربح يستحق بالعمل، وقد يتفاضلان فيه؛ لقوة أحدهما، فجاز أن يجعل من الربح ما له ". وعند ترانجع مالي الشركة بعد فسخها يأخذ كل منهما ما أحضره من ماله قدرا، وصفة، وجنشا، وما بقي فريخ. وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة، فهو بينهما؛ حيث لم ينوه عند الأخذ لنفييه، وأما ما يشتريه أحدهما لتفييه، فهو له خاصة، والقول قوله في ذلك؛ لأنه أعلم بنيته. وإن تلفي أحد المالين، أو بعضه، ولو قبل الخلط، فمن ضمانه. صوالحي.) \ (

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a partnership condition is missing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=822)

قوله: (فمتى فقد شرط) من هذه الشروط الأربعة (فهي) أي: شركة العنان (فايدة، وحيث فشدت) الشركة. (فالزبخ على قدر المالين) أي: فيكون ما تحضل من الربح بين الشريكين على قدر المالين؛ لأن التصرف صحيح؛ لكونه بإذن مالكه. والربح: تماغ المال. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution when a partnership condition is missing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=822)

قوله: (لا على ما شرطا) أي: لا يكون الربح على ما شرطا من تجزئة الربح. (1)

Mas'alah: What is the ruling on each partner's right to compensation for work in partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=822)

قوله: (لكن يرجع كل منهما) أي: من الشريكين. استدراك على قوله:" «فالريح علي قدر المالين» (4)

Mas'alah: How is compensation calculated for a partner's work in the other partner's share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=822)

قوله: (بأجرة نصف عمله) لعمله في نصيب شريكه بفعل يبتغي به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض، كالمضاربة. فإذا كان عمل أحدهما مثلا يساوي عشرة دراهم، والآخر خمسة، تقاضا بدرهمين ونصف،

[?] عبارة كشاف القناع» (?>>>>>) : و نجاز آن يجعل له حظا من ربح ماله، كالمضاربة». فتعج وهاب المآرب ? "" s گيبري سمي محي محمجـ ي مي و كل عقد لا ضمان في ضاحيجه، لا ضمان في فابيده، بالا با ? لتعل ي او

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a partnership contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=823)

التفريط "" ،. ورجع ذو العشرة بدرهمين و نصفي، وهكذا. (تنبيه:) إذا شرط في الشركة شروط، فعلى ضربين: أحدهما: صحيح يعمل به، مثل: أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع واحد من أنواع التجارة، أو بلد معين، أو أن لا يبيع إلا بنقي كذا، أو أن لا يسافر بالمال، أو أن لا يبيع، أو أن لا يشتري إلا من فلان. والثاني: فائي، وهو قسمان: مفيد للشركة، كاشتراط يعود بجهالة الربح، كشرط درهم من الربح لأجنبي، والباقي من الويح لهما، أو اشتراط ربح ما بيشتري من رقيتي لأحدهما، وما يشترى من ثياب للآخر، أو لأحدهما ريخ كيسي، وللآخر ريخ الكيس الآخر. و قسم فاميد غيز مفيد، كاشتراط ضمان المال علي شريكه، آو يكون علي شريكه من خسارة المال أكثر مما يخطشه من قدر ماله، أو أن لا تفسخ الشركة مدة معينة، أو أن لا يبيع إلا برأس المال، أو أن لا يبيع، أو أن لا يشتري، أو بشرط خدمته له، أو لأجنبي، أو كل ما أعجبه من المتاع المأخوذ أخذه بثمنه. فهذه الشروط كلها فايدة غير مفيدة للشركة؛ لمناقاتها مقتضى العقد؛ لأنها ليست من مصلحة العقد، والعقد في ذلك ضحيح، لا يفشد بفساد الشرط؛ لأنه عقد على مجهول، فلم تبطل الشروط الفاسدة، كالنكاح. صبوالحي. قوله: (إلا بالتعذي أو التفريط) فإذا لم يتعد، أو لم يفرط في العقد الضحيح، لا ضمان؛ لانه آمين. انتهي. الوالد. (\) = Y. Yr Y= كتاب الشركة كالشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديجة، والرهن، والهبة "." f(Y)? (r) (3) (o) ? ? *

Mas'alah: What actions are each partner permitted to take in a partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=823)

ولكل من الشريكين أن يبيع، ويشتري "" ، ويأخذ "، ويعطي" ، (V) ويطالب "، وي" '

Mas'alah: What is the general rule regarding liability in valid and invalid contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=824)

(1) قوله: (كالشركة، والمضاربة .. إلخ) مثال للقاعدة، وذلك في كل أمانة وتبرع، والضدقة والهدية والوقفي، فلا يضمن منها ما لا يضمن في العقد الصحيح؛ لدخولها على ذلك بحكم العقد. وكل عقد لازم يجب الضمان في ضحيجه، يجب في فايسده؛ كبيع، وإجارة، ويكاح، وقرضو ، وعارية. ع ب "" وإيضاح.

Mas'alah: What actions are permissible for a partner in the interest of the partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=825)

قوله: (ويفعل كل ما فيه خظ للشركة) أي: و من الشريكين أن يفعل كل ما فيه حظ للشركة، كحبس غريم، ولو أتى الشريك الآخر، وأن يويع مال الشركة لحاجة للإيداع، وأن يرهن ويرتهن، أي: أن يأخذ رهنا بدين الشركة عند الخاجة؛ لأن الوهن يراد للاستيفاء، وأن يسافر بالمال مع أمن البلد والطريق، فحيث كان الغالب الشلامة، ولو بحرا، فلا ضمان، وحيث كان الغالب العطب، أو استوى الأمران، ضمن. ومثله ولي يتيم، ومضارب. عثمان "ا" s سميع

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=829)

كتاب الشركة

Mas'alah: What is the definition and ruling of shirkat al-wujuh (partnership of faces)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=831)

الثالث ": شركة الؤلجوه" ، وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح 1. . . * ; 2. i)W ? ? (t ? ر ? LKS ما يشتريان من الناس شي ذم مهما "(ويكون الملك (*) والربخ" فضل

(1) قوله: (الثالث) من الخمسة أنواع. (1) قوله: (شركة الؤلجوه) شميت بذلك؛ لأنهما يعملان فيها بوجوههما. والجاه والوجه واجذ. يقال: فلان وجية، إذا كان ذا جاه.

Mas'alah: How is ownership divided in shirkat al-wujuh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=832)

ويكون الملك) فيما يشتريانه بجاههما بينهما سوية، أو أثلاثا،

Mas'alah: What is the basis for stipulations in shirkat al-wujuh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=832)

كما شرطاه عند العقد؛ لقوله يزية: «المؤمنون علي شروطهم» (". ولأنها مبنية على الوكالة، فتتقيد بما وقع الإذن والقبول فيه. عب." (• > ")) دقائق أولي النهي «Y Y أخرجه أبو داود ((2594)) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (? مه) ، و ابن ماجه () من حديث عمرو بن عوف. و صححه الالباني في «الارواء» () ." – ? ? ? –– t سمي سمي – ? گلم و شرطا "، وا لختصارهئ" "غلي قدر عيلمللي (آ C."

Mas'alah: What is the definition of partnership of bodies (sharikat al-abdan)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=832)

الرابع ": شركة الأبدان" ، وهي "أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما" لي

Mas'alah: How is loss distributed among partners according to ownership shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=833)

قوله: (علي قذر الملك) أي: على قدر ملكيهما في المشتري، فعلي من يملك فيه الثلثين ثلثا الخسارة، وعلى من يملك فيه الثلك ثلث الخسارة، ونحو ذلك، سواء كان الربح بينهما كذلك، أولا؛ لأن الخسارة نقض رأس المال، وهو مختصل بملاكه، فيوزع بينهما على قذر جضصهما.

Mas'alah: What are the five types of partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=833)

قوله: (الرابغ) من الخمسة أنواع.

Mas'alah: What are the two types of partnership of bodies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=833)

قوله: (وهي) نوعان. أحدهما ذكره بقوله: (أن يشتركا فيما يتملكان .. إلخ) . «دقائق آولي النهي» (?><<<<<<<<< ه) . «دقائق اولي النهي» (?><<<<<<<<< ه) . FY &W فتح وهاب المأرب Y) (Y) (?) (2) (?) \ Y)

Mas'alah: What is the ruling on partners jointly accepting work in their liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=834)

قوله: (أو يشتركان فيما يتقبلان "في ذميهما) هذا النوع الثاني: أي: يلتزمان في ذموهما من قولهم: تقبلت العمل من صاجبه، إذا التزمثه بعقد، كما في (المصباح) ، أو يتقبله أحدهما والآخر يعمل، كما ذكره صاجب «المنتهى) في (شرحه) جعلا للضمان المتقبل، كالمال، وعمل الآخر كالمضاربة. عثمانا" "

Mas'alah: Why is agency not required to be mentioned in the partnership contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=836)

يحتاج لذكر هذا التوكيل في تفويضها، و لا لذكر المستشافرة بالمال، ولا الإرتهان؛ لأن موضوع الشركة يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on including rare gains like found property in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=836)

القسم الثاني: فايد، وهو أن يدخلا في الشركة كسبا نادرا، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو يدخلا فيها ما يحضل لهما من ميرابي، أو يدخلا فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان غارية، ولزوم مهر بوطاء؛ لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كترة الغرر، ولكل من الشريكين في هذا القسم ما يستفيذه، وله ربخ ماله، وله أجرة عمله؛ لفساد الشركة. ويختط كل منهما بضمان ما غضبه، أو جناه، أو ضمته عن الغير؛ لأن لكل نفسي ما كسبت، وعليها ما اكتسبت. اح في وزيادة. (1)

Mas'alah: What items may be given as capital in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=836)

قوله: (ويضخ دفع دابة، أو عبد) أو قرية، أو قذر، أو آلة خرب، أو تورج "،" أو منخل. (?)

Mas'alah: What is the ruling on sewing a garment as an example of a partnership contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=836)

قوله: (ومثله) أي: مثل الذابة أو العبد (خياطة ثوب .. إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on receiving a share of the produce in a partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=836)

قوله: (واستيفانهئ مالي) عطف علي قوله: (خحياطة)) . مغاير ؛ ? N التحكم مختلف؛ إذ الأول بلجزء من أجرته، وهذا بجزء منه، ممن هو في جهته، وبناء ذار آو طاخون، ونجر باب، وطحن نحو بـ . انتهي. الوالد. L 1 النورج: حديدة المحراث، وآلة يجرها ثوران أو نحوهما تداس بها أعود القمح المحصود ونحوه. (المعجم الوسيط) (نورج) . كتاب الشركة ?) Y). ~? (? (( ) برما ر ي . . . جب , ? در ((4)) بجزع "مشاع منه" ، وبيغ "متاع بجزع من ربجه" . s ? و حتي se ? ويصخ دفع داية، او ن?لي، أو نحوهما "" لمن يقوم بهما مدة معلومة "" جم ;ر بينجزء منهما، والتماع "ملك لهما" ، لا إن كان "بجزء من التماء،" (Y) (\ \ \ بمبر \) – g s ک الدر، والتسلل، والضوفي، والعسل" (وللعامل "" أجرة مثله"

(?)

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=854)

كتاب الشركة أما الخا 3 *. عي ء مي تا او – كه (? كه ... – اا و مه– ? (? ميم

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=860)

ديكتاب الشركة Y WWF

Mas'alah: What is the chapter on partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=865)

كتاب الشركة YWY

Mas'alah: What is the book on partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

كتاب الشركة °° "

Mas'alah: What happens if a partner refuses to sell?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1626)

فإن أبى) أي: امتنع شريكه من البيع معه. مص ". (?)

Mas'alah: What is the ruling on the one who does not take an oath not sharing in the property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1661)

قوله: (ولا يشاركة من لم يخلف) لأنه لاحق له فيه، لأنه لم يجب له شيء" yr ? م. اک قبل حلفه. شع ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling when two people claim something as a partnership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1704)

قوله: (شركة) حال من المفعول، أعني: ادعيا. أي: وإن ادعيا شيئا حال كون ذلک الشيء شركهئ، لذا ادعياهئ وثبت لهما بالبينة الشرعية، او كانا شريكين في ذلك الشيء بعقد سابق على وضع يد الثالث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option regarding a shared debt collected by one partner?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=588)

لا إن قبضه بكيل أو وزن، ثم ادعى نحو غلط وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف أو عقد أو ضريبة سبب استحقاقها [2] واحد، فشريكه مخير بين أخذ من غريم أو قابض –ولو بعد تأجيل الطالب لحقه– ما لم يستأذنه أو يتلف، فيتعين غريم.

Mas'alah: What are the rulings on shared walls and rebuilding after collapse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=641)

وقال الشيخ العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع، وإجارة اتفاقا كمسألتنا، وإن طلب شريك في حائط أو سقف ولو وقفا انهدم شريكه الموسر ببناء معه أجبر كنقض عند خوف سقوط، ويلزمهما نقضه إن خيف ضرره، فإن أبى أخذ حاكم من ماله أو باع عرضه [1] وأنفق، فإن تعذر اقترض عليه، وإن بناه بإذن شريك –ولو معسرا– أو حاكم أو ليرجع شركة؛ رجع ولنفسه بآلته فشركة وبغير آلته فله، وله نقضه؛ لأنه ملكه، ولا إن دفع [2] شريكه نصف قيمته خلافا للمنتهى [3]، وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة مشتركة، ومن هدم بناء له فيه حصة. ويتجه: أو لا [4].

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of partnership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=686)

كتاب الشركة

Mas'alah: What are the two divisions of partnership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=686)

قسمان [1]: اجتماع في استحقاق كشركة إرث ووصية وهبة في عين أو منفعة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid 'inan partnership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=686)

وهو أضرب، أحدها: شركة عنان: وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو مغشوشا، قليلا أو من جنسين كذهب أو فضة، أو متفاوتا أو شائعا بين الشركاء إن علم كل قدر ماله ليعمل فيه كل على أن له من الربح بنسبة ماله أو جزءا مشاعا معلوما ولو متفاضلا كأقل من ماله أو أكثر، أو يقال بيننا فيستوون فيه ولو تفاوتا في رأس مال أو يعمل البعض فقط على أن يكون له أكثر من ربح ماله وتكون عنانا ومضاربة ولا تصح بقدر ماله؛ لأنه إبضاع أي توكيل بلا جعل، ولا بدونه بطريق الأولى ولا بغائب أو بذمة [2] أو مجهول ولا بعرض ولو مثليا ولا بقيمته أو بثمنه الذي اشترى به أو يباع به، ولا بمغشوش كثيرا ولا بفلوس ولو نافقة، ولا بنقرة التي [3] لم

(1) قوله: "قسمان" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "أو ذمة" . (3) في (ج) : "وهي التي" .

تضرب أو لم يذكرا الربح أو شرط لبعضهم جزء مجهول أو دراهم معلومة أو ربح عين معينة أو مجهولة وكذا مساقاة ومزارعة، وتنعقد بما يدل على الرضى، ويغني لفظ الشركة.

Mas'alah: What does the author say about evidence of consent in partnership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=687)

ويتجه: أو ما يدل عليها.

Mas'alah: What are the rules regarding permission, liability, and profit distribution in partnership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=687)

عن إذن صريح بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه، ولا يشترط خلط لأن مورد العقد العمل، والربح نتيجة، والمال تبع، فما تلف قبل خلط؛ فمن الجميع لصحة قسم بلفظ؛ كخرص ثمر وما يشتريه البعض بعد عقدها فللجميع، وما أبرأ من مالها أو أقر به قبل فسخ من دين أو عين فمن نصيبه، وإن أقر بمتعلق بها كأجرة حمال فمن الجميع، والوضيعة بقدر مال كل، ومن قال عزلت

شريكي ولو لم ينض المال خلافا له انعزل، ويتصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة؛ انعزلا، فلا يتصرف كل إلا في قدر نصيبه، ويقبل قول رب اليد بيمينه أن ما بيده له لا للشركة وقول منكر للقسمة. * * *

Mas'alah: What actions may a partner undertake without specific consent in a partnership?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=688)

ولكل مع الإطلاق أن يبيع ويشتري ما شاء، ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويحيل ويحتال [1]، ويرد بعيب لحظ ولو رضي شريك بعيب، ويقر به ويقايل ويؤخر ويستأجر ويبيع نساء ويشتري معيبا، ويفعل كل ما فيه حظ كحبس غريم، ولو أبى الآخر، ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن عندها.

Mas'alah: What financial transactions are prohibited for a partner?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=688)

ولا أن يهب أو يقرض أو يحابي أو يضارب أو يشارك بالمال أو يخلطه بغيره أو يأخذ به سفتجة بأن يدفع من مالها لإنسان ويأخذ منه (1) قوله: "ويحتال" ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "يكاتب قنا أو" .

كتابا إلى وكيله ببلد آخر. ويتجه احتمال: أو سوق آخر. ليستوفي منه ويعطيها بأن

يشتري عرضا ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه [1] ولا أن يبضع وهو أن يدفع من مالها إلى من يتجر فيه متبرعا ولا أن يستدين عليها بأن يشتري بأكثر من المال، أو بثمن ليس معه من جنسه غير النقدين إلا بإذن في الكل. ويتجه: وبدونه يضمن. وربح ما استدانه له ولو قيل اعمل برأيك ورأى مصلحة جاز الكل وعلى كل تولي ما جرت عادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وعرضه على مشتر ومساومة وعقد بيع معه وأخذ ثمنه وختم وإحراز فإن فعله بأجرة فعليه وما جرت عادة بأن يستنيب فيه كنقل طعام؛ فله أن يستأجر من مال الشركة حتى شريكه لفعله وليس له فعله ليأخذ أجرته بلا إذن وبذل خفارة وعشر على المال وكذا المحارب ونحوه، قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of credit (shirkat al-wujuh) and partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=702)

فصل الثالث: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما على حسب ما يتفقان ولا يشترط ذكر جنس ولا قدر، ولا وقت فلو قال كل لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيننا [1] صح وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن ورأس مال وربح كما شرطا والوضيعة على قدر الملك وتصرفهما كشريكي عنان. الرابع: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح، كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار حرب وسلب. ويتجه: لكل فسخها ما لم يظهر فضله على صاحبه وفيما يتقبلان في ذممهما من عمل كنسج وقصارة وخياطة، وصح أنا أتقبل وأنت تعمل

ويطالبان بما يتقبله أحدهما. ويتجه: بعد تقبل أحدهما لا فسخ للآخر ويلزمهما عمله ولكل طلب أجرة وتلفها بلا تفريط بيد أحدهما وإقراره بما في يده عليهما لا بما في يد شريكه ولا بدين عليه. ويتجه: غير متعلق بالشركة. والحاصل كما شرطا وموجب العقد المطلق في شركة وجعالة وإجارة؛ التساوي في عمل وأجر ولزائد عمل لم يتبرع طلبه ولا يشترط (1) في (ب) : "فبيننا" .

Mas'alah: Is a partnership of brokers valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=703)

فرع: لا تصح شركة دلالين.

Mas'alah: Is a partnership of witnesses valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=703)

وقال الشيخ تصح شركة شهود. ويتجه: لا لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان وقد فقدا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of partnership (mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=703)

ويصح جمع بين شركة عنان، وأبدان، ووجوه، ومضاربة وهي شركة المفاوضة وهي قسمان صحيح، وهو تفويض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة، ومضاربة، وتوكيلا، ومسافرة بالمال، وارتهانا،

وضمان ما يرى من الأعمال أو يشتركان في كل ما ثبت لهما وعليهما، إن لم يدخلا كسبا نادرا أو غرامة، وقسم فاسد وهو أن يدخلا كسبا نادرا؛ كوجدان لقطة، أو ركاز أو ما يحصل من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية وعارية ومهر ولكل ما يستفيده، وربح ماله، وأجرة عمله ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير. * * *

Mas'alah: Is it valid to stipulate that each partner pays zakat on his share of profit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=747)

ويصح شرط كل منهما زكاة حصته من الربح على الآخر، لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership sale (shirkah) where part of the item is sold?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1301)

وشركة، وهي بيع بعضه بقسطه، كـ "أشركتك في ثلثه أو ربعه" ونحوهما، و "أشركتك"

ينصرف إلى نصفه. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويعلمانه) ؛ أي: الثمن، أو الرقم. وبخطه -رحمه الله تعالى-: أي: وهما يعلمانه، فالجملة حال، والمبتدأ مقدر على حد: قمت وأصك وجهه [2]. * قوله: (ينصرف إلى نصفه) انظر هذا مع ما قرره [3] في الإقرار من أنه لو أقر بأن فلانا [4] شريكه في كذا، كان مجملا يرجع [5] في تفسيره إلى المفسر، ولم يحملوه على النصف ابتداء؟. وقد يفرق بين البابين: بأنه لما كان الجزء المأخوذ من المقر بغير عوض، رجع في تفسيره إليه، لئلا يلزم الإجحاف عليه، والمأخوذ هنا بعوضه، فلا فوت فحملت الشركة فيه على الأصل فيها. (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 320) : "قوله: (وبعد قطع فكما لو عاب عنده) ؛ يعني: فإن كان البائع مدلسا، رجع مشتر بجميع الثمن، وذهب القطع على البائع، وإلا فلمشتر الأرش، أو رده مع أرش قطعه عنده، فيقوم مستحق القطع، ومقطوعا بالفعل، ويرد البائع ما بينهما، وأما الأرش الذي يأخذه المشتري فهو قسط بين قيمته جانيا، وغير جان من الثمن، فلو قوم غير جان بمئة، وجانيا بخمسين، فما بينهما النصف، فالأرش نصف الثمن" . (2) انظر: شرح التصريح على التوضيح (2/ 392، 393) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 194) . (3) منتهى الإرادات (2/ 708) . (4) في "ج" : "فلان" . (5) في "ج" : "رجع" .

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'make me a partner' to two partners?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1302)

فإن قاله لآخر عالما بشركة الأول، فله نصف نصيبه، وإلا أخذ نصيبه كله، وإن قال: "أشركاني" فأشركاه معا، أخذ ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option when a common debt is collected?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1386)

وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف أو عقد أو ضريبة سبب استحقاقها واحد، فشريكه مخير بين أخذ من غريم أو قابض، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه، ما لم يستأذنه أو يتلف، فيتعين غريم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting rebuilding of a collapsed shared wall?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1474)

وإن طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه ببناء معه أجبر، كنقض عند خوف سقوط، فإن أبي أخذ حاكم من ماله، أو باع عرضه وأنفق، فإن تعذر اقترض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on building with the permission of a partner or judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1474)

وإن بناه بإذن شريك أو حاكم. . . . . ـــــــــ الفضاء عن جاره، قاله الشيخ تقي الدين [3]، حاشية [4]. * قوله: (أجبر) لحق شريكه، وإن قلنا إنه لا يجب على الإنسان بناء ملكه. * قوله: (أو حاكم) ؛ أي: إذن حاكم. (1) الروزنة: الكوة. المطلع

ص (252) . (2) الطاق: الفارغ ما تحته، وهي الحنية، وقيل: عقد البناء حيث ما كان. المطلع ص (252) . (3) الاختيارات ص (134) . (4) حاشية المنتهى (ق 146/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding with intention of reimbursement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1475)

[أو ليرجع شركة رجع، ولنفسه بآلته شركة وبغيرها فله، وله نقضه، لا إن دفع شريكه نصف قيمته] ،

Mas'alah: Can a partner be prevented from repairing shared water infrastructure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1475)

ولا يمنع شريك من عمارة، فإن فعل فالماء على الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed structure when one party owns the upper floor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1475)

ومن له علو أو طبقة ثالثة، لم يشارك في في بناء انهدم تحته. . . . . ـــــــــ * قوله: (بآلته) ؛ أي: آلة المنهدم. * قوله: (فشركة) ويرجع على شريكه بمؤنة التأليف إن نوى الرجوع. * قوله: (وبغيرها) ؛ أي: غير آلته. * قوله: (فله) ؛ أي: الباني. * قوله: (وله. . . إلخ) ؛ أي: الباني. * قوله: (لم يصح) لما فيه من الإجحاف بشريكه المنافي لمقتضى الشركة على الوجه المذكور. (1) الدولاب: ساقية ذات دلاء، تخرج الماء من النهر أو البئر، تديره البقر. المطلع ص (131) . (2) الناعورة: واحدة النواعير التي يستقى بها، يديرها الماء ولها صوت، وهي ضرب من الدلاء. المطلع ص (252) .

Mas'alah: What is the liability of a partner who neglects to build an agreed-upon wall?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1486)

وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة شريكه منه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1560)

11 - كتاب الشركة

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1562)

(11) كتاب الشركة قسمان: اجتماع في استحقاق. الثاني: في تصرف. وتكره مع كافر، لا كتابي لا يلي التصرف، وهو أضرب: شركة عنان: وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما –ولو مغشوشا قليلا، أو من جنسين، أو متفاوتا، أو شائعا بين الشركاء، إن علم كل قدر ماله– ليعمل فيه كل على أن له من الربح بنسبة ماله، أو جزءا مشاعا معلوما، أو يقال: "بيننا" فيستوون فيه، أو البعض على أن يكون له أكثر من ربح ماله. . . . . ـــــــــ كتاب الشركة * قوله: (من ماله) لعل الإضافة هنا مستعملة في الأعم من الحقيقة والمجاز، والمراد: من ماله نفسه، أو: من مال يباح له التصرف فيه كمال موليه، فتدبر!. * قوله: (إن علم كل قدر ماله) ؛ أي: قدر مال كل، على ما في الإنصاف [1]. * قوله: (أو البعض) ؛ أي: أو ليعمل البعض. (1) الإنصاف (14/ 7) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on equal capital contribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1563)

وتكون عنانا ومضاربة، ولا تصح بقدره؛ لأنه إبضاع، ولا بدونه.

Mas'alah: How is a partnership contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1563)

وتنعقد بما يدل على الرضا، ويغني لفظ "الشركة" عن إذن صريح بالتصرف، وينفذ من كل –بحكم الملك– في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه.

Mas'alah: Is mixing capital required for a valid partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1563)

ولا يشترط خلط؛ لأن مورد العقد العمل، وبإعلام الربح يعلم، والربح نتيجته، والمال تبع، فما تلف قبل خلط فمن الجميع، لصحة قسم بلفظ، كخرص ثمر.

Mas'alah: What invalidates a partnership contract regarding profit specification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1563)

ولا تصح إن لم يذكر الربح، أو شرط لبعضهم جزء مجهول، أو دراهم معلومة. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا تصح بقدره) ؛ أي: لا يصح أن يعمل فيه البعض على أن له من الربح بنسبة ماله فقط، قال: (لأنه إبضاع) . * قوله: (لأنه إبضاع) الإبضاع على ما يأتي [1] في كلام المص، هو أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه، ويكون الربح كله للدافع وشريكه. * قوله: (فما تلف) مفرع على قوله: (ولا يشترط خلط) . * قوله: (جزء مجهول) كحظ أو نصيب. * قوله: (أو دراهم معلومة) ؛ أي: أو جزء معلوم إلا دراهم معلومة، كثلث الربح، أو ربعه إلا عشرة دراهم، ومثله جزء معلوم مع دراهم

معلومة، والعلة فيهما ظاهرة، فتدبر!، وستأتي هذه في كلام المحشي [2] في المضاربة. (1) ص (241) . (2) حاشية المنتهى (ق 157/ أ، ب) .

Mas'alah: How are purchases, debts, and losses allocated among partners?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1564)

وما يشتريه البعض بعد عقدها فللجميع، وما أبرأ من مالها، أو أقر به قبل الفرقة من دين أو عين فمن نصيبه، وإن أقر بمتعلق بها فمن الجميع، والوضيعة بقدر مال كل.

Mas'alah: What is the effect of a partner saying 'I have dismissed my partner' or 'I have dissolved the partnership'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1564)

ومن قال: "عزلت شريكي" صح تصرف المعزول في قدر نصيبه، ولو قال: "فسخت الشركة" انعزلا.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding possession and division in partnership disputes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1564)

ويقبل قول رب اليد: "إن ما بيده له" وقول منكر للقسمة. ـــــــــ * قوله: (ومن قال: عزلت شريكي. . . إلخ) كان حق العبارة أن يقال: ومن قال: عزلت شريكي، صح تصرفه في كل المال، وتصرف المعزول في قدر نصيبه؛ لأن ما ذكره لا يصلح [1] أن يكون خبرا لـ (من) لعدم الربط. * قوله: (انعزلا) عبارة الإقناع [2]: "فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول، ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه، وللعازل التصرف في الجميع، هذا إذا نض المال وإن كان عرضا لم ينعزل، وله التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلعة [3] أخرى، ودون التصرف بغير ما ينض به المال" ، انتهى، وهذا ضعيف [4]، والصحيح ما في المتن [5] -كما يدل له كلام الفروع [6] - وعبارته: "وإن عزل أحدهما الآخر" (1) في "ج" و "د" : "يصح" . (2) الإقناع (2/ 453 - 454) . (3) في "أ" : "لسلعة" . (4) انظر: القواعد لابن رجب ص (111) ، الإنصاف (14/ 128) ، كشاف القناع (3/ 506) . (5) انظر: المصادر السابقة. (6) الفروع (4/ 398) .

Mas'alah: What actions is each partner permitted to take in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1566)

1 - فصل ولكل أن يبيع [1] ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويحيل ويحتال، ويرد بعيب للحظ -ولو رضي شريكه- ويقر به، ويقايل، ويؤجر ويستأجر، ويبيع نساء، ويفعل كل ما فيه حظ، كحبس غريم، ولو أبى الآخر، ويودع لحاجة، ويرهن ويرتهن عندها، ويسافر مع أمن.

Mas'alah: What actions is a partner prohibited from doing without permission in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1567)

ولا أن يهب أو يقرض أو يحابي، أو يضارب أو يشارك بالمال، أو يخلطه بغيره، أو يأخذ به سفتجة –بأن يدفع من مالها إلى إنسان، ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه أو يعطيها بأن يشتري عرضا، ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه. ـــــــ * قوله: (بخلاف شرائه خمرا جاهلا) ؛ لأن الخمر لا يخفى غالبا. * قوله: (بأخذ مال) هذه الباء تسمى باء التصوير [1]. * قوله: (لا أن يكاتب قنا أو يزوجه أو يعتقه) ؛ لأن مثل هذه الأمور ليس من التجارة التي هي المقصود من الشركة. * قوله: (أو يقرض) مقتضى الإطلاق ولو برهن. * قوله: (أو يشارك بالمال) ؛ لإثباته في المال حقوقا، واستحقاق [2] ربحه لغيره، شرح [3]. * [قوله: (ليستوفي منه) ؛ لأن في ذلك خطرا لم يؤذن [4] له فيه، شرح [5]] [6]. (1) انظر: مغني اللبيب (1/ 102) . (2) في "ج" و "د" : "واستحقاقا" . (3) شرح المصنف (4/ 703) . (4) في "ج" و "د" : "يأذن" . (5) شرح المصنف (4/ 703) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on a partner engaging in ibda' or borrowing without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1568)

ولا أن يبضع، وهو أن يدفع من مالها إلى من يتجر فيه، ويكون الربح كله للدافع

وشريكه، ولا أن يستدين عليها بأن يشتري بأكثر من المال، أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين، إلا بإذن في الكل، ولو قيل: "اعمل برأيك" . ورأى مصلحة جاز الكل، وما استدان دون إذن فعليه، وربحه له.

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring a debt or dividing a debt in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1568)

وإن أخر حقه من دين جاز، وله مشاركة شريكه فيما يقبضه مما لم يؤخر، وإن تقاسما دينا في ذمة أو أكثر: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring someone for customary tasks in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1568)

وعلى كل تولي ما جرت عادة بتولية من نشر ثوب وطيه، وختم، وإحراز، فإن فعله بأجرة فعليه. . . . . ـــــــ * قوله: (ويكون الربح كله للدافع وشريكه) لما فيه من الغرر. * قوله: (بأكثر من المال) ؛ لأن يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالشركة فيه، أشبه ضم شيء إليها من ماله، شرح [1]. * قوله: (إلا في النقدين) ؛ أي: فيصح فيهما لجريان العادة بذلك فيهما، وصورته أن يشتري بفضة ومعه ذهب أو بالعكس. * قوله: (وربحه له) والوضيعة كلها عليه [2]. * قوله: (فأكثر) ؛ أي: كذمتين. * قوله: (فإن فعله بأجرة فعليه) ؛ أي: استناب من فعله بأجرة، فأجرته (1) شرح المصنف (4/

703) . (2) في "ب" : "عليها" .

وما جرت [1] بأن يستنيب فيه فله أن يستأجر –حتى شريكه– لفعله، إذا كان مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، كنقل طعام ونحوه، وليس له فعله ليأخذ أجرته. وبذل خفارة [2] وعشر على المال، وكذا لمحارب ونحوه. * * *

Mas'alah: What are the two types of stipulations in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1569)

2 – فصل والاشتراط فيها نوعان: ـــــــ عليه، وعبارة الإقناع [3] أظهر. * قوله: (فله أن يستأجر) ؛ أي: من مال الشركة على ما في الشرح [4]. * قوله: (مما لا يستحق أجرته) في هذه العبارة قلاقة، والمراد إذا كان مما لا يتأتى فعله إلا بأجرة. * قوله: (وبذله خفارة) (بذل) مبتدأ خبره (على المال) ولابد من تأويل. * قوله: (ونحوه) كقاطع [5] الطريق. فصل (1) في "ب" زيادة: "عادة" . (2) الخفارة: بضم الخاء، وكسرها، وفتحها: المال المأخوذ في الطريق للحفظ. تحرير ألفاظ التنبيه ص (155) . (3) الإقناع (2/ 451) وعبارته ". . . فإن فعله بأجرة غرمها" . (4) شرح المصنف (4/ 706) . (5) في "ب" : "كقطاع" .

Mas'alah: What are examples of valid stipulations in a partnership contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1570)

صحيح: كأن لا يتجر إلا في نوع كذا أو بلد بعينه، أو لا يبيع إلا بنقد بكذا أو من فلان، أو لا يسافر بالمال.

Mas'alah: What are the two divisions of invalid stipulations in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1570)

وفاسد، وهو قسمان:

Mas'alah: What stipulation invalidates a partnership due to ignorance of profit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1570)

مفسد لها، وهو ما يعود بجهالة الربح.

Mas'alah: What are examples of non-invalidating stipulations in partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1570)

وغير مفسد، كضمان المال، أو أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع، هو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة كذا.

Mas'alah: How is profit divided in a corrupted partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1570)

وإذا فسدت قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين، وأجر ما تقبلاه في شركة أبدان بالسوية. . . . . ـــــــ * قوله: (أو من فلان) ظاهره عدم صحة بيعه لغير المعين وإن مات، قال شيخنا [1] وكان القياس أن يعد هذا من الشروط الفاسدة [2]. أقول: انظر هل على قياسه لو عين له نقدا فحرمه السلطان، أو بلدا فتعذر سلوك طريقها، أو نوعا فامتنع جلبه؟ فتدبر!. * قوله: (وهو ما يعود بجهالة الربح) كجزء مجهول، أو دراهم ولو كانت معينة. * قوله: (كضمان المال) ؛ أي: إن تلف بلا تعد ولا تفريط، وأما إذا اشترطه إن تعدى أو فرط فلا يقال إن هذا الشرط فاسد، وفي شرح شيخنا [3] إشارة إليه، (1) انظر: كشاف القناع (3/ 504) . (2) انظر: الإنصاف (14/ 45 - 46) . (3) شرح منصور (2/ 325) .

Mas'alah: How are losses distributed among partners in a void partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1571)

ووزعت وضيعة على قدر مال كل، ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وأبدان باجرة نصف عمله، ومن ثلاثة بأجرة ثلثي عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who transgresses in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1571)

ومن تعدى ضمن، وربح مال لربه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib's oath regarding purchases in 'inan and wujuh partnerships?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1584)

ولو في عنان ووجوه، وما يدعى عليه من خيانة.

Mas'alah: Fiqh passage: ?نادبألا ةكرش يف لصف

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1587)

فصل في شركة الأبدان * قوله: (ونحوه) كسلب من يقتلانه بدار الحرب، شرح [1]. * قوله: (ويتقبلان في ذممهما. . . إلخ) الواو هنا للتنويع فقوله: (يتقبلان) قسيم (يتملكان) وأشار المحشي [2] إلى ذلك حيث أتى بـ "أو" في محلها، وليس بضروري، لما صرح به ابن مالك [3] من أن استعمال الواو في التقسيم أجود من استعمال "أو" فيه، فتنبه [4]!. (1) شرح المصنف (4/ 767) . (2) حاشية المنتهى (ق 159/ أ) . (3) في الألفية ص (48) في باب عطف النسق حيث قال: خير أبح قسم بأو وأبهم ... واشكك وإضراب بها أيضا نمي وربما عاقبت الواو إذا ... لم يلف ذو النطق للبس

منفذا (4) قال ابن هشام في مغني اللبيب (1/ 65) : ". . . ذكره ابن مالك في منظومته الصغرى، وفي شرح الكبرى، ثم عدل عنه في التسهيل وشرحه فقال: تأتي للتفريق المجرد من الشك والإبهام والتخيير. . .، ومثل بنحو: {إن يكن غنيا أو فقيرا} [النساء: 135] ، {وقالوا كونوا هودا أو نصارى} [البقرة: 135] ، [قال: وهذا أولى من التعبير بالتقسيم؛ لأن استعمال ="

Mas'alah: What are the rulings on liability and earnings in a partnership of bodies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1588)

ويطالبان بما يتقبله أحدهما، وبلزمهما عمله، ولكل طلب أجرة، وتلفها –بلا تفريط– بيد أحدهما، وإقراره بما في يده –عليهما– والحاصل كما شرطا، ولا يشترط اتفاق صنعة، ولا معرفتها، فيلزم غير عارف إقامة عارف مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides tools and another provides a workspace?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1589)

وتصح شركة اثنين؛ لأحدهما آلة قصارة، وللآخر بيت يعملان فيه بها، لا ثلاثة: لواحد دابة، ولآخر رواية، وثالث يعمل، أو أربعة: لواحد دابة، ولآخر رحى، ولثالث دكان، ورابع يعمل.

Mas'alah: How is the wage divided when partners accept work jointly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1590)

وإن تقبلوا في ذممهم: صح، والأجرة أرباعا، وبرجع كل على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة أرباع أجر المثل.

Mas'alah: What is the default obligation in an absolute partnership contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1590)

وموجب العقد المطلق التساوي في عمل وأجر. . . . . ـــــــ * قوله: (لتفاوت العمل) اللام للتوقيت، نظيرها في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته" [1]. * قوله: (فله أجرة مثله) ؛ لأنه لم يتم له ما جوعل عليه. * قوله: (ولا تصح شركة دلالين) قال الشيخ تقي الدين [2]: "هذا في الدلالة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل، فأما مجرد النداء، والعرض، وإحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه" ، انتهى [3]. ومراده من التعليل قوله في تعليل عدم الصحة؛ "لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا ولا ضمان" على ما بينه في الإقناع [4]، فارجع إليه!. * قوله: (وموجب العقد المطلق التساوي. . . إلخ) هذا خاص بشركة (1) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيتم الهلال فصوموا. . ." (4/ 119) ، رقم (1909) . ومسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان (2/ 762) رقم (1081) . (2)

الاختيارات ص (147) . (3) انظر: الإنصاف (14/ 166 – 167) . (4) الإقناع (2/ 472) .

Mas'alah: Can a partner with extra work demand compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1591)

ولذي زيادة عمل –لم يتبرع– طلبها، ويصح جمع بين شركة عنان، وأبدان، ووجوه، ومضاربة. * * *

Mas'alah: What is the fifth type of partnership: Mufawada?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1591)

8 – فصل الخامس: شركة المفاوضة، وهي قسمان:

Mas'alah: What is the valid form of Mufawadah partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1591)

صحيح، وهو تفويض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة، ومضاربة، وتوكيلا، ومسافرة بالمال، وارتهانا، وضمان ما يرى من الأعمال، أو يشتركان في كل ما ثبت

لهما وعليهما، إن لم يدخلا كسبا نادرا أو غرامة.

Mas'alah: What is included in the invalid Mufawadah partnership regarding compensation for injury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1592)

أو أرش جناية ونحو ذلك.

Mas'alah: What does each partner retain in an invalid Mufawadah partnership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1592)

ولكل ما يستفيده، وربح ماله، وأجرة عمله، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير. ـــــــ * قوله: (ونحو ذلك) كضمان عارية، ولزوم مهر بوطء. * قوله: (ولكل ما يستفيده) ؛ أي: من الشريكين في الفاسدة. * * *

Mas'alah: How is a jointly dug canal owned and divided among partners?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1761)

وإن حفر نهر صغير، وسيق ماؤه من نهر كبير، ملك وهو بين جماعة على حسب عمل ونفقة، فإن لم يكفهم، وتراضوا على قسمته: جاز، وإلا قسمه حاكم على قدر ملكهم،

فما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب، والمشترك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=232)

كتاب الشركة (1) قوله: "من النقدين المضروبين" أي فلا تصح في عروض، ولا في سبيكة فضة أو ذهب. ويأتي التصريح بذلك في المضاربة. (2) قوله: "فلا تصح على مجهولين" أي كما لو كان لكل واحد صبرة من نقد لا يعلم قدرها، فلا يصح، لأنه لا بد من الرجوع لكل واحد منهما بماله، وهو غير معلوم، فيفضي إلى التنازع. (3) قوله: "على قدر ماله الخ" : هذا إذا كان العمل من الشريكين أو الشركاء، أما إذا كان من واحد منهما أو منهم، فيشترط أن يجعل للعامل، واحدا أو أكثر، أكثر من ربح ماله، وتكون عنانا ومضاربة. ولا تصح بقدر ماله أو بدونه. (4) قوله: "أن يبيع الخ" : أي وله أن يودع لحاجة، ويرهن ويرتهن مع الحاجة، ويسافر بالمال مع أمن لا مع خوف. وإذا لم يعلم بالخوف، أو فلس المشتري، لم يضمن، بخلاف مشتراه خمرا جاهلا فيضمن. وليس له أن يهب من الشركة أو يقرض ولو برهن، على ظاهر كلامهم، أو يحابي أو يضارب أو يشارك بالمال أو يخلطه بغيره أو يستدين عليها إلا بإذن في الكل. ولو قيل: اعمل برأيك، ورأى مصلحة، جاز الكل. وما استدان بدون إذن فعليه، وربحه له. وإن تقاسما دينا في ذمة أو أكثر لم يصح على المذهب، وعنه: يصح إذا كان بذمتين فأكثر، نقلها حرب [1] اهـ ملخصا من المنتهى وشرحه لمؤلفه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a partner to contribute to repairing a shared wall or waterway?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2414)

لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» [1] فإن أبى أخذ حاكم من ماله، وأنفق عليه [2] وإن بناه شريك شركة بنية رجوع رجع [3] (وكذا النهر، والدولاب، والقناة) المشتركة إذا احتاجت لعمارة [4] . (1) وتقدم أنه حديث مشهور، ويشهد له كليات وجزئيات تدل على تحريم الضرار على أي صفة كان، ويتأكد في حق الجار. (2) أي وإن أبى شريك البناء مع شريكه أخذ حاكم ترافعا إليه من مال الممتنع النقد، وأنفق عليه بقدر حصته، أو باع من عرض الممتنع وأنفق، وإن تعذر اقترض عليه. (3) أي وإن بنى شريك الجدار المشترك، أو السقف شركة بإذن شريك، أو إذن حاكم، أو بنية رجوع، رجع على شريكه بما أنفق بالمعروف على حصة الشريك، لأنه قام عنه بواجب، وكان الجدار أو السقف بينهما، كما كان قبل، وإن بناه بآلته فهو بينهما، ويملك منعه من الانتفاع به، حتى يؤدي ما يخصه من الغرامة الواقعة، بأجرة المثل، قال ابن منجا: لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك. وصوبه في الإنصاف، وإن طلب أحدهما بناء حائط بين ملكيهما، لم يجبر الممتنع، ويبني الطالب في ملكه ما شاء، رواية واحدة، وإن اتفقا على بناء بستان بينهما، فبنى أحدهما، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه، قاله الشيخ. (4) أي وكالجدار المشترك على ما تقدم النهر، والدولاب تديره الدواب، والقناة، وهي أبيار متوالية يجري ماء بعضها إلى بعض، وكذا الناعورة، والبئر المشتركة، إذا احتاجت تلك ونحوها لعمارة أو كري أو تنظيف أو سد شق، أو إصلاح حائط، أو إصلاح شيء منها، يجبر الممتنع، نص عليه، وحكاه ابن أبي موسى قولا واحدا، وفي النفقة ما سبق تفصيله، وإذا كان شيء من ذلك مشتركا بين جماعة، فأرادوا إصلاح شيء منه، كان بينهم على حسب ملكهم، فإن كان بعضهم أدنى

إلى أول الساقية ونحوها من بعض، اشترك الكل حتى يصلوا إلى الأول، ثم لا شيء عليه، وكذا الثاني، والثالث، وهذا مذهب الشافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a partner from repairing a shared waterway?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2415)

ولا يمنع شريك من عمارة [1] فإن فعل فالماء على الشركة [2] وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها، وله منها جزء معلوم صح [3]

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2496)

باب الشركة [1] بوزن سرقة، ونعمة، وتمرة [2] (وهي) نوعان، شركة أملاك [3] وهي (اجتماع في استحقاق) [4] كثبوت الملك في عقار [5] أو منفعة لاثنين فأكثر [6] . (1) الشركة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة، قال تعالى {وإن كثيرا من الخلطاء} أي الشركاء، وفي الحديث القدسي «يقول الله أنا ثالث الشريكين» رواه أبو داود، وتكره مشاركة من في ماله حرام وحلال، وإن غلب الحرام حرمت، وقال أحمد: بأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين. (2) بفتح وكسر، وبكسر وسكون، وبفتح وسكون. (3) أي الشركة نوعان «أحدهما» شركة أملاك، ويشتمل على أنواع. (4) أي وشركة الأملاك اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق مالي، بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، وكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي، لا يجوز له التصرف إلا

بإذنه، فإن تصرف ببيع، أو هبة، أو رهن نفذ في حصته. (5) كدار بين اثنين فأكثر بإرث ونحوه، وكذا في رقاب، كعبد ورثه اثنان فأكثر. (6) أي أو كثبوت منفعة دون العين، كما لو وصى لاثنين فأكثر بمنفعة عبد، ونحو ذلك، فإن الموصى لهم شركاء في المنفعة دون الرقبة، أو رقبة دون المنفعة، كعبد أوصى بنفعه لزيد، وورث العبد اثنان فأكثر، وكحق في رقبة، كحد قذف لاثنين بكلمة واحدة، فإنه يحد لهما حدا واحدا.

Mas'alah: What are the types of partnership by contract (shirkat al-'uqud) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2497)

(أو) شركة عقود [1] وهي اجتماع في (تصرف) من بيع ونحوه [2] (وهي) أي شركة العقود - وهي المقصودة هنا [3] - (أنواع) خمسة [4] (ف) أحدها (شركة عنان) [5] سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف [6] كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير [7] . (1) وهي "النوع الثاني" من نوعي الشركة، ويشتمل على أنواع أيضا. (2) كعمل وغيره، مما سيأتي موضحا. (3) أي بهذا الباب، وأنه إنما عقد لأجلها، لا لشركة الأملاك من عقار ونحوه. (4) شركة عنان، وشركة مضاربة، وشركة وجوه، وشركة أبدان، وشركة مفاوضة، والصحيح منها الأربعة الأول، وشركة المفاوضة فيها تفصيل أيضا، ولا تصح الشركة إلا من جائز التصرف في المال، كالبيع، ويشترط العاقدان، كالوكالة. (5) بكسر العين، وذكر ابن المنذر وغيره أنها جائزة بالإجماع، وإنما اختلف في بعض شروطها. (6) هذا الأشهر، وقال الفراء؛ من: عن الشيء. إذا عرض، لأن كلا منهما عن له أن يشارك صاحبه. وقيل: من المعاننة وهي المعارضة، فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأفعاله. (7) لأن عنانيها

يكونان سواء، فتساوي الشريكين هو علة التسمية.

Mas'alah: What are the rulings on unequal capital contributions in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2499)

بأن لم يتساو المالان قدرا [1] أو جنسا، أو صفة [2] (ليعملا فيه ببدنيهما) [3] أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله [4] فإن كان بدونه لم يصح [5] وبقدره إبضاع [6] وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا [7] صح إن علما قدر ما لكل منهما [8] . (1) كما لو كان مع أحدهما مائة، ومع الآخر خمسون. (2) كما لو كان مع أحدهما دنانير، ومع الآخر دراهم، أو مع أحدهما دراهم ناصرية، ومع الآخر دراهم ظاهرية، وعند التراجع يرجعان بما أخرجاه، وما بقي فربح. (3) أي ليعملا فيما اشتركا فيه من المال ببدنيهما، وربحه بينهما على ما شرطاه. (4) وذلك ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال شريكه. (5) أي بدون ربح ماله، لم تصح الشركة، لأخذه جزءا من ربح مال صاحبه بلا عمل منه، لكن التصرف صحيح، لعموم الإذن، وله ربح ماله، ولا أجرة له، لتبرعه بعمله. (6) أي وبقدر مال العامل إبضاع، لا شركة، والإبضاع أن يعطي من يبيع له بلا جعل، أو يدفع مالا لمن يعمل فيه بلا عوض، ولا يصح. (7) كمال ورثاه أو اتهباه، ولم يعلما كميته. (8) أي صح عقد الشركة في المال المختلط بينهما، إن علما قدر ما لكل منهما فيه، من نصف، أو ربع ونحوه، لانتفاء الغرر، وقال الشيخ: الاشتراك في مجرد الملك، مثل أن يكون بينهما عقار، فيشيعانه بينهما، أو يتعاقدان أن المال الذي لهما، المعروف بهما بينهما يكون نصفين، ونحو ذلك، مع تساوي ملكهما فيه، فجوازه متوجه، لكن: هل يكون بيعا؟ قياس ما ذكروه في الشركة

أنه ليس ببيع، كما أن القسمة ليست بيعا.

Mas'alah: What is the scope of each partner's authority to transact in partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2500)

(فينفذ تصرف كل منهما فيهما) أي في المالين [1] (بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) [2] ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف [3]

Mas'alah: What are the conditions for capital in a partnership of 'inan and mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2500)

(ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) [4] لأنهما قيم الأموال، وأثمان البياعات [5] فلا تصح بعروض [6] . (1) أي فينفذ تصرف كل من الشريكين في جميع المالين، ببيع، وقبض وغير ذلك مما هو من مصلحة تجارتهما. (2) لأنه متصرف بجهة الإذن، فهو كالوكالة، وكل من المالين يصير شركة بينهما بمجرد العقد، وتنعقد بما يدل على الرضى. (3) لدلالته عليه، ولتضمن الشركة للوكالة. (4) هذا المذهب، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل رأس المال من النقدين المضروبين، إذا كانت غير مغشوشة. (5) والناس يشتركون بهما، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا، من غير نكير. (6) قالوا: ولو كان العرض مثليا، كبر وحرير، لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه، وعنه:

تصح. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب وغيرهما، وصوبه في الإنصاف وغيره، وهو قول مالك وغيره، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهو حاصل في العروض، كحصوله في الأثمان. قال الموفق: فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المناضة بقيمة ماله عند العقد، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وهو الصحيح، لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله. وقال في القول الأول: لم يذكروا حجة شرعية نعلمها. وذهب الجمهور إلى الصحة في غير النقدين، من كل ما يتملك.

Mas'alah: What is the ruling on using coins that are not current as capital in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2501)

ولا فلوس ولا نافقة [1]

Mas'alah: What is the ruling on using slightly adulterated gold and silver coins as capital in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2501)

وتصح بالنقدين (ولو مغشوشين يسيرا) كحبة فضة في دينار [2] ذكره في المغني والشرح [3] لأنه لا يمكن التحرز منه [4] . (1) لأنها عروض، هذا المذهب، وقال الموفق: وفيه وجه آخر: أن الشركة تجوز بها على كل حال، وإن لم تكن نافقة، بناء على جواز الشركة بالعروض. (2) أي فلا أثر له هنا: ولا في الربا، ولا غيره، إذا كان يسيرا لمصلحة، جزم به في الإقناع وغيره. (3) وعبارتهما بعد ذكر الوجهين في

المغشوش: اللهم إلا أن يكون الغش قليلا جدا، لمصلحة النقد، كيسير الفضة في الدينار، مثل الحبة ونحوها، فلا اعتبار به، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يؤثر في الربا، ولا في غيره. (4) أي من الغش اليسير، فلا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on using heavily adulterated coins as capital in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2502)

فإن كان الغش كثيرا لم يصح، لعدم انضباطه [1]

Mas'alah: What are the conditions for stipulating a share of profit in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2502)

(و) يشترط أيضا (أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما) كالثلث، والربع [2] لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة [3]

Mas'alah: What is the ruling if partners say 'the profit is between us' without specifying shares?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2502)

فإن قالا: والربح بيننا. فهو بينهما نصفين [4]

Mas'alah: What is the ruling if the partners do not mention the profit in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2502)

)

Mas'alah: What is the ruling if the partners do not mention the profit in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2502)

فإن لم يذكرا الربح) لم تصح، لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به [5] . (1) أي فلا يتأتى رد مثله، لأن قيمتها تزيد وتنقص، فهي كالعروض، قال الموفق: «والوجه الثاني» تصح، بناء على صحة الشركة بالعروض. وقال الشيخ محمد: وأما المغشوش فقد تقدم أن الصحيح جوازه بالعروض، وهي أبلغ من المغشوش، والصحيح جواز ذلك. (2) لأن شركة العنان أحد أنواع الشركة فاشترط علم نصيب كل واحد منهما من الربح. (3) أي كما أنه لا بد من اشتراطه في المضاربة، وسواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح، أو أقل منه، أو أكثر، لأن الربح مستحق بالعمل، وقد يتفاضلان فيه، لقوة أحدهما، وحذقه، فجاز أن يجعل له حظا من ربح ماله كالمضارب وهذا مذهب أبي حنيفة. (4) لأن الإضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح، فاقتضت التسوية. (5) وقال الموفق وغيره: إذا لم يذكرا الربح كان بينهما على قدر المالين، واستسلف ابنا عمر من أبي موسى مالا، وربحا فيه، فجعله عمر قراضا، وقال الشيخ: والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به، قيل: للمالك؛ وقيل للعامل، وقيل: بينهما على قدر النفعين، بمعرفة أهل الخبرة. قال: وهو أصحها. وحكم به عمر، إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال

نفسه، فتبين مال غيره، فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling if the partners stipulate an unknown share of profit for one of them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2503)

(أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا) [1] لم تصح، لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب [2]

Mas'alah: What is the ruling if the partners stipulate a fixed amount of dirhams as profit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2503)

(أو) شرطا (دراهم معلومة) لم تصح، لاحتمال أن لا يربحها، أو لا يربح غيرها [3]

Mas'alah: What is the ruling if the partners stipulate the profit of one specific garment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2503)

(أو) شرطا (ربح أحد الثوبين) [4] أو إحدى السفرتين [5] أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه (لم تصح) [6] . (1) كحصة أو نصيب، أو مثل ما شرط لفلان مع جهله، أو ثلث الربح إلا عشرة دراهم. (2) ولأن الربح هو المقصود، فلا تصح مع جهله كثمن وأجرة. (3) أي المشروط له الدراهم المعلومة، فيختص بالربح، وفي الأولى إذا لم يربح يأخذ جزءا من المال، وقد يربح كثيرا، فيتضرر من شرطت له. (4) أي لأحدهما، والثاني للآخر، أو ربح ثوب بعينه لأحدهما، لم تصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من

نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض، إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. والشركة في هذا كالمضاربة. (5) يعني لأحدهما ربحها، وربح الثانية للآخر، ونحو ذلك لم تصح. (6) أي الشركة، قال الموفق وغيره: فهذه شروط فاسدة، لأنها تفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح، أو إلى فواته بالكلية، وفي الإنصاف: لم يصح بلا نزاع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from a specific item in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2504)

لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس [1] فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة [2] (وكذا مساقاة ومزارعة [3] ومضاربة) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم [4]

Mas'alah: How is loss distributed in a partnership according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2504)

(والوضيعة) أي الخسران (على قدر المال) بالحساب [5] سواء كانت لتلف، أو نقصان في الثمن، أو غير ذلك [6] . (1) أي وقد يخسر في ذلك المعين لأحدهما ربحه، ويربح في غيره. (2) مناف لمقصودها، وهو حصول الربح لهما، لا لأحدهما دون الآخر، قال الموفق: ولا نعلم في هذا خلافا. (3) قياسا على الشركة، فلا يصحان إن شرط العامل جزءا مجهولا، أو آصعا معلومة من جزء مشاع معلوم، أو ثمرة شجرة

معينة، أو مجهولة، أو زرع ناحية بعينها، أو نحوه مما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. (4) أي من أنه يعتبر للشركة اشتراط ربح مشاع معلوم لكل من الشريكين، فكذا هنا، وهو المقصود بها. (5) لأنها عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بالقدر، فإن كانت الشركة بينهما نصفين، أو أثلاثا، فالخسران بقدر ذلك؛ قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن. (6) فالخسران على قدر المال في الشركة، وفي الإنصاف: إن تلف أحد المالين فمن ضمانهما، فإن كانا مختلطين فبلا نزاع، وإلا فعلى الصحيح من المذهب. اهـ. وأما في المضاربة فعلى المال خاصة، كما لو تلف الشجر في المساقاة، أو الأرض في المزارعة، لا شيء على العامل، لأنهم إنما يتشاركون في النماء.

Mas'alah: Is mixing the two capitals a condition for the validity of a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2505)

(ولا يشترط خلط المالين) [1] لأن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط [2]

Mas'alah: Is it a condition that the capitals in a partnership be of the same type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2505)

(ولا) يشترط أيضا (كونهما من جنس واحد) [3] فيجوز إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم [4] .

Mas'alah: How is profit divided when partners take back their capital?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2505)

فإذا اقتسما رجع كل بماله، ثم اقتسما الفضل [5]

Mas'alah: What is the ruling on goods purchased by one partner after the partnership contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2505)

وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما [6]

Mas'alah: Who bears the loss if one partner's capital is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2505)

وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما [7] . (1) – إذا عيناهما، أو أحضراهما– عند الجمهور، لأنه عقد على التصرف، تلفه من مالهما، وزيادته لهما، ولأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما. (2) ولأن مورد العقد العمل، والربح نتيجته، والمال تبع للعمل، فلم يشترط خلطه. (3) هذا الصحيح من المذهب، وتقدم نحوه. (4) فهما من جنس الأثمان، فتصح الشركة فيهما كالجنس الواحد. (5) أي فإذا اقتسم الشريكان بعد فسخ الشركة، رجع كل منهما بمثل ماله الذي جعله في الشركة، ثم اقتسما الفضل، وهو الربح الحاصل بعد رأس مال الشركة. (6) أي مشترك، حيث لم ينوه لنفسه، لأن العقد وقع على ذلك، ولأنه أمينه ووكيله، وما يشتريه لنفسه فله، والقول قوله في ذلك. (7) لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد، فكذلك في

الضمان، وكنمائه، لصحة القسمة بالكلام، كخرص ثمار، فكذا الشركة، احتج به أحمد، قاله الشيخ وغيره.

Mas'alah: What actions may each partner undertake in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2506)

ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض [1]

Mas'alah: May a partner demand debts and litigate on behalf of the partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2506)

ويطالب بالدين، ويخاصم فيه [2]

Mas'alah: May a partner transfer debts or return defective goods in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2506)

ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب [3]

Mas'alah: What actions are in the interest of the partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2506)

ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما [4]

Mas'alah: What are the limits on a partner's authority to transact?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2506)

أو يحابي، أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه [6] . (1) أي ولكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري، مساومة، ومرابحة، وتولية، ومواضعة، كيف رأى المصلحة، لأن هذه عادة التجار، وله أن يقبض المبيع والثمن، ويقبضهما، لأنه مؤتمن في ذلك، بخلاف الوكيل في قبض الثمن. (2) لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه، كالوكيل في قبض الدين. (3) أي ولكل منهما أن يحيل ويحتال، لأنهما عقد معاوضة، وهو يملكهما، «ويرد بالعيب» للحظ فيما ولي فيه هو أو شريكه شراءه، ولو رضي شريكه بلا نزاع كما لو رضي بإهمال المال بلا عمل، فلشريكه إجباره عليه لأجل الربح، ما لم يفسخ الشركة، وله أن يقر بالعيب بلا نزاع، وبالثمن أو بعضه، وبأجرة المنادي ونحوه، مما هو من توابع التجارة، وفي القواعد: الأكثر أنه يملك الإقالة للمصلحة. (4) بمطلق الشركة، لأن مبناها على الوكالة والأمانة كما تقدم، وله أن يستأجر ويؤجر، لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان، وله المطالبة بالأجر لهما وعليهما، ولكل منهما أن يسافر بالمال مع الأمن، لانصراف الإذن المطلق. (5) لا على مال ولا غيره، لأن الشركة انعقدت على التجارة، وليست هذه الأشياء تجارة، سيما تزويج العبد، فإنه ضرر محض لا بإذن شريكه. (6) أي وليس لأحد الشريكين أن يحابي، فيبيع بأنقص من ثمن المثل، أو يشتري بأكثر منه، وليس له أن يقرض، أو يهب، أو يقترض على الشركة، أو يستدين، أو يضارب، أو يشارك بالمال، أو يخلطه بغيره، أو يأخذ به

سفتجة ونحو ذلك، إلا بإذن شريكه في ذلك كله، لأنه ليس من التجارة المأذون فيها، وله أن يبيع نساء، ويودع، ويرهن، لحاجة فيهما، لأنه من عادة التجار. وإن قيل له: اعمل برأيك؛ ورأى مصلحة فيما تقدم، جاز فيما يتعلق بالتجارة، من المشاركة ونحوها، لا العتق والقرض ونحوه.

Mas'alah: What customary tasks must each partner perform?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2507)

وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه [1]

Mas'alah: What is the ruling on receiving cash in a partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2507)

وقبض النقد ونحوه [3]

Mas'alah: Who bears the cost of hiring someone to perform partnership duties?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2507)

فإن استأجر له فالأجرة عليه [4] . (1) أي وعلى كل من الشريكين، أو الشركاء: تولي ما جرت العادة واستمر العرف بتوليه، من نشر نحو ثوب وطيه، وختم كيس. (2) أي الثوب والكيس وغيره، من مال الشركة فيما يحرز فيه مثله. (3) أي وقبض النقد من

مشتر ونحوه، لاقتضاء عقد الشركة لذلك، وعليه فعل نحو ذلك، مما جرت العادة بتوليه، لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف، وهو يقتضي تولي هذه الأمور ونحوها بنفسه. (4) أي فإن استأجر لشيء من ذلك، من يفعله عنه، فالأجرة عليه من ماله، لأنه بذلها عوضا عما يلزمه، وأما ما جرت العادة بأن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من مال الشركة لفعله، ولو شريكه، كنقل طعام ونحوه، وكاستئجار غرائر شريكه لنقله فيها، أو داره ليحرز فيها، وليس له فعله ليأخذ أجرته، بلا استئجار صاحبه له، لأنه قد تبرع بما لا يلزمه، فلم يستحق شيئا، وإن تقاسما الدين في الذمم، فالمذهب: لا يصح. وعنه: يصح. لأن الاختلاف لا يمنع القسمة، كاختلاف الأعيان، اختاره الشيخ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وغيرهما، وعليه: لا يرجع من توى ماله على من لم يتو، إذا أبرأ كل واحد صاحبه. وقال الشيخ: يجوز ولو في ذمة واحد، وذكره ابن القيم رواية عن أحمد. وإن أبرأ من الدين لزمه في حقه، دون حق صاحبه بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on sharikat al-wujuh (partnership based on creditworthiness)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2520)

فصل [1] (الثالث شركة الوجوه) [2] سميت بذلك لأنهما يعملان فيها بوجههما أي جاههما، والجاه والوجه واحد [3] . وهي: أن يشتركا على (أن يشتريا في ذمتيهما) من غير أن يكون لهما مال (بجاههما [4] فما ربحا) ه (ف) هو (بينهما) على ما شرطاه [5] . (1) أي في بيان أحكام شركة الوجوه، وهي جائزة، إذ معناها وكالة كل منهما صاحبه في الشراء، والبيع، والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح، لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة. (2) أي النوع الثالث من أنواع الشركة الخمسة، شركة الوجوه، يعني

الشركة بالوجوه. (3) يقال: فلان وجيه. أي ذو جاه، والجاه: القدر، والمنزلة. (4) بثقة التجار بهما، على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين، أو أثلاثا، أو نحو ذلك على ما يتفقان عليه، ويبيعان ذلك. (5) من تساو وتفاضل، لخبر «المؤمنون على شروطهم» ولأن عقدها مبني على الوكالة، فيتقيد بما أذن فيه.

سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو جنسه، أو وقته أو لا [1] فلو قال: ما اشتريت من شيء فبيننا. صح [2] (وكل واحد منهما وكيل صاحبه [3] وكفيل عنه بالثمن) [4] لأن مبناها على الوكالة والكفالة [5] (والملك بينهما على ما شرطاه) [6] لقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» [7] . (1) أي سواء عين أحد الشريكين لصاحبه ما يشتريه، أو عين جنسه، أو قدره أو قيمته، أو لم يعين شيئا من ذلك، لأن ذلك إنما يعتبر في الوكالة المفردة، لا الداخلة في ضمن الشركة. (2) أي العقد، قال أحمد – في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموالهما، على أن ما يشتريه كل واحد منهما فهو بينهما – فهو جائز، وكانت شركة صحيحة. ولأنهما اشتركا في الإبتياع، وأذن كل واحد منهما للآخر فيه فصح، وكانا يتبايعانه بينهما، كما لو ذكرا شرائط الوكالة، ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة، لأنهما دخلا في ضمن الشركة، بدليل المضاربة، وشركة العنان. (3) أي في شراء نصف المتاع، بنصف الثمن، وكذا بيعه، فيستحق الربح في مقابلة ملكه الحاصل في المبيع. (4) فيلزمه قضاء نصيبه. (5) والوكيل يسلم ثمن المبيع ويستلمه، والكفيل يسلم مكفولا به. (6) بينهما نصفين، أو أقل أو أكثر، وما يشتريه أحدهما بينهما بالنية، صوبه في تصحيح الفروع. وكذا في شركة العنان. (7) ثابتون عليها، ولعموم {أوفوا بالعقود} وغير ذلك.

Mas'alah: Can a healthy partner demand the sick partner to appoint a substitute in a body partnership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2525)

(وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه) [5] . (1) فدل على جواز شركة الأبدان، ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة عليه كالمال. (2) على ما شرطاه، نص عليه، وقد سئل عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان، فيأتي أحدهما بشيء، ولا يأتي الآخر بشيء؟ قال: نعم، هذا بمنزلة حديث سعد. (3) وعمار وابن مسعود، حيث اشتركوا، فجاء سعد بأسيرين، وأخفق الآخران، وأقرت شركتهم، ولأن العمل مضمون عليهما معا، وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما، كما كان الضمان عليهما، ويكون العامل عونا لصاحبه في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه. (4) أي بأن كان حاضرا صحيحا، فالكسب بينهما على ما شرطاه، وقال الموفق وغيره: ويحتمل أنه إذا ترك العمل لغير عذر، أن لا يشارك صاحبه في أجرة ما عمله دونه، لأنه إنما شاركه ليعملا جميعا، فإذا ترك أحدهما العمل، فما وفى بما شرط على نفسه، فلم يستحق ما جعل له في مقابلته، وإنما احتمل ذلك فيما إذا تركه لعذر، لأنه لا يمكن التحرز منه. (5) أي وإن طالب المريض الصحيح بأن يقيم مقامه من يعمل معه لزمه ذلك، ويلزم غير العارف منهما بعمل ما تقبله شريكه أن يقيم مقامه في العمل، ليحصل المقصود لكل من الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling if a partner cannot work and refuses to appoint a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2526)

لأنهما دخلا على أن يعملا [1] فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه [2] توفية للعقد بما يقتضيه [3] وللآخر الفسخ [4]

Mas'alah: Is it valid to form a partnership using two animals for transport with shared earnings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2526)

وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأجرة بينهما صح [5]

Mas'alah: Is it valid to give an animal to someone to work on with a share of the earnings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2526)

ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه [7] . (1) أي بأبدانهما في نوعيها، من تقبل عمل بأبدانهما في ذممهما، أو تملك مباح. (2) من يعمل، لدخولهما في الشركة على ذلك، و "مقامه" بضم الميم، ويجوز الفتح، بخلاف نحو: قام زيد مقام عمرو، فبالفتح لا غير. (3) من لزوم العمل مع شريكه. (4) أي فإن امتنع المريض ونحوه من أن يقيم مقامه فللآخر فسخ الشركة، بل له فسخها وإن لم يمتنع، لأنها غير لازمة. (5) لأنه نوع من الاكتساب، والدابتان آلتان، فأشبها الأداة، وتقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتيهما. (6) أي وإن أجرا الدابتين بأعيانهما على حمل شيء، بأجرة معلومة، واشتركا على ذلك، لم تصح الشركة، ولكل واحد منهما أجرة دابته، لأنه لم يجب ضمان الحمل في ذممهما، وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة. (7) أنصافا، أو أثلاثا أو نحوه، نص عليه، وقال – فيمن دفع فرسه على

النصف من الغنيمة – أرجو أن لا يكون به بأس، وقال – فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه، ويكون له ثلث ذلك، أو ربعه – فجائز، وكذا إن دفع غزلا إلى رجل لينسجه، أو ثوبا إلى خياط ليفصله ويبيعه، ولأن الدابة ونحوها عين تنمي بالعمل عليها، فصح العقد ببعض نمائها، كالدراهم، والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة، وإن اشترك ثلاثة، من أحدهم دابة، ومن آخر راوية، ومن آخر العمل، على أن ما رزق الله بينهما صح، وهذا قول الشافعي، وإن جمعا بين شركة العنان، والوجوه، والأبدان صح. قال الشيخ وغيره: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان، والوجوه، والمساقاة، والمزارعة، ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد. قال: وتصح شركة الشهود: واقتصر عليه في الفروع، قال الشيخ: وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجعل على عمل في الذمة، وإن كان على شهادة بعينه فوجهان، قال: والأصح جوازه، وللحاكم إكراههم، لأن له نظرا في العدالة وغيرها، وقال أيضا: إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم، وشهد، شاركه الآخر، وإن لم يعمل، فهي شركة أبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وشركة الدلالين تصح عند بعضهم. وقال: نص أحمد على جوازها، وذكر الموفق قياس المذهب جوازها، وصوبه في الإنصاف. قال الشيخ: ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراءه، بمنزلة خياطة الخياط، وتجارة التاجر، وسائر الأجراء المشتركين، لكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل، ومأخذ من منع أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة وليس الأمر كذلك، ومحل الخلاف في الاشتراك في الدلالة التي فيها عقد، فأما مجرد النداء، والعرض، وإحضار الزبون، فلا خلاف في جوازه، وتسليم الأموال إليهم، مع العلم بالشركة إذن لهم، وإن باع كل واحد ما أخذ، ولم يعط غيره، واشتركا في كسب، جاز في أظهر الوجهين، كالمباح، ولئلا تقع منازعة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner handing over an animal to another partner without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2626)

ولو سلم شريك لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن [1] إن لم يأذن له في الاستعمال [2] فإن أذن له فيه فكعارية [3] وإن كان بإجارة فإجارة [4] فلو سلمها إليه ليعلفها، ويقوم بمصالحها لم يضمن [5]

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) in a specific item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=850)

2 . وشركة وهي بيع بعضه بقسطه كأشركتك في ثلثه أو في ربعه ونحوهما وأشركت ينصرف إلى نصفه لآخر عالم بشركة الأول فله نصف نصيبه وإلا أخذ نصيبه كله وإن قال أشركاني فأشركاه معا أخذ ثلثه أو للسببية فيجوز ذلك، وكونه متعلقا بـ (خيار) على التنازع في المصادر. قوله: (أو بما اشتريته) ما: موصولة، والعائد المجرور محذوف؛ لوجود شرطه، والتقدير: به. قوله: (بيع بعضه) أي: العين. قوله: (ينصرف إلى نصفه) انظر هذا مع ما قرروه في الإقرار: من أنه لو أقر بأن فلانا شريكه في كذا، كان مجملا، يرجع في تفسيره إلى المقر، ولم يحملوه على النصف ابتداء، وقد يفرق بين البابين؛ بأنه لما كان الجزء المأخوذ من المقر بغير عوض، رجع تفسيره إليه؛ لئلا يلزم الإجحاف عليه، والمأخوذ هنا بعوضه، فلا فوت، فحملت الشركة فيه على الأصل فيها. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (نصيبه) وهو هنا ربع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a specific measure of goods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=851)

ومن أشرك آخر في قفيز أو نحوه قبض بعضه أخذ نصف المقبوض وإن باعه من كله جزءا يساوي ما قبض انصرف إلى المقبوض

Mas'alah: What are the rulings on shared walls, roofs, and rebuilding between partners?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=996)

وله أن يستند ويسند قماشه وجلوسه في ظله ونظره في ضوء سراج غيره وإن طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه أجبر كنقضه عند خوف سقوط أخذ حاكم من ماله أو باع عرضه وأنفق اقترض عليه وإن بناه بإذن شريكه حاكم أو ليرجع شركة رجع ولنفسه بآلته فشركة وبغيرها فله وله نقضه لا إن دفع شريكه نصف قيمته جاز حتى في الحالة التي يجب فيها التمكين. قوله: (وإن طلب شريك) يعني: في طلق أو وقف. "شرح" . قوله: (كنقض عند خوف سقوط) أي: فيجبر الممتنع من النقض. قوله: (ليرجع شركة) يعني: إذا بنى أحد الشريكين بدون إذن الحاكم والشريك مع امتناع الشريك وتعذر إجباره، أو أخذ شيء من ماله، ونوى الرجوع، فإنه يرجع إذن. نقله في الحاشية عن "تصحيح الفروع" . قوله: (وله) أي: الباني لا شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who neglects building an agreed-upon garden wall?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1002)

وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة شريكه منه

Mas'alah: Who is liable for damages in a partnership when one party neglects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1002)

قوله: (ضمن) أي: المهمل.

Mas'alah: What are the types of partnership and the ruling on partnership with a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1076)

كتاب الشركة الشركة: قسمان اجتماع في استحقاق الثاني في تصرف وتكره مع كافر لا كتابي لا يلي التصرف وهو أضرب شركة عنان وهي قوله: (في استحقاق) أي: استحقاق منفعة وعين، كعبد ورثه اثنان، أو منفعة فقط، كعبد أوصى بنفعه لهما، أو رقبة فقط، كعبد أوصى بنفعه لزيد وورث العبد اثنان، أو حق في رقبة، كحد قذف لاثنين بكلمة واحدة، وأنه يحد لهما حدا واحدا، وهذا النوع الرابع شبيه بالنوع الثاني، أعني:

الاشتراك في المنفعة فقط، غير أن ذاك يرجع إلى المال، وهذا لا يرجع. فتدبر. قوله: (في تصرف) وهي شركة العقود المقصودة هنا. قوله: (وتكره مع كافر) يعني: ليس بكتابي، كالمجوسي، والثني، ومن يعبد غير الله تعالى، وظاهره: ولو كان المسلم يلي التصرف، كما في "شرح الإقناع" : وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل. قوله: (شركة عنان) سميت شركة العنان بذلك؛ لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين عناني فرسيهما في السير،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1077)

أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو مغشوشا قليلا أو من جنسين أو متفاوتا أو شائعا بين الشركاء إن علم كل قدر ماله ليعمل فيه كل على أن له من الربح بنسبة ماله أو جزءا مشاعا معلوما أو يقال بيننا هذا بالنظر للغالب، وإلا فقد يكون العمل فيها من جانب، كما صرح به المصنف وغيره. قوله: (أن يحضر ... إلخ) أي: فلا تصح على غائب، أو في الذمة، لكن إذا أحضراه وتفرقا، ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ، كما في "شرح الإقناع" . قوله: (كل) أي: فخرجت المضاربة؛ لأن المال فيها من جانب، والعمل من آخر، قوله: (معلوما) اعلم: أن محصل ما يؤخذ من كلامهم في شروط شركة العنان أنها سبعة: إحضار المال، وكون عاقد جائز التصرف، وكون المال له حقيقة، أو حكما، وكونه نقدا، وكونه مضروبا، وكونه معلوما، واشتراط جزء معلوم من الربح. هذه سبعة شروط، سابعها فيه تفصيل، وهو: أنه إن عمل كل، فلا بد من شرط جزء معلوم من الربح لكل، وإن عمل البعض، فلا بد من

شرط جزء معلوم من الربح زائد على ربح ماله. قوله: (أو من جنسين) أي: أو صفتين. قوله: (أو متفاوتا) ويرجع كل بما أخرجه، وما زاد فربح. قوله: (ليعمل فيه) أي: في جميع المال، فهذه ثلاث صور صحيحة. قوله: (كل) أي: كل من الشركاء.

Mas'alah: How is profit distribution and contract formation handled in partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1078)

فيستوون فيه أو البعض على أن يكون له أثر من ربح ماله وتكون عنانا ومضاربة ولا تصح بقدره لأنه إبضاع ولا بدونه وتنعقد بما يدل على الرضا ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح قوله: (فيستوون فيه) لأن إضافته إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح، فاقتضت تسويتهم فيه، قوله: (أو البعض) بالرفع، عطف على: (كل) فاعل يعمل، وفيه إدخال "أل" على "بعض" ، وقد أجازه النحويون إلا الأصمعي، فإنه امتنع من دخولها، على "بعض" "وكل" ، قال أبو حاتم: ثم قلت للأصمعي: رأيت في كلام ابن المقفع: العلم كثير ولكن أخذ البعض خير من ترك الكل، فأنكره أشد الإنكار! وقال "كل" و "بعض" معرفتان؛ لأنهما في نية الإضافة، وقد نصبت العرب عنهما الحال، فقالوا: مررت بكل قائما. نقله في "المصباح" . قوله: (بما يدل على الرضا) أي: من قول أو فعل.

Mas'alah: What is the legal basis for each partner's authority to transact in partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1079)

بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط لأن مورد العقد العمل وبإعلام الربح بعلم والربح نتيجته والمال تبع فما تلف قبل خلط قوله: (بحكم الملك ... الخ) الظاهر: أن الإضافة بيانية، والباء للسببية، وفي الكلام مضاف محذوف، والأصل: بسبب حكم هو الملك، أي: بسبب ثبوت الملك في نصيبه، وثبوت الوكالة في نصيب شريكه. فتدبر. قوله: (لأن مورد العقد العمل) المورد في الأصل، اسم مكان الورود، يعني: أنه يرد العقد على التصرف والعمل، والربح لا بد من معرفة قدره، وعملهما على قدر ربحهما، فبمعرفة قدر الربح يعلم قدر العمل، مثلا إذا كان الربح نصفين، فالعمل كذلك، فلذلك كانت معرفة الربح كافية عن معرفة العمل. قوله: (نتيجته) أي: نتيجة العمل. قوله: (والمال تبع) أي: تبع للعمل. قوله: (فما تلف) أي: بعد تصرف، وإلا انفسخت فيه، كما يأتي. قوله أيضا على قوله: (فما تلف قبل خلط) أي: بعد التصرف. ومقتضى قولهم: فمن الجميع أنه ينتقل ملك نصف مال كل منهما للآخر، وأن ذلك مقتضى عقد الشركة، فاندفع قول ابن نصر الله: إن الانتقال إما بهبة، أو عوض، ولم يوجد واحد منهما.

Mas'alah: What are the rulings on profit, loss, and liability in partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1080)

فمن الجميع لصحة قسم بلفظ كخرص ثمر ولا تصح إن لم يذكر الربح أو شرط لبعضهم جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح عين معينة أو مجهولة وكذا مساقاة ومزارعة وما يشتريه البعض بعد عقدها فللجميع وما أبرأه من مالها أو أقر به قبل الفرقة من دين أو عين فمن نصيبه وإن أقر بمتعلق بها فمن الجميع والوضيعة بقدر مال كل

قوله: (فمن الجميع) يعني: فالتالف من مال جميع الشركاء، وفائدة ذلك: أنه يجبر ما تلف من ربح الآخر حيث كان التلف بعد التصرف. قوله: (بلفظ) فكذا الشركة. قوله: (فللجميع) أي: حيث لم ينوه لنفسه. قوله: (من مالها ... الخ) بيان لما أبرأ, وحيث أبرأ من الجميع أو أقر به، صح في نصيبه، وبطلت الشركة، أما في صورة الإبراء، فظاهر، وأما في صورة الإقرار، فلكون المقر له لم يحصل بينه وبين الشريك الآخر عقد شركة، ولا بينه وبين وكيله. فتدبر. قوله: (قبل الفرقة) أي: قسم الشركة. قوله: (فمن نصيبه) يعني: أن ذلك ينفذ في قدر ما يخصه من المبرأ منه أو المقر به، كنصفه أو ثلثه مثلا، فتدبر. قوله: (بمتعلق بها) كأجرة دلال. قوله: (بقدر مال كل) سواء كانت لتلف، أو نقصان ثمن أو غيره.

Mas'alah: What are the rulings on dissolving a partnership and accepting claims of ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1081)

ومن قال عزلت شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا ويقبل قول رب اليد إن ما بيده له وقول منكر للقسمة ولا تصح ولا مضاربة بنقرة التي لم تضرب ولا بمغشوشة كثيرا وفلوس ولو نافقتين

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner in a partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1083)

وإن علم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر فأخذه ضمن لا أن يكاتب قنا أو يزوجه أو يعتقه بمال ولا أن يهب أو يقرض أو يحابي أو يضارب أو يشارك بالمال أو يخلطه بغيره أو يأخذ به سفتجة بأن يدفع من مالها إلى إنسان ويأخذ منه كتابا إلى وكيل ببلد آخر يستوفي منه أو يعطيها بأن يشتري الشريك عرضا ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه قوله: (فسافر ... الخ) يفهم من تعبيره بالفاء: أنه لو لم يعلم بذلك إلا بعد سفره، لا ضمان عليه، ولعله ما لم يتمكن من الخروج من تلك البلدة أو نحوه. قوله: (أو يعتقه بمال) لأن ذلك ليس من التجارة المقصودة بالشركة قوله: (ولا أن يهب) ونقل حنبل: يتبرع ببعض لمصلحة. قاله المصنف في "شرحه" ، كما إذا لم يتمكن من أخذ الثمن إلا بالإبراء من بعضه، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن الشريك عالما بحال المشتري وقت العقد، أما لو علم أنه ذو شوكة ولا يمكن الاستيفاء منه فعقد معه، فينبغي ضمانه، كما لو علم فلسه، على قياس ما تقدم في الوكيل. فتدبر. قوله: (أو يقرض) يعني: ولو برهن. قوله: (أو يخلطه) من باب: ضرب. قوله: (سفتجة) السفتجة، قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي

Mas'alah: What is the ruling on a partner acting without permission and on delaying payment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1085)

إلا بإذن في الكل ولو قيل اعمل برأيك ورأى مصلحة جاز الكل وما استدان بدون إذن فعليه وربحه له وإن أخر حقه من دين جاز وله مشاركة شريكه فيما يقبضه قوله: (جاز الكل) أي: كل ما يتعلق بالتجارة، بخلاف نحو القرض. قوله: (فعليه) أي: فضمان ما استدانه عليه إن تلف، أو خسر؛ لأنه لم تقع الشركة فيه، وإن أخذ أحدهما مالا مضاربة،

فربحه له دون صاحبه؛ لأنه لا يستحقه بعمله، ويجيء فيه ما يأتي في المضارب، ذكره في "المغني" . قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (وإن أخر حقه) يعني: زمن خيار، كما يفهم من "المبدع" . قوله: (وله مشاركة شريكه فيما يقبضه مما لم يؤخر) مفهومه: أنه ليس له مشاركته فيما يقبضه مما أخر، وهو مخالف لما تقدم في السلم، حيث قال هناك: (ولو بعد تأجيل الطالب لحقه) والجواب: أن التأخير هناك بعد لزوم العقد، فهو وعد غير لازم، وهنا في مدة الخيار، كما في "المبدع" فلا معارضة. فتدبر. فائدة: للغريم غير المحجور عليه التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق، لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه. قاله في "الإقناع" ، أي: فيقع القبض فاسدا.

Mas'alah: What are the rulings on dividing debts and customary tasks in a partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1086)

مما لم يؤخر وإن تقاسما دينا في ذمة أو أكثر لم يصح وعلى كل ما جرت عادة بتوليه، من نشر ثوب وطيه وختم وإحراز فإن فعله بأجرة فعليه وما جرت بأن يستنيب فيه فله أن يستأجر حتى شريكه لفعله إذا كان مما لا يستحق أجرته إلا بعمل كنقل طعام ونحوه وليس له فعله ليأخذ أجرته

Mas'alah: What are the rulings on paying khifarah and 'ushr from partnership property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1087)

وبذل خفارة وعشر على المال وكذا لمحارب ونحوه الاستئجار لبعض الأعمال في المال المشترك وقد سلم جواز استئجار نحو غرائر الشريك الآخر، فليسلم جواز استئجار الشريك بنفسه، أو غلامه، أو دابته؛ لأن ما جاز أن يستأجر له غير الحيوان ... الخ، وهذه إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجوز؛ لأن هذا لا تجب الأجرة فيه إلا بالعمل، ولا يمكن إيقاع العمل في المشترك؛ لأن نصيب المستأجر غير متميز من نصيب المؤجر، فإذا لا تجب الأجرة، والدور والغرائز لا يعتبر فيها إيقاع العمل، إنما يجب وضع العين في الدار فيمكن تسليم المعقود عليه. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What are the valid and invalid stipulations in a partnership contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1088)

فصل والاشتراط فيها نوعان صحيح، كأن أن لا يتجر إلا في نوع كذا أو بلد بعينه أو لا يبيع إلا بنقد كذا أو من فلان، أو لا يسافر بالمال وفاسد وهو قسمان

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in partnership and its invalidation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1088)

فصل في أحكام الشروط في الشركة، وحكمها إذا فسدت، أو تعدي فيها

Mas'alah: What does the author say about invalid conditions in partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1088)

قوله: (وفاسد ... الخ) قال في "الإقناع" ما معناه: إذا

Mas'alah: What conditions invalidate a partnership and how are profits and losses distributed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1089)

مفسد لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغير مفسد كضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة كذا وإذا فسدت قسم ربح شركة عنان قدر المالين وأجر ما تقبلاه في شركة أبدان بالسوية ووزعت وضيعة على قدر ما لكل ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وأبدان بأجرة نصف عمله

Mas'alah: What is meant by 'the wage for what they have undertaken' in a partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1089)

قوله: (وأجر ما تقبلاه) أي: العمل الذي التزماه بعقد.

Mas'alah: What does 'distributed' mean in the context of partnership losses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1089)

قوله: (ووزعت ... إلخ) أي: قسمت.

Mas'alah: How is the value of work divided between partners?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1089)

قوله: (نصف عمله) فإن كان عمل أحدهما مثلا يساوي عشرة دراهم،

Mas'alah: What is the ruling on a partner who transgresses in a valid partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1090)

قوله: (ومن تعدى) أي: في صحيحة، أو لا من الشركاء بمخالفة أو إتلاف.

Mas'alah: What are the rulings on a partner purchasing a share from a co-owner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1100)

شريكه صح وإن اشترى الجميع صح في نصيب من باعه فقط ولا نفقة لعامل إلا بشرط

فإن اشترطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ولو لقيه ببلد وأذن في سفره إليه وقد نض فأخذه فلا نفقة لرجوعه ذكرت في فصل المضاربة استطرادا، وليس المراد فيها بالشريكين: رب المال والمضارب؛ لأنه قد نص على حكم شرائهما من المال قبل، وإنما المراد: بيان حكم العين المشتركة بين اثنين فأكثر، إذا أراد أحد الشركاء شراء نصيب صاحبه منه. وقوله: (وإن اشترى الجميع ... إلخ) يعني: أنه إذا اشترى أحد الشريكين جميع العين المشتركة بينه وبين غيره، بطل في قدر حقه؛ لأنه ملكه، وصح في قدر نصيب شريكه، بناء على تفريق الصفقة. فتدبر ذلك. قوله: (صح) إلا أن من علم مبلغ شيء، لم يبعه صبرة. قوله: (ولا نفقة لعامل) أي: ولو مع السفر. قوله: (إلا بشرط) قال الشيخ: أو عادة، والأحسن: تقديرها. قوله: (فله نفقة مثله ... إلخ) تردد ابن نصر الله؛ هل هي من رأس المال، أو الربح؟ قال منصور البهوتي: قلت: بل الظاهر: أنها من الربح. انتهى. أي: فإن لم يكن ربح فلا نفقة فيما يظهر. فتدبر. قوله: (من طعام وكسوة) كالزوجة. قوله: (إليه) أي: وقد شرط له النفقة. قوله: (وقد نض) أي: المال وصار نقدا. قوله: (فلا نفقة لرجوعه) لزوال

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1109)

فصل الثالث شركة الوجوه وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما ولا يشترط ذكر جنس ما يشتريانه، ولا قدره، ولا وقت فلو قال كل ما اشتريت من شيء فبيننا صح وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن وملك وربح كما شرطا والوضيعة على قدر الملك وتصرفهما كشريكي عنان قوله: (وهي أن شتركا) أي: بلا مال. قوله:

(بجاههما) أي: بوجوههما وثقة التجار بهما. سميت بذلك؛ لأنهما يعاملان فيها بوجهها، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه، أي: ذو جاه. قوله: (ولا يشترط ذكر جنس) أي: جنس ما يشتريانه. قوله: (ولا وقت) أي: مدة الشركة، خلافا لأبي حنيفة في اشتراط الثلاثة. قوله: (وملك وربح ... إلخ) أي: فيما يشتريانه. قوله: (على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان، فعليه ثلثا الوضيعة، ومن له الثلث، فعليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا؛ لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص. قوله: (وتصرفهما ... إلخ) أي: فيما يجوز، ويمتنع، ويجب، وفي شروط، وإقرار، وخصومة، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1110)

فصل الرابع: شركة الأبدان وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب ونحوه يتقبلان في ذممهما من عمل ويطالبان بما يتقبله أحدهما ويلزمهما عمله ولكل طلب أجرة قوله: (شركة الأبدان) سميت بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما. قوله: (وهي) أي: نوعان. قوله: (ونحوه) كسلب قتيل. قوله: (ويتقبلان) أي: يلتزمان، من قولهم: تقبلت العمل من صاحبه، إذا التزمته بعقد، كما في "المصباح" . فتدبر. يعني: أو يتقبل أحدهما والآخر يعمل، ذكره المصنف في "شرحه" جعلا لضمان المتقبل، كالمال، وعمل الآخر، كالمضاربة. قوله: (ولكل طلب أجرة) أي: أجرة عمل ولو تقبله صاحبه، ويبرأ مستأجر بدفعها لأحدهما؛ لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر، ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل،

صحت الشركى جعلا لضمان المتقبل كالمال، ولكل منهما المطالبة بالأجرة.

Mas'alah: What are the rulings on partnership involving animals and equipment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1112)

ويلزم من عذر بطلب شريكه أن يقيم مقامه ويصح أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه في ذممهما لا أن يشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة ولكل أجرة دابته ونفسه وتصح شركة اثنين لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللآخر راوية وثالث يعمل قوله: (ويلزم من عذر ... إلخ) فإن امتنع فلصاحبه الفسخ، بل وإن لم يمتنع؛ لجوازها. قوله: (ما يتقبلانه ... إلخ) أي: شيئا يلتزمان حمله لموضع معلوم. قوله: (أو أنفسهما) لأن المكتري استحق منفعة البهيمة التي استأجرها أو منفعة المؤجر نفسه، ولهذا تنفسخ بموت العين المؤجرة من بهيمة أو إنسان، فلم يتأت ضمان، فلم تصح الشركة؛ لأن مبناها عليه. قوله: (ونفسه) لبطلان الشركة، فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل، فله أجرة مثله؛ لأنه عمل طامعا في عوض لم يسلم له. قوله: (يعملان فيه) صفة أو حال، أي: يعملان فيه ما يتقبلان عمله من الثياب، فالشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة، وأما الآلة والبيت، فلا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك، فصارا كالدابتين اللتين يحملان عليهما ما يتقبلان حمله في ذمتهما، ولهذا لو كان لأحدهما آلة أو بيت، وليس للآخر شيء، واتفقا على أن يعملا بالآلة أو

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership with multiple contributors?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1113)

أو أربعة لواحد دابة وللآخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل وللعامل أجرة ما تقبله وعليه أجرة آلة رفقته ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن صح والأجرة بقدر القيمة وإن تقبلوه في ذممهم صح والأجرة أرباعا في البيت والأجرة بينهما، جاز؛ لما ذكر. قوله: (ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن، صح) أي: صفقة، كمن تزوج أربع نسوة بصداق واحد. قوله: (بقدر القيمة) أي: أجرة مثلهم. قوله: (وإن تقبلوه في ذممهم، صح) والأجرة أرباعا، فلو كانت الأجرة مئة درهم، كان لكل واحد ربعها وهو خمسة وعشرون درهما، لكن يرجع كل منهم على رفقته، لتفاوت العمل بثلاثة أرباع أجرة مثل ما كان من جهته، كما قال المصنف: (ويرجع كل ... إلخ) فلو فرضنا أن أجرة مثل الدابة أربعون، والرحى ثلاثون، والدكان عشرون، والعامل عشرة، فصاحب الدابة يرجع بثلاثة أرباع أجرها، وهو ثلاثون، ضمها إلى ما خصه من المئة،

Mas'alah: What are the rulings on recourse among partners and invalid partnerships?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1115)

ويرجع كل على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة أرباع أجر المثل وأجر عبدي أو دابتي والأجرة بيننا فله أجرة مثله ولا تصح شركة دلالين يبقى له عشرة لا رجوع لأحد عليه فيها بشيء أصلا. هذا توضيح ما ذكر في الشروح والحواشي في هذا المحل. فتأمله. قوله: أيضا على قوله: (وإن تقبلوه في ذممهم ... إلخ) بأن قال لهم إنسان: استأجرتكم

لطحن هذا القمح بمئة، فقبلوا. قوله: (ويرجع كل على رفقته ... إلخ) وإنما لم يرجع كل بربع أجر المثل؛ لأن كل واحد منهم قد لزمه منهم قد لزمه ربع الطحن بمقتضى الإجارة، فلا يرجع بما لزمه على أحد، ولو تولى أحدهم الإجارة لنفسه، كانت الأجرة كلها له، وعليه لكل واحد من رفقته أجرة ما كان من جهته. قوله: (فله) أي: فللمقول له أجر مثل عمله. قوله: (ولا تصح شركة دلالين) قال في "الإقناع" بعد أن علل عدم صحة شركة الدلالين بنحو ما في "الشرح" ما نصه: وهذا في الدلالة التي فيها عقد، كما دل عليه التعليل المذكور. قال الشيخ: فأما مجرد النداء والعرض، أي: عرض المتاع للبيع، وإحضار الزبون، فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه.

Mas'alah: What does the contract of partnership entail regarding equality and combining different types?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1116)

وموجب العقد المطلق التساوي في عمل وأجر ولذي زيادة عمل لم يتبرع طلبها ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة وقال: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان، والوجوه، والمساقاة، والمزارعة، ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد. انتهى. قوله: (وموجب العقد ... إلخ) هو بفتح الجيم؛ لأنه هنا صادق على المسبب لا على السبب، فإن السبب هنا العقد المطلق، والمسبب هو التساوي؛ لأن إطلاق العقد أوجب التساوي. قال في "المصباح" : أوجبت السرقة القطع، فالموجب بالكسر: السبب، وبالفتح: المسبب عنه. انتهى. قوله: (المطلق) في شركة، وإجارة، وجعالة. قوله: (ويصح جمع ... إلخ) قال ابن منجا: وكما لو ضم ماء طهورا إلى مثله.

Mas'alah: What is the section heading for partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1117)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on Mufawadah partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1117)

الخامس: شركة المفاوضة وهي قسمان:

Mas'alah: What is the invalid form of sharikat al-mufawadah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1117)

وفاسد، وهو أن يدخلا كسبا نادرا كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية أو نحو ذلك قوله: (وهي) أي: شركة المفاوضة لغة: الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض. قوله: (وهو تفويض كل ... إلخ) أي: كل من اثنين أو أكثر. قوله: (وضمان ما يرى) أي: تقبل والتزام. قوله: (من الأعمال) كخياطة وحدادة، وهي الجمع بين عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان. ذكره المصنف في "شرحه" ، وتبعه عليه في "شرح الإقناع" . قوله: (وعليهما) لأنها لا تخرج

عن أضرب الشركة المتقدمة. قوله: (ونحو ذلك) كضمان عارية، ولزوم مهر بوطء، نص على فساد هذا القسم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on each party selling their share separately in a partnership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1219)

ولكل بيع ما له منفردا ويكون مشتر كبائع

Mas'alah: How is property divided when two partners dissolve a partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=701)

قوله: كانا شريكين. يعني ولا فسخ ولا قطع بل يباع ويقسم ثمنه على قدر الحصتين.

Mas'alah: What does the author say about taking one's full share in a partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=732)

قوله: وإلا أخذ نصيبه كله. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on taking the full share when the speaker is unaware of a prior partner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=733)

أي وإن لم يكن القائل عالما بشركة الأول أخذ نصيب المقول له كله لأنه إنما طلب منه النصف وقد أجابه إليه بخلاف ما إذا كان عالما فإنما طلب منه الشركة في نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss when a partner takes possession for himself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=770)

قوله: فيتعين غريم. يعني ويكون التالف من حصة القابض، لأنه قبضه لنفسه، ولا يضمن لشريكه شيئا، وظاهره ولو كان التلف بفعل قابضه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner requesting building in shared property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=821)

قوله: وإن طلب شريك. يعني في وقف أو طلق.

Mas'alah: What is the ruling when a partner's property is hidden or he is absent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=821)

قوله: فإن تعذر. بأن غيب ماله، أو كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to seek reimbursement for building on shared property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=821)

قوله: أو ليرجع شركته رجع. قال في تصحيح الفروع: معنى المسألة إذا قلنا يجبر على البناء مع شريكه، وهو المذهب، وامتنع وتعذر إجباره أو أخذ شيء من ماله كذلك، وعمر الشريك ونوى الرجوع رجع، وصرح به في المغني والشرح وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partner preventing another partner from using a shared building?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=821)

قوله: فشركة بينهما. على قدر الحصص، وليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ حصته من نفقة عمله، على الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، كما أنه ليس له نقضه، صرح به في النهاية، قاله في المغني والشرح وغيرهما. فإن أراد غير الباني أخذه نقضه أو إجبار بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك على كلتا الروايتين، لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه، فلا يملك إجباره على نقضه أولى، وجعله في الفروع مبنيا على الرواية التي هي المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a partner pays half the value of a building to prevent its demolition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=821)

قوله: لا إن دفع شريكه نصف قيمته. أي نصف قيمة البناء، فلا يملك نقضه، لأن الشريك يجبر على البناء فأجبر على الإبقاء. قال في الفروع: وإن بناه بغيرها، أي بغير آلته، فله منعه من غير رسم طرح خشب حتى يدفع نصف قيمة حقه انتهى. فصريحه عدم المنع من الرسوم؛ وصرح الموفق والشارح وغيرهما بالمنع.

Mas'alah: Is a partner obligated to pay compensation for a building they did not intend to use in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=822)

وفي شرحه: وإن لم يرد الانتفاع به، فطالبه الباني بالغرامة والقيمة، لم يلزمه ذلك، لأنه إذا لم يجبر على البناء، فأولى أن لا يجبر على الغرامة انتهى. وفي تعليله نظر، إذ المذهب أنه يجبر على البناء معه، إذا طلبه، إلا أن يقال أنه لا يجبر على البناء معه، ليكون البناء للطالب وحده، لأن فرض المسألة أنه بناه لنفسه لا للشركة.

Mas'alah: Can one co-owner compel another to build a shared wall between their properties in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=822)

تتمة: لو أراد أحدهما بناء حائط بين ملكيهما، لم يجبر الممتنع منهما ويبني الطالب في ملكه إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who neglects a building project?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=825)

قوله وإن أهمل شريك... إلخ. أي وقد بنا شريكه.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of partnership (shirkah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=863)

كتاب الشركة الشركة: بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء [1] . قوله: اجتماع في استحقاق. هو أنواع: (1) قال الفيروز آبادي: "الشركة، بكسرهما، وضم الثاني بمعنى، وقد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وشركة في البيع والميراث، كعلمه" . انظر: القاموس المحيط: 1219 - 1220. قال ابن القطاع: يقال: شركتك في الأمر أشركك شركا وشركة، وحكى: بوزن نعمة وسرقة، وحكى مكي لغة ثالثة: شركة بوزن تمرة، وحكى ابن سيدة: شركته في الأمر وأشركته، وقال الجوهري: وشركت فلانا: صرت شريكه، واشتركنا، وتشاركنا في كذا، أي: صرنا فيه شركاء، انظر: المطلع على أبواب المقنع: 260. وقال ابن قدامة: الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما

الكتاب فقول الله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] ، وقال تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم} [ص: 24] ، والخلطاء هم الشركاء، وفي السنة، ما روي أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة ينقد ونسيئة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان نسيئة فردوه؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: 4/ 371، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما" ، رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة: 2/ 229، وروى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا" ؛ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع: 3/ 35، وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، انظر: المغني: 7/ 109.

Mas'alah: What are the types of partnership in ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=864)

الأول: في الرقاب والمنافع، كعبد أو دابة بين اثنين. الثاني: في الرقاب فقط، كعبد موصي بنفعه وورثه أثنان فأكثر. الثالث: في المنافع فقط، كخدمة عهد موصي بها لأثنين فأكثر. الرابع: في حقوق الرقاب، كحد قذف لجماعة قذفوا بكلمة واحدة، على قاذفهم حد واحد لهم.

Mas'alah: What is partnership in transaction (shirkat al-'uqud)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=864)

قوله: الثاني في تصرف. أي اجتماع في تصرف، وتسمى شركة العقود، وهي المقصودة بالترجمة.

Mas'alah: How many types of partnership in transaction are there?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=864)

قوله: وهو أضرب. يعني خمسة.

Mas'alah: What is the ruling and definition of a 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=864)

قوله: شركة عنان. بكسر العين المهملة، ولا خلاف في جوازها، سميت بذلك لأنها تستويان في المال والتصرف كالفارسين المستويين في السير في أي عناقي فرسيها، سواء أو لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملكه في عنان فرسه. وقال الفراء وابن قتيبة وغيرهما: من عن الشيء إذا عرض لأن كلا منهما عن له أن يشارك صاحبه، وقيل المعاننة، وهي المعارضة، لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بماله وفعاله.

Mas'alah: What does the phrase 'to work in it' refer to in partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=864)

قوله: ليعمل فيه. أي في المال متعلق بيحضر.

Mas'alah: What is the ruling on unequal shares in a partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=864)

قوله: أو جزء مشاعا معلوما. يعني ولو متفاوتا، لتفاوتهما في الحذف.

Mas'alah: Why is a partnership invalid if profit is not proportional to capital?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=865)

أي لا تصح الشركة أن جعل لمن يعمل في المالين دون ربح ماله، لأن من لم يعمل يستحق ربح ماله غيره، ولا بعضه.

Mas'alah: What indicates consent in a partnership contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=865)

قوله: بما يدل على الرضى. أي من قول أو فعل.

Mas'alah: Is mixing of capital required for a valid partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=865)

قوله: ولا يشترط خلطه. أي خلط المالين، ولا أن يكون يدهما عليهما كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown share for a partner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=865)

قوله: أو شرط لبعضهم جزء مجهول. كحظ أو نصيب أو جزء أو ثلث إلا عشرة دراهم أو مثل ما شرط لفلان، وهما لا يعلمانه.

Mas'alah: When are both partners dismissed from managing the partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=865)

قوله: انعزلا. أي الشريكان، فلا يصح تصرف واحد منهما إلا في قدر نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=865)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking goods for sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=865)

قوله: ويأخذ. أي ثمنا ومثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner returning a defective item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=865)

قوله: ويرد بعيب. يعني فيما وليه هو أو صاحبه وإن ردت السلعة بعيب فله أن يقبلها، وأن يعطي الأرش، أو يحط من الثمن، أو يؤخر الثمن لأجل العيب، وله أن يشتري معيبا بخلاف الوكيل، لأن المقصود من الشركة الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner borrowing without permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=866)

قوله: وما استدان بدون إذن. فعليه المطالبة به وحده، وإن تلف فمن ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred for partnership property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=866)

قوله: على المال. أي مال الشركة، وكذا لو كان من بيده المال عاملا، فله احتسابه على رب المال. قال أحمد: ما أنفق على المال، فعلى المال.

Mas'alah: What are the rules on partners' spending and eating from shared crops?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=866)

فرع: ليس لأحد الشركاء أن ينفق أكثر من نفقة شريكة، إلا بإذنه، وإن اتفقا على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان أحوط، وحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله إلا بإذن شريكه، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=866)

فائدة: إذا مات الشريك فلوارثه إتمام الشركة فيأذن كل واحد منهما لصاحبه في

التصرف، وله المطالبة بالقسمة، فإن قضاه من غير مال الشركة، فله إتمامها، وإن قضاه منها بطلت في قدره، قاله في المبدع، وإن كان الميت وهي بمال الشركة أو ببعضه لمعين، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا، وأن كان لغير معين كالفقراء، لم يجز للوصي الإذن في التصرف ووجب دفعه إليهم، ويعزل نصيبه ويفرقه عليهم.

Mas'alah: What conditions regarding trade type are valid in a partnership contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=866)

قوله: كأن لا يتجر إلا في نوع كذا. أي سواء كان مما يعم وجوده في تلك البلد أو لا.

Mas'alah: What constitutes uncertainty in profit distribution in a partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=866)

قوله: وهو ما يعود بجهالة الربح. كجزء مجهول أو دراهم، ولو معينة، ونحو ذلك مما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a partnership cannot be dissolved for a fixed period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=866)

قوله: أو لا يفسخ الشركة مدة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a partnership is perpetual or restricting sales?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=867)

وكذا لو شرط لزومها أبدا، وأن لا يبيع إلا برأس المال، أو أقل أو ممن اشترى منه أو أن لا يبيع أو لا يشتري.

Mas'alah: How is profit divided when partners contribute unequal work in a partnership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=867)

قوله: بأجرة نصف عمله. فإن تساويا نقاصا، [وإن [1]] تفاضلا رجع ذوي الفضل بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership based on creditworthiness (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=877)

فصل في شركة الوجوه والوجه والجاه واحد، يقال: فلان وجيه إذا كان له وجاهة تسميه بذلك، لأنهما يعاملان فيها بوجههما وهي جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا

مضرة. قوله: بجاههما. أي وجههما وثقة التجار بهما. قوله: كما شرطا. يعني من تساوا أو تفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in labor (shirkat al-abdan)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=878)

فصل في شركة الأبدان قوله: ويتقبلان في ذممهما. أي أو يشتركان فيما يتقبلان من عمل، كنسخ وخياطة وقصارة، ولو قال أحدهما: أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح، لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل، والضمان يستحق به الربح. قوله: ولكل طلب أجرة. أى لما تقبله هو أو صاحبه وللمستأجر دفعها إلى كل واحد منهما. قوله: والحاصل. كما شرطا في ابتداء العقد ولو متفاضلا. قوله: يعملان فيه بها. أي في البيت بالآلة، ولو كان لأحدهما آلة، وليس للآخر شيء أو له بيت، وليس للآخر شيء، فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما صح، لأن الشركة وقعت على عملهما. قوله: ويرجع [كل [1]] على رفقته... الخ. فلو كانت أجرة الدابة أربعين، والرحى ثلاثين، والدكان عشرين، والعامل عشرة، فرب الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرتها، وذلك ثلاثون مع الربع الذي لا يرجع به على أحد، وهو عشرة، فيكمل له أربعون، ورب الرحى يرجع عليهم باثنين وعشرين ونصف مع ما لا يرجع به على أحد وهو سبعة ونصف، فيكمل له ثلاثون، ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع مالا يرجع به وهو خمسة، فيكمل له عشرون، ويرجع العامل بسبعة ونصف مع مالا يرجع به (1) ساقط من (هـ) .

هو اثنان ونصف، فيكمل له عشرة ومجموع ذلك مائة درهم، وهو القدر الذي استؤجروا به مثلا، وإنما لم يرجع أحدهم بالربع الرابع، لأنه قد لزمه ربع العمل بمقتضى الإجارة، فلا يرجع بما لزمه على أحد. قوله: ولا تصح شركة دلالين. لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هاهنا ولا ضمان وتصبح شركة الشهود، قاله الشيخ تقي الدين، وقال أيضا: إن اشتركوا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان، كشركة الحلالين، قاله في الإنصاف. قال الشيخ تقي الدين: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان، والوجوه، والمساقاة، والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=879)

فصل في شركة المفاوضة وهي لغة: الاشتراك في كل شيء، ويرجع القسم الصحيح منها إلى الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان. قوله: ونحو ذلك. كضمان عارية ولزوم مهر بوطيء. قوله: ولكل. يعني من شريكي المفاوضة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on handing over an animal to a partner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=933)

قوله: ومن سلم لشريكه الدابة... الخ. هذا قول الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

كتاب الشركة... 793

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=57)

فصل والشركة خمسة أضرب: شركة عنان: وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو متفاوتا ليعمل فيه كل على أن له من الربح مثل نسبة ماله أو جزءا مشاعا معلوما، فإن شرط لأحدهم جزء مجهول أو ربح عين معينة أو مجهولة، أو لم يذكر الربح فسدت: كمساقاة ونحوها، فيقسم ربح على قدر المالين، ويرجع كل على الآخر بأجرة نصف عمله. وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه أو لا كبيع وإجارة ونكاح ونحوها، ففاسده كذلك، أو جائز يجب في صحيحه أو لا كشركة ومضاربة ووكالة ونحوها فكذلك فاسده. والوضيعة على قدر المال، وتصرف كل بحكم الملك في نصيبه، والوكالة في نصيب شريكه ولو لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (sharikat al-wujuh)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=57)

الثالث: شركة وجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاهيهما، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in physical labor (sharikat al-abdan)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=58)

الرابع: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه، أو فيما يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة ونحوها، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أولا فالكسب بينهما، ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم قمامه بطلب شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (sharikat al-mufawadah)?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=58)

الخامس: شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي من شركة وغيرها، أو يشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليها، فتصح إن لم يدخلا فيها كسبا نادرا كلقطة ونحوها، وكلها جائزة ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a co-owner to repair a shared wall or waterway?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=187)

انهدم جدارهما (*) ، أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه، وكذا النهر والدولاب والقناة. ـــــــــ (*) قوله: (وإذا انهدم جدارهما) إلى آخره، قال في الاختيارات: ولو اتفقا على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه، وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لابد منها، فعلى أحد الشريكين إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء، ويلزم الأعلى التستر بما يمنع شارفة الأسفل، وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة أجبر الآخر معه مع الحاجة إلى السترة، وهو مذهب أحمد، وليس له منعه خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع ا. هـ.

Mas'alah: What are the rulings on partnership (sharikah) and specifically 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=192)

باب الشركة وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي أنواع: فشركة عنان: أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه، وبالوكالة في نصيب شريكه. ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين (*) ، ولو مغشوشين يسيرا، وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما، فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة (*) ، أو ربح أحد الثوبين لم يصح، على قدر المال، ولا يشترط خلط المالين، ولا كونهما من جنس واحد. ـــــــــ (*) قوله: (ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) ، وعنه تصح الشركة والمضاربة المال وقت العقد، وبه قال مالك، قال في الإنصاف: وهو الصواب، لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعا،

وكون الربح بينهما، وهذا يحصل من العروض من غير غرر. (*) قوله: (أو دراهم معلومة) . قال في الاختيارات [1]: ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يقال بعدم الصحة، ونقله المروذي عن أحمد، لأنه قد يحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بنفعه، لأنا نقول: لا يمتنع ذلك لما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم [يغنموا] [2]. (1) ص 177. (2) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، وتداركناه من المخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=193)

الرابع: شركة الأبدان: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من عمل يلزمهما فعله، وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات، وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه.

Mas'alah: What is the definition and classification of partnership (shirkah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=426)

3 - (فصل) في الشركة. والشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء جائزة بالإجماع، وهي قسمان: أحدهما اجتماع في استحقاق، وهي أنواع: أحدها في المنافع والرقاب كعبد ودرا بين اثنين فأكثر بإرث أو بيع ونحوهما، الثاني في الرقاب كعبد موصى بمنفعته ورثه اثنان فأكثر، الثالث في المنافع كمنفعة

موصى بها لاثنين فأكثر، الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فإذا طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد. ويأتي في القذف. والقسم الثاني اجتماع في تصرف، وهي شركة العقود المقصودة ههنا، وتكره مع كافر كمجوسي نصا لأنه لا يأمن معاملته بالربا وبيع الخمر نحوه. ولا تكره مع كتابي لا يلي التصرف، وهي في التصرف خمسة أضرب جمع ضرب أي صنف: أحدها شركة عنان بكسر العين المهملة ولا خلاف في جوازها، بل في بعض شروطها، سميت بذلك لأنهما يستويان في المال والتصرف

كالفارسين المستويين في السير، فإن عناني فرسيهما يكونان سواء. يملك كل منهما التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه. وهي أي شركة العنان أن يحضر كل واحد من عدد اثنين فأكثر جائز التصرف فلا ينعقد على ما في الذمة، ولا مع صغير وسفيه من ماله فلا ينعقد بنحو مغصوب، نقدا ذهبا أو فضة مضروبا ولم لم يتفق الجنس، كما لو أحضر أحدهما ذهبا والآخر فضة فلا تصح بعرض ولو مثليا ولا بقيمته ولا بثمنه الذي اشترى به والذي يباع به ولا بمغشوش كثيرا ولا بفلوس أو نافقة ولا بنقرة لم تضرب. ولا أثر لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار. ويشترط أن يكون النقد معلوما قدره وصفته فلا تصح على مجهولين للغرر، فإن اشتركا في مال مختلط بينهما شائعا صح عقد الشركة إن علما قدر ما لكل منهما فيه لعمل متعلق بيحضر فيه أي في المال جميعه كل مم له فيه شيء على أن له من الربح بنسبة ما له بأن شرط لرب نصف المال نصف الربح ولرب الثلث ثلث الربح ولرب السدس سدس الربح مثلا، أو على أن لكل منهم جزءا مشاعا معلوما ولو أكثر من نسبة ماله كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه، أو يقال: بيننا فيستوون فيه، لا يشترط خلط المالين وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي أو التفريط

كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة، وكل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كالبيع والإجارة والنكاح والقرض، ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة.

Mas'alah: What is the ruling and conditions of shirkat al-wujuh (credit partnership) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=430)

والضرب الثالث من الشركة شركة الوجوه وهي أن يشتركا بلا مال في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاهليهما أي بوجهيهما وثقة التجار بهما، سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجوهما والجاه والوجه واحد يقال: فلان وجيه أي ذو جاه. وهي جائزة لاشتمالها على مصلحة بلا مضرة. ولا يشترط لصحتها ذكر ما يشتريانه ولا قدره ولا وقت الشركة، فلو قال أحدهما للآخر كل ما اشتريت من شيء فبيننا وقاله الآخر صح. وكل واحد من شريكي الوجوه وكيل الآخر في بيع وشراء وكفيله بالثمن لأن مبناها على الوكالة والكفالة، ويكون الملك بينهما على ما شرطاه لحديث (المؤمنون عند شروطهم) والربح كذلك، والوظيفة على قدر الملك، فمن له الثلثان فعليه ثلثا الوظيفة، ومن له الثلث فعليه

ثلثها سواء كان الربح كذلك أو لا لأن الوظيفة تخص رأس المال وهو مختص بملاكه فيوزع عليهم على قدر الحصص، وتصرفهما كتصرف شريكي عنان فيما يوجب لهما وعليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by a resident and a traveler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1273)

وإن كان العبد لشريكين أحدهما مسافر والآخر مقيم ترجح إقامة أحدهما لأنها الأصل

Mas'alah: Does the option of the session apply to partnership (shirkah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3205)

و يثبت خيار المجلس في الشركة فيه أي فيما إذا أشركه في ملكه بالنصف ونحوه بقسطه من ثمنه المعلوم كما يأتي لأنها صورة ⟆

من صور البيع بتخيير الثمن

Mas'alah: What is the ruling on partnership shares when one partner includes another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3265)

فأشركاه معا فله الثلث لما سبق من أن مطلق الشركة يقتضي التسوية وإن أشركه أحدهما وحده ف له نصف نصيبه وهو الربع لما سبق وإن أشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف ولكل واحد منهما الربع لما تقدم

Mas'alah: What is the liability if the buyer is ignorant of the partnership or the need for permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3300)

وكذا إن جهل المشتري الشركة أو علمها وجهل وجوب الإذن ومثله يجهله فقرار الضمان على البائع لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a partner in 'inan or wujuh partnership rescinding a purchase without the other partner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

عنان أو وجوه بغير إذن شريكه فيما اشتراه شريكه لظهور المصلحة فيها كما يملك المضارب ونحوه الفسخ بالخيار لعيب أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on placing objects on a shared wall in a common alley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3614)

ولا يضع أحد من أهل الدرب المشترك على حائطه أي الدرب شيئا لأنه تصرف في مشترك بغير إذن باقي الشركاء

Mas'alah: Can a partner be compelled to contribute to building maintenance in shared property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3620)

ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك والأوقاف المشتركة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكنقضه عند خوف سقوطه وكالقسمة والبناء وإن كان لا حرمة له في نفسه لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك

Mas'alah: What happens when a shared wall collapses and one partner refuses to rebuild?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3620)

فإن انهدم حائطهما المشترك أو انهدم سقفهما المشترك فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر الممتنع منهما لما تقدم فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله النفقة وأنفق عليه مع شريكه بالمحاصة §

Mas'alah: How does the judge enforce payment for a partner's share of building costs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3621)

فإن لم يكن له أي للممتنع عين مال أي نقد وكان له متاع باعه أي باع الحاكم متاعه وأنفق منه على حصته مع الشريك كوفاء دين الممتنع منه فإن لم يكن له أي للممتنع

نقد ولا عرض اقترض الحاكم عليه وأنفق على حصته كنفقة حيوانه

Mas'alah: Can a partner recover expenses for building on a co-owner's share without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3621)

وإن أنفق الشريك على بناء حصة شريكه بإذنه أي إذن شريكه أو إذن حاكم أو أنفق بنية رجوع بغير إذنهما رجع على شريكه بما أنفق بالمعروف على حصة الشريك لأنه قام عنه بواجب وكان البناء بينهما أي بين الشريكين كما كان قبل انهدامه لا يختص به الباني لرجوعه على شريكه بما يقابل حصته منه

Mas'alah: What is the ruling when a partner rebuilds using his own materials on shared property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3621)

وإن بناه الشريك لنفسه بآلته فشركة بينهما كما كان وليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقة تالفه كما أنه ليس له نقضه

Mas'alah: What is the ruling on one partner demolishing a dangerous structure without the other's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3621)

وأيهما أي أي الشركين هدمه أي هدم ما خيف سقوطه إذن بغير إذن صاحبه فلا شيء أي فلا ضمان عليه لأنه محسن بل قياس ما سبق يرجع بما يقابل حصته من أجرة الهدم إن نوى الرجوع كما لو انهدم المشترك بنفسه من غير فعل أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on partners agreeing to build a shared wall equally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3621)

وإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين وملكه بينهما §

Mas'alah: Can a partner be compelled to build a partition between their properties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3622)

ولا يجبر الشريك على بناء حاجز بين ملكيهما لأن انتفاعهما لا يتوقف على ذلك فلا ضرر في تركه بخلاف الحائط المشترك والسقف

Mas'alah: May one partner build exclusively on his own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3622)

فإن أراد أحدهما البناء فله ذلك في ملكه خاصة

Mas'alah: How are shared water resources like rivers and wells maintained among co-owners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3622)

وإذا كان نهرا أو بئرا ودولابا أو ناعورة أو قناة بين جماعة واحتاج إلى عمارة أو كري أي تنظيف أو إلى سد §

شق فيه أو إصلاح حائط أو إصلاح شيء منه كان غرم ذلك الذي يحتاج إليه بينهم على حسب ملكهم فيه أي في ذلك المشترك كما تقدم في الحائط والسقف ويجبر الممتنع منهم عن العمارة لحق شركائه وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته إذا أرادها كالحائط فإن عمره أحدهم فالماء بينهم على الشركة ولا يختص به المعمر لأن الماء ينبع من ملكيهما وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه وليس له فيه عين مال والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط فإن كان بعضهم أي بعض الشركاء في النهر ونحوه أدنى أي أقرب إلى أوله من بعض اشترك الكل في كريه أي تنظيف النهر ونحوه و في إصلاحه حتى يصلوا إلى الأول ثم إذا وصلوا إلى الأول ف لا شيء على الأول لأنها استحقاقه لأنه لا حق له فيما وراء ذلك ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه أي الثاني لما تقدم ويشترك من بعده أي بعد الثاني إلى أن ينتهوا إلى الثالث ثم لا شيء عليه وهكذا كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لأنه لا ملك له فيما وراء موضعه ومتى هدم أحد الشركاء مشتركا من حائط أو سقف قد خشي §

سقوطه ووجب هدمه لذلك فلا شيء عليه لأنه محسن كما لو انهدم بنفسه وتقدم وإن

كان هدم أحد الشريكين الحائط أو السقف المشترك لغير ذلك أي خوف سقوطه لحاجة أو غيرها التزم إعادته أولا فعليه إعادته كما كان لتعديه على حصة شريكه ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادته جميعه هذا كلامهم ومقتضى القواعد أنه يضمن أرش نقص حصة شريكه ولو اتفقا أي الشريكان على بناء حائط بستان فبنى أحدهما ما عليه وأهمل الآخر فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه أي ضمن نصيب شريكه منه الذي أهمل قاله الشيخ لتلفه بسببه ولو كان السفل لواحد والعلو لآخر وتنازعا في السقف ولا بينة فالسقف بينهما لانتفاع كل منهما به لا لصاحب العلو وحده ويأتي في الدعاوى بأوضح من هذا §

Mas'alah: What is the ruling on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3776)

كتاب الشركة بوزن سرقة وتمرة ونعمة وهي جائزة بالإجماع لقوله تعالى وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الآية والخلطاء هم الشركاء لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة وإسناده ثقات §

Mas'alah: What are the two types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3777)

وهي نوعان اجتماع في استحقاق أو اجتماع في تصرف و النوع الأول شركة في المال كاثنين ملكا عينا بمنافعها بإرث أو شراء أو هبة ونحوها أو ملكا الرقبة دون المنفعة أو بالعكس ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة فإنه يحد لهما حدا واحدا ويأتي و النوع الثاني شركة عقود وهو المراد هنا بالترجمة

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a Magian or idolater in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3778)

و تكره مشاركة مجوسي ووثني و من في معناه ممن يعبد غير الله تعالى وظاهره ولو كان المسلم يلي التصرف قال أحمد في المجوسي ما أحب مخالطته ومعاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا وكذا تكره مشاركة كتابي ولو غير ذمي لأنه يعمل بالربا إلا أن يلي المسلم التصرف فلا تكره للأمن من الربا ولما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of partnership contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3778)

وهي أي شركة العقود خمسة أقسام لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لأنها عقد على تصرف في مال فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع

Mas'alah: What is the definition of sharikat al-'inan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3778)

أحدها شركة العنان بكسر العين سميت بذلك لأن الشريكين فيها يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا في السير وقال الفراء مشتقة من عن الشيء إذا عرض يقال عنت §

لي حاجة إذا عرضت لأن كل واحد منهما قد عن أي عرض له مشاركة صاحبه وقيل من عانه إذا عارضه فكل منهما قد عارض صاحبه بمثل ماله وعمله قال في المبدع وقوله في الشرح إنه راجع إلى قول الفراء ليس بظاهر وما قاله في الشرح هو في المغني أيضا وهي جائزة إجماعا ذكره ابن المنذر وإن اختلف في بعض شروطها بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما خرج به المضاربة لأن المال فيها من جانب والعمل من آخر بخلافها فإنها تجمع مالا وعملا من كل جانب لقوله ليعملا فيه أي المال بيديهما وربحه بينهما على حسب ما اشترطاه أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له أي العامل من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال شريكه فإن شرط صاحبه له ربحا قدر ماله أي العامل فهو إبضاع لا يصح لأنه عمل في مال الغير بغير عوض وإن شرط له صاحبه أقل منه أي من ربح ماله لم يصح أيضا لأخذه جزءا من ربح مال صاحبه بلا عمل منه لكن التصرف صحيح لعموم الإذن وله ربح ماله ولا أجرة له لتبرعه بعمله بما يدل على رضاهما متعلق بيشترك أو محذوف تقديره وتنعقد بمصير بتشديد الياء المكسورة كل منهما أي المالين لهما أي للشريكين فقوله بمصير متعلق بقوله على رضاهما §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharikat al-'inan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3780)

ولها أي شركة العنان شروط منها أن يكون المالان المعقود عليهما معلومين فلا تصح على مجهولين للغرر فإن اشتركا في مال مختلط بينهما شائعا كما ورثاه أو اتهباه ولم يعلما كميته صح عقد الشركة إن علما قدر مال كل منهما فيه من نصف أو ربع ونحوه لانتفاء الغرر بذلك و منها أي شروط الشركة حضور المالين كمضاربة لتقرير العمل وتحقيق الشركة فلا تصح الشركة على مال غائب ولا على مال في الذمة لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة لكن إذا أحضراه وتفرقا ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه انعقدت حينئذ ولا تصح الشركة على مال مجهول من الطرفين أو أحدهما كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes more work for a greater share of profit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3780)

وهي أي الشركة التي وقع العقد فيها على مالين منهما ليعمل فيه أحدهما بجزء زائد عن ربح ماله عنان من حيث إن المال منهما ومضاربة من حيث إن العمل من أحدهما في مال غيره وبجزء من ربحه وإنما حملت كلامه على هذا مع بعده ليوافق كلام غيره من الأصحاب ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح من كل منهما للآخر في التصرف

لتضمنها للوكالة وينفذ تصرف كل واحد منهما أي الشريكين في جميع المالين بحكم الملك في نصيبه و بحكم الوكالة في نصيب شريكه لأنه متصرف بجهة الإذن فهو كالوكالة فعلمت أن كلا من المالين يصير شركة بينهما بمجرد العقد وإن لم يقع خلط بالفعل §

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital in a partnership contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3781)

ومنها أي شروط الشركة أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض ولو كان العرض مثليا كبر وحرير لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه ولا تصح الشركة ولا المضاربة بقيمته أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع ولا تصح شركة العنان ولا المضاربة بثمنه أي ثمن العرض الذي اشترى به لأنه معدوم حال العقد وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع ولا تصح شركة العنان ولا مضاربة بثمنه أي ثمن العرض الذي سيباع به لأنه معدوم ولا يملكه إلا بعد البيع ولا تصح شركة العنان ومضاربة بمغشوش من النقدين غشا كثيرا عرفا لأنه لا ينضبط غشه فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض ولا فلوس ولو نافقة لأنها عروض ولا نقرة وهي التي لم تضرب لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض ولا أثر هنا أي في شركة العنان والمضاربة و لا في الربا

وغيرهما كالصرف والقرض لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار لأنه لا يمكن التحرز منه

Mas'alah: What are the conditions for profit-sharing in sharikat al-'inan and mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3781)

ومنها أي شروط شركة عنان ومضاربة أن يشرطا لكل واحد §

منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كنصف أو ثلث أو غيرهما لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو شرطا أقل منه أو أكثر لأن الربح مستحق بالعمل وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه فجاز أن يجعل له حظا من ربح ماله كالمضارب فإن قالا الربح بيننا تناصفاه لأن الإضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضت التسوية كقوله هذه الدار بيني وبينك وإن لم يذكراه أي الربح لم يصح لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به أو شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا كحظ أو جزء ونصيب لم يصحا لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب أو شرطا فيهما لأحدهما دراهم معلومة لم يصحا لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح وقد لا يربح فيأخذ جزءا من المال وقد يربح كثيرا فيتضرر من شرطت له أو شرطا لأحدهما ربح أحد الثوبين أو ربح أحد السفرتين أو ربح تجارته في شهر بعينه أو في عام بعينه لم يصحا لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة أو شرطا لأحدهما جزءا وعشرة دراهم أو جزءا إلا عشرة دراهم ونحوها لم

يصحا كما لو شرط له مثل ما شرط لزيد في شركة أخرى وهما لا يعلمانه أو دفع إليه ألفا مضاربة وقال الدافع لك ربح نصفه لم §

يصح العقد لما تقدم وكذا مساقاة ومزارعة قياسا على الشركة فيعتبر لصحتها تسمية جزء مشاع معلوم للعامل ويأتي في بابه مفصلا

Mas'alah: Is mixing of capital required in a partnership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3783)

ولا يشترط في شركة العنان خلط المالين لأنه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه ذلك كالمضاربة ولأنه عقد على التصرف فلم يشترط فيه الخلط كالوكالة ولا يشترط أيضا اتفاقهما أي المالين قدرا و لا جنسا و لا صفة لأنهما آثمان فصحت الشركة فيهما كالمتفقين فلو نما أحدهما أي المالين قبل الخلط أو خسر أحدهما قبل الخلط ف النماء لهما و الخسران عليهما لأن المال صار مختلطا بمجرد العقد كما تقدم ولو أخرج أحدهما مائتين أي الشريكين دراهم و أخرج الآخر دنانير أو أخرج أحدهما مائة و أخرج الآخر مائتين أو أخرج أحدهما دراهم ناصرية أي ضرب الناصر محمد بن قلاوون و أخرج الآخر دراهم ظاهرية نسبة للظاهر بيبرس صح العقد لما تقدم §

وعند التراجع بعد فسخ الشركة يرجعان بما أخرجاه أي يأخذ كل منهما مثل ما أخرجه قدرا وجنسا وصفة وما بقي فربح وما يشتريه كل منهما أي الشريكين بعد عقد الشركة ف هو بينهما مشترك حيث لم ينوه لنفسه لأن العقد وقع على ذلك ولأنه أمينه ووكيله

وأما ما يشتريه أحدهما لنفسه فهو له خاصة والقول قوله في ذلك أي أنه اشتراه للشركة أو لنفسه لأنه أعلم بنيته وإن تلف أحد المالين أو بعضه ولو قبل الخلط ف التالف من ضمانهما معا لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالمال الواحد كنمائه لصحة القسمة بالكلام كخرص ثمار فكذا الشركة احتج به أحمد قاله الشيخ تقي الدين والوضيعة أي الخسران ولو في أحد المالين قبل الخلط عليهما على قدر المال بالحساب لأنها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر فيكون النقص منه دون غيره وسواء كانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك

Mas'alah: What transactions may a partner perform on behalf of the partnership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3784)

فصل و يجوز لكل منهما أي من الشريكين أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة لأنه بالنسبة إلى شريكه وكيل فملك ذلك كالوكيل ويقبض ثمنا ومثمنا ويقبض ذلك لأنه مؤتمن في ذلك فملكها بخلاف الوكيل في قبض الثمن فإنه قد لا يأمنه §

Mas'alah: What are the partner's powers regarding debt, agency, and leasing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3785)

ويطالب بالدين ويخاصم فيه لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة والمخاصمة فيه

كالوكيل في قبض الدين و لكل منهما أن يحيل ويحتال لأنهما عقد معاوضة وهو يملكهما ويؤجر ويستأجر من مال الشركة لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان فصار كالشراء والبيع وله المطالبة بالأجر لهما ودفعه عليهما لأن حقوق العقد لا تختص بالعاقد و لكل منهما أن يرد بالعيب للحظ فيما وليه من البيع أو وليه صاحبه لأن الوكيل يرد فالشريك أولى ولو رضي به شريكه و له أن يقر به أي بالعيب كما يقبل إقرار الوكيل على موكله به و له أن يقابل لأن الحظ قد يكون فيها قال في المبدع وظاهره مطلقا وهو الأصح في الشرح لأنها إن كانت بيعا فقد أذن له فيه وإن كانت فسخا فكالرد بالعيب و له أن يقر بالثمن وببعضه وبأجرة المنادي والحمال ونحوه ويأتي قريبا لأن ذلك مما يحتاج إليه كالإقرار بالعيب و له أن يفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما لأن مبناها على الوكالة والأمانة وإن ردت السلعة عليه أي الشريك بعيب فله أن يقبلها ويرد الثمن §

Mas'alah: What actions is a partner permitted to undertake in a partnership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3787)

فيها وهو راجع للكتابة وما بعدها ويملك الشريك البيع نساء أي إلى أجل معلوم لأنه من عادة التجار ومهما فات من الثمن لم يلزمه ضمانه إلا أن يفرط ببيع من لا يوثق به أو من لا يعرفه قاله في المغني في المضارب ويملك الإيداع لأنه عادة التجار و يملك الرهن والارتهان لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكهما فكذا ما يراد لهما لحاجة فيهن أي في الإيداع والرهن والارتهان ولا فرق بين من يلي العقد وغيره و للشريك عزل وكيل وكله هو أو وكله شريكه لأنه وكيل وكيله

Mas'alah: What is the ruling on a partner sending goods for trade (ibda')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3787)

وليس له أن يبضع وهو أي الإبضاع في الأصل طائفة من المال تبعث للتجارة قاله الجوهري والمراد أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه لما فيه من الغرر

Mas'alah: How does a partner in an 'inan partnership compare to a mudarib?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3787)

وهو أي شريك العنان كمضارب فيما له فعله و فيما يجب عليه فعله وفيما يمنع المضارب منه لتساويهما في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling with partnership funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3787)

وله أي الشريك السفر مع الأمن أي أمن البلد والطريق كولي اليتيم فلو سافر والغالب العطب ضمن لتفريطه وكذا لو §

Mas'alah: When is a partner not liable for loss due to travel or a bankrupt buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3788)

وإن لم يعلما أي الشريك وولي اليتيم ومثله المضارب بخوفه أي البلد أو الطريق أو لم يعلما بفلس مشتر لم يضمنا ما فات بذلك لأنهما لا يعدان مفرطين

Mas'alah: What is the ruling if a partner travels knowing of a ruler's confiscation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3788)

وإن علم الشريك عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر إليه فأخذه ضمنه أي المال لتعريضه أي الشريك المال للأخذ

Mas'alah: Is a partner allowed to incur debt on the partnership capital?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3788)

وليس له أي الشريك أن يستدين على مال الشركة لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز كما لو ضم إليها شيئا من ماله والاستدانة بأن يشتري بأكثر من رأس المال أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين لجريان العادة بقبول أحدهما عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling if a partner incurs debt on the partnership without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3788)

فإن فعل أي استدان على الشركة فهو أي فضمان ما استدانه عليه إن تلف أو خسر وربحه له إن ربح لأنه لم تقع الشركة فيه إلا أن يأذن شريكه فيجوز كبقية أفعال التجارة المأذون فيها

Mas'alah: What is the ruling if a partner grants permission for previously prohibited actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3788)

وهذا المنع المتقدم مع الإطلاق أما لو أذن الشريك له أي لشريكه فيه أي فيما تقدم أنه ممنوع منه من التصرفات جاز

Mas'alah: What actions are permitted when a partner says 'act according to your opinion'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3788)

أو قال الشريك لشريكه اعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الإبضاع والمضاربة بالمال والمشاركة به وخلطه بماله والزراعة §

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring his own due debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

وإن أخر أحد الشريكين حقه من الدين الحال جاز لأنه أسقط حقه من المطالبة فصح أن ينفرد به كالإبراء

Mas'alah: Is it permissible for a partner to defer the share of his partner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

لا إن أخر حق شريكه فلا يجوز لأنه غير مأذون فيه نطقا ولا عرفا

Mas'alah: Can a partner who deferred his share participate in what his partner collects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

لكن لو قبض شريكه شيئا مما لم يؤخر كان له أي للمؤخر مشاركته فيه أي فيما قبضه

Mas'alah: Can a partner detain a debtor while preventing the other partner from doing so?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

وله أي الشريك حبس غريم مع منع الآخر منه أي من حبسه لأنه مدينه

Mas'alah: Is it valid for partners to divide a debt in the dhimmah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

وإن تقاسما الدين في الذمة بأن كان لهما على زيد مائة فقال أنا آخذ منه خمسين وأنت تأخذ خمسين لم تصح

Mas'alah: What happens if some of the divided property is lost after division?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

فلو تقاسما وضاع البعض وقبض البعض فما قبض لهما وما ضاع عليهما

Mas'alah: What is the ruling if one partner releases a debtor from the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

وإن أبرأ أحدهما من الدين لزم الإبراء في حقه لأنه تبرع دون حق صاحبه لأنه ليس من التجارة

Mas'alah: What is the ruling if one partner confesses to a debt not related to the partnership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3789)

وكذلك إن أقر أحد الشريكين بمال على الشركة غير المتعلق بها §

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects a joint debt from a debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3790)

وإذا أقبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بإرث أو إتلاف أو عقد من ثمن مبيع أو قرض أو غيره قال الشيخ تقي الدين أو ضريبة سبب استحقاقها واحد ولو كان القبض بعد تأجيل شريكه حقه فلشريكه الأخذ من الغريم مثل ما قبضه شريكه

Mas'alah: What is the ruling on a partner taking from the collecting partner or from the debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3790)

وله الأخذ من القابض لأنهما سواء في الملك حتى ولو أخرجه القابض عن يده برهن أو قضاء دين فيأخذه الشريك من يده أي ممن هو بيده كمقبوض بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling if the collection was with the partner's permission or the collected

property was lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3790)

وإن كان القبض بإذن شريكه أو تلف المقبوض في يد قابضه فلا محاصة ويتعين الغريم ويأخذ الشريك منه مثل ما قبضه شريكه

Mas'alah: What duties does each partner have in a partnership regarding customary tasks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3790)

و يجب على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه وقبض النقد لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف وهو يقتضي أن هذه الأمور يتولاها §

بنفسه فإن استأجر من فعله بأجرة غرمها من ماله لأنه بذلها عوضا عما يلزمه وما جرت العادة ب أن يستنيب الشريك فيه كالاستئجار للنداء على المتاع ونحوه فله أن يستأجر من مال الشركة من يفعله لأنه العرف وليس له أي الشريك فعله أي فعل ما جرت العادة أن لا يتولاه ليأخذ أجرته بلا شرط لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئا كالمرأة التي تستحق خادما إذا خدمت نفسها وإذا استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته جاز ك استئجار داره أو أجنبي لذلك وبذل خفارة وعشر على المال قال الإمام أحمد ما أنفق على المال المشترك فعلى المال بالحصص كنفقة العبد المشترك وليس لأحد من الشركاء أن ينفق من المال المشترك

أكثر من نفقة شريكه إلا بإذنه أي إذن شريكه لأنه بغير إذنه خيانة أو غصب وإن اتفقا أي الشريكان على شيء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان ذلك أحوط قطعا للنزاع ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن شريك لأنه تصرف في المال المشترك بغير إذن صاحبه وفي الفروع ويتوجه عكسه §

Mas'alah: What are the valid and invalid conditions in a partnership contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3792)

فصل والشروط في الشركة ضربان كالبيع والنكاح أحدهما صحيح مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع أي المال سواء كان مما يعم وجوده أو لا وقال في الرعاية عام الوجود والمراد به عمومه حال العقد في الموضع المعين للتجارة لا عمومه في سائر الأزمنة والأمكنة أو أن لا يتجر إلا في بلد بعينه كمكة ونحوها أو أن لا يبيع إلا بنقد كذا أو أن لا يسافر بالمال أو أن لا يبيع إلا من فلان أو أن لا يشتري إلا من فلان فهذا كله صحيح سواء كان الرجل مما يكثر المتاع عنده أو يقل لأنه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تحصيصه برجل وبلد معينين كالوكالة فإن جمع البيع والشراء من واحد لم يضر ذكره في المستوعب وفي المغني والشرح خلافه قال في المبدع وهو ظاهر و الثاني فاسد كاشتراط ما يعود بجهالة الربح وتقدم بيانه في الباب فهذا يفسد العقد في الشركة والمضاربة كما تقدم مفصلا وإن اشترط الشريك أو رب المال عليه أي على شريكه أو المضارب ضمان المال إن تلف أو شرط أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله فسد الشرط وحده لمنافاته مقتضى العقد أو شرط عليه الارتفاق بالسلع فسد الشرط لأنه لا مصلحة فيه أشبه اشتراط §

Mas'alah: What invalid conditions in a partnership do not nullify the contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3793)

ما ينافيه أو شرط عليه أن لا يفسخ الشركة مدة بعينها أو أن لا يبيع إلا برأس المال أو أقل من رأس المال أو أن لا يبيع إلا ممن اشترى منه أو أن لا يبيع أو لا يشتري أو لزوم العقد أو شرط عليه خدمة ولو في شيء معين أو قرضا أو مضاربة أخرى له في مال آخر أو شرطه أي ما ذكر من الخدمة وما عطف عليهما لأجنبي أو شرط أيما أعجبه أخذه بثمنه وهو التولية ونحوه كشرطه على المضارب جزءا من الوضيعة فهذه شروط فاسدة لأنها ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه أشبهت ما ينافيه ولا تفسد هذه الشروط الفاسدة العقد لأنه عقد على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح وهذا ما صححه في الإنصاف وغيره لكن مقتضى القواعد أنه إذا شرط عليه قرضا أو مضاربة أخرى يفسد العقد لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه كما يأتي بعضه في المضاربة وإذا فسد العقد أي عقد الشركة بأنواعها قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين لأن التصرف صحيح لكونه بإذن مالكه والربح نماء المال كالوضيعة فهي بقدر المالين وما عمله كل واحد منهما أي الشريكين في الشركتين أي شركة العنان وشركة الوجوه فله أجرته لأنه عمل في نصيب شريكه §

Mas'alah: How is compensation calculated for a partner's work in a void partnership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3794)

فيرجع به لأنه عقد يبتغى الفضل فيه في ثاني الحال فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة وبيان قدر أجرته في نصيب شريكه أن ينظر أجرة عمل كل واحد منهما في المالين و يسقط منها أجرة عمله في ماله لأن الإنسان لا يجب على نفسه المال ويرجع على شريكه الآخر بقدر ما بقي له من أجرة العمل لأنه الذي عمله في مال شريكه فإن تساوي مالاهما وعملاهما تقاص الدينان لأنه قد ثبت لكل منهما على الآخر مثل ما له عليه واقتسما الربح نصفين وإن فضل أحدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله من الكثير ويرجع على الآخر بالفضل أي بنصفه لما تقدم وقسمت أجرة ما تقبلاه في شركة الأبدان إذا فسدت بالسوية ويرجع كل واحد منهما فيها على الآخر بأجرة نصف عمله لما تقدم وإن تعدى شريك ما أمر به شريكه فتلف شيء من المال ضمن التالف كسائر الأمناء والربح لرب المال أي ربح نصيب الشريك له لا شيء فيه للمعتدي كالغاصب قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة والعقد الفاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة الوديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه فكل عقد لا ضمان في صحيحه كالمذكورات لا ضمان في فاسدة وكل عقد لازم أو جائز يجب الضمان في صحيحه بحسب الضمان في فاسدة كبيع وإجارة ونكاح ونحوها كعارية والمراد §

Mas'alah: What happens to a partnership when one partner is dismissed or dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3796)

يتصرف كل إلا في قدر ماله هذا أي ما ذكر من العزل إذا نض المال أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم وإن كان المال عرضا لم ينعزل أحدهما بعزل شريكه

له وله التصرف بالبيع لتنضيض المال كالمضارب دون المعاوضة بسلعة أخرى ودون التصرف بغير ما ينض به المال لأنه معزول ولا حاجة تدعو إلى ذلك بخلاف التنضيض هذا ما ذكره القاضي وظاهر كلام أحمد والمذهب أنه ينعزل مطلقا وإن كان عرضا ورد قياسه على المضارب بأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمنا وحق المضارب أصلي وإذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله أي الوارث أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف ويأذن هو أيضا لشريكه فيه وهو أي بقاؤه على الشركة إتمام الشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروطها أي شروط الشركة من حضور المال وكونه نقدا مضروبا وبيان الربح ونحوها مما تقدم هذا مقتضى كلامه في المغني والمبدع وقال في المستوعب إن مات يخرج من الشركة ويتسلم حقه ورثته انتهى فصريحه بطلان الشركة بموت أحدهما وهو صريح كلامه قريبا وكلام المنتهى وغيرهما فيما تقدم في الوكالة ومقتضى ما يأتي في المضاربة إذ لا فرق §

Mas'alah: What are the rights of an heir or executor in a partnership after a partner's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3797)

وله أي الوارث المطالبة للشريك بالقسمة لمال الشركة فإن كان الوارث مولى عليه لكونه محجورا عليه قام وليه مقامه في ذلك أي في إبقاء الشركة والمقاسمة ولا يفعل الولي إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه كسائر التصرفات فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصى له إذا قبل كالوارث فيما ذكرنا لانتقال الملك إليه وإن كان الإيصاء به لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الإذن في التصرف ووجب دفعه إليهم أي دفع المال الموصى به إلى الموصى لهم فيعزل الوصي نصيبه أي نصيب الميت

ويفرقه عليهم أي على الموصى لهم عملا بالوصية فإن كان على الميت دين تعلق الدين بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضى دينه فإن قضاه أي الوارث من غير مال الشركة فله الإتمام أي إتمام الشركة وإن قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما قضي ذكره في المغني و المبدع وغيرهما لكن مقتضى ما تقدم أن الوارث لا يمنع من إتمام الشركة قبل القضاء لكن يكون موقوفا إن قضاه نفذت الشركة كسائر تصرفاته وإلا نقضت ووفى الدين من حصة الميت ويأتي في المضاربة لو مات أحد المتضاربين مفصلا §

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying the share of another partner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3815)

فإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح لأنه ملك لغيره فصح شراؤه كالأجنبي إلا أن من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة

Mas'alah: What is the ruling on one partner buying all the partnership property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3815)

وإن اشترى أحد الشريكين الجميع أي جميع مال الشركة لم يصح الشراء في نصيبه لأنه ملكه وصح في نصيب شريكه بناء على تفريق الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3832)

فصل القسم الثالث شركة الوجوه وهي أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما شيئا يشتركان في ربحه من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو ثلاثا أو نحو ذلك مما يتفقان عليه سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجههما والجاه والوجه واحد يقال فلان وجيه إذا كان ذا جاه وهي جائزة إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن وكل ذلك صحيح لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة فيكون الملك فيما يشتريان بينهما على ما شرطاه ويبيعان ذلك فما قسم الله من الربح فهو بينهما على ما شرطا لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم و لأن عقدها مبناه على الوكالة فيتقيد بما أذن فيه وسواء عينا جنسه أي ما يشتريان أو قدره أو قيمته أو لا لأن ذلك إنما يعتبر في الوكالة المفردة أما الوكالة الداخلة في ضمن §

الشركة فلا يعتبر فيها ذلك بدليل المضاربة وشركة العنان فإن في ضمنهما توكيلا ولا يعتبر فيهما شيء من هذا فلو قال كل منهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا صح لما تقدم وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه كشركة العنان وغيرها وكل منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن لأن مبناها على الوكالة والكفالة والوضيعة على قدر ملكيهما فيه أي فيما يشتريانه فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من يملك فيه الثلث ثلثها سواء كانت لتلف أو بيع بنقصان وسواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملاكه فوزع بينهما على قدر

حصصهما وهما أي شريكا الوجوه في التصرف بنحو بيع وإقرار وخصومة كشريكي العنان فيما يجب لهما وعليهما وفيما يمتنع وسائر ما تقدم تتمة إذا أقضى العامل بمال المضاربة دينه ثم اتجر بوجهه وأعطى رب المال نصف الربح فنقل صالح أما الرابح فأرجو إذا كان متفضلا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3833)

فصل القسم الرابع شركة الأبدان أي شركة بالأبدان فحذفت الباء ثم أضيفت لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصل المكاسب وهي §

Mas'alah: What are the rules regarding liability and acknowledgment in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3835)

ل واحد منهما وكيل الآخر في المطالبة والقبض وما يتلف من الأعيان أو الأجرة بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه كمنع أو جحود فهو أي التالف عليه وحده لانفراده بما يوجب الضمان وإن أقر أحدهما بما في يده من الأعيان قبل إقراره عليه وعلى شريكه لأن اليد له فيقبل إقراره بما فيها بخلاف إقراره بما في يد شريكه أو بدين عليه ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه أي على شريكه لأنه لا يد له على ذلك الضرب الثاني ذكره بقوله ويصح الاشتراك في تملك §

المباحات من الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات لما تقدم من نص الإمام واحتجاجه و كالاستئجار عليها أي على المباحات وإن مرض أحدهما أي الشريكين أو ترك العمل ولو بلا عذر فالكسب بينهما على ما شرطاه لأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة فتكون لهما ويكون العامل منهما عونا لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه كمن استأجر رجلا ليقصر له ثوبا فاستعان بآخر فإن طالبه أي المريض الصحيح بأن يعمل معه أو أن يقيم مقامه من يعمل معه لزمه ذلك لأنهما دخلا على أن يعملا فإذا تعذر عمل أحدهما بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية لما يقتضيه العقد فإن امتنع المريض ونحوه من أن يقيم مقامه فللآخر الفسخ أي فسخ الشركة بل له فسخها وإن لم يمتنع لأنها غير لازمة كما سبق فإن اشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلان حمله في الذمة والأجرة بينهما صح ذلك لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتهما ولهما أن يحملاه على أي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين لم يصح أو اشتركا في أجرة أنفسهما إجارة خاصة لم يصح ذلك لأن المكتري استحق منفعة البهيمة التي استأجرها أو منفعة المؤجر نفسه ولهذا تنفسخ بموت §

Mas'alah: What is the ruling on an invalid partnership involving hired animals or persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3837)

المؤجر من بهيمة أو إنسان فلم يتأت ضمان فلم تصح الشركة لأن مبناها عليه ولكل واحد منهما أجرة دابته و أجرة نفسه لعدم صحة الشركة فإن أعان أحدهما صاحبه في

التحميل كان له عليه أجرة مثله لأنه عمل طامعا في عوض لم يسلم له

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool and the other provides a place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3837)

وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة و للآخر بيت فاتفقا على أن يعملا أي أن يقصرا ما يتقبلان عمله من الثياب بآلة هذا في بيت هذا والكسب بينهما صح ذلك لأن الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين يحملان عليهما ما يتقبلان حمله في ذمتهما

Mas'alah: How is profit distributed in a corrupted partnership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3837)

فإن فسدت الشركة لنحو جهالة ربح قسم الحاصل بينهما على قدر أجر عملهما و على قدر أجرة الدار والدابة لأن العوض قد أخذ في مقابلة تلك المنافع فلزم توزيعه عليه بالمحاصة كما لو أجروها بأجر واحد

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner has a tool or place and the other has nothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3837)

وإن كانت لأحدهما أي الشريكين آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا أي الشريكان على أن يعملا بآلة أو على أن يعملا في البيت والأجرة بينهما أنصافا أو متفاضلة جاز لما ذكرنا فيما لو كان لأحدهما آلة والآخر بيت

Mas'alah: What is the preferred scholarly opinion on the validity of a four-party partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3838)

وقياس نصه أي الإمام في الدابة يدفعها إلى آخر يعمل عليها وما رزقه الله بينهما صحتها أي مسألة اشتراك الأربعة واختاره الموفق وغيره كالشارح و قدمه في الفروع والرعاية قال المنقح وهو أظهر وصححه في الإنصاف والأول اختيار القاضي وأكثر الأصحاب

Mas'alah: What happens if one partner takes the entire contract for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3839)

ولو تولى أحدهما الإجارة لنفسه كانت الأجرة كلها له وعليه لكل واحد من رفقته أجرة ما كان من جهته

Mas'alah: Is a partnership of witnesses valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3839)

وتصح شركة شهود قاله الشيخ وقال أيضا إن اشتركوا §

Mas'alah: What is the default ruling on equality in work and wages in partnership and reward contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3840)

وموجب العقد المطلق في شركة وجعالة وإجارة التساوي في العمل والأجر لأنه لا مرجح لواحد فيستحق الفضل ولو عمل واحد منهم أكثر ولم يتبرع بالزيادة طالب بالزيادة ليحصل التساوي

Mas'alah: Why is the partnership of brokers (shirkat al-dallalin) invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3840)

ولا تصح شركة دلالين لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا فإنه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر على بيع مال الغير ولا ضمان فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل فهي أي شركة الدلالين كأجر دابتك والأجرة بيننا فلا تصح

Mas'alah: What is the ruling on partnership in mere advertising and bringing customers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3840)

وهذا في الدلالة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل المذكور قال الشيخ فأما مجرد النداء والعرض أي عرض المتاع للبيع وإحضار الزبون فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه

Mas'alah: Can the ruler prohibit partnerships of bodies, faces, musaqah, and muzara'ah based on his madhhab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3840)

وقال وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوهما وفي بعض النسخ ونحوها أي نحو المذكورات من مسائل الخلاف مما يسوغ §

Mas'alah: What is the wisdom behind allowing ijtihad in partnership rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3841)

فيه الاجتهاد انتهى لأن فيه تضييقا وحرجا والاختلاف رحمة

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple types of partnership in one contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3841)

وإن جمعا أي اثنان فأكثر بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة صح لأن كل واحدة منها تصح مفردة فصحت مجتمعة قال ابن منجا وكما لو ضم ماء طهور إلى مثله

Mas'alah: What is the fifth type of partnership (mufawadah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3841)

فصل الخامس شركة المفاوضة

Mas'alah: What is the second type of mufawadah partnership and its ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3841)

القسم الثاني من قسمي شركة المفاوضة تفويض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعا ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا أي تقبل ما يرى من الأعمال كخياطة وحدادة ف هي صحيحة وهي الجمع بين عنان ومضاربة ووجوه وأبدان وتقدم وجه صحتها §

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that includes all gains and losses without rare gains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3842)

وكذا لو اشتركا في كل ما يثبت لهما أو يثبت عليهما إن لم يدخلا فيها كسبا نادرا كميراث ووجدان لقطة أو يدخلا فيها غرامة من ضمان غصب أو أرش جناية أو مهر وطء ونحوها فإن أدخلا ذلك فهي الفاسدة وتقدمت

Mas'alah: What is the ruling on a partner handing over a shared animal to another partner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4059)

وإن سلم شريك إلى شريكه الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط ولا تعد بأن ساقها فوق العادة مثال للتعدي المنفي وقوله من غير انتفاع ونحوه متعلق بسلم لم يضمن قاله الشيخ لأنه أمين وتأتي تتمة في الهبة وإن ساقها فوق العادة ضمن وإن سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصلحتها ونحوه لم يضمن وإن سلمها إليه لركوبها لمصالحه وقضاء حوائجه عليها فعارية

Mas'alah: Does a third partner share in separate growth after the second partner takes his share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4209)

وكذلك إذا أخذ الثاني نصيبه بعد قدومه من الأول فنما في يده أي الثاني نماء منفصلا لم يشاركه الثالث فيه لما تقدم

Mas'alah: What rights does a co-owner have over the water in his own channel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4309)

وما حصل لأحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب من عمل رحى عليها أي الساقية أو عمل دولاب أو عبارة بالعين المهملة والباء الموحدة وهي خشبة تمد على طافي النهر أو عمل قنطرة يعبر الماء عليها أو غير ذلك من التصرفات لأنها ملكه لا حق لغيره فيها

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner receives payment without the other's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5043)

فإن قبض أحدهما أي الشريكين دون الآخر بغيرإذنه شيئا لم يصح القبض وللآخر أن يأخذ منه حصته لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on one partner giving charity from shared food in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5494)

وإن تصدق منه بعضهم قال أحمد أرجو أن لا يكون به بأس ما لم يزل الناس يفعلون ذلك قال في المنتهى فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق فلا بأس قاله في الآداب وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفا وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك لأنه مأذون فيه عرفا قال في موضع آخر لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح

Mas'alah: When can a partner be compelled to sell shared property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7168)

ومندعا شريكه فيها أي في الدور الصغار ونحوها مما تقدم إلى البيع أجبر أو دعا شريكه في شركة عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه ككتاب إلى البيع أجبر إن امتنع عن البيع ليتخلص الطالب من ضرر الشركة فإن أبى الممتنع البيع بيع أي باعه الحاكم عليهما لأنه حق عليه كما بيع الرهن إذا امتنع الراهن وقسم الثمن ∫

Mas'alah: What are the rulings on dividing the use of an animal by time-sharing (muhaya'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7177)

ونفقة الحيوان إذا تقاسموا نفعه بالمهايأة مدة كل واحد من الشركاء عليه لأنهم أرفق

بهم مع حصول التساوي قلت فإن مات الحيوان في نوبة أحدهم فلا ضمان عليه لأن ما يستوفيه من المنافع في نظير ما يستوفيه شريكه فهو في معنى الإجارة لا العارية وإن نقص الحادث عن العادة لعجز في الحيوان ونحوه فللآخرالفسخ لأن المهايأة غير لازمة كما تقدم ويرجع على شريكه بحصته مما استوفاه زائدا عنه

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to repair a shared wall or structure?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=426)

[ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف] إذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه. نص عليه. نقله الجماعة. قال في الفروع: واختاره أصحابنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ولأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه. وعنه: لا يجبر. اختاره الشارح، وأبو محمد الجوزي، وغيرهما، لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به، فلم يجب مع الإشتراك كزرع الأرض. وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر، رواية واحدة. وليس له البناء إلا في ملكه. قاله في

الشرح. وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب، فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان.

Mas'alah: What is the liability of a co-owner who demolishes a shared building due to fear of collapse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=427)

[وإن هدم الشريك البناء، وكان لخوف سقوطه فلا شئ عليه] لأنه محسن، ولوجوب هدمه إذا.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner demolishes a shared building without valid reason?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=427)

[وإلا لزمه إعادته] لتعديه على حصة شريكه، ولا يخرج من عهدة ذلك إلا بإعادته.

Mas'alah: What is the liability of a co-owner who neglects to build an agreed-upon wall for a garden?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=427)

[وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه] قاله الشيخ تقي الدين. وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=455)

كتاب الشركة مدخل مدخل كتاب الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} 1 وقوله: {فهم شركاء في الثلث} 2 وقوله صلى الله عليه وسلم "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان

أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" رواه أبو داود. وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد، ونسيئة.. الحديث، رواه البخاري. [

Mas'alah: What are the types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=455)

وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه] لأن مبناها على الوكالة، والأمانة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=455)

[أحدها: شركة العنان، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه] وهي جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر.

Mas'alah: What are the conditions for the capital in 'inan partnership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=455)

[وشروطها أربعة: 1- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب، والفضة] لأنها قيم المتلفات، وأثمان البياعات. 1 ص من الآية/24. تنبيه في كثير من المواطن لم يتم المؤلف الآيات لذلك وضعنا ما يحتاجه الاستشهاد من الآية. 2 النساء من الآية/11.

Mas'alah: What is the ruling on capital of different types or values in 'inan partnership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=456)

[ولو لم يتفق الجنس] كذهب وفضة، أو كان متفاوتا، بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين. ولا تصح بالعروض - وعنه: تصح - ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، والنقرة قبل ضربها، والمغشوشة كثيرا، والفلوس النافقة كالعروض.

Mas'alah: What is the condition that the capital must be known in 'inan partnership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=456)

[2 - أن يكون كل من المالين معلوما] قدرا وصفة، لأنه لا بد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله.

Mas'alah: What is the condition that the capital must be present in 'inan partnership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=456)

[3 - حضور المالين] فلا تعقد على ما في الذمة، واشتراط إحضارهما لتقرير العمل، وتحقيق الشركة كالمضاربة.

Mas'alah: Is mixing of capital required for a valid partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=456)

[ولا يشترط خلطهما] لأنها عقد على التصرف كالوكالة، ولهذا صحت على جنسين، ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف على الخلط.

Mas'alah: Is explicit permission for disposal of capital required in a partnership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=456)

[ولا الإذن في التصرف] لدلالة لفظ الشركة عليه.

Mas'alah: What are the conditions for profit-sharing in a partnership contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=456)

[4 - أن يشرطا لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر] وبه قال أبو حنيفة، لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

Mas'alah: What is the ruling on a defective partnership contract regarding profit distribution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=456)

[فمتى فقد شرط فهي فاسدة، وحيث فسدت. فالربح على قدر المالين] في شركة عنان ووجوه، لأن الربح استحق بالمالين، فكان على قدرهما.

Mas'alah: How is profit distributed in a void partnership contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=456)

[لا على ما شرطا] لفساد الشركة.

Mas'alah: How does each partner claim wages for work in a void partnership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=456)

[لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله] لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغى به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة، فإذا كان عمل أحدهما مثلا يساوي عشرة

دراهم، والآخر خمسة، تقاصا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف.

Mas'alah: What actions may each partner perform in a partnership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=457)

]

Mas'alah: What is the basis for each partner's authority to transact in a partnership?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=457)

ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة] لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=463)

[الثالث: شركة الوجوه وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما] بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال. قال أحمد: في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال

فهو جائز. وبه قال الثوري وابن المنذر، وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شئ فهو بيننا. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in accepting work contracts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=464)

[أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل] فإن عمل أحدهما 1 الأنفال من الآية/1.

Mas'alah: How is earnings distributed in partnership of bodies?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=465)

دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود. والحاصل من مباح تملكاه، أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه، أو أحدهما كما شرطا من تساو أو تفاضل، لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=465)

[الخامس: شركة المفاوضة. وهي: أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا] وهي جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت، فإن أدخلا فيها كسبا نادرا، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، أو لزوم مهر بوطء، فهي فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

Mas'alah: Who owns the increase in a partnership arrangement in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=466)

[والنماء ملك لهما] أي: للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما، لأنه نماؤه.

Mas'alah: What are the rulings on partnership and mudarabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=65)

ومن كتاب الشركة والمضاربة 468 – إذا اشترى مضارب من يعتق ... على الشريك صححوا وأطلقوا 469 – حتى بلا إذن أتت إليه ... لو كان ذا ويعتقوا عليه 470 – وإن تعدى عامل ما أمرا (ع) ... به الشريك ثم ربح ظهرا 471 – فأجرة المثل له وعنه لا ... والربح للمالك نصا نقلا 472 – وعنه بل صدقة ذا يحسن ... لأن ذاك ربح ما لا يضمن 473 – مضارب فلا يضارب آخرا (ع) ... وإن أبى وجاء أعني ضررا 474 – لأول فربحه مردود ... في شركة الأول قل يعود 475 – إن دفع المضارب المال إلى (ع) ... شريكه وقال ذا ربح جلا 476 – ثم ادعاه أصل رأس المال ... يقبل باليمين في المقال 477 – وفي اشتراك المال حيث عينا (ع) ... صحح بلا خلط وتاو يضمنا 478 – كذا على الدواب عقد الشركة ... كخذ حماري واجتهد في البركة 479 – يصح ذا بينهما ما رزقا ... أو يشرطا جزءا عليه اتفقا 480 – ودفع عبد فعلى المنهاج ... أيضا ودفع الغزل للنساج 481 – وهكذا أن تدفع الثوب إلى ... خياطه يجيد فيه العملا 482 – أو نحو ذا يقول حيث نفقا ... فربحه بالنصف أو ما اتفقا 483 – في عنق للعبد قل ديونه (ع) ... وسيد يلزمه مأذونه (ع)

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=341)

باب الشركة

Mas'alah: What is the ruling on partnership in physical labor in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=341)

1260 – سألت أبا عبد الله عن الشركاء بالأبدان؟ فقال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner goes to war and the other stays behind?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=341)

1263 – قلت له: الرجلين يريدان الغزو، فيقيم أحدهما ويقول: ما أصابني من شيء فهو بيننا، فيأتي أحدهما بشيء، ولا يأتي الآخر بشيء؟ فقال: نعم، هذا أيضا بمنزلة حديث سعد، وابن مسعود.

Mas'alah: How is profit and loss shared between partners in a business?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=573)

1799 – قلت : الشريكان في الربح على ما اصطلحا عليه ، والوضيعة على المال ؟ قال : هكذا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on partners taking profit before dividing goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=575)

1806 – قلت : من اشتركوا في بز فخارج بعضهم بعضا بربح قبل أن يقتسموا ؟ قال : لا بأس به إنما يكره فيما يكال ويوزن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is profit divided in a partnership where one partner does the work?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=595)

1879 – قلت : الرجلان أخرج كل واحد منهما مائة درهم واشتركا ، ثم عمل فيها (أحدهما) كيف الربح ؟ قال : الربح على ما اصطلحا . قال إسحاق : كما قال سواء ؛ لأن العمل من أحدهما معونة ، ولا يبطل ذلك ما اشترطا .

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing debts and one portion being lost?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=597)

1887 – قلت : شريكان اقتسما غرما فتوي نصيب أحدهما ؟ قال : يرجع على صاحبه .

قال إسحاق : كلما اقتسما على التخارج ، فيقول أحدهما : لي الدين ولك العين ، ولي ما على فلان ، ولك ما على فلان ، فهو جائز / 107 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a Christian in business?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=607)

1922 – قلت : قال : (قلت) يعني : لسفيان : ما ترى في مشاركة النصراني ؟ قال : أما ما يغيب عنك فلا يعجبني .

Mas'alah: What is the ruling on a person managing the transaction himself in a partnership?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=608)

قال أحمد : أحسن ! (قال إسحاق) : كما قال ، بعد إذ يلي المعاملة بيده .

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling partnership goods without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=639)

2016 – قلت : شريكان في سلعة ، باع أحدهما السلعة ، ولم يستأذن صاحبه ؟ قال : يجوز حصته ، إنما باع ما يملك . قال إسحاق : كما قال : إلا أن يجيز شريكه ذاك .

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling his share to the other partner and the buyer reselling at a profit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=640)

2019 - قلت : حديث شريح في شاة باعها أحدهما صاحبه بعشرين درهما وهو شريكه فيها ، فباعها المشتري بأحد وعشرين رهما ، فذهب بها الذي اشتراها وبالدراهم ، فقال للذي باع : أردت ربا فلم يربو لك إنما كان شريكك في درهم . قال أحمد : كان شريح يقول : إذا نقد أحد الشريكين ولم ينقد الآخر فكانت وضيعة لحقت الوضيعة صاحب النقد وليس على الآخر شيء ، (فإن كان ربح فبينهما) . قلت : ما تقول أنت ؟ قال : أقول كما قال شريح .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can one co-owner of a slave be compelled to sell when the other wishes to sell?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=645)

قلت : قال الثوري / 269 ع / في عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يبيع وأبى الآخر ؟ قال : أستحسن أن يجبر على البيع ، وقد اختلفوا (فيه) .

قال (أحمد) : يبيع كل واحد منهما حصته . قال إسحاق : لا يجبر صاحبه على البيع

إلا أن يكون مضارا ، وله أن يبيع نصيبه .

Mas'alah: What is the ruling on two sellers collecting payment from a joint sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=671)

2102 – قلت : سئل سفيان عن رجلين باعا من رجل طعاما بمائة درهم ، وكتبا الصك جميعا باسميهما ، فأخذ أحدهما دراهم من الصك ؟ قال : ما أخذ فهو له إلا أن يكونا خلطا الطعام قبل البيع . قال أحمد : (جيد) إذا خلطا فما أخذ من شيء فهو بينهما . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه مال واحد بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner contributes dinars and the other dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=713)

2210 – (قلت) : سئل سفيان عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بدنانير وجاء الآخر بدراهم ؟ قال : نكرهه ، من أجل أنه إن جاء هذا بألف درهم ، وجاء شريكه بمائة دينار فبيعت الدنانير بألفي درهم ، كيف يقتسمان ؟ فإن فعلا فبيعت الدنانير بأكثر فربحا ؛ فالربح بينهما ، فإذا اقتسما ؛ عزلت قيمة المائة الدينار من الوزن على ما باع . قال أحمد : وإذا جاء كل واحد منهما بدراهم فهو أحب إلي . قال أحمد : جيد ، إذا افترقا يرجع هذا بالدنانير ، ويرجع هذا بالدراهم . قال إسحاق : كما قال (أحمد) ،

والدراهم جميعا يخرجانها أسلم .

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys food, takes possession, and then partners with another in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=714)

2211 – قلت : سئل عن رجل اشترى طعاما فقبضه ثم أشرك فيه آخر ؟ قال : يكيل لشريكه النصف ، قيل (له : يخلطان) بعد ؟ قال : نكرهه . قال أحمد : لا أكرهه أن يخلطا بعد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with goods (commodities) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=714)

2212 – قلت : سئل سفيان عن رجلين اشتركا بالعروض فربحا ؟ قال : مكروه . قال أحمد : صدق . قلت : قال : ولكن يقسم الربح على (قدر) رءوس أموالهما . قيل له : فإن كانا اصطلحا على الربح ؟ قال : لا ، إلا على رءوس أموالهما . قال أحمد : أقول على ما اشترطا . قال إسحاق : هو كما قال أحمد ، لما أجاز ابن سيرين وغيره المضاربة بالعروض ، فهو وإن لم يأخذ به ، فإذا وقع اتبعناه .

Mas'alah: What is the ruling on partnership without capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=714)

2213 – قلت : سئل عن رجلين اشتركا بغير رءوس أموال ؟ قال كل واحد منهما : ما اشتريت فهو بيني وبينك ؟ قال : أراه جائزا . قال أحمد : أقول جائز . وأعجبه قول سفيان في هذا ، وقال :

خالف أبا حنيفة / 299 ع / . قال إسحاق : هو كما قال ، والأصل فيه ما قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : اشتركت أنا ، وعمار ، وسعد (رضي الله عنهم) فيما نصيب . فقال سفيان : هذه شركة بغير مال .

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly owned property without specifying one's portion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=735)

2276 – قلت : قال سفيان : إذا كانت دار بين اثنين ، فقال أحدهما : أبيعك نصف هذه الدار ؟ (قال) : لا يجوز (له) ، إنما (له) الربع من النصف ، حتى يقول : نصيبي . قال أحمد : (هو) كما قال . قال إسحاق : إذا قال : أبيعك نصف هذه الدار يريد بيع حصته (وهو النصف) ، وعلم المشتري إرادته : جاز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership when one partner becomes insane?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=736)

2279 – قلت : سئل عن شريكين متفاوضين ، وسوس أحدهما سبعة عشر عاما ؟ قال : هما على شركتهما حتى يموت ميت ، أو يفرق بينهما القاضي . قال أحمد : إذا وسوس فهو مثل الميت ، يخرج نصيبه يسلمه إلى وليه . قال إسحاق : كما قال سفيان إلا أن يحكم في ذلك سلطان .

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land belonging to a village without partners?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=761)

وإن كانت أرضا منسوبة إلى قرية وهي عامرة ويعلوها الماء أن لو عمرت ، فلا أرى لأحد من أهل تلك القرية التي تنسب هذه الأرض إليها ، أن يستبد بزراعتها دون الشركاء ؛ لأنهم في ذلك شرع واحد ، ولا يجوز لأحد استخلاص شيء منها دون أهل القرية إلا أن تكون مقاسمة بين القوم ، أو يكون صلحا (بين القوم) يتراضون به على زراعتها فلهم ذلك حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on pooling goats and sharing their milk?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1119)

3356 – قلت لإسحاق : قوم جماعة لكل واحد منهم عشرة أعنز فجعلوها قطيعة واحدة ، ثم قسموا ما يخرج منها ؟ قال : كلما اتفقت كلمتهم على الانتفاع بما يخرج من ألبانها

وسمنها على أمر معلوم بينهم جاز ذلك ، ولا ينظر إن كان فيه ما لا ينتفع به ، ولصاحبه ماينتفع به بعد إذ خلطوا ما يخرج من جميعها ، ثم جزءوه بينهم أجزاء (كل) على قدر ما يطمع أن يصيبه من أعنزه على الانفراد ؛ لأن هذا الصلح اصطلحوا عليه .

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing assets and debts (takharij) and on a partnership of mutual agency (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=294)

الشركة 1099 – حدثنا قال سمعت ابي يقول لا ارى ان يتخارجا اكرهه يعني الشريكين في العين والدين حدثنا قال سمعت ابي يقول في الشريكين المتفاوضين هما الرجلان يشتركان فيقولان ما ورثنا من ميراث او أصبنا من فائدة او مال فهو أيضا بيننا قال ابي هذا كلام محال ولم يره شيئا 1100 – حدثنا قال حدثني عبد الاعلى بن حماد النرسي قال حدثنا حماد ابن سلمة قال قال اياس بن معاوية اذا شارك المسلم الذمي فكانت الدراهم مع المسلم هو الذي يتصرف بها بالشراء والبيع فلا بأس ولا

يدفعها الى اليهودي والنصراني يعملان بها لأنهما يرابيان سألت ابي عن ذلك فقال مثل

قول اياس 1101 – حدثنا قال سألت ابي عن شريكين متفاوضين ينفق احدهما اكثر من الآخر يرضى صاحبه هل يحتاج الى ان يبين له ما ينفقان او يكتفيان بأن يقول كلما انفق واحد منا من نفقة فهو في حل قال ان كان يرى ان شريكه يجد في قلبه من نفقة انفقها فليس ذلك له ويحد له حتى ينفق بقدر الذي حد له ولا يكون في قلبه منه واذا حده له فقد اكتفى

Mas'alah: How is profit and loss divided when partners buy shares at different prices and sell together?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=299)

1118 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل اشترى نصف دار بألف وآخر نصفها بخمس مائة فاشتركا فباعاها بربح ألف درهم قال الربح على ما اصطلحا والوضيعة على رؤوس أموالهما قلت لابي فإن لم يشتركا قال فالثمن بينهما نصفين

Mas'alah: How is the sale price divided among partners who bought shares at different prices?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=300)

1122 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن دار بين ثلاثة اشترى احدهم ثلثها بمائة واشترى الآخر الثلث الآخر بثلثماية فباعوها مساومة او مرابحة قال الثمن بينهم بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of mutual agency (shirkat al-mufawadah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=94)

150 - وقال الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتركان فيقولان ما ورثنا من ميراث أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضا بيننا قال هذا كلام محال ولم يره شيئا

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling property to the other?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=631)

بيع أحد الشريكين للثاني مالا غير مشترك بينهما

Mas'alah: What if the co-owner's claim of value is not plausible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=993)

(ويتجه، وإلا) يحتمل صدق مرجوع عليه (أخذ بقول غريمه) وهو الخليط في الشياه (إن صدقه الحس) وإلا يصدقه رد لظهور كذبه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner disposing of fungible goods without the other partner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1686)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner disposing of a fungible good without the other partner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1686)

ويتجه) أنه يؤخذ منه، أي: من جواز فسخ الحاضر ورد حصته، ومن نقده ثمن النصف وأخذه، (جواز تصرف شريك في مبيع مثلي) ، كمكيل ونحوه (بلا إذن شريكه) ؛ لأنه لا نقص فيه، ولا ضرر على واحد منهما. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) in a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1691)

(وفي شركة، وهي بيع بعضه) ، أي: المبيع (بقسطه) من الثمن، كقوله: (أشركتك في ثلثه) ، أو أشركتك في (ربعه) ، أو ثلثيه، أو ثمنه. (وأشركتك فقط، ينصرف لنصفه) ؛ لأنها تقتضي التسوية، (فإن) قال لواحد: أشركتك، ثم (قال لآخر عالم بشركة الأول، فله نصف نصيبه) ، أي: الربع؛ لأن إشراكه له

إنما هو فيما يملكه، فيكون بينهما، (وإلا) يعلم مقول له بشركة الأول، (أخذ نصيبه

كله) – وهو النصف –؛ لأنه إذا لم يعلم فقد طلب منه نصف المبيع، وأجابه إليه، (وإن قال) ثالث لهما ابتداء (أشركاني فأشركاه معا، أخذ ثلثه) ، لاقتضائه التسوية، وإن أشركاه (فرادى) ، بأن أشركه كل واحد منهما على انفراده، (فله نصف ما لكل) منها، وهو ربع الكامل، فيتم له النصف، ولهما النصف،

Mas'alah: What is the ruling if a seller delivers without the partner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1719)

(فلو سلمه) بائع (بلا إذن شريكه) ، فالبائع (غاصب) لحصة شريكه، لتعديه بتسليمها بلا إذنه، (وقرار الضمان) – فيه إن تلف – (عليه) ، أي: البائع، لتغريره المشتري، (ما لم يعلم آخذ) وهو المشتري، أن للبائع شريكا لم يأذن في تسليم حصته، فإن علم، فقرار الضمان عليه، وكذا لو علم الشركة، وجهل وجوب الإذن، وتسلم المبيع، فتلف أو بعضه، فقرار الضمان على البائع، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to rebuild a shared wall or roof?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1927)

(وإن طالب شريك في حائط) انهدم، (أو) في (سقف) فيما بينهما مشاعا، أو بين سفل أحدهما [وعلو الآخر] (ولو وقفا انهدم شريكه الموسر) فيه (ببناء معه) ؛ أي: الطالب؛ (أجبر) المطلوب على البناء معه نصا؛ كما

يجبر على (نقض) ذلك (عند خوف) [سقوط] الحائط أو السقف؛ دفعا لضرره؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» . وكون الملك لا حرمة له في نفسه توجب الإنفاق عليه مسلم، لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك، (ويلزمهما) ؛ أي: الشريكين (نقضه) ؛ أي: جدارهما أو سقفهما (إن خيف ضرره) ، وإلا فلا، (فإن أبى) شريك البناء مع شريكه، وأجبره عليه حاكم، وأصر؛ (أخذ حاكم) – ترافعا إليه – (من ماله) ؛ أي: الممتنع النقد، وأنفق بقدر حصته، (أو باع) الحاكم (عرضه) ؛ أي: الممتنع إن لم يكن له نقد، (وأنفق) من ثمنه مع شريكه بالمحاصة؛ لقيامه مقام الممتنع، (فإن تعذر) ذلك على الحاكم لنحو تغييب ماله (اقترض عليه) الحاكم ليؤدي ما عليه؛ كنفقة نحو زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner rebuilding a shared wall with or without permission and seeking reimbursement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1928)

(وإن بناه) شريك (بإذن شريك – ولو معسرا – أو) بناه بإذن (حاكم أو) بدون إذنهما (ليرجع) على شريكه حال كون ما يبنيه (شركة؛ رجع) ؛ لوجوبه على المنفق عنه، (و) إن بناه (لنفسه بآلته) ؛ أي: المنهدم؛ فالمبني (شركة) بينهما؛ كما كان؛ لأن الباني إنما أنفق على التأليف، وهو أثر لا عين يملكها، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقة تأليفه؛ كما أنه ليس له نقضه. وإن بنى لنفسه (بغير آلته) ؛ أي: غير آلة المنهدم؛ فالبناء (له) ؛ أي: الباني خاصة، (وله نقضه؛ لأنه ملكه، لا إن دفع له شريكه

نصف قيمته) ، فلا يملك نقضه؛ لأنه يجبر على البناء، فأجبر على الإبقاء، وليس لغير الباني نقضه، ولا إجبار الباني على نقضه؛ لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه فأولى أن لا يملك إجباره على نقضه، وإن لم يرد الانتفاع به، وطالبه الباني بالغرامة أو القيمة؛ لم يلزمه إلا إن أذن، وإن كان له رسم انتفاع ووضع خشب، وقال: إما أن تأخذ مني نصف قيمته لأنتفع به، أو تقلعه [لنعيد البناء] بيننا؛ لزمه إجابته؛ لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to contribute to the maintenance of a shared river, well, or waterwheel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1929)

(وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة مشتركة) بين اثنين فأكثر؛ فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع، وفي النفقة ما سبق تفصيله، وليس لأحدهم منع صاحبه من العمارة إذا أرادها كالحائط، فإن عمره أحدهم؛ فالمال بينهم على الشركة، ولا يختص المعمر؛ لأن الماء ينبع من ملكهما، وإنما أثر أحدهم في نقل الطين منه، وليس فيه عين مال. والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط

Mas'alah: What is the ruling on partners in a river when some are closer to its beginning than others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1929)

[تتمة إذا كان بعض شركاء في نهر أقرب إلى أوله من بعض]

Mas'alah: How do partners share the cost of dredging a canal when some are closer to its source?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1929)

تتمة إذا كان بعض شركاء في نهر أو نحوه أقرب إلى أوله من بعض؛ اشترك الكل في كريه وإصلاحه حتى يصلوا إلى الأول، ثم إذا وصلوا فلا شيء على الأول؛ لانتهاء استحقاقه؛ لأنه لا حق له فيما وراء ذلك، ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني، ثم لا شيء عليه؛ لما تقدم، ويشترك من بعد الثاني حتى ينتهي إلى الثالث، ثم لا شيء عليه، وهكذا كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء؛ لأنه لا ملك فيما وراء موضعه.

Mas'alah: Is it valid for two partners to build a wall equally but stipulate unequal shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1929)

(وإن بنيا ما بينهما نصفين) من الحائط أو غيره، (والنفقة نصفين على أن لأحدهما أكثر) مما للآخر؛ بأن شرطا لأحدهما الثلثين مثلا؛ لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ملكه ببعضه؛ أشبه ما لو أقر له بدار، فصالحه بسكناها،

Mas'alah: Is it valid for partners to agree that each will bear whatever load is needed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1930)

(أو) بنياه على (أن كلا منهما يحمله ما احتاج إليه؛ لم يصح – ولو وصف الحمل) لأنه لا ينضبط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who neglects building a shared garden wall and causes loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1934)

وإن أهمل شريك بناء حائط بستان)

بينه وبين الآخر (وقد اتفقا) ؛ أي: الشريكان (عليه) ؛ أي: البناء وبنى شريكه، (ويتجه أو طلب) شريك (منه) أن يبني معه، (فأهمل) ذلك؛ وهو متجه (فما تلف من ثمرته) ، أي: البستان، (ويتجه باحتمال) قوي أ (و) تلف (من شجره) بسرقة ونحوها – وهو متجه (بسبب ذلك الإهمال؛ ضمنه) ؛ أي: ضمن التالف من حصة شريكه؛ لحصول تلفه بسبب تفريطه)

Mas'alah: What is the definition and evidence for partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2059)

[كتاب الشركة] (كتاب الشركة) الشركة: بوزن سرقة وتمرة ونعمة، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . وقوله تعالى {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص: 24] الآية والخلطاء هم الشركاء، ومن السنة ما روي: «أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه» وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما خرجت من بينهما» رواه أبو داود وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواعها.

Mas'alah: What are the two types of partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2059)

وهي (قسمان) : أحدهما (اجتماع في استحقاق كشركة إرث) ؛ بأن ملك اثنان أو جماعة عبدا أو دارا أو نحوهما (ووصية) ؛ كما لو ورث اثنان أو جماعة عبدا أو نحوه موصي بنفعه لأجنبي، فإن الورثة شركاء في رقبته فقط. (وهبة في عين) ؛ كملك اثنين أو أكثر عبدا أو نحوه بهبة أو مغنم، (أو منفعة) دون العين؛ كما لو وصي لاثنين أو أكثر بمنفعة عبد أو نحو ذلك؛ فإن الموصى لهم شركاء في المنفعة دون الرقبة.

Mas'alah: What is the second type of partnership concerning transactions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2059)

القسم (الثاني) : اجتماع (في تصرف وهو المقصود) هنا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2060)

شركة مسلم (مع كافر) كمجوسي، نص عليه، ووثني ومن في معناه ممن يعبد غير الله تعالى؛ لأنه لا نأمن من معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه، ولو كان المسلم يلي التصرف. قال أحمد في المجوسي: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا و (لا) تكره الشركة مع (كتابي لا يلي التصرف) ، بل يليه المسلم؛ لحديث الخلال عن عطاء قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم» ، ولانتفاء المحظور بتولي المسلم التصرف، وقول ابن عباس: أكره أن يشارك المسلم اليهودي محمول على ما إذا ولي التصرف. وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة والمضاربة ففاسد، ويضمنه؛ لأن العقد يقع للمسلم، ولا يثبت ملك لمسلم على خمر؛ أشبه شراءه ميتة ومعاملته بالربا، وما خفي أمره على المسلم فالأصل حله.

Mas'alah: What are the five types of partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2061)

(وهو) – أي: القسم الثاني – (أضرب) خمسة جمع ضرب وهو الصنف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sharikat al-inan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2061)

(أحدها شركة عنان) ، ولا خلاف في جوازها، بل في بعض شروطها، وسميت بذلك لأنهما يستويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عناني فرسيهما يكونان سواء، أو لأن كلا منهما يملك التصرف في جميع المال، كما يملك التصرف في عنان فرسه كيف شاء. وقال الفراء: هي من عن الشيء إذا أعرض؛ لأن كلا منهما عن له أن يشارك صاحبه، أو من المعانتة، وهي المعارضة، يقال عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ما جاء به؛ لأن كلا منهما معارض لصاحبه بماله وعمله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharikat al-inan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2062)

(وهي) – أي شركة العنان (أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) ، فلا تعقد على ما في الذمة، ولا مع صغير ولا سفيه (من ماله) ، أو مال محجوره وموكله الذي أذن له. ولا تنعقد بنحو مغصوب (نقدا) ذهبا أو فضة (مضروبا) – أي مسكوكا ولو بسكة كفار (معلوما) قدرا أو صفة ويصح – (ولو) كان (مغشوشا قليلا) – لعسر التحرز منه، (أو) كان النقد (من جنسين كذهب أو فضة، أو كان

متفاوتا) ؛ بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين، (أو) كان مختلطا (شائعا بين الشركاء إن علم كل منهم قدر ماله) ؛ كما ورثوه، لأحدهم النصف، ولآخر الثلث، ولآخر السدس، واشتركوا فيه قبل قسمته، وعلم منه أنها لا تصح على عرض نصا؛ لوقوعها على عين العوض أو قيمته أو ثمنه، أما العين فلا يجوز وقوعها عليها؛ لاقتضاء الشركة الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو مثله، والعين لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس عروض أحدهما دون الآخر. فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقض فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح. وأما القيمة فلا تجوز عليها؛ لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له؛ وأما الثمن فلا تجوز عليه؛ لأنه معدوم حال العقد وغير مملوك لهما؛ لأنه إن أريد الذي اشتريت به، فقد صار لبائعها، وإن أريد الذي تباع به فإن الشركة تصير معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان.

Mas'alah: Why must the capital in sharikat al-inan be minted currency and known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2062)

وأما اشتراط كون النقد مضروبا دراهم أو دنانير؛ فلأنها قيمة المتلفات وأثمان البياعات، ولم يزل الناس يشتركون عليها من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زمننا من غير نكير. وغير المضروب كالعروض. وأما اعتبار إحضار مال الشركة عند العقد فلتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة عليه. وأما اشتراط كونه معلوما فلأنه لا بد من الرجوع برأس المال عند المفاضلة، ولا يملك ذلك مع جهله، وكونها تصح على الجنسين في النصوص؛ لإمكان كل

Mas'alah: How is profit distributed in sharikat al-inan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2063)

واحد عند المفاضلة الرجوع بجنس ماله؛ كما لو كان الجنس واحدا. ويأتي. قال الإمام أحمد: يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه. وأما كونها تصح مع عدم تساوي المالين منهما؛ فلأنه قول الجمهور من العلماء، ولا يشترط الخلط. وأما كونها تصح على النقد المضروب الشائع بين الشركاء؛ فلأن مبناها على الوكالة والأمانة، وذلك يجري على الشائع كما يجري على غيره (ليعمل) متعلق ب يحضر (فيه) - أي في جميع المال - (كل) ممن له فيه شيء (على أن له) - أي كل من له في المال شيء - (من الربح) الحاصل بالعمل (بنسبة ماله) من المال، فمن له فيه النصف له نصف الربح، ومن له فيه الثلث له ثلث الربح، ومن له فيه السدس له سدس الربح، (أو) على أن لكل منهما (جزءا مشاعا معلوما) من الربح، (ولو) كان (متفاضلا) ؛ كأن شرط لواحد (أقل من ماله) من الربح؛ كأن يكون له النصف، فيجعل له ثلث الربح؛ لقصوره عن العمل، (أو) شرط (أكثر) من ماله؛ كأن يجعل لصاحب الثلث مثلا نصف الربح؛ لقوة حذقه، فجاز أخذه أكثر لاستحقاقه بالعمل كالمضارب، (أو يقال) على أن الربح (بيننا فيستوون فيه) ؛ لإضافتهم إليه إضافة واحدة بلا ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on partnership when partners contribute unequal capital and one works?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2063)

(ولو) كان العقد بين اثنين و (تفاوتا في رأس المال) ؛ بأن أحضر أحدهما الثلث والآخر الثلثين، وقالا الربح بيننا؛ فيتناصفاه لأن الإضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح، فاقتضت التسوية كقوله هذه الدار بيني وبينك (أو ليعمل) فيه (البعض من أرباب الأموال فقط على أن يكون له) – أي العامل منهم – (أكثر من ربح ماله) ؛ كأن تعاقدوا على أن يعمل رب السدس، وله ثلث الربح أو نصفه ونحوه؛ (وتكون) الشركة فيما إذا تعاقدوا على أن يعمل بعضهم على هذا الحكم (عنانا) من حيث إحضار كل منهم له (ومضاربة) ؛ لأن ما يأخذه العامل زائد على ربح ماله في نظير عمله في مال

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner works for profit equal to his capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2064)

(ولا تصح) الشركة إن أحضر كل منهم مالا على أن يعمل فيه بعضهم وله من الربح (بقدر ماله؛ لأنه إبضاع) لا شركة وهو (أي) : الإبضاع (توكيل) إنسان آخر على أن يعمل له عملا (بلا جعل) .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner works for less than his capital share of profit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2064)

(ولا) تصح الشركة إن عقدوها على أن يعمل أحدهم (بدونه) ؛ أي: دون قدر ما يقابل

ماله من الربح (بطريق الأولى) ؛ لأن من لم يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه، وفيه مخالفة لموضوع الشركة، ولأنه قد شرط عليه لغيره العمل وبعض ربح نفسه، ولا يستحق في هذه الصورة العامل على غيره شيئا؛ لأنه دخل على أنه متبرع

Mas'alah: What is the ruling on partnership with absent or unknown capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2064)

(ولا) تصح الشركة بمال (غائب) عن مجلس العقد (أو) – أي – ولا على مال (بذمته) ؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة، لكن إذا أحضراه وتفرقا، ووجد منهما ما يدل على الشركة فيه، انعقدت حينئذ، (أو) – أي – ولا تصح (على مجهول) من الطرفين أو أحدهما كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership (shirkah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2064)

(ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بعرض ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير؛ لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه، فشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه (ولا) تصح الشركة ولا المضاربة (بقيمته) – أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، مع أن القيمة غير متحققة المقدار، فيفضي إلى التنازع، (أو) ؛ أي: ولا تصح الشركة ولا المضاربة

(بثمنه) – أي ثمن العرض (الذي اشترى به) ؛ لأنه معدوم حال العقد، وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع، (أو) ؛ أي: ولا تصح شركة العنان ولا المضاربة بثمن العرض الذي (يباع به) ؛ لأنه معدوم ولا يملكه إلا بعد البيع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership (shirkah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2064)

(ولا) تصح شركة عنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership (shirkah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2065)

عرفا؛ لأنه لا ينضبط غشه، فلا يتأتى رد مثله، ولأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership (shirkah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2065)

(ولا) تصح شركة عنان ومضاربة (بفلوس ولو نافقة) – لأنها عروض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership (shirkah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2065)

(ولا) تصح شركة عنان ومضاربة (بنقرة) – وهي (التي لم تضرب) – لأن قيمتها تزيد وتنقص، فأشبهت العروض

Mas'alah: What conditions invalidate a partnership regarding profit distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2065)

(أو) ؛ أي: ولا تصح الشركة إذا (لم يذكرا الربح) ؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به، (أو شرط) بالبناء للمجهول – (لبعضهم) في الشركة (جزء مجهول) ؛ كحظ أو جزء أو نصيب؛ فلا تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب، (أو) شرط فيها لبعضهم (دراهم معلومة) ؛ لم تصح؛ لأنه قد لا يربح غيرها، فيأخذ جميع الربح، وقد لا يربح، فيأخذ جزءا من المال، وقد يربح كثيرا، فيتضرر من شرطت له، (أو) شرط لبعضهم فيها (ربح عين معينة) ؛ كربح ثوب بعينه، (أو) شرط ربح عين (مجهولة) كربح أحد هذين الثوبين، وكذا لو شرط لبعضهم فيها ربح إحدى السفرتين، أو ربح تجارته في شهر بعينه أو في عام بعينه؛ لم تصح؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة.

Mas'alah: How is a partnership contract concluded and what are its effects?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2066)

(وتنعقد) الشركة (بما يدل على الرضى) من قول أو فعل يدل على إذن كل منهما أو منهم للآخر في التصرف، (ويغني لفظ الشركة) عن إذن صريح؛ لتضمنها للوكالة. (ويتجه أو) ؛ أي: ويغني ما يدل عليها – أي: الشركة – كأن يتكلما في الشركة، ثم بعد برهة يحضر كل منهما مقدارا معلوما، ويتصرفان فيه؛ فتنعقد وهو متجه ويغني فعلهم ذلك (عن إذن صريح في التصرف) ؛ لدلالته عليه، (وينفذ) التصرف في جميع المال (من كل) واحد من الشركاء (بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ؛ لأنها مبنية على الوكالة والأمانة

Mas'alah: Is mixing of capital required for a valid partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2066)

(ولا يشترط) للشركة (خلط) أموالها، ولا أن تكون بأيدي الشركاء، لأنها عقد على التصرف كالوكالة، ولذلك صحت على جنسين، (ولأن مورد العقد العمل) وبإعلام الربح يعلم العمل (والربح نتيجة) – أي العمل – لأنه سببه، (والمال تبع) للعمل، فلا يشترط خلطه، (فما تلف) من أموال الشركاء (قبل خلط؛ فهو من) ضمان (الجميع) – أي جميع الشركاء – كما لو زاد قبل الخلط؛ لأن من موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بين الشركاء، خلط المال أو لا؛ (لصحة قسم) للمال بمجرد (لفظ؛ كخرص ثمر) على شجر مشترك، فكذلك الشركة، احتج به أحمد.

Mas'alah: Who owns property purchased by one partner after the partnership contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2066)

قال الشيخ تقي الدين: (وما يشتريه البعض) من الشركاء (بعد عقدها) – أي: الشركة – من مالها؛ فيكون الملك فيه (للجميع) – أي: جميع الشركاء – لأن كلا منهم وكيل الباقين

وأمينهم، وأما ما يشتريه أحد الشركاء لنفسه؛ فهو له خاصة، والقول قوله في أنه اشتراه لنفسه، وهو أعلم بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's release of a debt or acknowledgment before dissolution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2067)

(وما أبرأ) البعض (من مالها) – أي: الشركة – فمن نصيبه، (أو أقر به) – أي: البعض – (قبل فسخ) الشركة (من دين أو عين) للشركة؛ (فهو من نصيبه) ؛ لأن شركاءه أذنوا له بالتجارة، وليس الإقرار داخلا فيها.

Mas'alah: Who bears expenses like broker and porter fees in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2067)

(وإن أقر) البعض بمتعلق بها – أي: الشركة (كأجرة) دلال و (حمال) ، وأجرة مخزن ونحوه كحافظ؛ فهو من مال (الجميع) ؛ لأنه من توابع التجارة.

Mas'alah: How is loss distributed among partners in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2067)

(والوضيعة) – أي: الخسران في مال الشركة (بقدر ما لكل) من الشركاء، سواء كان لتلف أو نقصان ثمن أو غيره؛ لأنها تابعة للمال.

Mas'alah: Can a partner be dismissed before the capital is fully liquidated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2067)

(ومن قال) من شريكين: (عزلت شريكي ولو لم ينض) جميع (المال) – بأن كان بعضه عروضا؛ (خلافا له) أي: للإقناع "– فإنه قال: وإن كان عرضا لم ينعزل، وله التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلفة أخرى ودون التصرف بغير ما ينض به المال؛ (انعزل) – ولو لم يعلم – كالوكيل، هذا المذهب، وقياسه على المضاربة مردود بأن الشركة وكالة، والربح يدخل ضمنا، وحق المضارب أصلي."

Mas'alah: What transactions may a dismissed partner perform in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2067)

(و) يصح أن (يتصرف المعزول في قدر نصيبه) من المال فقط. فإن تصرف بأكثر؛ ضمن الزائد، ويصح تصرف العازل في جميع المال لعدم رجوع المعزول عن إذنه.

Mas'alah: What happens when one partner dissolves the partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2067)

(ولو قال) أحدهما: (فسخت الشركة؛ انعزلا، فلا يتصرف كل منهما إلا في قدر نصيبه) من المال؛ لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه وعزل صاحبه من التصرف في مال نفسه، وسواء كان المال نقدا أو عرضا

Mas'alah: Whose claim is accepted regarding property in a partnership dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2068)

(ويقبل قول رب اليد بيمينه أن ما بيده له) خاصة؛ لظاهر اليد، (لا للشركة)

Mas'alah: What actions may a partner perform and what is required of them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2068)

[فصل فيما يملك الشريك فعله وما لا يملك وفيما عليه من العمل وغير ذلك]

Mas'alah: What actions may a partner perform with absolute authority in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2068)

(ولكل) من الشريكين أو الشركاء (مع الإطلاق) ؛ بأن لم يمنعه الشركاء من نوع من أنواع التصرفات (أن يبيع) من مال الشركة، (ويشتري) به (ما شاء) مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية وكيف رأى المصلحة؛ لأنه عادة الشركاء. (و) له أن (يأخذ) ثمنا ومثمنا؛ (ويعطي) ثمنا ومثمنا، (ويطالب) بالدين، (ويخاصم) فيه؛ لأن من ملك قبض شيء ملك الطلب به والمخاصمة فيه؛ بدليل ما لو وكله في قبض دينه. (ويحيل ويحتال) ؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، وهو يملكها، (ويرد بعيب للحظ) فيما ولي هو أو شريكه شراءه.

Mas'alah: What is the ruling if one partner accepts a defect in a sale from partnership property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2068)

(ولو رضي شريك بعيب) ؛ فلشريكه إجباره على الرد لأجل الربح؛ كما لو رضي بإهمال المال بلا عمل، (و) له أن (يقر به) – أي العيب – فيما بيع من مالها؛ لأنه من متعلقاتها، وله إعطاء أرشه، وأن يحط من ثمنه؛ أو يؤخره للعيب. (و) له (أن يقايل) فيما باعه أو اشتراه؛ لأنه قد يكون فيها حظ. (و) له أن (يؤجر ويستأجر) من مالها؛ لأن

المنافع تجري مجرى الأعيان، فكانت كالشراء والبيع، وله أن يقبض أجرة المؤجرة، ويعطي أجرة المستأجرة. وله أن يبيع نساء. قدمه في "الفائق" قال الزركشي: وهو مقتضى

Mas'alah: What do scholars say about the strength of a particular ruling in partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2069)

كلام الخرقي، وصححه في "التصحيح" قال الناظم: هذا أقوى، وجزم به الموفق

Mas'alah: May a partner purchase from partnership property for profit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2069)

(و) له (أن يشتري) ؛ لأن المقصود هنا الربح، بخلاف الوكالة.

Mas'alah: May a partner detain a debtor for the benefit of the partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2069)

(و) له أن (يفعل كل ما فيه حظ) للشركة (كحبس غريم، ولو أبى) الشريك (الآخر) .

Mas'alah: What actions is a partner allowed to take in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2069)

(و) له أن (يودع) مال الشركة (لحاجة) إلى إيداع؛ لأنه عادة التجارة، وهو الصحيح من المذهب. صححه في "التصحيح" والنظم "، [وجزم به في" الوجيز "."

Mas'alah: What actions is a partner allowed to take in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2069)

(و) له أن (يرهن)] من مال الشركة، (و) أن (يرتهن عندها) - أي عند الحاجة - لأن الرهن يراد للإيفاء، والارتهان يراد للاستيفاء، وهو يملكهما، فكذا ما يراد لهما.

Mas'alah: What actions is a partner allowed to take in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2069)

(و) له (أن يسافر) بالمال (مع أمن) ؛ لأن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت [به العادة] ، وعادة التجار جارية بالتجارة سفرا وحضرا، فإن لم يكن أمن؛ لم يجز، وضمن لتعديه.

Mas'alah: When is a partner not liable for traveling with partnership money without knowing of danger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2069)

(ومتى لم يعلم) شريك سافر بمال الشركة خوفه لم يضمن؛ (أو ولي يتيم) سافر بمال اليتيم [إلى محل مخوف ولم يعلم (خوفه) لم يضمن، (أو) باع

Mas'alah: What is the ruling on a partner or guardian selling to an insolvent buyer without knowledge of insolvency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2070)

الشريك من مال الشركة] أو ولي اليتيم لمفلس، ولم يعلما (فلس مشتر) ، ففات المال؛ (لم يضمن) واحد منهما ما تلف بسبب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner traveling thinking the route is safe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2070)

ذكره أبو يعلى الصغير؛ لعسر التحرز منه، والغالب السلامة. قال في الرعاية ": وإن سافر سفرا ظنه أمنا لم يضمن،

Mas'alah: When is a partner or guardian liable for loss due to traveling to a dangerous place or selling to an insolvent buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2070)

(وإلا) بأن علم مسافر وولي يتيم خوف المحل، أو علم شريك أو ولي يتيم فلس مشتر (ضمن) من ذكر ما تلف بسببه ولي اليتيم، كما يضمن الشريك (بشرائه خمرا) من مال اليتيم أو مال الشركة (جاهلا) به أنه خمر لأنه لا يخفى غالبا."

Mas'alah: What is the ruling if a partner travels to a place knowing the ruler will confiscate property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2070)

(وإن علم) شريك أو ولي يتيم (عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر) إليه، (فأخذه) ؛ أي: أخذ السلطان مال الشركة أو اليتيم (ضمن) المسافر ما أخذه منه؛ لتعريضه للأخذ.

Mas'alah: Can a partner make a kitabah contract with a slave owned by the partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2070)

(وليس له) – أي الشريك – (أن يكاتب قنا) من الشركة؛ لأنه لم يأذن فيه شريكه – والشركة تنعقد على التجارة – وليست منها،

Mas'alah: Can a partner marry off a slave owned by the partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2070)

(أو يزوجه) ؛ لأن تزويج العبد ضرر محض،

Mas'alah: Can a partner manumit a slave owned by the partnership without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2070)

(أو يعتقه) [مجانا] ، أو (بمال) إلا بإذن؛ لأن هذا ليس من التجارة المقصودة بالشركة [ولو] كان العتق بمال (لمصلحة) هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به (ويتجه) وإن أعتقه بدون إذن شريكه، حرم عليه، (ويعتق نصيبه) فقط إن كان معسرا. وهو متجه

Mas'alah: Can a partner give a gift from partnership property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2070)

(ولا أن يهب) من مال الشركة إلا بإذن، ونقل حنبل تبرع ببعض

الثمن لمصلحة،

Mas'alah: What is the ruling on a partner lending from partnership property without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2071)

(أو يقرض) من مالها، وظاهره ولو برهن،

Mas'alah: What is the ruling on a partner showing favoritism in a sale or purchase from partnership property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2071)

(أو يحابي) في بيع أو شراء؛ لمنافاته مقصود الشركة، وهو طلب الربح،

Mas'alah: What is the ruling on a partner forming a new partnership with partnership property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2071)

(أو يشارك بالمال) - أي مال الشركة -

Mas'alah: What is the ruling on a partner mixing partnership property with other property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2071)

(أو يخلطه) – أي المال – (بغيره) من مال الشريك نفسه أو أجنبي؛ لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها،

Mas'alah: What is the ruling on taking a suftaja (bill of exchange) with partnership money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2071)

(أو يأخذ به) – أي بمال الشركة (سفتجة) – بفتح السين وضمها وفتح التاء فارسي معرب والجمع سفاتج – وتسميه التجار الآن بولصة، وكلاهما ليس بعربي، وهي (بأن يدفع) الشريك (من مالها) – أي الشركة – (لإنسان) على سبيل القرض مالا، (ويأخذ منه) – أي: من المدفوع إليه (كتابا إلى وكيله ببلد آخر، ويتجه احتمال) أو إلى وكيله (بسوق آخر) ؛ إذ لا فرق بينهما. وهو متجه. (ليستوفي منه) ذلك المال للشركة بتلك البلد؛ لأن فيه خطرا،

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving partnership money to someone to trade voluntarily?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2072)

(و) لا للشريك (أن يبضع) من الشركة. (و) الإبضاع (هو أن يدفع من مالها) – أي: الشركة – (إلى من يتجر فيه متبرعا) ، ويكون الربح كله للدافع وشريكه؛ لما فيه من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner incurring debt on the partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2072)

(ولا أن يستدين عليها) – أي: الشركة – (بأن يشتري بأكثر من المال، أو) يشتري (بثمن ليس معه من جنسه) ؛ لأنه يدخل فيه أكثر مما رضي الشريك بالشركة فيه، أشبه ضم شيء إليه من ماله (غير النقدين) ؛ بأن يشتري بفضة ومعه ذهب، أو بالعكس؛ لأن عادة التجار قبول أحدهما عن الآخر، ولا يمكن التحرز منه

Mas'alah: What is the ruling on a partner acting with permission in partnership matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2072)

(إلا بإذن) شريكه (في الكل) – أي: كل ما تقدم من المسائل – فإن أذنه في شيء منها جاز، وإن أخر أحدهما حقه من دين جاز؛ لصحة انفراده بإسقاط حقه من الطلب به كالإبراء، بخلاف حق شريكه، ولمن أخر أن يشارك من لم يؤخر فيما يقبضه من الدين الذي لم يؤخر، ما لم يتلف ما قبضه شريكه بإذن الشريك، ولو لم يحل المؤخر.

Mas'alah: What is the ruling if a partner acts without permission and causes loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2072)

(ويتجه) وإن فعل أحدهما ما ليس له فعله (بدونه) – أي: بدون إذن شريكه – فإنه (يضمن) ما فات من المال؛ لأنه ليس من التجارة المأذون فيها. وهو متجه وما استدان بدون إذن شريكه؛ بأن اقترض شيئا،

واشترى به بضاعة، وضمها إلى مال الشركة، أو اشترى نسيئة بثمن ليس من النقدين؛ فعليه وحده المطالبة به، (وربح ما استدانه له) .

Mas'alah: What is the ruling if a partner says 'act according to your judgment'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2073)

(ولو قيل) ؛ أي: قال لشريكه: (اعمل برأيك ورأى مصلحة) فيما تقدم؛ (جاز الكل) ؛ أي: كل ما يتعلق به من التجارة من الإبضاع والمضاربة بالمال والمشاركة

Mas'alah: What duties must each partner perform according to custom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2073)

به والمزارعة وخلطه بماله، لدلالة الإذن عليه، بخلاف التبرع والقرض والحطيطة من الثمن وكتابة الرقيق وتزويجه وعتقه؛ لأنه ليس بتجارة، وإنما فوض إليه العمل برأيه في التجارة. (و) يجب (على كل) واحد من الشركاء (تولي ما جرت عادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وعرضه على مشتر ومساومة وعقد بيع معه وأخذ ثمنه وختم) كيس

(وإحراز) لما لها وقبض نقد؛ لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف، وهو يقتضي أن هذه الأمور يتولاها بنفسه،

Mas'alah: When can a partner hire someone from partnership funds for customary tasks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2073)

(وما جرت عادة بأن يستنيب) الشريك (فيه) ؛ كالاستئجار للنداء على المتاع (ونقل طعام ونحوه؛ فله أن يستأجر من مال الشركة) من يفعله؛ لأنه العرف (حتى شريكه لفعله) إذا كان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل كنقل طعام وكيله وكاستئجار غرائر شريكه لنقله فيها، أو داره ليخزنه فيها نصا.

Mas'alah: What is the ruling if a partner performs a non-customary task to claim a fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2073)

(وليس له) - أي الشريك - (فعله) - أي: فعل ما جرت عادة بعدم توليه - (ليأخذ أجرته بلا إذن) شريكه له؛ لأنه قد تبرع بما لا يلزمه؛ فلم يستحق شيئا كالمرأة التي تستحق الاستخدام إذا خدمت نفسها، ويحرم على شريكه في زرع فرك شيء من سنبله ليأكله بلا إذن شريكه.

Mas'alah: Can a partner pay protection fees or tithes from partnership property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2073)

(و) للشريك (بذل خفارة وعشر على المال) ، فيحتسبه الشريك أو

العامل على رب المال كنفقة العبد المشترك، (وكذا) ما يبذل (لمحارب ونحوه) ، وظاهره ولو من مال يتيم، ولا ينفق أحدهما أكثر من الآخر بدون إذنه، والأحوط أن يتفقا على شيء من النفقة لكل منهما.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about expenses on shared property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2074)

(قال) الإمام أحمد: ما أنفق على المال المشترك (فعلى المال) بالحصص كنفقة العبد المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a debt owed by one or multiple persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2074)

[فرع تقاسما الشريكان دينا في ذمة شخص أوذمم أشخاص متعددة]

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a debt and who bears the loss if part of it is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2074)

(فرع: لو تقاسما) – أي: الشريكان – (دينا في ذمة) شخص (أو ذمم) أشخاص متعددة؛ (لم يصح) ؛ لأن الذمم لا تتكافأ، ولا تتعادل، والقسمة تقتضيها؛ لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع، وبيع الدين غير جائز، فإن تقاسماه، ثم هلك بعضه (فما ضاع بعد قسمة؛ فعليهما) ، والباقي بينهما، وإذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد كإرث وإتلاف مال. قال الشيخ تقي الدين أو ضريبة سبب استحقاقها واحد؛ فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ من الآخذ على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in partnership and its ruling when invalid or when there is transgression?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2074)

[فصل في أحكام الشروط في الشركة وحكمها إذا فسدت أو تعدي فيها]

Mas'alah: What are the valid and invalid types of conditions in a partnership contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2074)

(والاشتراط فيها) ؛ أي: الشركة (نوعان) : نوع (صحيح كأن) اشترط أحدهما على

الآخر أن (لا يتجر إلا في نوع كذا) ، ويعينه؛ كالحرير أو البز أو ثياب الكتان ونحوها، سواء كان مما يعم وجوده في ذلك البلد أو لا، (أو) يشترط أن لا يتجر إلا (في بلد بعينه) ؛ كمكة ونحوها، (أو أن لا يبيع إلا بنقد كذا) ؛ كدراهم أو دنانير صفتها كذا، (أو) أن لا يشتري أو لا يبيع إلا (من فلان، أو أن لا يسافر بالمال) ؛ لأن الشركة تصرف؛ بإذن، فصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والشخص؛ كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who transgresses the conditions of the partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2074)

(ومن تعدى) بأن خالف ما اشترط عليه؛ (ضمن) ما تلف من مال الشركة بمخالفته لتصرفه تصرفا غير مأذون فيه، (وربح مال لربه) ؛ أي:

ربح نصيب الشريك له، لا شيء فيه للمتعدي؛ كالغاصب (نصا) قال في "الإنصاف" على الصحيح من المذهب، (وكذا) إذا تعدى (مضارب) ما أمره به شريكه، فتلف شيء من المال ضمنه؛ كسائر الأمناء. (ففي المبدع إذا تعدى) [(مضارب الشرط) الذي اشترط عليه؛ ضمن] ، (أو فعل ما ليس له فعله) مما تقدم من مكاتبة القن المشترك ونحوه ضمن، (أو ترك ما يلزمه) فعله من نشر ثوب ومساومة وعرض على مشتر ونحوها؛ (ضمن) ما تلف من (المال) لتعديه ومخالفته؛ كالغاصب (ولا أجرة له) على عمله، (وربحه) – أي ربح مال المضاربة – (لمالكه) ؛ لحصوله من مال غير مأذون فيه، وما كان كذلك فهو للمالك. ونوع (فاسد وهو قسمان) : (قسم مفسد لها) – أي: الشركة – (وهو ما يعود بجهالة الربح) ؛ كشرط درهم لزيد الأجنبي والباقي من الربح

لهما، أو اشتراط ربح ما يشتري من رقيق لأحدهما وربح ما يشتري من ثياب للآخر، أو لواحد ربح هذا الكيس وللآخر ربح الكيس الآخر؛ فتفسد الشركة والمضاربة باشتراط ما مثلنا ونحوه؛ لأنه يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته، ومن شرط الشركة والمضاربة كون الربح معلوما، ولأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه، فأفسد العقد؛ كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا، ولأن الجهالة تمنع من التسليم، فيفضي إلى التنازع والاختلاف. (و) القسم الثاني من الشروط الفاسدة (غير مفسد للعقد) كأن يشترط أحدهما على العامل في المال (ضمان المال) إن تلف بلا تعد ولا تفريط، (أو أن عليه من الوضيعة) – أي: الخسارة – (أكثر من قدر ماله) ، أو أنه متى

باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، (أو أن يوليه) ؛ أي: يعطيه برأس ماله (ما يختار من السلع) التي يشتريها، (أو) أن (يرتفق بها) مثل أن يلبس الثوب أو يستخدم العبد أو يركب الدابة، (أو) أن (لا يفسخ الشركة مدة كذا، أو) يشترط (لزوم) عقدها (أبدا، أو) يشترط أن (لا يبيع إلا برأس المال) فقط (أو أقل) من رأس المال (أو) أن لا يبيع (إلا ممن اشترى منه، أو) يشترط على المضارب (خدمة) شهر أو سنة، (أو) يشترط عليه (قرضا) يأخذه منه، (أو) يشترط عليه (مضاربة أخرى) في مال آخر، أو يشترط خدمة أو قرضا أو مضاربة لأجنبي، (أو) يشترط أن (ما أعجبه يأخذه بثمنه) – وهو التولية فهذه الشروط (كلها فاسدة) ؛ لأنها ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه؛ أشبهت ما ينافيه (غير مفسدة للعقد) نصا؛ لأنه عقد على مجهول، فلم تبطله الشروط الفاسدة؛ كالنكاح. صححه في "الإنصاف" وغيره. (وإذا فسد) عقد الشركة بأنواعها؛ (قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين) ؛ لأن التصرف صحيح؛ لكونه بإذن مالكه والربح نماء الملك، (و) قسم (أجر ما تقبلاه) أي الشريكان من عمل – (في شركة أبدان) عليهما

(بالسوية) ؛ لأنه استحق بالعمل، وهو منهما (ووزعت) ؛ أي: قسمت (وضيعة) – أي: خسارة – (على قدر مال كل) من الشركاء، (ورجع كل من شريكين في) شركة (عنان و) شركة (وجوه و) شركة (أبدان بأجرة نصف عمله) ؛ لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوضا؛ كالمضاربة، فإذا كان عمل أحدهما مثلا يساوي عشرة دراهم والآخر خمسة؛ تقاصا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف. (و) يرجع كل (من ثلاثة) شركاء على شريكيه (بأجرة ثلثي عمله، ومن أربعة) شركاء (بثلاثة أرباع) أجرة (عمله، وهكذا) على ما تقدم، (وتحصل المقاصة) بين الشريكين (فيما لم يرجع به) أي: إذا تساوى

مالاهما وعملاهما؛ لأنه قد ثبت لكل منهما على الآخر مثل ماله عليه. (

Mas'alah: Are ibda' and qard considered partnership or mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2081)

والإبضاع والقرض ليسا بشركة ولا مضاربة؛ لعدم تحقق معناهما فيهما.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2109)

فصل والضرب (الثالث شركة الوجوه، وهي) : أن (يشتركا) بلا مال، (في ربح ما

يشتريان في ذممهما بجاههما) ؛ أي: وجوههما، وثقة التجار بهما، وسميت بذلك؛ لأنهما يعاملان فيها بوجههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه، إذا كان ذا جاه. وهي جائزة؛ لاشتمالهما على مصلحة غير مضرة، ولأن معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في البيع والشراء والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح

Mas'alah: What conditions are not required for the validity of a partnership of credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2109)

(ولا يشترط) لصحتها (ذكر جنس) ما يشتريانه، (ولا) ذكر (قدر، ولا) ذكر (وقت) ؛ أي: مدة الشركة؛ لأن ذلك إنما يعتبر في الوكالة المفردة أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة؛ فلا يعتبر فيها ذلك، بدليل المضاربة وشركة العنان، فإن في ضمنها توكيلا، ولا يعتبر فيها شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where each says 'whatever you buy is between us'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2109)

(فلو قال كل) منهما (لصاحبه: ما اشتريت من شيء فبيننا) ، وقال له الآخر: كذلك؛

Mas'alah: What is the ruling on the validity of such a partnership contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2110)

(صح) العقد؛ لما تقدم، وما ربحا فهو بينهما، على ما شرطا كشركة العنان وغيرها.

Mas'alah: What is the status of each partner as agent and guarantor in partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2110)

(وكل) منهما (وكيل الآخر) في بيع وشراء، (وكفيله بالثمن) ؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة.

Mas'alah: How is capital and ownership determined in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2110)

(ورأس مال) كما شرطا، وكذا ملك فيما يشتريانه بجاههما بينهما كما شرطا عند العقد، لحديث «المؤمنون على شروطهم» ، ولأنها مبنية على الوكالة، فتتقيد بما وقع الإذن والقبول فيه.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership according to agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2110)

(وربح كما شرطا) من تساو وتفاضل؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر، فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة أو ثقة، وزيادة إبصاره بالتجارة، ولأنها منعقدة على عمل وغيره، فكان ربحها على ما شرطاه كشركة العنان.

Mas'alah: How is loss distributed in a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2110)

(والوضيعة) ؛ أي: الخسران بتلف أو بيع بنقصان عما اشترى به، (على قدر الملك) فيما يشتريانه، فمن له الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة، ومن له الثلث عليه ثلثها، سواء كانت لتلف أو بيع بنقصان، وسواء كان الربح بينهما كذلك أو لا؛ لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص.

Mas'alah: What is the first type of partnership of bodies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2110)

أحدهما (أن يشتركا) ؛ أي: اثنان فأكثر (فيما يتملكان بأبدانهما من مباح، كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار حرب وسلب) من يقتلانه بدار حرب. ونص أحمد على جوازه في رواية أبي طالب فقال: لا بأس أن

Mas'alah: What is the second type of partnership in work contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2111)

(و) الضرب الثاني: أن يشتركا (فيما يتقبلان في ذممهما من عمل كنسج) وحدادة (وقصارة وخياطة) ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on one partner accepting contracts and the other working?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2111)

(وصح) قول أحدهما للآخر: (أنا أتقبل وأنت تعمل) ، والأجرة بيننا، لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل. ويستحق به الربح كعمل المضارب، فينزل منزلة المضارب.

Mas'alah: Are both partners liable for work accepted by one of them in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2111)

(ويطالبان بما يتقبله أحدهما) من عمل، ويصير في ضمانهما.

Mas'alah: Can a partner rescind after the other has accepted a work contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2112)

(ويتجه بعد تقبل أحدهما) عملا مباحا، أو استئجارا عليه، [(لا فسخ) للشريك (الآخر) ؛ لإذنه فيه؛ كشراء شريك العنان ما هو مأذون فيه وهو متجه] .

Mas'alah: Are both partners obligated to perform the work in a partnership contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2112)

(ويلزمهما عمله) ؛ لأن مبناها على الضمان، فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه.

Mas'alah: Can each partner demand the wage for work accepted in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2112)

(ولكل) واحد منهما (طلب أجرة) لعمل تقبله هو أو صاحبه، وللمستأجر دفع الأجرة إلى كل منهما، ويبرأ منها الدافع بالدفع لأحدهما؛ لأن كل واحد منهما كالوكيل عن الآخر.

Mas'alah: Who bears the loss if the wage is destroyed without negligence in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2112)

(وتلفها) أي الأجرة (بلا تفريط بيد أحدهما) من ضمانهما تضييع عليهما؛ لأن كل واحد منهما وكيل عن الآخر في المطالبة والقبض، وما يتلف من الأعيان والأجرة بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه؛ كمنع أو جحود؛ فالتلف عليه وحده؛ لانفراده بما يوجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's confession regarding what is in his hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2112)

(وإقراره) ؛ أي: إقرار أحدهما (بما في يده) من الأعيان يقبل (عليهما) ؛ لأن اليد له، فقبل إقراره بما فيها. ولا يقبل إقراره (بما في يد شريكه ولا بدين عليه) ؛ أي: على شريكه؛ لأنه لا يد له على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner's confession of a debt not related to the partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2112)

(ويتجه) لا يقبل إقرار أحدهما بدين إن كان (غير متعلق بالشركة) ، لأنه غير مأذون فيه. أما إذا كان مأذونا بالاستدانة للشركة وأقر أنه استدان لها؛ فيقبل إقراره؛ لأن

إقراره أصالة عن نفسه ووكالة عن شريكه؛ لأن إذنه له في الاستدانة تضمن الإقرار بمتعلقاتها، وهو متجه،

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership according to the stipulation at the contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2113)

(والحاصل) من مباح تملكاه أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما؛ (كما شرط) عند العقد من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح، ويجوز تفاضلهما في العمل؛ فجاز في الربح الحاصل به.

Mas'alah: What is the default ruling on equality in work and wages in an absolute partnership contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2113)

(وموجب العقد المطلق في شركة) بأنواعها، (وفي جعالة وفي إجارة؛ التساوي في عمل وأجر) ؛ إذ لا مرجح لأحدهما يستحق به الفضل على الآخر، (ولزائد عمل) حيث (لم يتبرع بزيادة عمله طلبه) - أي شريكه - بالزيادة؛ ليحصل التساوي.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of a partnership that the partners have the same craft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2113)

(ولا يشترط) لصحتها (اتفاق صنعة) الشريكين، فلو اشترك حداد ونجار، أو خياط وقصار، فيما يتقبلان في ذممهما من عمل؛ صح؛ لاشتراكهما في كسب مباح، أشبه ما لو اتفقت الصنائع، ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الشريكين أحذق فيها من الآخر، فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولا يمنع ذلك صحتها، فكذلك إذا اختلفت الصناعات.

Mas'alah: Is knowledge of the craft required for the validity of a partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2113)

(ولا) يشترط لصحة الشركة (معرفتها) – أي الصفة لواحد منهما، فلو اشترك شخصان لا يحسنان الخياطة في تقبلها، وأن يدفعا ما تقبلاه من ذلك لمن يحسنها، بما يوافقانه من الأجرة، وما فضل بينهما؛ صح؛ لما تقدم من أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح (فيلزم غير عارف إقامة عارف) للصنعة (مقامه) في العمل، ليعمل ما يلزمه للمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on earnings if one partner falls ill or stops working?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2113)

(وإن مرض أحدهما) – أي: الشريكين – فالكسب بينهما (أو ترك العمل) مع شريكه (لعذر أو لا) لعذر؛ بأن كان حاضرا صحيحا، (فالكسب بينهما) على ما شرطاه.

Mas'alah: Why is the wage owed to both partners when the work is guaranteed by both?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2114)

العمل مضمون عليهما، وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما، ويكون العامل منهما عونا لصاحبه في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه، كمن استأجر رجلا ليقصر ثوبا فاستعان بآخر.

Mas'alah: What must a partner with an excuse do if his healthy partner requests him to appoint a substitute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2114)

(ويلزم من عذر) بمرض أو نحوه في ترك العمل مع شريكه (بطلب شريكه) الصحيح، (أن يقيم مقامه) من يعمل معه، فإن طلب؛ لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر عمل أحدهما بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه، توفية لما يقتضيه العقد، فإن امتنع من ذلك؛ فللآخر الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership to transport goods on a shared animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2114)

(ويصح) أن يشتركا على أن (يحملا دابة لهما ما يتقبلانه) ، من حمل شيء معلوم إلى

مكان معلوم (في ذمتيهما، والأجرة) بينهما (كما شرطا) ؛ لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتيهما، ولهما أن يحملاه على أي ظهر كان، والشركة تنعقد على الضمان، كشركة الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool and another provides a place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2114)

(وتصح شركة اثنين لأحدهما آلة قصارة، ولآخر بيت، شركة) أبدان عليهما، على أنهما (يعملان) ؛ أي: يقصران ما يتقبلان عمله على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء؛ لأنهما يستعملان

في العمل المشترك، فصارا كالدابتين اللتين يحملان عليهما ما يتقبلان حمله في ذمتيهما. فإن فسدت الشركة لنحو جهالة؛ قسم ربح الحاصل بينهما على قدر أجرة عملهما، أو على قدر أجرة الدار والآلة؛ لأن العوض قد أخذ في مقابلة تلك المنافع، يلزم توزيعه عليهما بالمحاصة، كما لو أجرها بأجر واحد. وإن كانت لأحدهما آلة، وليس للآخر شيء، أو لأحدهما بيت، وليس للآخر شيء، فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت، والأجرة بينهما صح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership involving an animal, a water-skin, and a worker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2115)

و (لا) يصح أن يشترك (ثلاثة، لواحد دابة، ولآخر راوية، وثالث يعمل) بالراوية على الدابة، على أن ما رزقه الله تعالى فهو بينهم. (أو أربعة، لواحد دابة، ولآخر رحى، ولثالث دكان، ورابع يعمل) الطحن بالدابة والرحى في الدكان، وما رزقه الله فبينهم؛ لأن هذا لا يجوز أن يكون مشاركة ولا مضاربة؛ لكونهما لا يجوز أن يكون رأس مالهما عروضا، ولأن من شروطهما عود رأس المال تسليما، بمعنى أنه لا يستحق شيئا من الربح حتى يستوفي رأس المال، ولا يجوز أن يكون إجارة؛ لافتقارها إلى مدة معلومة، وأجر معلوم. (وللعامل أجرة ما تقبله) من عمل؛ لأنه هو المستأجر لحمل الماء والطحن، (وعليه) – أي: العامل – (أجرة آلة رفقته) ؛ لأنه استعملها بعوض لم يسلم لهم، فكان لهم أجرة المثل؛ كسائر الإجارات الفاسدة، اختاره القاضي وأكثر الأصحاب، وهو المذهب. (وقياس نصه) – أي: الإمام – في دابة يدفعها شخص إلى آخر يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما؛ (صحتها) ؛ أي: مسألة اشتراك الثلاثة، ومثلها اشتراك الأربعة، (واختاره) ؛ أي: القول بالصحة في المسألتين، (جمع) منهم الموفق والشارح، (وصححه في "الإنصاف") ، وقدمه في "الفروع" والرعاية "قال في" التنقيح ": وهو أظهر."

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of brokers in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2116)

[فرع شركة الدلالين] (فرع: لا تصح شركة دلالين) ، قاله في "الترغيب" وغيره، لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح؛ كأجر دابتك، والأجرة بيننا. وهذا في الدلالة التي فيها عقد، كما دل عليه التعليل المذكور. قال الشيخ

تقي الدين: فأما مجرد النداء والعرض؛ أي: عرض المتاع للبيع، وإحضار الزبون؛ فلا خلاف في جواز الاشتراك فيه. وقال: وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه، في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها من مسائل الخلاف، مما يسوع فيه الاجتهاد. انتهى؛ لأن فيه تضييقا وحرجا، والاختلاف رحمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of poor people in charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2117)

ويتجه ولا) تصح شركة (فقراء في صدقة) ؛ لفقد شرطها، وهو الوكالة والضمان، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2117)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2117)

وقال الشيخ) تقي الدين (تصح شركة شهود) ، واقتصر عليه في "الفروع" ، وقال: للشاهد أن يقيم مقامه، إن كان على عمل في الذمة. وقال: وللحاكم إكراههم؛ لأن له نظرا في العدالة وغيرها. وقال أيضا: إن اشتركوا على ما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل؛ فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان؛ كشركة الدلالين. انتهى.

Mas'alah: Why is a partnership of witnesses invalid according to some Hanbali scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2117)

)

Mas'alah: What is the reasoning behind the invalidity of a partnership of witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2117)

ويتجه لا) تصح شركة الشهود، (لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة) ، ولا وكالة هنا؛ لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير، (والضمان) ، ولا ضمان هنا؛ لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما، (وقد فقدا) – أي الوكالة والضمان (هنا) – أي في شركة الشهود وهو متجه.

Mas'alah: Is it valid to combine different types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2118)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of partnership and what is the definition of sharikat al-mufawadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2118)

ويصح جمع بين شركة عنان، وأبدان، ووجوه، ومضاربة) ؛ لصحة كل واحدة منها مفردة، فصحت مع غيرها، (وهي) ؛ أي: المجمعة من شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة، تسمى (شركة المفاوضة) ، وهذا هو الضرب الخامس من أضرب الشركة، (وهي) في اللغة: الاشتراك في شيء؛ وفي الشرع (قسمان) : أحدهما (صحيح، وهو) نوعان: الأول (تفويض كل) من اثنين فأكثر (إلى صاحبه شراء أو بيعا في الذمة، ومضاربة، وتوكيلا، ومسافرة بالمال، وارتهانا، وضمان) ؛ أي: تقبل (ما يرى من الأعمال) ؛ كخياطة وحدادة وقصارة وغيرها، فهذه شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان، وجميعها منصوص على صحتها، والربح على ما شرطاه، والوضيعة على قدر المال. قال الأصحاب: وقطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص وغيرهم. والنوع الثاني ذكره بقوله: (أو يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما، إن لم يدخلا) في ذلك (كسبا نادرا) ، أو يدخلا فيها (غرامة) ، فتصح؛ لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت. (وقسم فاسد وهو

أن يدخلا) في الشركة (كسبا نادرا؛ كوجدان لقطة، أو دكان. أو) يدخلا فيها (ما يحصل من ميراث، أو) يدخلا فيها (ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية وعارية) . (و) لزم (مهر) بوطء؛ لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة

الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه. (ولكل) من الشريكين في هذا القسم (ما يستفيده، وله ربح ماله، وله أجرة عمله) ، لا يشرك فيه غيره؛ لفساد الشركة. (ويختص) كل منهما (بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير) ؛ لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت.

Mas'alah: How are sultanate expenses distributed among partners in a village or city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2134)

(وما طلب من قربة من كلف سلطانية فعلى قدر الأموال، فإن وضع على الزرع فعلى ربه، أو وضع على العقار فعلى ربه، ما لم يشرط على مستأجر، وإن وضع مطلقا فالعادة. قاله الشيخ) تقي الدين. وقال في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة: إذا طلب منهم شيء؛ يؤخذ على أموالهم ورءوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رءوسهم، أو على عدد دوابهم، أو عدد أشجارهم، أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع، أو أكثر من الخراج الواجب، بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك. وإن كان قد قيل إن ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم

واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال، كما ذكره صاحب "غياث الأمم" وغيره، مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء، ومثل ما يجمع لبعض العوارض كقدوم السلطان وحدوث ولد له ونحو ذلك، وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها، وتسمى الحطائط، ومثل القوافل فيطلب منهم على عدد رءوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم، أو يطلب منهم كلهم، فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم، وليس لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم، بل عليهم التزام العدل فيما أخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الآخذ، فقد يكون آخذا بحق، وقد يكون آخذا بباطل، وأما المطالبون فهذه كلف تؤخذ منهم

بسبب نفوسهم وأموالهم؛ فليس لبعضهم أن يظلم بعضا في ذلك بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح منه بحال، وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بل إما أن يؤدي قسطه، فيكون عادلا، وإما أن يؤدي زائدا على قسطه، فيعين شركاءه فيما أخذه منهم، فيكون محسنا، وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء؛ فيتضاعف الظلم عليهم، فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة، وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما؛ كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه، وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره، فإن هذا جائز مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه، فلا يؤخذ ذلك منه، ولا من غيره، وحينئذ فيكون الأداء واجبا على جميع الشركاء، كل يؤدي قسطه الذي ينوبه؛ إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل، ومن أدى غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع عليه، وكان محسنا إليه في الأداء عنه، فيلزمه أن يعطيه ما أداه

عنه؛ كما في المقرض المحسن، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون؛ لزمه قدر ما أدوه عنه، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه، وأداه إلى هذا المؤدي؛ جاز له أخذه، سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره، لهذا له أن يدعي بما أداه عنه؛ كما يحكم عليه بأداء بدل القرض، ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله.

Mas'alah: How is payment divided when two people share food with a third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2197)

وما بقي، ويأخذ بالقسط، ومن ذلك ما يحكى أن شخصين مع أحدهما ثلاثة أرغفة ومع الآخر خمسة، فخلطا الجميع، فجاءهما ثالث، فأكل معهما، ثم أجازهما بثمانية دراهم، فترافعا إلى علي، فحكم لرب الثلاثة بواحد، ولرب الخمسة بسبعة، وقال لهما: لأن مجموع الخبز يضرب في ثلاثة عدد الأشخاص بأربعة وعشرين، ثم تضرب أرغفة كل واحد في الثلاثة؛ فلرب الثلاثة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، أكل منها ثمانية، وبقي واحد، ولرب الخمسة خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، أكل منها ثمانية، وبقي سبعة؛ فتم لكل ثمانية، وهي مجموع الأربع وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting without permission in shared land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2323)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين فيمن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له

نصيب معلوم، ولربها قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك قال: ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرعه أو يهايئه فيها فأبى؛ فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة كدار بينهما فيها بيتان، سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه انتهى، قال في "الإنصاف" وهو الصواب ولا يسع الناس غيره.

Mas'alah: How do co-owners exercise their rights according to customary practice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2502)

ويتصرف كل منهم) - أي: من أرباب الأملاك - (بحسب عادة) في الانتفاع، فإن تعدى العادة منع من التعدي؛ عملا بالعادة.)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a shared canal among partners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2516)

تنبيه: إن احتاج النهر المشترك ونحوه إلى عمارة أو تنظيف؛ فعلى الشركاء

Mas'alah: What is the ruling on munahadah (pooling expenses among travel companions)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3336)

(وتباح المناهدة) ويقال: النهد بكسر النون (وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة) وإن لم يتساووا (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا، فلو أكل بعضهم) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه نصا.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of an animal during a time-sharing arrangement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4308)

(ونفقة الحيوان) إذا تهايأه الشريكان (مدة كل واحد منهما) ؛ أي: زمن نوبته في المهايأة عليه، لتراضيهما بالمهايأة، فإذا تهايآ عبدا أو نحوه اختص كل واحد من الشريكين بمنفعته وكسبه في مدته ليحصل مقصود القسيمة، لكن لا يدخل في المهايأة الكسب النادر في وجه كاللقطة والهبة والركاز إذا وجده العبد؛ فلا يختص به من هو في نوبته.

Mas'alah: What is the liability if an animal subject to time-sharing perishes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4308)

(ويتجه أنه لو تلف الحيوان) المتهايأ عليه (يضمن) ؛ أي: يضمنه من تلف تحت يده في مدته؛ لأنه كالعارية بالنسبة لنصيب شريكه، وهو مضمون على كل حال إلا في صور مذكورة كذا قال في الشرح و "الإقناع" قلت: فإن مات الحيوان في نوبة أحدهم فلا ضمان عليه؛ لأن ما يستوفيه شريكه فهو في معنى الإجارة لا العارية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shared water extraction between partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4309)

(ويتجه وكذا) الحكم في اشتراك اثنين أو أكثر في استخراج ماء فعملا أو عملوا في ذلك إلى أن خرج (الماء) فهو بينهما أو بينهم على السوية؛ لاقتضاء الشركة ذلك

Mas'alah: Can partners stipulate a greater share of water for one who works or spends more in extraction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4309)

(فإن عمل البعض) منهما أو منهم (أو أنفق) في الاستخراج أكثر من غيره، (و) كان قد (شرط) له شريكه أو شركاؤه (كثرة ماء) (ف) الشرط صحيح لازم يؤيده قوله يخرج "بينهما" أو بينهم (على ما شرطا)

أو شرطوا (عند الاستخراج) ؛ أي: استخراج الماء؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم» ولأنه تملك مباح، فيتبع فيه الشرط كالاشتراط في الاصطياد والاحتشاش، وإن كان الملك والنفقة سواء لم يصح شرط التفاضل بالماء، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a shared male animal for breeding in a livestock partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1257)

(و) اشتركا أيضا في (فحل) . وهو: (بأن لا يختص بطرق أحد المالين) الذي لأحد الشركاء دون مال الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on shared pasture for mixed livestock in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1257)

(و) اشتركا أيضا في (مرعى. وهو: موضع الرعي ووقته) . ؟

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on a partner seeking recourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1267)

قال في "الفروع" : وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين ومراده للعلماء. قال: أظهرهما: يرجع.

Mas'alah: What is the form of a sale by shirkah (partnership) in the goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2122)

و) في (شركة. وهي: بيع بعضه) أي: بعض المبيع (بقسطه) من الثمن؛ (ك) ما لو قال: (أشركتك في ثلثه، أو) أشركتك في (ربعه، ونحوهما) أي: نحو هذين المثالين؛ كأشركتك في ثلثيه أو ثمنه.

Mas'alah: Is there a differing opinion on the validity of the default partnership share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2122)

وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when a third party is aware of a prior partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2122)

(ف) على الأول: (إن قاله لآخر عالم (1) بشركة الأول فله نصف نصيبه) الربع؛ لأن طلبه الإشراك راجع (2) إلى ما ملكه المشارك وهو النصف. فيكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a third party is unaware of a prior partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2122)

(وإلا) أي: وإن لم يكن (3) يعلم بشركة الأول (أخذ نصيبه كله) وهو النصف؛ لأنه طلب منه نصف المبيع.

Mas'alah: What share does a third party take when two partners jointly include him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2122)

(وإن قال) الثالث لهما ابتداء: (أشركاني فأشركاه معا أخذ ثلثه) .

Mas'alah: Is there a differing opinion on the share when two partners jointly include a third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2122)

وقيل: نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer includes another in a portion of a measured item before full possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2122)

(ومن أشرك آخر في قفيز) اشتراه من (4) نوع معين، (أو نحوه) ؛ كالمد والصاع مما أبيع بكيل أو وزن، والحال أنه: (قبض بعضه) فقط: (أخذ) الذي أشركه (نصف المقبوض) ؛ لأن تصرف المشتري بالشركة لا يصح إلا فيما قبض منه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in the increase of fruit after an invalid sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2195)

ونقل ابن أبي موسى في "الإرشاد" : أنهما يكونان شريكين في الزيادة. فتقوم الثمرة وقت العقد وبعد الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner receiving a joint debt without the other's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2226)

(وما قبضه من دين مشترك) بسبب لا فعل للشريكين فيه, (بإرث، أو إتلاف) لما هو مشترك بينهما، (أو) مشترك بفعل من جهتهما, كالمشترك بـ (عقد، أو ضريبة سبب استحقاقها واحد) بغير إذن شريكه: (فشريكه مخير بين اخذ من غريم) , لبقاء اشتغال ذمته، (أو) أخذ من (قابض) , لأنهما سواء في الملك لا تتميز حصة أحدهما من حصة الآخر. فلا يكون أحدهما أولى من الآخر به. فكان له محاصته. (ولو بعد تأجيل الطالب لحقه) , للعلة المتقدمة. وفيه وجه. (ما لم يستأذنه) أي: يستأذن القابض شريكه في القبض, لأنه اذن له في القبض من غير توكيل في نصيبه. فإذا قبض لنفسه لم يحاصه, كما لو قال: أقبض لك. وفيه وجه. (او يتلف) المقبوض (فيتعين غريم) فيهما. ويكون التالف من حصه القابض, لأنه قبضه لنفسه. ولا يضمن لشريكه شيئا, لأنه لم يملك المقبوض. قال في "الفروع" : وما قبضه من دين مشترك بإرب أو إتلاف، قال شيخنا: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد, فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ منه، جزم به الأكثر. وعنه: لا. كما لو تلف المقبوض في يد قابضه تعين حقه فيه، ولم يرجع على الغريم لعدم تعديه, لأنه قدر حقه. وإنما شاركه لثبوته مشتركا. مع انهم ذكروا لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده, كمقبوض بعقد فاسد. انتهى.

Mas'alah: Is a partner compelled to rebuild a shared wall or ceiling after it collapses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2354)

(وإن طلب شريك في حائط) انهدم (أو سقف) فيما بينهما مشاعا، أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر (انهدم شريكه) فيه، (ببناء معه) أي: مع الطالب: (أجبر) على البناء معه نصا. نقله الجماعة. قال في "الفروع" : اختاره أصحابنا.

Mas'alah: What does the judge do if a partner refuses to contribute to rebuilding a shared wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2355)

(ف) على المذهب: (إن أبى) الشريك أن ينفق معه على ذلك: (أخذ حاكم) ترافعا إليه (من ماله) النقد، وانفق مع الشريك بقدر حصة الممتنع. (أو باع) الحاكم (عرضه) أي: عرض الممتنع إن لم يقدر على النقد (وأنفق) من ثمنه مع الشريك ما يخصه من النفقة.

Mas'alah: What does the judge do if the partner's property is hidden and cannot be used for rebuilding costs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2355)

(فإن تعذر) على الحاكم ذلك بأن غيب ماله أو نحوه: (اقترض) الحاكم (عليه) ، لأن هذا من شأن الحاكم.

Mas'alah: Can a partner reclaim rebuilding costs if he builds with or without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2355)

(وإن بناه) الشريك (بإذن شريك، أو) بإذن (حاكم، أو) بدون إذنهم (ليرجع) حال كون ما يبنيه (شركة: رجع) ، لوجوبه على المنفق عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a partner rebuilds using the original materials?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2355)

(و) إن بناه الشريك (لنفسه بآلته) أي: آلة المنهدم: (ف) المبني (شركة) بينهما على قدر الحصص كما كان، لأن البانى إنما أنفق على التأليف وذلك أثر لا عين ملكها، وحينئذ فليس له منع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقة تأليفه في الأشهر، كما أنه ليس له نقضه. صرح به في "النهاية" . وقيل: يملك منعه حتى يؤدي ما خصه من الغرامة. قال في "المبدع" : وينبغي أن يؤدي الأجرة، إذ لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك. ولأنه إذا أجبر على العمل. فكذا يجبر على وزن أجرة البناء.

Mas'alah: What is the ruling when a partner rebuilds with his own materials?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2355)

(و) إن بناه (بغيرها) أي: بغير آلته: (فله) أي: فالمبني للبانى خاصة. (وله) أي: لبانيه (نقضه) ، لأنه ملكه (لا إن دفع) له (شريكه نصف قيمته) ؟

Mas'alah: Why can a partner not demolish a rebuilt wall after paying half its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

فلا يملك نقضه "لأنه لما كان الشريك يجبر على البناء أجبر على الإبقاء."

Mas'alah: Is a partner liable for compensation if they do not wish to use the shared wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

وإن لم يرد الانتفاع به فطالبه البانى بالغرامة أو القيمة: لم يلزمه ذلك، لأنه إذا لم يجبر على البناء فأولى أن لا يجبر على الغرامة. إلا أن يكون قد أذن في البناء والإنفاق فيلزمه ما أذن فيه.

Mas'alah: Is a partner compelled to contribute to the repair of a shared canal, well, or waterwheel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

(وكذا) أي: وكالحائط المشترك إذا انهدم في كون الشريك يجبر على العمارة مع شريكه فيه على التفصيل فيه وفي حكم النفقه: (إن احتاج لعمارة نهر، أو بئر، أو دولاب، أو ناعورة، أو قناة مشتركة) .

Mas'alah: What is the alternate narration regarding compelling a partner to repair shared property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

وفيما ذكر أيضا روايه: أن الشريك لا يجبر على العمارة مع شريكه.

Mas'alah: Can a partner be prevented from repairing a shared wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

(ولا يمنع شريك من عمارة) في ذلك كالحائط.

Mas'alah: What is the ruling on water in a shared canal or well after one partner cleans it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

(فإن فعل) أي: فإن عمره (فالماء) أي: ماء النهر والبئر الذي بينهما (على الشركة) كما كان. فليس للمعمر منعه ممن لم يعمر؛ لأن الماء ينبع من ملكيهما. وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه، وليس له فيه عين مال. فأشبه الحائط إذا بناه بآلته.

Mas'alah: What is the ruling on partners building a shared wall with unequal ownership shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2356)

(وإن بنيا) أي: الشريكان (2) (ما بينهما نصفين) من حائط أو غيرها (3) (والنفقه) منهما (كذلك) أي: نصفين (على أن لأحدهما أكثر) من الآخر؛ ? (1) في ج: ليفيد البناء بيتا. (2) في ج: الشر يكين. (3) في ج: غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of multiple levels in a building?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

وعنه: في مسأله الثلاثة أماكن التي بعضها فوق بعض: أنه يشترك صاحب ? (1) في أ: أرباع. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who neglects building a shared garden wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2364)

(وإن أهمل شريك بناء حائط بستان) بين اثنين فأكثر، وقد (اتفقا) أي: الشريكان (عليه) أي: على البناء. (فما تلف من ثمرته) أي: البستان (بسبب ذلك) أي: بسبب إهماله بترك البناء مع شريكه: (ضمن حصة شريكه منه) أي: من التالف. ذكره الشيخ تقي الدين أيضا، واقتصر عليه في "الفروع" ؛ لأن بناء حصته مع شريكه واجب عليه وقد حصل التلف بسبب تفريطه بترك الواجب فضمنه.

Mas'alah: How is the cloth divided between sellers when its value decreases after dyeing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2389)

وفي الثانى: وهو ما إذا نقصت قيمتهما وصار بعد الصبغ يساوي اثني عشر (1) ، جعلاه بينهما أسداسا.

Mas'alah: What is the ruling on payment to a partner without authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

كان البائع أذن لشريكه في القبض فهي كالتي قبلها، وإن لم يأذن له في القبض لم تبرأ ذمة المشتري في (2) شيء من الثمن، لأن البائع لم يوكله في القبض فقبضه له لا يلزمه ولا يبرئ المشتري منه؛ كما لو دفعه إلى أجنبي. ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع؛ لأنه ينكره، ولبائع المطالبة بقدر نصيبه لا غير (3) ؛ لأنه مقر أن شريكه قبض

حقه، ويلزم المشتري دفع نصيبه إليه ولا يحتاج إلى ؟ (1) في ب: إذا. (2) في: من. (3) في أ: يميز.

يمين؛ لأن المشتري مقر ببقاء حقه. وإن دفعه إلى شريكه لم تبرأ ذمته. فإذا قبض حقه فلشريكه مشاركته فيما قبض؛ لأن الدين لهما ثابت بسبب واحد. فما قبض منه يكون بينهما؛ كما لو كان ميراثا. وله أن يشاركه ويطالب المشتري بحقه كله. ويحتمل أن لا يملك الشريك مشاركته فيما قبض؛ لأن كل واحد منهما يستحق ثمن نصيبه الذي ينفرد به. فلم يكن لشريكه مشاركته فيما قبض من ثمنه؛ كما لو باع كل واحد منهما نصيبه في صفقة. ويخالف الميراث؛ لأن سبب استحقاق الورثة لا يتبعض. فلم يكن للورثة تبعيضه، وهاهنا يتبعض؛ لأنه إذا كان البائع اثنين كان بمنزلة عقدين. ولأن الوارث نائب عن الموروث فكان ما يقبضه للموروث يشترك فيه جميع الورثة. بخلاف مسألتنا فإن ما يقبضه لنفسه. فإن قلنا: له مشاركته فيما قبض فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه من المشتري، وياخذ من القابض نصف ما قبضه، ويطالب المشتري ببقية حقه إذا حلف له أيضا: أنه ما قبض منه شيئا. وليس للمقبوض منه أن ير. جع على المشتري بعوض ما أخذ منه؛ "لأنه مقر أن المشتري قد برئت ذمته من حق شريكه، وإنما أخذ منه ظلما فلا يرجع بما ظلمه على غيره." وإن خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه أنه قبض الثمن منه فكانت له بينة: حكم له بها. وتقبل شهادة البائع له إذا كان عدلا؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا ولا يدفع عنها (1) ضررا؛ لأنه إذا ثبت أن شريكه قبض الثمن لم يملك مطالبته بشيء؛ لأنه ليس بوكيل له في القبض فلايقع قبضه له. ؟ (1) في أوب: عنه.

هكذا ذكر بعض أصحابنا. وعندي: لا تقبل شهادته له؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري. وإذا لم تكن بينة فحلف أخذ من المشتري

نصف الثمن، وإن نكل أخذ المشتري نصفه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and evidence for partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2514)

[كتاب: الشركة] هذا (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام الشركة. وفيها لغات: فتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وكسر الشين مع سكون الراء. وهي جائزة بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] . وقوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} [ص: 24] . وا لخلطاء: الشركاء. وغير ذلك من آيات المواريث والغنائم. ومن السنة ما روى الشافعي عن مسلمة بن خالد عن عبدالله بن عثمان عن مجاهد عن السائب [بن أبي السائب] (1) وكان يشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "مرحبا بأخي، لا يداري ولا يماري" . ثم قال له: "يا سائب لله كنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك وهي اليوم تقبل منك. وكان ذا سلف وصلة" (2) . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما" (3) . رواه أبو داود. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4836) 4: 260 كتاب الأدب، باب في كراهية المراء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2287) 2: 768 كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5539 1) 3: 425. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3383) 3: 256 كتاب البيوع، باب في الشركة.

وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا" (1) . وغير ذلك.

Mas'alah: What are the two divisions of partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2515)

ثم (الشركة قسمان) :

Mas'alah: What is the first type of partnership regarding joint entitlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2515)

القسم الأول: (اجتماع في استحقاق) . وهو أنواع:

Mas'alah: What is the first subtype of partnership in ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2515)

النوع الأول: أن تكون في المنافع والرقاب؛ كما لو ملك اثنان أو جماعة عبدا أو دارا أو نحوهما بإرث أو ابتياع أو هبة أو مغنم.

Mas'alah: What is the second subtype of partnership in ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2515)

النوع الثانى: أن تكون في الرقاب فقط؛ كما لو ورث اثنان أو جماعة عبدا أو نحوه موصى بنفعه لأجنبي: فإن الورثة شركاء في رقبته فقط.

Mas'alah: What is the second main division of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2515)

والقسم (الثاني) من أقسام الشركة: الاجتماع (في تصرف) . وتسمى شركة العقود. وهي المقصودة لأن تبين أحكامها في هذا المحل.

Mas'alah: Is it permissible to form a partnership with a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2515)

(وتكره) أن تكون (مع كافر) ؛ كمجوسي. نص عليه. قال في "الإنصاف" : قلت: ويلحق به الوثني ومن في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership with a Jew or Christian in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2515)

(لا كتابي لا يلي التصرف). فلا تكره مشاركته إن ولي المسلم التصرف. نص عليه؛ لما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصرانى. إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم" . ولأن العلة في كراهة ما

خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر ونحوه. وهذا ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (140) 3: 35 كتاب البيوع.

منتف فيما حضره المسلم. وقيل: تكره مشاركة الكافر مطلقا ؛ لأنه روي عن عبدالله بن عباس أنه قال: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي" . وهو محمول على أن العلة فيه كونهم يربون. وروى عنه الأثرم التصريح بهذه العلة. وهي منتفية فيما حضره المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever purchasing wine with partnership capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2516)

وأما ما يشتريه الكافر من خمر أو نحوه بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسدا وعليه الضمان. فإن عقده يقع للمسلم، والمسلم لا يثبت ملكه على خمر ونحوه. فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا. هذا إذا علم المسلم بذلك وأما ما خفي أمره علينا فالأصل حله.

Mas'alah: How many types of partnership contracts are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2516)

(وهو) أى: القسم الثانى وهو: الاجتماع في التصرف (أضرب) خمسة. جمع ضرب. وهو الصنف. يعني: أن هذا القسم أصناف:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'inan partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2517)

(وهي) أي: وكيفيتها: (أن يحضر) من الإحضار (كل) أي: كل واحد (من عدد) أي: من اثنين فأكثر (جائز التصرف) أي: كل منهم جائز التصرف (من ماله، نقدا) ذهبا أو فضة (مضروبا) أي: مسكوكا. وظاهره ولو بسكة الكفار (معلوما) قدرا وصفة. ويصح (ولو كان النقد (مغشوشا قليلا، أو) كان (من جنسين) بأن كان أحدهما ذهبا والآخر فضة، (أو) كان مال الشركة (متفاوتا) بأن يكون لأحدهما الثلثان والآخر الثلث، (أو) كان مختلطا (شائعا بين الشركاء: إن علم كل) منهم (قدر ماله) ؛ كلهذا النصف شائعا، ولهذا الثلث شائعا، ولهذا السدس شائعا. أما كونها لا تصح على غير النقد من العروض في المنصوص؛ فلأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو ثمنها. أما أعيانها فلا يجوز وقوعها عليها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة ب رأس المال أو بمثله وهي لا مثل لها فيرجع إليه. وقد تزيد قيمة جنس عروض أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص فيؤدي إلى أن يشاركه (1) الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح. وأما قيمتها فلا تجور عليها؛ لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له. وأما ثمنها فلا تجوز عليه؛ لأنه معدوم حال العقد، وغير مملوك لهما؛ لأنه إن أريد الذي اشتريت به فقد صار لبائعها، وإن أريد الذي تباع به. فإن الشركة تصير معلقة على شرط وهو بيع الأعيان. وعنه: تصح بالعروض، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد. وأما كونه يشترط أن يكون النقد مضروبا دراهم أو دنانير؛ فلأنها قيم المتلفات وأثمان البياعات. ولم يزل الناس يشتركون عليها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ? (1) فى أ: يشارك.

Mas'alah: What are the rulings on the capital in 'inan partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2518)

زمننا من غير نكير. وغير المضروب كالعروض. وقيل: تصح بالنقرة التي لم تضرب، وبالفلوس إذا كانت نافقة. وأما كونه يعتبر إحضار مال الشركة عند العقد؛ فلتقرير العمل وتحقيق الشركة إذا كمضاربة نص عليه. وأما كونه يشترط أن يكون معلوما؛ فلأنه لا بد من الرجوع ب رأس المال عند المفاصلة، ولا يمكن ذلك مع جهله. وأما كونها تصح على المغشوش قليلا؛ فلأن ذلك لا يمكن التحرز منه. وأما كونها تصح على الجنسين في المنصوص، كما لو أحضر أحدهما دراهم والآخر دنانير؛ فلأنه عند المفاصلة يمكن كل واحد منهما (1) الرجوع بجنس ماله؛ كما لو كان الجنس واحدا. قال الإمام أحمد: يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه. وقال: كذا يقول محمد والحسن. وإنما يشترط كونها من جنس واحد من يقول بأن الخلط شرط. وهو لا يمكن إلا في الجنس الواحد، ونحن لا نقول به. واما كونها تصح مع عدم تساوي المالين منهما؛ فلأنه قول الجمهور من العلماء، منهم إمامنا والشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه. لكن يشترط مالك والشافعي: أن يكون الربح بينهما على قدر ماليهما. وأما كونها تصح على النقد المضروب الشائع بين الشركاء؛ فلأن مبناها إنما هو على الوكالة والأمانة، وذلك يجري على الشائع كما يجري على غيره. (ليعمل فيه) أي: في جميع المال (كل) ممن له فيه شيء (على أن له) أي: لكل من يعمل (من الربح) الحاصل بالعمل (بنسبة ما له) من المال: ؟ (1) زيادة من ج.

Mas'alah: How is profit distributed in 'inan partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2519)

فمن له فيه النصف له نصف الربح، ومن له فيه الثلث له ثلث الربح، ومن له فيه السدس له سدس الربح. (أو) على أن لكل منهم (جزءا مشاعا معلوما) من الربح ولو متفاضلا؛ لتفاوتهم في قوة الحذق؛ كأن يجعل لرب السدس نصف الربح، ولرب النصف ثلث الربح، ولرب الثلث سدس الربح.

Mas'alah: What is the ruling when partners agree to share profits equally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2519)

(أو يقال): على أن الربح (بيننا. فيستوون فيه) فيكون لكل منهم ثلثه؛ لأن إضافته إليهم إضافة واحدة من غير ترجيح. فاقتضت تسويتهم فيه؛ كقول جماعة: هذه الدار بيننا. فهذه ثلاث صور في كيفية اشتراط الربح، كلها صحيحة. مع تعاقدهم على أن يعمل كلهم في المال. فيصح أن يتعاقدوا على أن يعمل الكل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when some partners work and receive more than their share of profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2519)

(أو) يعمل (البعض) منهم كواحد أو اثنين، (على أن يكون له) أي: للعامل (أكثر من ربح ماله) ؛ كما لو تعاقدوا على أن يعمل في المال رب السدس ويكون الربح بينهم أثلاثا، أو رب الثلث ويكون نصف الربح له والنصف الآخر لرب النصف ثلاثة أرباعه ولرب السدس ربعه، أو رب الثلث والسدس على أن يكون لهما ثلاثة أرباع الربح وربعه لرب النصف أو نحو ذلك.

Mas'alah: What type of partnership is formed when some partners work and receive extra profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2519)

(وتكون) الشركة فيما إذا تعاقدوا على أن يعمل بعضهم على هذا الحكم (عنانا ومضاربة) ؛ لأن ما يأخذه العامل زيادة على ربح ماله حكمه فيه كالمضارب.

Mas'alah: Why is a partnership invalid if profit is shared only according to capital contribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2519)

(ولا تصح) الشركة إن تعاقدوا على أن يكون له من الربح (بقدره) أي: قدر ماله؛ (لأنه إبضاع) لا شركة. والإبضاع: هو دفع الإنسان ماله لمن يعمل فيه بغير عوض.

Mas'alah: Why is a partnership invalid if one partner works on all capital but receives less than his capital's share of profit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2519)

(ولا بدونه) اي: إن تعاقدوا على أن يعمل أحدهم في جميع المال ويكون له من الربح دون قدر ما يقابل ماله: لم يصح؛ لأن من لم يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه. ؟

وفيه مخالفة لموضوع الشركة. ولأنه قد شرط عليه لغيره العمل وبعض ربح نفسه. وفيه وجه.

Mas'alah: How is a partnership contract concluded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2520)

(وتنعقد) الشركة (بما يدل على الرضا) من قول أو فعل بتصرف كل في جميع المال وائتمانه عليه.

Mas'alah: Does saying 'partnership' suffice for explicit permission to transact?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2520)

(ويغني لفظ: الشركة) على الأصح من الروايتين (عن إذن صريح بالتصرف) . قال في "الفصول" : وهو المعول (1) عليه عند أصحابنا. نقله عنه في "الفروع" واقتصر عليه.

Mas'alah: How does each partner transact in the partnership property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2520)

(وينفذ) التصرف في جميع المال (من كل) من الشريكين (بحكم الملك: في نصيبه، و) بحكم (الوكالة: في نصيب شريكه) ؛ لما تقدم من أنها مبنية على الوكالة والأمانه.

Mas'alah: Is mixing of capital required for the validity of a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2520)

(ولا يشترط) لصحة الشركة (خلط) لمالها، ولا أن تكون أيدي الشريكين عليه؛ لأنها

عقد على التصرف. فلم يكن من شرطه شيء من ذلك؛ كالوكالة. و (لأن مورد العقد العمل، وبإعلام الربح يعلم، والربح نتيجته) اي: نتيجة العمل، (والمال تبع) . فإن قيل: إذا لم يخلطا فزاد أحد المالين كان ما زاد (2) لربه دون صاحبه. وكذا إن تلف كان من ضمان ربه دون صاحبه. فالجواب: أن من موجب الشركة: أن يتعلق بالشريكين الربح والضمان. سواء خلطا المالين أو لا. ولهذا قلنا:

Mas'alah: Who bears the loss if property is destroyed before mixing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2520)

(فما تلف قبل خلط فمن الجميع) أي: فمن ضمان جميع الشركاء؛ كنمائه قبل الخلط (لصحة قسم) للمال (ب) مجرد (لفظ؛ كخرص ثمر) فكذا ؟ (1) في أوب: المعمول. (2) في أوب: زاده.

Mas'alah: What is the ruling on loss before mixing in partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2521)

الشركة. احتج به أحمد، قاله الشيخ تقي الدين. وعنه: من ربه.

Mas'alah: Is a partnership valid if profit is not mentioned in the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2521)

(ولا تصح) الشركة (إن لم يذكر الربح) في العقد كالمضاربة؛ لأنه المقصود منها. فلا يجوز الإخلال به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown share of profit in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2521)

(أو شرط لبعضهم) أي: الشركاء (جزء مجهول) ؛ كثلث الربح إلا عشرة د راهم. أو مثل ما شرط لفلان مع جهل ذلك؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب. ولأن الربح مقصود بالعقد. فلا يصح مع الجهالة؛ كالثمن والأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed sum of dirhams as profit in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2521)

(أو دراهم معلومة)؛ كألف ومائة وعشرة؛ لأن المال قد لا يربح إلا المسمى فيختص به من سمي له. وهذا مخالف لموضوع الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating profit from a specific or unknown commodity in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2521)

(أو) يشرط لبعضهم (ربح عين معينة) ؛ كربح هذا الثوب. (أو) ربح عين (مجهولة) ؛ كربح أحد هذين الثوبين. ومثل ذلك في الحكم لو شرط لبعضهم ربح إحدى السفرتين

أو ما يربح المال في يوم أو شهر أو عام بعينه؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره فيختص به من شرط له. فلا يصح؛ لمخالفته لموضوع الشركة.

Mas'alah: Who owns what a partner purchases with partnership capital after the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2521)

(وما يشتريه البعض) من الشركاء (بعد عقدها) أي: الشركة من مالها: (ف) يكون الملك فيه (للجميع) أي: جميع الشركاء؛ لأن كلا منهم وكيل الباقين وأمينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's release of debt or acknowledgment before dissolution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2521)

(وما أبرأ) بعضهم (من مالها، أو أقر به قبل الفرقة من دين أو عين: فمن نصيبه) ؛ لأن شركاءه إنما أذنوا له (1) في التجارة، وليس الإقرار داخلا فيها. ? (1) ساقط من أ.

وقيل: يكون على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's acknowledgment related to partnership transactions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2522)

(وإن أقر بمتعلق بها) اي: بالشركة؛ كما لو أقر بعيب في عين باعها من مالها، أو بأجرة

المنادي، أو الحمال، أو أشباه هذا: (فمن) نصيب (الجميع) ؛ لأن هذا من توابع التجارة . (1)

Mas'alah: How is loss distributed among partners in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2522)

(والوضيعة (2) بقدر مال كل) من الشركاء؛ لأنها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر فيكون النقص منه دون غيره، سواء (3) كانت الوضيعة (4) لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك. ومقتضى هذا اختصاصها برب المال في المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling when one partner says 'I have dismissed my partner'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2522)

(ومن قال) من الشريكين: (عزلت شريكي: صح تصرف المعزول في قدر نصيبه) من المال فقط. ويصح تصرف العازل في جميع المال؛ لأن المعزول لم يرجع عن إذنه.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding ownership of property in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2522)

(ويقبل قول رب اليد) أي: واضع اليد منهما على شيء: (إن ما بيده له) ؟ (1) في أوب: التجار. (2) في أوب: التجار. (3) في أوب: وسواء. (4) في أ: الوضعية.

خاصة،

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding denial of division in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2523)

(وقول منكر للقسمة) فيما إذا ادعاها عليه صاحبه في عدمها؛ لأن الأصل معه في المسألتين.

Mas'alah: What actions is a partner permitted to perform in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2524)

(فصل): فيما يملك الشريك فعله وما لا يملكه، وفيما عليه من العمل وغير ذلك.

Mas'alah: Is a partner allowed to buy and sell partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2524)

(ولكل) من الشريكين أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة (ويشتري) به مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة وكيف رأى المصلحة؛ لأن هذا عادة التجار.

Mas'alah: May a partner take and give payment and pursue debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2524)

(ويأخذ) ثمنا ومثمنا، (ويعطي) ثمنا ومثمنا، (ويطالب) بالدين، (ويخاصم) فيه؛ لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة به والمخاصمة فيه. بدليل ما لو وكله في قبض دينه.

Mas'alah: May a partner return defective goods even if the other partner agrees in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2524)

(ويرد) ما ولي شراءه هو أو شريكه (بعيب للحظ ولو رضي شريكه) به؛ كما لو رضي أحدهما بإهمال المال بلا عامل؛ لأن لشريكه إجباره عليه لأجل الربح ما لم يفسخ الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner leasing and hiring from partnership property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2524)

(و) أن (يؤجر ويستأجر) من مالها؛ لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان. فكانت كالشراء والبيع. وأن يقبض أجرة المؤجر ويدفع أجرة المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a partner selling on credit or buying defective goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2524)

(و) أن (يبيع نساء) ويشتري معيبا. بخلاف وكيل فيهما؛ لأن المقصود من الشركة الربح. بخلاف الوكاله. وأن يشتري نساء بنقد عنده مثله، أو نقد من غير جنسه، [أو بمثلي عنده من جنسه] (1) ؛ لأنه إذا اشترى بجنس ما عنده فهو يؤدي مما في يده. فلا يفضي إلى ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on increasing partnership capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2525)

الزيادة في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys on credit without partnership funds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2525)

وإن لم يكن في يده نقد، ولا مثلي من جنس ما اشترى به، أو كان عنده عرض واستدان عرضا: فالشراء له خاصة وربحه له وضمانه عليه؛ لأنه استدانه على مال الشركة وليس له ذلك إلا بإذن كما سيأتي (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a partner can pay the price from partnership goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2525)

قال في "المغني" : والأولى أنه متى كان عنده من مال الشركة ما يمكنه أداء الثمن منه

ببيعه أنه يجوز؛ لأنه أمكنه أداء الثمن من (2) مال الشركة. فأشبه ما لو كان عنده نقد. ولأن هذا عادة التجار، ولا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What actions may a partner take for the benefit of the partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2525)

(و) لكل أن (يفعل كل ما فيه حظ) للشركة؛ (كحبس غريم، ولو أبى) الشريك (الآخر) حبسه. وفيه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on depositing partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2525)

(و) أن (يودع) مال الشركة (لحاجة) إلى الإيداع؛ لأنه عادة التجار. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner pledging or taking a pledge from partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2525)

(و) لكل أن (يرهن) من مال الشركة، (ويرتهن) بأن يأخذ رهنا عليه (عندها) أي: عند الحاجة؛ لأن الرهن يراد للإيفاء، والارتهان يراد للاستيفاء وهو يملكهما. فكذا ما يراد لهما. وفيهما وجه.

Mas'alah: When is a partner or guardian not liable for loss of partnership or orphan property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2526)

(ومتى لم يعلم) شريك سافر بمال الشركة (أو ولي يتيم) سافر بمال اليتيم إلى محل مخوف (خوفه. أو) باع الشريك مال الشركة أو ولي اليتيم لمفلس ولم يعلما (فلس مشتر) فضاع المال: (لم يضمن) واحد منهما ما تلف بسبب ذلك. ذكره أبو يعلى الصغير. قال في "الفروع" : ويتوجه الخلاف. ولعل وجه عدم الضمان: أن هذا يعسر التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing wine with partnership capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2526)

(بخلاف شرائه خمرا جاهلا) فإنه يضمن. نقله ابن منصور.

Mas'alah: What is the ruling if a partner travels knowing a ruler will confiscate the partnership capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2526)

(وإن علم) شريك (عقوبة سلطان ببلد، بأخذ مال. فسافر فأخذه) أي: أخذ السلطان مال الشركة: (ضمن) ما أخذ لتعريضه (1) للأخذ. ذكره في "النوادر" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Can a partner manumit, marry, or make a kitabah contract with a slave using partnership capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2526)

(لا أن يكاتب) شريك (قنا) من مال الشركة، (أو يزوجه أو يعتقه) مجانا أو (بمال) ؛ لأن هذا ليس من التجارة المقصودة بالشركة. وقيل: له ذلك. قال في "الإنصاف" : قلت: حيث كان في عتقه بمال مصلحة جاز.

Mas'alah: Can a partner give a gift from partnership capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2526)

(ولا) له (أن يهب) من مال الشركة. ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة.

Mas'alah: Can a partner lend partnership capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2526)

(أو يقرض) منه، وظاهره ولو برهن.

Mas'alah: What is the ruling on a partner showing favoritism in buying or selling partnership property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2526)

(أو يحابي) في بيع أو شراء؛ لأن في هذا منافاة للمقصود بالشركة وهو طلب الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner entering into a mudarabah or another partnership with partnership capital?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2526)

(أو يضارب أو يشارك بالمال)؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره وليس ذلك له. ؟ (1) في أ: لتعرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner mixing partnership property with other property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2527)

(أو يخلطه) أي: مال الشركة (بغيره) . سواء كان ما خلطه به للشريك أو لأجنبي؛ لأنه يتضمن (1) إيجاب حقوق في المال وليس (2) من التجارة المأذون فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using partnership property for a suftaja (bill of exchange)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2527)

(أو يأخذ به) أي: بمال الشركة (سفتجة) وذلك: (بأن يدفع من مالها) شيئا (إلى إنسان، ويأخذ منه) أي: من ذلك الإنسان (كتابا إلى وكيله ببلد آخر؛ ليستوفي منه) ما كتب له به موكله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner using a suftaja to purchase goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2527)

(أو يعطيها) أي: السفتجة: (بأن يشتري) الشريك (عرضا) من إنسان، (ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله) أي: وكيل المشتري (ببلد آخر؛ ليستوفي منه) ثمن ما اشتراه الشريك؛ لأن في ذلك خطرا لم يؤذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner incurring debt on the partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2527)

(ولا أن يستدين عليها) أي: على الشركة: (بأن يشتري بأكثر من المال، أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين) ، بأن يشتري بذهب ومعه فضه، أو بفضة ومعه ذهب؛ لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة (3) فيه. أشبه ما لو ضم إليها (4) شيئا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner acting with permission in partnership matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2527)

(إلا بإذن) من شريكه. فإذا أذن له كان له أن يفعل ما منع منه (في الكل) أي: في كل المسائل المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a partner incurring debt without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2528)

(وما استدان بدون إذن) بأن اقترض شيئا واشترى به بضاعة وضمها إلى مال الشركة، أو اشترى شيئا نسيئة بثمن ليس من النقدين: (فعليه) أي: فالمطالبة بما استدانه بغير إذن على المستدين وحده، (وربحه له) وحده؛ لكونه لم يقع للشركة. وقال القاضي: إذا استقرض أحدهما شيئا: لزمهما، وربحه لهما؛ لأنه تمليك مال بمال. أشبه الصرف. ورد: بالفرق. فإن الصرف بيع وإبدال عين بعين فهو كبيع الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner deferring his right to a debt in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2528)

(وإن أخر حقه) أحدهما (من دين: جاز) ؛ لأنه يصح أن ينفرد بإسقاط حقه من المطالبة؛ كالإبراء. وقيل: وله تأخير حق شريكه. ويضمنه إن تلف أو مات المدين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who deferred his right sharing in what his partner collects from the debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2528)

(و) على المذهب: (له) أي: لمن أخر حقه من الدين (مشاركة شريكه) الذي لم يؤخر (فيما يقبضه) من المدين (مما لم يؤخر) بحصته منه.

Mas'alah: What tasks is each partner required to perform personally in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2528)

(وعلى كل) من الشركاء (تولي) أي: أن يتولى كل (ما جرت عادة بتوليه) إياه: (من نشر ثوب، وطيه، وختم، وإحراز) لمالها، وقبض نقده؛ لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف. وهو يقتضي أن مثل هذه الأمور يتولاها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a partner hires someone to perform a task he is required to do personally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2528)

(فإن فعله) أي: فعل ما عليه توليه بنائب (بأجرة: فعليه) أجرته من ؟

ماله؟ لأنه بذلها عوضا عما يلزمه.

Mas'alah: When may a partner hire someone from partnership funds for tasks customarily delegated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2529)

(وما جرت) العادة (بأن يستنيب فيه) ؛ كالنداء على المتاع: (فله أن يستأجر) من مال الشركة إنسانا غيره (حتى شريكه لفعله، إذا كان) الفعل (مما لا يستحق أجرته إلا بعمل) ، وذلك (كنقل طعام، ونحوه) ؛ ككيله. نقل هذا الأكثر. كما يصح أن يستأ جر غرائره لينقله فيها، أو داره ليحرزه فيها نصا. وعنه: لا؛ لعدم إمكان إيقاع العمل فيما له فيه جزء غير متميز. فعلى هذا لا يستحق بفعله أجرة.

Mas'alah: May a partner perform a task not customarily his own to claim wages?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2529)

(وليس له) أي: لأحد الشريكين (فعله) أي: فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه (ليأخذ أجرته) من غير استئجار صاحبه له؛ لأنه قد تبرع بما لا يلزمه. فلم يستحق شيئا؛ كالمرأة التي تستحق خادما إذا خدمت نفسها. وفيه وجه. ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن شريكه. قال في "الفروع" : ويتوجه عكسه.

Mas'alah: How are protection fees and tithes paid on partnership property treated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2529)

(وبذل) أحدهما أو هما (خفارة وعشر على) قدر (المال) . وإن كان الباذل عاملا احتسبها على رب المال. قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in a partnership contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2530)

(فصل): في أحكام الشروط في الشركة وحكمها إذا فسدت أو تعدى فيها.

Mas'alah: What are the two types of stipulations in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2530)

(والاشتراط فيها نوعان):

Mas'alah: What is a valid stipulation regarding the type of goods in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2530)

نوع (صحيح) ؛ وذلك (كأن) يشترط أحدهما على الآخر: أن (لا يتجر إلا في نوع كذا) ، ويعينه؛ كثياب الكتان، أو القطن، أو الصوف. سواء كان مما يعم وجوده في ذلك البلد أو لا. وفيما لا يعم وجوده وجه.

Mas'alah: What is a valid stipulation regarding the place of trade in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2530)

(أو) يشترط: أن لا يتجر إلا فى (بلد بعينه) ؛ كمكة.

Mas'alah: What is a valid stipulation regarding the currency in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2530)

(أو لا يبيع إلا بنقد كذا) ويعينه؛ كبدراهم أو بدنانير صفته كذا.

Mas'alah: What is a valid stipulation regarding the person or travel in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2530)

(أو) لا يشتري أو يبيع إلا (من فلان، أو لا يسافر بالمال) ؛ لأن الشركة تصرف بإذن. فصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والشخص؛ كالوكالة.

Mas'alah: What are the two types of invalid conditions in partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2530)

(و) نوع (فاسد. وهو قسمان) :

Mas'alah: What conditions invalidate a partnership contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2530)

قسم منهما (مفسد لها) أي: الشركة، أي: يفسدها اشتراطه. (وهو: ما يعود بجهالة الربح) ؛ بأن يشترطا لزيد الذي هو أجنبي من الشركة درهما من الربح والباقي لهما. أو يشترط لأحدهما ربح ما يشتري من رقيق، وللآخر ربح ما يشتري من ثياب. أو لهذا ربح هذا الكيس، ولهذا ربح الكيس الآخر. أو لهذا ما يربح المال شهرا، ولهذا ما يربح شهرا آخر. ولهذا ما يربح المال في هذه السفرة، ولهذا ما يبرح في السفرة الأخرى. أو لهذا عشرة دراهم من الربح وباقيه للآخر. فتفسد الشركة والمضاربة ?

باشتراط ما مثلنا ونحوه، لأنه يفضي إلى جهل حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته. ومن شرط الشركة والمضاربة: [كون الربح] (1) معلوما. ولأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه. فأفسد العقد؛ كما لو جعل رأس المال خمرا أو خنزيرا. ولأن

(2) الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه المضارب.

Mas'alah: What conditions are invalid but do not nullify the partnership contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2531)

(و) القسم الثانى من الشروط الفاسدة: (غير مفسد) للعقد. نص عليه في رواية الأثرم وغيره. وذلك (ك) أن يشترط أحدهما على العامل في المال (ضمان المال) إن تلف بلا تفريط ولا تعد. (أو أن عليه) أي: على أحدهما (من الوضيعة أكثر من قدر ماله) . أو يشترط على المضارب المضاربة في مال آخر. أو يأخذه بضاعه أو قرضا. أوأن يخدمه في شيء بعينه. أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن. (أو أن يوليه ما يختار من السلع) التي يشتريها. (أو) أن (يرتفق بها) مثل: أن يلبس الثوب، أو يستخدم العبد ويركب الدابه. (أو) يشترطا ما ينافي مقتضى العقد؛ نحو: أن (لا يفسخ الشركة مدة كذا) . أو يشترطا لزومها أبدا. أو أن لا يبيع إلا ب رأس المال أو أقل أو ممن اشترى منه. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: ولا.

أو أن لا يبيع فيها ولا يشتري. ونحو ذلك. ووجه فساد هذه الشروط؛ لأنها تفوت المقصود من عقد الشركة، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل. ووجه صحة العقد معها: أن كلا من عقدي الشركة والمضاربة يصح على مجهول. فلم تبطله الشروط الفاسدة، كالنكاح والعتاق والطلاق. وذكر القاضي وأبو الخطاب رواية بفساد العقد بها.

Mas'alah: How is profit distributed in a void partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2532)

(وإذا فسدت) الشركة بسبب جهالة الربح أو غير ذلك (قسم ربح شركة عنان، و) ربح شركة (وجوه على قدر المالين) ؛ لأن الربح استحق بالمالين. فقسم على قدرهما، كما لو كان العمل من غير الشريكين.

Mas'alah: How is profit distributed in a partnership of bodies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2532)

(و) قسم (أجر ما تقبلاه) أي: الشريكان من عمل (في شركة أبدان بالسويه) عليهما؛ لأن الربح استحق بالعمل فقسم عليهما.

Mas'alah: How is loss distributed among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2532)

(ووزعت) أي: وقسمت (وضيعة على قدر مال كل) من الشريكين أو الشركاء.

Mas'alah: How does each partner claim wages for their work in a void partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2532)

(ورجع كل من شريكين في) شركة (عنان، و) شركة (وجوه، و) شركة (أبدان بأجرة

نصف عمله) ؛ لأنه عمل في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثانى الحال. فوجب أن يقابل العمل فيه عوض؛ كالمضاربة. وكيفية ذلك: أن يقال بالنظر لأحدهما كم يساوي عمله؟ فيقال: عشرة مثلا فيرجع بخمسة. ويقال عن الآخر: كم يساوي عمله؟ فيقال: عشرون فيرجع بعشرة، ويقاص منها بالخمسة التي استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة. وقيل: لا يتراجعان (1) ؛ لأنهما عملا لأنفسهما. فلا يرجع واحد منهما على الآخر بما لم يعمل له. وعنه: إن فسد العقد لجهالة الربح فالحكم كما تقدم، وإن فسد لغير ذلك ? (1) في أ: يراجعان.

Mas'alah: What is the ruling on the named share of profit in a void partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2533)

ككون مال الشركة عروضا (1) أو نحو ذلك وجب لمن سمي له جزء من الربح: المسمى؛ لأنه عقد يصح مع الجهالة. فيثبت المسمى في فاسده؛ كالنكاح. ورد: بأن الأصل: كون ربح كل مال لمالكه؛ لأنه نماؤه. وإنما ترك ذلك بالعقد الصحيح. فإذا لم يكن صحيحا بقي الحكم على مقتضى الأصل؛ كما أن البيع إذا كان فاسدا لم ينتقل (2) ملك (3) واحد من المتبايعين عن ماله.

Mas'alah: How does each of three partners claim wages for their work in a void partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2533)

(و) على المذهب: يرجع كل (من) شركاء (ثلاثة بأجرة ثلثي عمله) ومن أربعة بثلاثة

أرباع عمله. ويكون ذلك كما تقدم في الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who transgresses in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2533)

(ومن تعدى) من الشريكين أو الشركاء بمخالفة أو إتلاف: (ضمن) أي: صار ضامنا للمال بعد أن كان في يده أمانة؛ لأنه تصرف في مال (4) غيره بما لم يأذن فيه. فلزمه ضمانه؛ كالغاصب.

Mas'alah: Is it valid for a partner to buy the share of his partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2549)

(وإن اشترى شريك) في مال (نصيب شريكه: صح) ؛ لأنه ملك غيره. فصح؛ كما لو لم يكن بائعه شريكا.

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys both his share and his partner's share together?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2549)

(وإن اشترى الجميع) أي: حصته وحصة شريكه: (صح) الشراء (في نصيب من باعه فقط) ، لأنه ملكه. وقيل: لا لصح في الجميع، بناء (3) على عدم صحة تفريق الصفقة. وقيل: يصح في الجميع، بناء على القول بصحه شراء رب المال من مال المضا ربة (4)

. ? (1) في ب: اشترطناه. (2) في أ: في. (3) في أ: وبناء. (4) في أ: وبناء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating division at a time inconsistent with ownership in partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2557)

ومتى قلنا: يملكه بالظهور فشرطاه بالقسمة، أو قلنا بالقسمة فشرطاه بالظهور: لم يصح الشرط. قاله في "الانتصار" واقتصر عليه المجد.

Mas'alah: What is the third type of partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2570)

(فصل. و) الضرب (الثالث) من الأضرب الخمسة. (شركة الوجوه.

Mas'alah: What conditions are not required for the validity of a partnership based on credit and social standing (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2570)

(ولا يشترط) لصحتها (ذكر جنس) أي: صنف لما يشتريانه، (ولا قدر) لما يشتركان فيه، (ولا وقت) أي: مدة الشركة. خلافا لأبي حنيفة في اشتراط الثلاثة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on two people partnering without capital, sharing what each purchases, according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2570)

قال أحمد في رواية ابن منصور: في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما: فهو جائز. وبهذا قال الثوري ومحمد بن الحسن وابن المنذر.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that agency within a partnership does not require the same conditions as an independent agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2570)

ولنا: أن ذلك إنما يعتبر في الوكالة المفردة. أما الوكالة الداخلة في ضمن الشركة فلا يعتبر فيها ذلك. بدليل "المضاربة وشركة العنان. فإن في ضمنهما توكيلا ولايعتبر شئ من هذا." ? (1) فى ب: يعملان.

(وكل) من شريكى الوجوه (وكيل الآخر) في البيع والشراء، (وكفيله بالثمن) ؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة. (وملك) فيما يشتريانه بجاههما بينهما كما شرطاه عند العقد "لقوله صلى الله عليه وسلم:" "المؤمنون على شروطهم" (1) . ولأنها مبنية على الوكالة فتتقيد بما وقع الإذن والقبول فيه. قال في "الفروع" : وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أو بالنية كوكيل؟ فيه وجهان. ويتوجه في عنان مثله. وقطع جماعة بالنية. انتهى. (وربح) فيها (2) بينهما (كما شرطا) من تساو وتفاضل، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر. فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة أوثقيته وزيادة إبصاره بالتجارة. ولأن شركة الوجوه منعقدة على عمل وغيره. فكان ربحها على ما شرطاه، كشركة العنان. وقال القاضي وابن عقيل ومن تبعهما: إن الربح بينهما على قدر ملكيهما (3) في المشترى إن اتفقا على أن أحدهما يكون له ثلث

المشترى فيكون له ثلث الربح، أو أن يكون له ربع المشترى فيكون له ربع الربح ونحو ذلك، لأن الربح يستحق بالضمان؛ لوقوع الشركة عليه. إذ لا مال عندهما يشتركان على العمل فيه والضمان لا تفاضل فيه (4) . فلا يجوز التفاضل في الربح. ورد: بانهما إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يأخذانه (5) بجاههما، ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس. (2) في ج: فيما. (3) في أ: ملكهما. (4) ساقط من أوب (5) في ج: يأخذان.

كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما (1) يأتي. (والوضيعة) أي: الخسران الحاصل بتلف أو ببيع (2) بنقصان عما اشتريا به أو غير ذلك (على قدر الملك) في المشترى. فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة، وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة ونحو ذلك. سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال. وهو مختص بملاكه. فيوزع بينهما على قدر حصصهما.
(وتصرفهما) فيما يجب لهما وعليهما وفي إقرارهما وخصومتهما وغير ذلك (ك) تصرف (شريكي عنان) . ? (1) في ب: بما. (2) في ج: بيع.

Mas'alah: What is the chapter on partnership of bodies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2573)

(فصل) [في شركة الأبدان]

Mas'alah: What are the two types of partnership of bodies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2573)

وهي) نوعان:

Mas'alah: What is the second type of partnership of bodies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2574)

و) النوع الثانى: أن يشتركا فيما (يتقبلان في ذممهما من عمل) ؛ كنسج وقصارة وخياطة. قال أحمد في روايه الأثرم وإبراهيم بن الحارث: في خياطين اشتركا فقال كل واحد منهما للآخر: ما أصبت (3) فبيني وبينك: فهو جائز. وإن قال أحدهما: أنا أتقبل (4) وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك: صحت ؟ (1) أخرجه البيهقي. في "السنن الكبرى" 6: 316 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب الوجه الثالث من النفل. (2) في أ: فانزل الله تعالى. (3) في أ: أصيب. (4) في أوب: القبل.

الشركة؛ لأن الضمان يستحق به الربح. بدليل شركة الأبدان. فتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح. فصار كتقبله المال في المضاربة. والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضاربة. فينزل منزلة المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for work undertaken by one partner in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2575)

(ويطالبان) أي: يطالب كل منهما (بما يتقبله أحدهما) من عمل، (ويلزمهما عمله) ؛ لأن مبنى هذه الشركة على الضمان. فكأنها تضمنب ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه. وفيه احتمال: أنه لا يلزم أحدهما عمل ما يتقبله الآخر. [(ولكل) من الشريكين] (1) (طلب أجرة) لعمل تقبله صاحبه، وللمستاجر دفعها إلى كل واحد منهما. وإلى أيهما دفع برئ منها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the loss of wages in the hands of one partner without negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2575)

(وتلفها) أي: الأجرة حال كونه (بلا تفريط بيد أحدهما) مضمون عليهما؛ لأن كلا منهما وكيل الآخر في المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one partner regarding what is in his hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2575)

(وإقر اره) أي: إقرار أحدهما (بما في يده) مقبول (عليهما) ؛ لأن اليد له [فيقبل إقراره بما فيها. بخلاف (3) إقراره بما في (4) يد شريكه أو بدين عليه؛ لأنه لا يد له] (5) على ذلك.

Mas'alah: How is the profit from work undertaken by partners divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2575)

(والحاصل) من أجرة عمل ما يتقبلاه أو أحدهما مقسوم بينهما (كما شرطا) عند انعقاد الشركة من مساواة أو تفاضل؛ لأن العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضلهما في العمل. فجاز في الربح الحا صل به.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of a partnership that the partners have the same trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2575)

(ولا يشترط) لصحتها (اتفاق صنعة) . فلو اشترك حداد وخياط فيما يتقبلان في ذمهما من عمل: صح؛ لأنهما اشتركا في مكسب مباح. فصح؛ كما لو اتفقت الصنائع. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: منهما. (3) في أ: خلاف. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من ب.

ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الشريكين أحذق فيها من الآخر فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن (1) الآخر عمله. ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك إذا اختلفت الصناعتان. وفيه وجه: يشترط ذلك؛ لأنه إذا لزم أحدهما عمل ما يتقبله الآخر. فكيف يطالب بما لا قدرة له عليه؛ وجوابه: بأنه يمكنه تحصيل ذلك بالأجره أو بمن يتبرع له بعمله.

Mas'alah: Is knowledge of the trade a condition for the validity of a body partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2576)

(ولا) يشترط لصحة الشركة أيضا (معرفتها) أي: الصنعة لواحد منهما. فلو اشترك اثنان

لا يحسنان الخياطة في تقبلها وأن يدفعا ما يتقبلاه من ذلك لمن يحسن الخياطة بما يوافقانه من الأجرة، وما فضل فبينهما: صح؛ لما تقدم من أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح؛ لأن مبنى هذه الشركة على الضمان. (

Mas'alah: What is the ruling if a partner in a body partnership does not know the trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2576)

ف) ينبني على صحة شركة الأبدان ممن لا يعرف الصنعة: أنه (يلزم غير عارف) الصنعة التي اشتركا على العمل فيها (إقامة عارف) لها (مقامه) في العمل؛ ليحصل المقصود لكل من الشريكين والمستأجر.

Mas'alah: Does a working partner act as an assistant for the other partner's share in a body partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2577)

ويكون العامل منهما عونا لصاحبه في حصته. ولا يمنع ذلك استحقاقه؛ كمن استأجر رجلا ليقصر له ثوبا فاستعان القصار بإنسان يقصره (1) معه فإن الأجرة تكون للقصار والمستأجر. كذا هنا.

Mas'alah: Does a partner who stops working without an excuse share in the earnings of the other partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2577)

وفيه وجه: أنه إن ترك العمل لغير عذر لا يشارك صاحبه في كسب ما عمله.

Mas'alah: What is the ruling if a partner is excused from work and must appoint a substitute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2577)

(ويلزم من عذر) بمرض أو نحوه في ترك العمل مع شريكه (بطلب شريكه) له (أن يقيم مقامه) في العمل؛ لأنهما دخلا على أن يعملا. فإذا تعذر عمل أحدهما بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية لما يقتضيه العقد. فإذا امتنع من ذلك فللآخر الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on each owner receiving the hire of his own animal or his own labor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2577)

(ولكل) من مالكي الدابتين (أجرة دابته) فيما إذا أجرا (2) عين الدابتين، (و) أجرة (نفسه) فيما إذا أجرا أنفسهما؛ لعدم صحة الشركة. وفيها وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides a tool and the other provides a place without the other having anything?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2578)

وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيب والأجرة بينهما: صح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of three with a beast, a waterskin, and a worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2578)

و (لا) يصح أن يشترك (ثلاثة: لواحد دابة، وللآخر راوية، وثالث يعمل) بالراوية على الدابة، على أن ما رزقه الله تعالى فهو بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of four with a beast, a mill, a shop, and a worker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2578)

(أو أربعة: لواحد دابة، ولآخر رحى، ولثالث دكان، ورابع يعمل) الطحن بالدابة والرحى في الدكان، وما رزقه الله تعالى فهو بينهم؛ لأنهذا لا يجوز أن يكون مشاركه ولا مضاربة؛ لكونهما لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض. ولأن من شرطهما عود رأس المال سليما بمعنى: أنه لا يستحق شيئا من الربح حتى يستوفي رأس المال. والراوية هاهنا تخلق وتنقص. ولا إجارة؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم. فتكون فاسدة.

Mas'alah: Why is a partnership of brokers invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2580)

(ولا تصح شركة دلالين) قاله في "الترغيب" وغيره، لأنه لابد فيها من وكالة. وهي على هذا الوجه لا تصح، كأجر دابتك والأجرة بيننا، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكله والضمان. ولا وكالة هنا فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير. ولا ضمان. فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما. ولاتقبل (2) عمل.

Mas'alah: What is the ruling on handing over goods to brokers with knowledge of their partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2580)

قال الشيخ تقي الدين: وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم. قال: وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين كالمباح، ولئلا يقع النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of brokers (shirkat al-dallalin)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2581)

الأدلة: ذكر القاضي إلى أن شركة الدلالين لا تصح؛ لأنه توكيل في مال الغير. وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل: تصح الشركة على ما قاله في منافع البهائم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the partnership of witnesses (shirkat al-shuhud)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2581)

وقال الشيخ تقي الدين: تصح شركة الشهود. ولشاهد أن يقيم غيره مقامه (1) إن كان الجعل على عمل في الذمة. وكذا صحح أن له ذلك، ولو كان الجعل على شهادته بعينه.

Mas'alah: What is the default obligation in a partnership, ju'alah, or ijarah contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2581)

(وموجب العقد المطلق) في شركة وجعاله وإجارة: (التساوي في عمل وأجر) ؛ لأنه لا مرجح لواحد يستحق به الفضل.

Mas'alah: What should a partner with extra work do to achieve equality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2581)

(و) على هذا (لذي زيادة عمل) حيث (لم يتبوع) بالزيادة (طلبها) من رفقته؛ ليحصل التساوي.

Mas'alah: Is it valid to combine multiple types of partnership in one contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2581)

(ويصح) ممن يريد الشركة (جمع بين شركة عنان، وأبدان، ووجوه، ومضاربة) ؛ لأن كل شركة منها تصح منفردة. فصحت مع غيرها. قال ابن منجى: وكما لو. ضم ماء طهور إلى مثله. *** ? (1) في أوب: مقامه غيره. (2) في أوب: مقامه غيره.

Mas'alah: What is the definition of partnership of mufawadah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2582)

[فصل: في شركة المفاوضة] (فصل) الضرب (الخامس) من الأضرب الخمسة: (شركة المفاوضة) . والمفاوضة لغة: الاشتراك في كل شيء؛ كالتفاوض.

Mas'alah: How many types of mufawadah partnership are there?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2582)

(وهي) شرعا (قسمان) :

Mas'alah: What is the first type of valid mufawadah partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2582)

أحدهما: (صحيح. وهو) نوعان: الأول: (تفويض كل) من الشريكين (إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة، ومضاربة، وتوكيلا، ومسافرة بالمال، وارتهانا، وضمان ما يرى من الأعمال) . وهي الجمع بين عنان وأبدان ووجوه ومضاربة.

Mas'alah: What is the second type of valid partnership (shirkah sahihah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2582)

والنوع الثانى: هو المشار إليه بقوله: (أو يشتركان في كل ما ثبت لهما أو عليهما، إن. لم يدخلا) في ذلك (كسبا نادرا، أو غرامة) ؛ لأن النوعين (1) لا يخرجان عن أضرب الشركة التي تقدمت. قال في "الفروع" : وأطلق في "المحرر" إن شرط أن يشتركا فى

كل ما ثبت لهما أوعليهما فشرط فاسد.

Mas'alah: What constitutes an invalid partnership (shirkah fasidah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2582)

(و) القسم الثاني من شركة المفاوضة: (فاسد. وهو: أن يدخلا) في الشركة (كسبا نادرا؛ كوجدان لقطة أو ركاز، أو) يدخلا فيها (ما يحصل) لهما (من ميراث، أو) يدخلا فيها (ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، ونحو ذلك) ، كضمان عارية، ولزوم مهر بوطء. نص على فساد هذا القسم الإمام؛ لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله. ? (1) في ج: النوعان.

ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه شيء لا قدرة للشريك على القيام به. ولأن حصول الكسب فيه على الوهم لا الظن. ولأنه يضمن ما لا يقتضيه العقد من كقالة وغيرها. فكان فاسدا. وفيه رواية بالصحة. قال في "الفروع" : وفي طريقة بعض أصحابنا (1) : شركة المفاوضة أن يقول: أنت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من (2) إرث وغيره، لنا فيه روايتان، المنصوص: لا يصح. انتهى. (ولكل) من الشركاء في هذا القسم (ما يستفيده، وربح ماله، وأجرة عمله) لا يشاركه فيه غيره. (ويختص) غاصب أيضا (بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير) ؛ لأن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت. ? (1) في ب: وفي بعض طريقة بعض الأصحاب. (2) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on a partner handing over a jointly owned animal to his partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2774)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner handing over a jointly owned animal to his partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2774)

ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة (فتلفت بلا تفريط أو تعد) بان ساقها فوق العاده ونحوه: (لم يضمن) . قال (1) في "الفروع" : قاله شيخنا. ويتوجه كعارية إن كانت عارية، وإلا لم يضمن. انتهى. ? (1) في أ: قاله.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

كتاب: الشركة 5

Mas'alah: What actions may a partner perform in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: فيما يملك الشريك فعله 15

Mas'alah: What are the rulings on conditions in a partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في أحكام الشروط في الشركه . 21

Mas'alah: What is the ruling on partnership in physical labor (shirkat al-abdan)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في شركة الأبدان . .64

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2982)

فصل: في شركة المفاوضة 73

Mas'alah: How is water divided among co-owners with fractional shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

فإن كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللاخر سدسه: جعل فيه ستة ثقوب: لصاحب النصف ثلاثة نصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد.

Mas'alah: How is water divided among co-owners with unequal shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3031)

وأن كان لوأحد الخمسان والباقي لأثنين يتساويان فيه: جعل عشرة ثقوب لصاحب الخمسان أربعة نصب في ساقيته، ولكل وأحد من الاخرين ثلاثة نصب في ساقية له،

Mas'alah: Can a co-owner run water through another's channel without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3032)

وأن أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقيه غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز إلا برضاه؛ لأنه متصرف في ساقيته ويخرب حافتيها بغير إذنه ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز. فلم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a partner disposing of shared water without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3032)

(والمشترك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه بذلك) ولا نحوه بغير إذن شركائه.

Mas'alah: What is the analogy for the non-dissolution of one contract by the dissolution of another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3898)

ولأنهما عقدان. فلم ينفسخ أحدهما بفسخ الآخر؛ كالبيع. وما حصل من النقص لايمنع؛ لأنه إنما حصل ضمنا؛ لتصرف الشريك في نصيبه. فلم يمنع؛ كإعتاق الشريك.

Mas'alah: What is the ruling if one partner fulfills his portion with the other partner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3899)

(وإن كان) وفاه أحدهما] (4) (بإذنه) أى: إذن الشريك الآخر: صح القبض و (عتق نصيبه) في الأصح، لأن المنع من صحة القبض لحق الشريك الآخر. فإذا أذن فيه صح، كما لو أذن المرتهن للراهن في التصرف فيه، أو أذن البائع للمشتري في قبض المبيع (5) قبل توفيه ثمنه، أو أذن الشريكان للمكاتب في التبرع. ولأنهما لو أذنا له في الصدقة بشيء صح قبض المتصدق عليه له. كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner buys the other's slave-girl and they cast lots?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4418)

(أو يشتري أحدهما أمة الآخر: فيقرع بينهما) أي: بين الأمتين (حينئذ) ، فمن خرجت لها القرعة: عتقت.

Mas'alah: Is a voluntary division of usufruct by time or place binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5337)

(وإن اقتسماها) أي: أقتسم الشريكان في المنافع (بزمان أو مكان: صح) ذلك (جائزا) أي: غير لازم على الأصح، سواء عينا مدة أو لم يعيناها؛ كالعارية من الجهتين يعني: كما لو استعار كل واحد من الآخر شيئا فلكل منهما الرجوع متى شاء.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a shared animal during usufruct division?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5337)

(ونفقة الحيوان) المشترك (مدة كل واحد) من الشريكين المتهايئين في نوبته (عليه) ؛ لتراضيهما على المهايأة.

Mas'alah: How are expenses for a shared river, canal, or spring divided between partners?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5338)

(وإن كان بينهما) أي: بين الشريكين (نهر أو قناة أو عين ماء: فالنفقة) على ذلك (لحاجة) إلى النفقة (بقدر حقيهما) أي: حق كل واحد منهما من الماء؛ كنفقة العبد (1) المشترك، (والماء) بينهما (على) قدر (ما شرطا) هـ ؟ (1) في ج: الولد.

(عند الاستخراج) أي: استخراج الماء؛ لقوله: "المسلمون على شروطهم" (1) . ولأن ذلك تملك مباح. فكان على ما شرطاه؛ كما لو اشتركا في احتشاش أو اصطياد.

Mas'alah: What is the ruling on each partner using his share of water for irrigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5339)

(ولكل) من الشريكين (سقي أرض، لا شرب) بكسر الشين المعجمة وهو النصيب (لها منه) أي: لا نصيب لها من هذا الماء (بنصيبه) في الأصح؛ لأن له أن يفعل بنصيبه من الماء ما شاء من شرب وسقي أرض وبهائم. قال في "المقنع" : ويحتمل أن لا يجوز. ويجيء على أصلنا: أن الماء لا يملك. وينتفع كل منهما على قدر حاجته. وقاله قبله أبو الخطاب؛ لأنه يكون من المباحات. والمباح ينتفع كل واحد منه بقدر (2) حاجته. *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. (2) في ب: ينتفع به كل واحد بقدر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5569)

(و) من قال عن إنسان: (له؛ في هذا) العبد، أو في هذا الثوب، أو في هذه الدار، أو نحو ذلك (شرك، أو) قال: (هو شريكي فيه، أو) قال: هو (شركة بيننا، أو) قال: هو (لي وله، أو) قال: (له فيه سهم: قبل تفسيره حق الشريك) أي: في قدر حق الشريك؛ لأن الشركة تقع على النصف تارة وعلى أقل منه وأكثر تارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to maintain a shared river, well, or waterwheel?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=420)

وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب، فاحتاج إلى عمارة، ففي إجبار الممتنع روايتان، بناء على الحائط المشترك، والحكم في الرجوع بالنفقة، حكم الرجوع في النفقة على الحائط على ما مضى.

Mas'alah: What happens when the seller does not choose to sell the shared property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وإن لم يختر البيع، أخذ كل واحد بقدر حقه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=553)

كتاب الشركة الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله {وإن كثيرا من الخلطاء} الآية، 1 ومن السنة قول زيد: "كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة ... إلخ" .

Mas'alah: What are the five types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=553)

وهي على خمسة أضرب: شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on partnering with a Jew or Christian in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=553)

قال أحمد يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي ولا النصراني بالمال دونه، لأنه يعمل بالربا. وكره الشافعي مشاركتهم، لأنه مروي عن ابن عباس، ولأن مالهم ليس بطيب. ولنا: ما روى الخلال بإسناده عن عطاء: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم" ، وقول ابن عباس محمول على هذا، فإنه علله به في رواية أبي حمزة. وقولهم: أموالهم غير طيبة، فإنه صلى الله عليه وسلم قد عاملهم، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله، ولهذا قال عمر: "ولوهم بيعها وخذوا أثمانها" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharikat al-'inan partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=553)

وشركة (العنان) أن يشتركا بماليهما ليعملا فيه، وهي جائزة بالإجماع. ولا تصح إلا بشرطين:

Mas'alah: What is the ruling on capital in a partnership being in goods rather than currency?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=553)

أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير، ولا تصح بالعروض، وعنه: 1 سورة ص آية:

.24

Mas'alah: Is a partnership valid with coins of base metal or mixed metal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=554)

تصح ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. وهل تصح بالفلوس والمغشوش؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt in the dhimmah between partners?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=554)

وإن تقاسما الدين في الذمة لم يصح، وعنه: يجوز فلا يرجع من توى ماله على من لم يتو.

Mas'alah: Is a partner's confession of debt binding on the other partner?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=554)

وإن أقر بمال لم يقبل على شريكه، لأنه إنما أذن له في التجارة، وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=556)

الرابع: (شركة الأبدان) ، وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما أو فيما

Mas'alah: Is partnership of bodies valid when the partners have different trades?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=557)

ويصح مع اختلاف الصنائع، في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party has no capital, based on the precedent of Khaybar?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=557)

وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزا، لإعطائه خيبر على الشطر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of equal liability (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=557)

الخامس: شركة المفاوضة، وهي أن يدخلا في الشركة الأكساب النادرة كوجدان لقطة أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما 1 النسائي: الأيمان والنذور (3937) , وأبو داود: البيوع (3388) , وابن ماجة: التجارات (2288) . 2 أحمد

. (1/178)

من أرش جناية، فهي فاسدة؛ وأجازها الثوري والأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling when one partner collects shared property from a single source?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

وإذا قبض أحد الشريكين من مال بينهما بسبب واحد كإرث – قال الشيخ: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد – فلشريكه الأخذ من الغريم ومن الآخذ، واختار الشيخ أن الآخذ لو أخرجه من يده برهن أو قضاء دين أو تلف في يده، أنه يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of bodies where each partner shares in what the other earns?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

وقال: إن اشتركوا على أن كل ما حصله واحد منهم بينهم، بحيث إذا شهد أحدهم وكتب شاركه الآخر وإن لم يعمل، فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة؛ وأما حيث لا تجوز، ففيه وجهان كشركة الدلالين.

Mas'alah: What is the ruling on handing over wealth to partners with knowledge of the partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

وقال الشيخ: تسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم.

Mas'alah: What is the ruling on each partner selling what they take and sharing the profit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=559)

قال: إن باع كل واحد منهم ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب، جاز لئلا تقع منازعة.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner planting in shared land when the other refuses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=590)

ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فيها فأبى، فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة، كدار بينهما فيها بيتان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه. 1 أبو داود: الديات (4592) . 2 البخاري: الزكاة (1499) , ومسلم: الحدود (1710) , والترمذي: الزكاة (642) والأحكام (1377) , والنسائي: الزكاة (2495) , وأبو داود: الديات (4593) , وابن ماجة: الديات (2673) , وأحمد (2/228, 2/239, 2/254, 2/274, 2/284, 2/319, 2/382, 2/386, 2/406, 2/415, 2/454، 2/456، 2/467، 2/475، 2/482، 2/493، 2/495، 2/499، 2/501) ، ومالك: العقول (1622) , والدارمي: الزكاة (1668) والديات (2377, 2378) . 3 سورة الأنبياء آية: 29.

Mas'alah: What is the chapter heading for partnership?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=61)

باب الشركة

Mas'alah: What is the ruling on partnership (shirkah) in sales in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=853)

2. وشركة وهي بيع بعضه بقسطه كأشركتك في ثلثه أو في ربعه ونحوهما وأشركت ينصرف إلى نصفه لآخر عالم بشركة الأول فله نصف نصيبه وإلا أخذ نصيبه كله وإن قال أشركاني فأشركاه معا أخذ ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on partnership in a specific measure and its effect on possession?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=854)

ومن أشرك آخر في قفيز أو نحوه قبض بعضه أخذ نصف المقبوض وإن باعه من كله جزءا يساوي ما قبض انصرف إلى المقبوض

Mas'alah: What are the rulings on a partner rebuilding a shared wall or roof?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=998)

وإن طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه أجبر كنقضه عند خوف سقوط أخذ حاكم من ماله أو باع عرضه وأنفق اقترض عليه وإن بناه بإذن شريكه حاكم أو ليرجع شركة رجع ولنفسه بآلته فشركة وبغيرها فله وله نقضه لا إن دفع شريكه نصف قيمته

Mas'alah: What are the rulings on maintaining shared waterways and wells in a partnership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=999)

وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة مشتركة

Mas'alah: Can a partner be prevented from repairing shared water infrastructure?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=999)

ولا يمنع شريك من عمارة فالماء على الشركة

Mas'alah: What is the ruling on unequal cost-sharing in a construction partnership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=999)

وإن بنيا ما بينهما نصفين والنفقة كذلك على أن لأحدهما أكثر أو أن كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح، ولو وصفا الحمل

Mas'alah: What are the types and rulings of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1082)

كتاب الشركة الشركة: قسمان اجتماع في استحقاق الثاني في تصرف وتكره مع كافر لا كتابي لا يلي التصرف وهو أضرب شركة عنان وهي

Mas'alah: What are the conditions for a valid 'inan partnership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1083)

أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو مغشوشا قليلا أو من جنسين أو متفاوتا أو شائعا بين الشركاء إن علم كل قدر ماله ليعمل فيه كل على أن له من الربح بنسبة ماله أو جزءا مشاعا معلوما أو يقال بيننا

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution and validity of partnership contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1084)

فيستوون فيه أو البعض على أن يكون له أثر من ربح ماله وتكون عنانا ومضاربة ولا تصح بقدره لأنه إبضاع ولا بدونه وتنعقد بما يدل على الرضا ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح

بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط لأن مورد العقد العمل وبإعلام الربح بعلم والربح نتيجته والمال تبع فما تلف قبل

خلط

فمن الجميع لصحة قسم بلفظ كخرص ثمر ولا تصح إن لم يذكر الربح أو شرط لبعضهم جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح عين معينة أو مجهولة وكذا مساقاة ومزارعة وما يشتريه البعض بعد عقدها فللجميع وما أبرأه من مالها أو أقر به قبل الفرقة من دين أو عين فمن نصيبه وإن أقر بمتعلق بها فمن الجميع والوضيعة بقدر مال كل

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1087)

ومن قال عزلت شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا ويقبل قول رب اليد إن ما بيده له وقول منكر للقسمة ولا تصح ولا مضاربة بنقرة التي لم تضرب ولا بمغشوشة كثيرا وفلوس ولو نافقتين

Mas'alah: What actions are permitted for a partner in a partnership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1087)

فصل ولكل أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويحيل

Mas'alah: What transactions may a partner perform without the other's consent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1088)

ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقر به ويقايل ويؤجر ويستأجر ويبيع نساء ويفعل كل ما فيه حظ كحبس غريم ولو أبى الآخر ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن عندها ويسافر مع أمن ومتى لم يعلم أو ولي يتيم خوفه أو يعلما فلس مشتر يضمن بخلاف شرائه خمرا جاهلا

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1089)

وإن علم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر فأخذه ضمن لا أن يكاتب قنا أو يزوجه أو يعتقه بمال ولا أن يهب أو يقرض أو يحابي أو يضارب أو يشارك بالمال أو يخلطه بغيره أو يأخذ به سفتجة بأن يدفع من مالها إلى إنسان ويأخذ منه كتابا إلى وكيل ببلد آخر يستوفي منه أو يعطيها بأن يشتري الشريك عرضا ويعطي بثمنه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه

Mas'alah: What is the ruling on ibda' and borrowing in a partnership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1090)

ولا أن يبضع وهو أن يدفع من مالها إلى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه ولا أن يستدين عليها بأن يشتري بأكثر من المال أو بثمن ليس معه من جنسه إلا في النقدين

Mas'alah: What are the rulings on partnership and agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1091)

إلا بإذن في الكل ولو قيل اعمل برأيك ورأى مصلحة جاز الكل وما استدان بدون إذن فعليه وربحه له وإن أخر حقه من دين جاز وله مشاركة شريكه فيما يقبضه من الدين

Mas'alah: What are the rulings on partnership and agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1092)

مما لم يؤخر وإن تقاسما دينا في ذمة أو أكثر لم يصح وعلى كل ما جرت عادة بتوليه، من نشر ثوب وطيه وختم وإحراز فإن فعله بأجرة فعليه وما جرت بأن يستنيب فيه فله أن يستأجر حتى شريكه لفعله إذا كان مما لا يستحق أجرته إلا بعمل كنقل طعام ونحوه وليس له فعله ليأخذ أجرته

Mas'alah: What are the rulings on partnership and agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1095)

مفسد لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغير مفسد كضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها أو لا يفسخ الشركة مدة كذا وإذا فسدت قسم ربح شركة عنان قدر المالين وأجر ما تقبلاه في شركة أبدان بالسوية ووزعت وضيعة على قدر ما لكل ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وأبدان بأجرة نصف عمله

Mas'alah: What is the ruling if a partner buys the entire share from multiple sellers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1106)

وإن اشترى الجميع صح في نصيب من باعه فقط

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (shirkat al-wujuh)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1115)

فصل الثالث شركة الوجوه وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما ولا يشترط ذكر جنس ما يشتريانه، ولا قدره، ولا وقت فلو قال كل ما اشتريت من شيء فبيننا صح وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن وملك وربح كما شرطا والوضيعة على قدر الملك وتصرفهما كشريكي عنان

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (sharikat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1116)

فصل الرابع: شركة الأبدان وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب ونحوه يتقبلان في ذممهما من عمل ويطالبان بما يتقبله أحدهما ويلزمهما عمله ولكل طلب أجرة

Mas'alah: What are the rules regarding hiring and partnership of animals and equipment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1118)

ويلزم من عذر بطلب شريكه أن يقيم مقامه ويصح أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه في ذممهما لا أن يشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة ولكل أجرة دابته ونفسه وتصح شركة اثنين لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللآخر راوية وثالث يعمل

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving multiple parties with different assets?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1119)

أو أربعة لواحد دابة وللآخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل وللعامل أجرة ما تقبله وعليه أجرة آلة رفقته ومن استأجر منهم ما ذكر للطحن صح والأجرة بقدر القيمة وإن تقبلوه في ذممهم صح والأجرة أرباعا

Mas'alah: Is a partnership of brokers valid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1121)

ولا تصح شركة دلالين

Mas'alah: What is the default obligation in an absolute partnership contract?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1122)

وموجب العقد المطلق التساوي في عمل وأجر

Mas'alah: Can a partner with extra work demand compensation without volunteering?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1122)

ولذي زيادة عمل لم يتبرع طلبها

Mas'alah: Is it valid to combine different types of partnership and mudarabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1122)

ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة

Mas'alah: What does each partner own in a partnership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1124)

ولكل ما يستفيده وربح ماله. وأجرة عمله

Mas'alah: How is ownership of tools determined between two craftsmen?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2487)

وكذا صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها وكل من قلنا هو له فبيمينه

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to contribute to joint property maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=391)

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك) المشترك، (والوقف) المشترك. فإن انهدم حائطهما أو سقفهما فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه، أجبر. فإن امتنع أخذ الحاكم من ماله النقد، وأنفق عليه. فإن لم يكن له عين مال وكان له متاع باعه، وأنفق منه على حصته مع الشريك، فإن لم يكن للمتنع نقد ولا عرض اقترض الحاكم عليه، وأنفق على حصته. وإن أنفق الشريك بإذن شريكه، أو إذن حاكم، أو بنية رجوع، رجع بما أنفق على حصة الشريك، وكان بين الشريكين كما كان قبل انهدامه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing shared property without necessity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=391)

(وإن هدم الشريك البناء) المشترك بين الهادم وغيره، (وكان) هدمه له (لخوف سقوطه) أي البناء، (فلا شيء) أي لا ضمان (عليه) لأنه محسن، (وإلا) بأن هدم الشريك البناء المشترك لغير خوف سقوطه (لزمه إعادته) كما كان، لأنه متعد.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for neglecting to build a garden wall?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=391)

(وإن أهمل الشريك بناء حائط بستان اتفقا عليه) أي على البناء، (فما تلف من ثمرته) أي البستان (بسبب إهماله ضمن) الشريك المهمل (وحصة شريكه) منه. قال في

الإقناع وشرحه: ولو اتفقا، أي الشريكان، على بناء حائط بستان فبنى أحدهما وأهمل الآخر، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمنه، أي ضمن نصيب شريكه منه الذي أهمل. قاله الشيخ. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=411)

كتاب الشركة وفيها لغات: فتح الشين مع كسر الراء، وسكونها، وكسر الشين مع سكون الراء [1]. وهي جائزة بالإجماع.

Mas'alah: What are the types of partnership in entitlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=411)

الشركة قسمان: القسم الأول: اجتماع في استحقاق، وهو أنواع: الأول: أن يكون في المنافع والرقاب، كما لو ورث اثنان أو جماعة عبدا أو دارا. النوع الثاني: أن تكون في الرقاب فقط، كما لو ورث جماعة عبدا أو نحوه موصى بنفعه. النوع الثالث: أن تكون في المنافع دون الأعيان، كما لو وصى لاثنين أو أكثر بمنفعة عبد أو نحوه. النوع الرابع: أن تكون في حقوق الرقاب، كما لو قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة واحدة، فإن طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد. (1) الأصل "شركة" أما "شركه وشركة" فنوعان من التخفيف والإتباع يجريان في ما كان على وزن فعل: كفخذ وفخذ وفخذ.

Mas'alah: What are the types of partnership in transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=412)

[القسم] الثاني: الشركة في التصرف (وهي خمسة أنواع، كلها جائزة ممن يجوز تصرفه) .

Mas'alah: What is the ruling and definition of 'inan partnership?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=412)

(أحدها: شركة العنان). ولا خلاف في جوازها، وإنما الخلاف في بعض شروطها. وسميت بذلك، قيل: لأنهما يستويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عنان فرسيهما يكونان سواء، (وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما) أو بينهم (بحسب ما يتفقان) أو يتفقون عليه.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of 'inan partnership?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=412)

(وشروطها) أي شركة العنان (أربعة) : (الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، الذهب والفضة، ولو لم يتفق الجنس) فيجوز أن يدفع واحد ذهبا والآخر فضة. (الثاني: أن يكون كل من المالين) المعقود عليهما (معلوما) فلا تصح على مجهولين، للغرر. فإن اشتركا في مال مختلط بينهما شائعا صح عقد الشركة، إن علما قدر ما لكل منهما فيه. (الثالث: حضور المالين) فلا تصح على غائب، ولا على مال في

الذمة. (ولا يشترط) لصحة الشركة (خلطهما،) ولا أن تكون أيدي الشريكين عليهما، (ولا) يشترط (الإذن في التصرف) . (الرابع: أن يشترطا) أي الشريكان (لكل واحد منهما جزءا) مشاعا (معلوما من الربح) ولو متفاضلا لتفاوتهم في قوة الحذق، (سواء شرطا لكل واحد منهما) ربحا (على قدر ماله، أو أقل، أو أكثر لأن الربح مستحق بالعمل، وقد يتفاضلان فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a condition of 'inan partnership is missing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=413)

(فمتى فقد شرط) من هذه الشروط الأربعة المذكورة (فهي فاسدة) .

Mas'alah: How is profit distributed in a void partnership?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=413)

(وحيث فسدت) الشركة (فالربح على قدر المالين) في شركة عنان ووجوه، لأن الربح استحق بالمالين، فقسم على قدرهما. وأجرة ما يتقبلان في شركة أبدان بالسوية، (لا على ما شرطا) لفساد الشركة (لكن يرجع كل) واحد (منها على صاحبه بأجرة نصف عمله) لأنه عمل في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن [1] يقابل العمل فيه عوضا، كالمضاربة. وكيفية ذلك أن يقال بالنظر لأحدهما: كم يساوي عمله؟ فيقال: عشرة، مثلا. فيرجع بخمسة. ويقال عن الآخر: كم يساوي عمله؟ فيقال: عشرون فيرجع بعشرة. ويقاص منها بالخمسة التي استحقها على شريكه. يبقى

عليه خمسة.

Mas'alah: What actions may a partner perform with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=413)

(ولكل من الشريكين) أو الشركاء (أن يبيع) مال الشركة، (ويشتري، ويأخذ) ثمنا ومثمنا، (ويعطي) ثمنا ومثمنا، (ويطالب) بالدين، (ويخاصم) فيه، لأن من ملك قبض شيء ملك المطالبة به (1) (ب، ص) "فوجب أن العوض يقابل العمل فيه عوضا" والتصحيح من (ف) .

والمخاصمة فيه، بدليل ما لو وكله في قبض دينه، ويحيل ويحتال، ويرد بعيب للحظ، ولو رضي شريكه به، ويقر به، ويقابل، ويؤجر ويستأجر، (ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) كحبس غريم ولو أبى الآخر، ويودع لحاجة، ويسافر مع أمن.

Mas'alah: What are the rulings on partnership of faces (shirkat al-wujuh) regarding ownership, profit, and loss?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=418)

(الثالث) من الأنواع الخمسة (شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذممهما) بجاهيهما. ولا يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريانه، ولا قدره، ولا مدة الشركة، فلو قال أحدهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا، وقال الآخر كذلك، صح العقد. (ويكون الملك) لما يشتريانه بجاهيهما كما

شرطا، (و) يكون (الربح بينهما كما شرطا) من تساو وتفاضل، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر، فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة زيادة أوثقيته وزيادة إبصاره [1] بالتجارة. (والخسارة) أي الخسران الحاصل بتلف، أو بيع بنقصان عما اشترياه، أو غير ذلك (على قدر الملك) في المشترى، فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة، وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضيعة، ونحو ذلك، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، لأن الخسارة عبارة عن نقصان المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهما على قدر حصصهما. وتصرفهما كتصرف شريكي عنان.

Mas'alah: What is the definition of a partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=418)

[شركة الأبدان]

Mas'alah: What is the definition of partnership of mutual agency (mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=419)

(الخامس) من الأنواع الخمسة: شركة (المفاوضة، وهي أن يفوض كل) من الشريكين (إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة، ومضاربة، وتوكيلا، ومسافرة بالمال، وارتهانا،) وضمان ما يرى من الأعمال [2]. وهي الجمع بين عنان ووجوه وأبدان ومضاربة.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to rebuild a collapsed shared wall or structure?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=714)

المسألة رقم (846) (إذا كان بينهما جدارا فوقع) (1) إذا كان بينهما جدار فوقع فقال أحدهما للآخر: أن يبنيه و امتنع الآخر من بناءه أجبر على بنائه و كذلك إذا كان بينهما دولاب فانهدم و تعطلت أو نهر أو حمام أو كان السفل لأحدهما و العلو للآخر فانهدم السفل و العلو أجبر صاحب السفلى على البناء في أصح الروايتين خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجبر الممتنع منهما على الإنفاق و لأحد قولي الشافعي في قوله: لا يجبر الممتنع من الإنفاق و متى أنفق أحدهما جاز للآخر الانتفاع و ليس للباني منعه دليلنا: أنه إنفاق على ملك يتعلق به إزالة الضرر عن شريكه فأجبر عليه دليله: الدولاب و النهر (1) إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر فهل يجبر الممتنع على إعادته؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لو كان بينهما حائط مشترك و انهدم وطلب أحدهما إعادته فأمتنع الشريك الآخر على إعادته فإن القاضي يجبره في تلك الحالة على الاشتراك معه في البناء لأن في ترك بنائه إضرارا فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما لقول النبي صلى الله عليه و سلم: "لا ضرر و لا ضرار" و هذا شريكه يتضرران في ترك بنائه ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية قال القاضي: هي أصح ومالك في إحدى روايتيه و الشافعي في القديم جاء في الممتع 3/ 293: (وان كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه لما فيه من إزالة الضرر عن شريكه) انظر المهذب 3/ 298 القول الثاني: انه لو كان بينهما حائط مشترك و انهدم و طلب أحدهما إعادة بنائه فأمتنع الشريك الآخر على بنائه فانه لا يجبر في تلك الحالة لأنه ملك لا حرمة له في نفسه فلم

يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد به و لأنه بناء حائط فلم يجبره عليه كالابتداء و لأنه لا يخلو إما ان يجبر على بنائه لحق نفسه لو لحق جاره أو لحقيهما جميعا لا يجوز أن يجبر عليه لحق نفسه دليل ما لو انفرد به كما لا يجوز ان يجبر عليه لحق غيره كما انفرد به جاره و لأنه لا يلزمه إزالة الضرر ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثانية و أبو حنيفة و الشافعي في الجديد جاء في الإنصاف 5/ 265: (و ان كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه هذا المذهب بلا ريب و عنه: لا يجبر اختاره المصنف و الشارح و قالا: هو أقوى في النظر) راجع: المغنى 7/ 46 الممتع 3/ 293 المهذب 3/ 198

و لأن الإنفاق يعنى به بيع المالك في ملك مشترك فجاز أن يجبر عليه في غير الحيوان دليله:القسمة

Mas'alah: What does the section on partnership (sharikah) discuss?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=737)

«مسائل الشركة»

Mas'alah: Is a sharikat al-inan valid without mixing capital in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=737)

المسألة رقم (865) (تصح شركة العنان (1) من غير خلط المال) يصح شركة العنان من غير خلط المال وسواء تساويا في التصرف أو انفرد إحداهما بالتصرف ومتى تلف أحد المالين كان عليهما جميعا (2) ، خلافا لأبي حنيفة. ولكن لا ضمان عليهما قبل الخلط، فلم يكن ضمانه على صاحبه، وقال مالك: يصح ولكن بشرط أن يشتركا في التصرف. وذهب الشافعي إلى أنه لا تصح قبل الخلط بحال، ومتى تصرف قبل ذلك كان الربح له. دليلنا: أنه عقد على التصرف فصح من غير خلط المال. دليله: عقد المضاربة ولخص أبو حنيفة: بأن الضمان أحد نوعي الشركة، فتعلق بهما، دليله: الربح. (1) أجمع الفقهاء على جواز شركة العنان، وهي الشركة التي كانت معروفة منذ القديم، وقد ذكرها النابغة الجعدي في سفره حين قال: وشاركنا قريشا في نقاها. وفي أحسابها شرك العنان وهي الشركة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين السائب بين شريك، والشركة التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد بن الأرقم والبراء معمور. وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة، فهي عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بان يدفع كل منهم حصة معينة في رأس المال، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقون عليه. وسميت هذه الشركة: عنانا، لأنه يقع على حسب ما يعن للشركاء في كل التجارات. (2) هل يشترط في شركة العنان خلط أموال الشركة، أم لا؟. لقد حدث خلاف على قولين:- القول الأول: تصح شركة العنان قبل خلط المال، سواء تساويا في التصرف، أو انفراد أحدهما بالتصرف، وإذا حدث تلف لرأس المال كان الضمان عليهما جميعا، ولأنه عقد على التصرف فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك؛ ولكنه اشترط بالاشتراك في التصرف، والحنفية. جاء في الكافي 2/ 567: (وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين، لأن يقصد بينهما كون الربح بينهما فلم يشترط خلط المال. راجع: مختصر اختلاف العلماء 4/ 6، المبسوط 11/ 154. القول الثاني: لا تصح شركة العنان قبل خلط المال، لأنه قبل

الخلط لا شركة بينهما. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 3/ 333: (ولا تصح حتى يخلط المالين، لأنه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال) . راجع: المجموع 13/ 511، روضة الطالبين 4/ 277.

Mas'alah: Is a partnership with dinars and dirhams valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=738)

المسألة رقم (866) (تصح الشركة بالدنانير والدراهم) (1) تصح الشركة بالدنانير والدراهم، خلافا للشافعي. دليلنا: أن هذه من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيها، دليله: لو كانت من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a void (fasid) partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=740)

المسالة رقم (868) (إذا اشتركا في شركة فاسدة) (1) إذا اشتركا في شركة فاسدة، فإن الربح فيها مقسوم على قدر المال. خلافا للشافعي في قوله: يكون الربح بينهما نصفين، يكون لكل واحدا أجرة سبعين ألف ريال، على أن يكون الربح بينهما بالتساوي، أو يدفع كل واحد منهما خمسين ألف ريال على أن يكون الربح بينهما متفاضلا، كأن يأخذ أحدهما 40% من الربح، والآخر 60%. فهل تصح الشركة في تلك الحالة؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: تصح شركة

العنان مع اشتراط التفاضل في الربح مع تساوي رأس المال أو التساوي في الربح مع التفاضل في رأس المال، لأن عقد الشركة مبني على أن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره المؤلف، ولأن الناس متفاوتون في التجارة فربما إنسان أهدأ في التجارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 257: (والربح بينهما على ما شرطاه، لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه) . انظر: تحفة الفقهاء 7/ 3، الاختيار 2/ 79، المبسوط 11/ 176، منتهى الإرادات 2/ 176. القول الثاني: لا تصح شركة العنان مع اشتراط التفاضل بينهما في الربح مع تساوي رأس المال، لأن الربح إنما يقصد بين الشركاء باعتبار رأس المال، فإذا أراد أخذ الربح زيادة على رأس المال يكون هذا رشوة، فيكون حراما، ولأن الربح يجب أن يكون نالها لرأس المال وهو شبيه بمنفعة الملك فيكون على قدر رأس المال. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في بداية المجتهد: 4/ 43: (واختلفوا: هل يجوز أن تختلف رؤوس أموالهما، ويستويان في الربح؟. فقال مالك والشافعي: ذلك لا يجوز. وقال أهل العراق: يجوز ذلك) . جاء في المهذب 3/ 335: (ويقسم الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين، فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي الماليين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد، لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة، فلم يصح) . جاء في بدائع الصنائع 7/ 3546: (وإذا كان المالان متفاضلين، واشترطا التساوي في الربح، فهو على ما شرطاه أنه جائز عند أصحابنا الثلاثة، وعلى قول زفر: لا يجوز) . (1) إذا اشترك شخصان فأكثر في شركة عنان واتضح أنها فاسدة لتخلف شرط من الشروط وكانت قد ربحت، فكيف يوزع الربح بين الشركاء؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الشركة إذا فسدت يوزع الربح فيها بين الشركاء على قدر نصيب كل

من

مثله وأجره ما عمل. دليلنا: أن كل من استحق جزء من الربح لم يستحق أجره المثل. دليله: المضارب، والسرقة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unequal loss-bearing but equal profit in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=741)

المسألة رقم (879) (إذا اشترط التفاضل في الوضعية والتساوي في الربح) (1) إذا اشترط التفاضل في الوضعية والتساوي في الربح بطل الشرط، وصحت الشركة، وكذلك كل شرط فاسد يشترطاه في الشركة، خلافا للشافعي. الشركاء، ويبطل التفاضل، لأنه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشرط، لأن الشرط لم يصح فألحق بالعدم، فبقي الاستحقاق لتبعية الربح فيقدر بقدره، ولا أجره لأحدهما على صاحبه، أنه استحق الربح بعمله فلا يستحق الأجر. ذهب إلى ذلك الجمهور. جاء في المغني 7/ 127: (ومتى وقفت الشركة فاسدة، فإنهما يقتسمان الربح على قدر رؤوس أموالهما) . وجاء في بدائع الصنائع 7/ 3579: (وأما الشركة الفاسدة، وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة، فلا تفيد شيئا مما ذكرنا، لأن أحد الشريكين أن يعمل بالشركة الصحيحة، والربح فيها على قدر المالين، لأنه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشرط، لأن الشرط لم يصح فألحق بالعدم، فبقي الاستحقاق بالمال فيقدر بقدر المال ولا أجر لصاحبه عندنا. وقال الشافعي: له أجره فيما عمل لصاحبه) . راجع: فتح القدير

5/ 33، بداية المجتهد لابن رشد ص 4. القول الثاني: أن الشركة إذا فسدت، فإن الربح يوزع بينهما مناصفة، بصرف النظر عن تساوي رأس المال أو تفاضله، يكون لكل واحد أجرة مثله. وأجرة ما عمل. ذهب إلى ذلك الشافعي، ومالك. جاء في حلية العلماء 2/ 655: (فإن شرطا تفاضلا فيه مع التساوي في المال، أو تساويا فيه مع التفاضل بطلت الشركة، ويقسم الربح بينهما على قدر مالهما، ويرجع كل واحد منهما بأجرة مثل عمله على حال صاحبه. وبه قال: مالك. وقال أبو حنيفة: الشركة صحيحة، ويقسم الربح بينهما على مقتضى الشرط المذكور) . (1) اتفق جمهور الفقهاء على أن الوضعية (الخسران) في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثا فالوضعية أثلاثا. ولكن ما الحكم لو اشترط التفاضل في الوضعية، وهل تكون الشركة صحيحة أم باطلة.؟ أولا: اتفق الفقهاء على أن هذا الشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد. جاء في المجتمع: 3/ 391: (الشروط في الشركة ضربان؛ صحيح، وفاسد، مثل أن يشترط أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله، لأنه ينافي مقتضى العقد، لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بالقدر، فيكون النقص من دون غيره) . ثانيا: ومع اتفاق الفقهاء بأن هذا الشرط فاسد، غير أنهم اختلفوا: هل لا يؤثر هذا الشرط في الشركة وتبقى صحيحة، أم أنه يؤثر فيها ويبطلها.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

دليلنا: أن هذا ينافيه الجهالة فلا ينافيه الشرط الفاسد. دليله: الطلاق والعتاق، وهو إذا خالعها أو كاتبه على خمر أو خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner does not authorize the other to transact in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=743)

(فصل) إذا اشتركا ولم يأذن أحدهما للأخر في التصرف صح، خلافا للشافعي. لأنها نوع فلم يفتقر إلى الإذن كالمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in permissible things like hunting and gathering?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=747)

المسألة رقم (882) (تصح الشركة في الأشياء المباحة) (2) تصح الشركة في الاصطياد والاحتشاش، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنها شركة بدن في مكتسب مباح، فأشبه القصارة، والخياطة. القول الثاني: أن شركة الأبدان تكون صحيحة لو اتفقت الصنائع، باطلة لو اختلفت الصنائع. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في المدنة الكبرى 3/ 595: (قلت: أرأيت الحدادين، والقصارين، والخياطين، والصواعنين، والسراجين، وما أشبه هذه الأعمال. هل يجوز أن يشتركوا؟ قال: قال مالك: إن كانت الصناعة واحدة، ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما قصار، والآخر حداد. القول الثالث: شركة الأبدان باطلة مطلقا، أي سواء اتحدت الصناعات أم اختلفت، لأن من شرط صحة الشركة أن يكون المال موجودا حتى تنعقد عليه الشركة، وها هنا لو اشتركا في العمل، والعمل معدوم، فلا تنعقد. انظر: مغني المحتاج 2/ 212، وحلية العلماء 2/ 656. (1) أخرجه الدارقطني في السنن: 3/ 34. (2) ما الحكم لو اشترك شخصان أو أكثر فيما يكتسبانه من المباح كالحطب، والحشيش، والقار المأخوذة من الجبال، والمعادن،

والتلصص على دار الحرب. فهل تصح هذه الشركة، أم تكون باطلة؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه لو اشترك شخصان فأكثر فيما يكتسبا به من المباح، فإن الشركة تكون صحيحة، لما روي عن عبد الله قال: (اشتركنا أنا وسعد يوم بدر، فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين) ، ومثل هذا الأمر لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أقرهم عليه، لأن مغانم بدر كانت لمن أخذها، وهذا دليل ساطع على جواز مثل هذه الشركة. ونص الإمام أحمد في رواية أبي طالب فقال: (لا بأس أن يشترك أقوام بأبدانهم وليس لهم مال) . ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك. جاء في الإنصاف 5/ 460: (ويصح في الأحتشاش، والاصطياد على دار الحرب، وسائر المباحات) ، وهذا هو المذهب، قال في الفروع: ويصح في تملك المباحثات في الأصح. القول الثاني: تصح شركة الأبدان في الصناعات، ولا تصح في اكتساب المباح كالاحتشاش، والاغتنام، لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء، لأن من أخذها ملكها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 1: (ولا تجوز في الاصطياد، والاحتطاب، ونحوه) . وجاء في بدائع الصنائع 7/ 3547: (وقال أبو حنيفة: ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة، وما لا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in commodities (goods other than currency) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=752)

المسألة رقم (885) (لا تجوز الشركة في العروض) (1) لا تجوز الشركة في العروض

في أصح الروايتين (2) ، خلافا للشافعي في قوله: إن كانت لا تتميز كالحبوب والأدهان صحت. دليلنا: أن الشركة فيها معنى الوكالة، والوكالة على هذا الوجه الذي يتضمنه عقد الشراء لا يصح، ألا ترى أنه لو قال: بع عبدك، أو ثوبك، على أن يكون الثمن بيننا، لم يصح .. كذلك هاهنا. لأنه نوع شركة فلم يصح بالعروض كالمضاربة، ولأن العروض ليست من جنس الأثمان، ولا أروش الجنايات، فلم تصح الشركة منها، كما لو لم يتميز. (1) العروض: مفردة العرض: بالسكون، وهي كل ما سوى الدراهم والدنانير، كالثياب والحيوانات، والقمح .. انظر: المصباح المنير، مادة (عرض) . (2) عقد المؤلف هذه المسألة كي يوضح لنا آراء الفقهاء في انعقاد الشركة بالعروض، أم لا؟. لقد اتفق الفقهاء على انعقاد الشركة بالدراهم والدنانير، ولكنهم اختلفوا في انعقادها بالعروض على أقوال: القول الأول: الشركة على العروض باطلة لا تنعقد، لأن الشركة فيها معنى الوكالة، لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه في البيع والشراء، والتوكيل على هذا الوجه لا يصح. ولأن من شرط صحة الشركة أن يكون في رأس المال نقد، والعروض لا تسمى نقدا، فلا تنعقد عليها الشركة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. جاء في المغني: 7/ 123: (فأما العروض: فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب) ، نص عليه احمد في رواية. وجاء في الفقهاء: 3/ 6: (وأما الشركة بالعروض فلا تجوز عندنا، خلافا لمالك) . راجع الكافي: 2/ 258. القول الثاني: أن العروض إذا كانت مما لا مثل له كالحيوان والثياب، فلا يجوز عقد الشركة عليهما، لأنه قد تزيد قيمة أحدهما دون الآخر، فإن جعلنا ربح ما زاد قيمته لمالكه أفردنا أحدهما بالربح، والشركة معقودة على الاشتراك في الربح، فإن جعلنا الربح بينهما أعطينا من لم تزد قيمته مال ربح ما الآخر، وهذا لا يجوز. وأما ماله مثل كالحبوب والأدهان ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز عقد الشركة عليه، والثاني: يجوز. راجع: نهاية المحتاج: 5/ 8، والمهذب: 3/ 332. القول الثالث: تصح الشركة بالعروض

مطلقا. ذهب ذهب لى ذلك الحنابلة في رواية ثانية، والإمام مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 41: (وأما إذا اشتركا في صنفين من العروض، أو في عروض ودراهم أو دنانير، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومالك يعتبر في العروض إذا وقعت فيها الشركة القيم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1966)

[كتاب الشركة]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of partnership?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1966)

الشركة بوزن نعمة، وبوزن سرقة، وحكى بعضهم شركة بوزن ثمرة، وهي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي جائزة بالإجماع، وسند ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض} [ص: 24] أي من الشركاء.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of partnership?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1966)

2070 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا» والشركة على ضربين، شركة ملك، وشركة عقود، وهذا المقصود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1966)

[حكم شركة الأبدان]

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1966)

قال: وشركة الأبدان جائزة.

Mas'alah: What are the types of valid partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1968)

أو بدنان بماليهما، تساوى المال أو اختلف، فكل ذلك جائز. ش: أنواع الشركة الصحيحة أربعة (أحدها) شركة الأبدان وقد تقدمت، (الثاني) : شركة العنان، وهي المذكورة في قوله: أو بدنان بماليهما. أي يشترك رجلان بماليهما، ليعملا فيه بأبدانهما،

وهي جائزة بالإجماع، حكاه ابن المنذر. ومأخوذة قيل: من تساوي عناني الفرسين في السير. لأن كلا من الشريكين مساو لصاحبه في المال والتصرف، وقيل: بل من «عن» إذا عرض، فكل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه، وقيل: من عانه إذا عارضه. فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله، (الثالث) : شركة المضاربة، وهي المذكورة في قوله: أن يشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدن ومال. والأصل فيها أن يكون من أحدهما المال، ومن الآخر العمل فيه. 2072 - والأصل في جوازها ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعا، وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد

Mas'alah: How is profit distributed in various types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1972)

قال: والربح على ما اصطلحا عليه. ش: يعني فيما تقدم من أنواع الشركة، أما في المضاربة فإجماع حكاه ابن المنذر، وأما في شركة العنان فاعتمادا على الشرط، ولأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر فيجوز اشتراط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كاشتراط الربح في مقابلة عمل المضارب، وكذلك شركة الأبدان لأنهما قد يتفاضلان في العمل، وأما شركة الوجوه فإن قلنا: هي داخلة في كلام الخرقي، اقتضى كلامه أن يكون حكمها كذلك وهذا الذي قطع به أبو البركات.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in partnership based on work in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1973)

وقال أبو محمد: إنه قياس المذهب، لأنها شركة فيها عمل، فجاز ما اتفقا عليه كسائر الشركات.

Mas'alah: What is the ruling on a combined partnership and mudarabah arrangement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1973)

وأما ما جمع شركة ومضاربة – كأن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، مثل أن يخرج كل واحد منهما ألفا ليعمل أحدهما فيهما – فلا بد وأن يشترط للعامل أكثر من ربح ماله، كأن يشترط له الثلثان، أو النصف والربع، ونحو ذلك في مسألتنا، ليكون الزائد على ربح ماله مقابلا لعمله في نصيب صاحبه، ولو جعل للعامل في صورتنا دون النصف لم يصح، لأن الربح: [استحقاقه إما بمال أو بعمل، وهذا الجزء الزائد على النصف الذي شرط] لغير العامل ليس في مقابلة مال، ولا عمل، ولو جعلا الربح والحال هذه بينهما نصفين فلا شركة ولا مضاربة، إذ شركة العنان وضعها الشركة في المال والعمل، وقد فات العمل من أحدهما،

Mas'alah: How is loss distributed in partnership and mudarabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1975)

قال: والوضيعة على قدر المال. ش: الوضيعة تختص المال وتتقدر به، بلا خلاف نعلمه، ففي شركة العنان على قدر المالين، وفي شركة الوجوه على قدر ملكي المشتري، وفي المضاربة تختص المال لا تتعداه إلى العامل، والله أعلم.

Mas'alah: When is the statement of a partner about the value of property accepted under oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=397)

ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة) مخرج من خليطه (بيمينه إن عدمت بينة) بالقيمة (واحتمل صدقه) فيما ادعاه قيمة ; لأنه غارم ومنكر للزائد ; فإن كانت بينة عمل بها أو لم يحتمل صدقه، لمخالفة الحس، رد قوله

Mas'alah: What is the ruling on a third party joining a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=700)

(وإن قال) ثالث لهما ابتداء (أشركاني فأشركاه معا أخذ ثلثه) لاقتضائها التسوية وإن أشركه واحد بعد آخر فله النصف

Mas'alah: What is the ruling on a partner receiving a shared debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=747)

وما قبضه) أحد الشريكين فأكثر (من دين مشترك بإرث أو إتلاف) عين مشتركة (أو) ب (عقد) كبيع مشترك أو إجارته (أو) ب (ضريبة سبب استحقاقها واحد) كوقف على عدد محصور (فشريكه مخير بين أخذ من غريم) لبقاء اشتغال ذمته (أو) أخذ من (قابض) للاستواء في الملك وعدم تمييز حصة أحدهما من حصة الآخر فليس أحدهما أولى من الآخر به (ولو بعد تأجيل الطالب لحقه) لما سبق (ما لم يستأذنه) أي الشريك في القبض فإن أذن له في القبض من غير توكيل في نصيبه فقبضه لنفسه لم يحاصصه، كما لو قال اقبض لك (أو) ما لم (يتلف) مقبوض (فيتعين غريم) والتالف من حصة قابض ; لأنه قبضه لنفسه ولا يضمن لشريكه شيئا لعدم تعديه ; لأنه قدر حقه وإنما شاركه لثبوته مشتركا مع أنهم ذكروا لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده، كمقبوض بعقد فاسد قاله في الفروع)

Mas'alah: What does the judge do if a partner refuses to contribute to rebuilding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=801)

وإذا أبى) شريك البناء مع شريكه وأجبره عليه حاكم وأصر (أخذ حاكم) ترافعا إليه (من ماله) أي الممتنع النقد وأنفق بقدر حصته (أو باع) الحاكم (عرضه) أي الممتنع إن لم يكن له نقد (وأنفق) من ثمنه مع شريكه بالمحاصة لقيامه مقام الممتنع وإذا تعذر) ذلك على الحاكم لنحو تغييب ماله (اقترض عليه) الحاكم ليؤدي ما عليه كنفقة نحو زوجته.)

Mas'alah: When does a partner have the right to reimbursement for rebuilding a shared wall?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=801)

وإن بناه) شريك (بإذن شريكه) أو بإذن (حاكم أو) بدون إذنهما (ليرجع) على شريكه وبناه (شركة رجع) لرجوعه على المنفق عنه فقد قام عنه بواجب. (

Mas'alah: What is the ruling if a partner rebuilds a shared wall using its original materials?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=801)

و) إن بناه شريكه (لنفسه بآلته) أي المنهدم (ف) المبني (شركة) بينهما كما كان ; لأن الباني إنما أنفق على التأليف وهو أثر لا عين يملكها وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نصف نفقة تأليفه، كما أنه ليس له نقضه. (

Mas'alah: What is the ruling on compelling partners to maintain a shared canal or well?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=801)

وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو بئر أو دولاب أو ناعورة أو قناة مشتركة) بين اثنين فأكثر فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع وفي النفقة ما سبق تفصيله (ولا يمنع شريك من عمارة) تلك الحائط وإذا فعل) أي عمر فيها (فالماء) بين الشركاء (على الشركة) كما كان، وليس للمعمر منعه ممن لم يعمر ; لأن

القرار لهم والماء ينبع منه، وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه ونحوه، وليس له فيه عين مال، أشبه الحائط إذا عمره بآلته، وفي الرجوع بالنفقة ما سبق من التفصيل (

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared building when collapse is feared?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=802)

ومن هدم بناء له) أي الهادم (فيه جزء) وإن قل (إن خيف سقوطه) حال هدمه (فلا شيء عليه) لشريكه لوجوب هدمه إذن (وإلا) يخف سقوطه (لزمه إعادته) كما كان، لتعديه على حصة شريكه، ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادة جميعه، وقياس المذهب يلزمه أرش نقصه بالنقص.

]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who neglects building a shared wall causing loss of fruit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=805)

وإن أهمل شريك بناء حائط بستان) بينه وبين آخر فأكثر. وقد (اتفقا) أي الشريكان (عليه) أي البناء وبنى شريكه (فما تلف من ثمرته) أي البستان (بسبب ذلك) الإهمال (ضمن) مهمل (حصة شريكه منه) أي التالف لحصول تلفه بسبب تفريطه. (

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a permitted slave being attached to the master's liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

ويتعلق) جميع (دين) قن (مأذون له) إن استدانه لتجارة فيما أذن له فيه أو غيره نصا ; لأنه غر الناس بإذنه له وكذا ما اقترضه ونحوه بإذن سيده (بذمة سيده) ; لأنه متصرف لسيده ولهذا له الحجر عليه وإمضاء بيع خيار له وفسخه ويثبت الملك له وسواء كان بيد المأذون له مال أو لا.)

Mas'alah: Is a partner dismissed by the death or dismissal of the other partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(ك) عزل (شريك) بموت شريكه وعزله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=855)

[كتاب الشركة] بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء وتجوز بالإجماع لقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء: 12] وقوله: صلى الله عليه وسلم «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان

أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود وهي (قسمان) : أحدهما (اجتماع في استحقاق) وهو أنواع أحدها في المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فأكثر بإرث أو بيع ونحوه. الثاني: في الرقاب كعبد موصى بنفعه ورثه اثنان فأكثر. الثالث: في المنافع كمنفعة موصى بها لاثنين فأكثر. الرابع: في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة بكلمة واحدة فإذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد. والقسم (الثاني) : اجتماع (في تصرف) وهي شركة العقود المقصودة هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering into partnership with a non-Muslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=855)

وتكره) شركة مسلم (مع كافر) كمجوسي نصا ; لأنه لا يأمن معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه و (لا) تكره الشركة مع (كتابي لا يلي التصرف) بل يليه المسلم لحديث الخلال عن عطاء. قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم» ; ولانتفاء المحظور بتولي المسلم التصرف وقول ابن عباس "أكره أن يشارك المسلم اليهودي" محمول على ما إذا ولي التصرف. وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة أو المضاربة ففاسد ويضمنه ; لأن العقد يقع للمسلم، ولا يثبت ملك المسلم على خمر أشبه شراءه ميتة ومعاملته بالربا وما خفي أمره على المسلم فالأصل حله.)

Mas'alah: How many types of partnership in transactions are there?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=855)

وهو) أي: الاجتماع في التصرف خمسة: (أضرب) جمع ضرب أي: صنف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'inan partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=855)

أحدها: (شركة عنان) ولا خلاف في جوازها بل في بعض شروطها سميت بذلك لاستوائها في المال والتصرف كالفارسين يستويان في السير فإن عناني فرسيهما يكونان سواء أو لملك كل منهما

التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه، أو من عن الشيء إذا عرض ; لأنه عن لكل منهما مشاركة صاحبه أو من المعانة وهي المعارضة ; ; لأن كلا منهما معارض لصاحبه بماله وعمله.)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of 'inan partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=856)

وهي) أي: شركة العنان (أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) فلا تعقد على ما في الذمة ولا مع صغير ولا سفيه (من ماله) فلا تعقد بنحو مغصوب (نقدا) ذهبا أو فضة (مضروبا) أي: مسكوكا ولو بسكة كفار (معلوما) قدرا وصفة

(ولو) كان النقد (مغشوشا قليلا) لعسر التحرز منه لا كثيرا (أو) كان النقد (من جنسين) كذهب وفضة (أو) كان (متفاوتا) بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين (أو) كان (شائعا بين الشركاء إن علم كل) منهم (قدر ماله) كما لو ورثوه، لأحدهم النصف وللآخر الثلث ولآخر السدس واشتركوا فيه قبل قسمته. وعلم منه أنها لا تصح على عرض نصا ; لأن الشركة إما أن تقع على عين العرض أو قيمته أو ثمنه وعينها لا يجوز عقد الشركة عليها ; لأنها تقتضي الرجوع عند فسخها برأس المال أو مثله ولا مثل لها يرجع إليه وقيمتها لا يجوز عقدها عليها ; لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له وثمنها معدوم حال العقد وغير مملوك لهما. واشترط كون النقد مضروبا دراهم ودنانير ; لأنها قيم المتلفات وأثمان المبيعات وغير المضروب كالعروض. واشترط إحضاره عند العقد لتقدير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة. والعلم به ; لأنه لا بد من الرجوع برأس المال ولا يمكن مع جهله (ليعمل) متعلق ب يحضر (فيه) أي: المال جميعه (كل) ممن له فيه شيء (على أن له) أي: كل من له في المال شيء (من الربح بنسبة ماله) بأن شرطوا لرب النصف نصف الربح ولرب الثلث ثلث الربح ولرب السدس سدس الربح مثلا (أو) على أن لكل منهم (جزءا مشاعا معلوما) ولو أكثر من نسبة ماله، كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه (أو يقال) : على أن الربح (بيننا فيستوون فيه) لإضافته إليهم إضافة واحدة بلا ترجيح (أو) ليعمل فيه (البعض) من أرباب الأموال (على أن يكون له) أي: العامل منهم (أثر من ربح ماله) كأن تعاقدوا على أن يعمل رب السدس وله ثلث الربح أو نصفه ونحوه (وتكون) الشركة إذا تعاقدوا على أن يعمل بعضهم كذلك (عنانا) من حيث إحضار كل منهم لما له (ومضاربة) ; لأن ما يأخذه العامل زائدا عن ربح ماله في نظير عمله في مال غيره.

Mas'alah: When is a partnership invalid due to being a form of ibda'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

)

Mas'alah: What are the rulings on profit distribution when partners do not work equally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

ولا تصح) إن أحضر كل منهم مالا على أن يعمل فيه بعضهم وله من الربح (بقدره) أي: قدر ماله (لأنه إبضاع) لا شركة، وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض (ولا) تصح إن عقدوها على أن يعمل أحدهم (بدونه) أي: دون ربح ماله ; لأن من لم يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه وفيه مخالفة لموضوع الشركة.

Mas'alah: How is a partnership contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

)

Mas'alah: What indicates mutual consent in a partnership contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

وتنعقد) الشركة (بما يدل على الرضا) من قول أو فعل يدل على إذن كل منهما للآخر في التصرف وائتمانه (ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف) ; لدلالته عليه.

Mas'alah: What is the scope of each partner's authority to transact in partnership property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

)

Mas'alah: How does a partner's authority operate in a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

وينفذ) التصرف في المال جميعه (من كل) من الشركاء (بحكم الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ; لأنها مبنية على الوكالة والأمانة

Mas'alah: Is mixing of capital required for a valid partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership regarding mixing assets?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

ولا يشترط) للشركة (خلط) أموالها ولا أن تكون بأيدي الشركاء ; لأنها عقد على التصرف كالوكالة، ولذلك صحت على جنسين و (لأن مورد العقد العمل وبإعلام الربح بعلم) العمل (والربح نتيجته) أي: العمل ; لأنه سببه (والمال تبع) للعمل فلم يشترط خلطه

Mas'alah: Who bears the loss of partnership assets before mixing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on loss of partnership assets before mixing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

فما تلف) من أموال الشركاء (قبل خلط ف) هو (من ضمان الجميع) أي: جميع

الشركاء كما لو زاد ; لأن من موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركاء خلط المال أو لا لصحة قسم المال (ب) مجرد (لفظ كخرص) ثمر على شجر مشترك فكذلك الشركة، احتج به أحمد.

Mas'alah: Is a partnership valid without mentioning the profit share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership that does not specify the profit share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

ولا تصح) الشركة (إن لم يذكر الربح) في العقد كالمضاربة ; لأنه المقصود منها فلا يجوز الإخلال به

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where an unknown share of profit is stipulated for one partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

(أو) أي: ولا تصح إن (شرط لبعضهم) أي: الشركاء (جزءا) من الربح (مجهولا) كحصة أو نصيب، أو مثل ما شرط لفلان مع جهله أو ثلث الربح إلا عشرة دراهم ; لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب ; ولأن الربح هو المقصود فلا تصح مع جهله كثمن وأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where a fixed amount of dirhams is stipulated for one partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where a fixed amount of dirhams is stipulated for one partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

أو) شرط لبعضهم (دراهم معلومة) كمائة ; لأن المال قد لا يربح غيره فيختص به من سمي له وهو مناف لموضوع الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where the profit from a specific commodity is stipulated for one partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where the profit from a specific or unknown commodity is stipulated for one partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=857)

أو) شرط لبعضهم (ربح عين معينة) كثوب بعينه (أو) ربح عين (مجهولة) كربح ثوب، وكذا لو شرط لأحدهم ربح إحدى السفرتين أو ما يربح المال في يوم أو شهر أو سنة معينة ; لأنه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شرط له وهو مناف لمقتضى الشركة

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by one partner after the partnership contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on purchases made by one partner after the partnership contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

وما يشتريه البعض) من الشركاء (بعد عقدها) أي: الشركة (ف) هو (للجميع) ; لأن كلا منهم وكيل الباقين وأمينهم إلا أن ينوي الشراء لنفسه فيختص به

Mas'alah: What is the ruling on a partner's release of debt or acknowledgment from partnership property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's acknowledgment of a debt or asset before dissolution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

وما أبرأه) البعض (من مالها) فمن نصيبه (أو أقر به) البعض (قبل الفرقة) أي: فسخ الشركة (من دين أو عين) للشركة (ف) هو (من نصيبه) ; لأن الإذن في التجارة لا يتضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's acknowledgment of expenses related to the partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's acknowledgment of expenses related to the partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

وإن أقر) بعضهم (بمتعلق بها) أي: الشركة كأجرة دلال وجمال ومخزن ونحوه (ف) هو (من) مال (الجميع) ; لأنه من توابع التجارة

Mas'alah: How is loss distributed among partners in a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

)

Mas'alah: How is loss distributed among partners in a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

والوضيعة) أي: الخسران في مال الشركة (بقدر مال كل) من الشركاء، سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غيره ; لأنها تابعة للمال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is dismissed from the partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is dismissed from the partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

ومن قال) من شريكين (عزلت شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه) من المال فقط، وصح تصرف العازل في جميع المال ؛ لعدم رجوع المعزول عن إذنه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner dissolves the partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

)

Mas'alah: What types of capital are invalid for partnership and mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

)

Mas'alah: What types of capital are invalid for partnership and mudarabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

ولا تصح) شركة عنان (ولا مضاربة بنقرة) وهي الفضة. وكذا من الذهب (التي لم تضرب) ; لأنها كالعروض (ولا بمغشوشة) غشا (كثيرا و) لا ب (فلوس ولو) كانت المغشوشة كثيرا والفلوس (نافقتين) ; لأنها كالعروض، بل الفلوس عروض مطلقا.

Mas'alah: What authority does each partner have to sell and buy from partnership property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

[فصل ولكل من الشركاء أن يبيع من مال الشركة ويشتري]) به مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية وكيفما رأى المصلحة ; لأنه عادة التجار.

Mas'alah: What actions may a partner take regarding debts and claims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

)

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

و) أن (يأخذ) ثمنا ومثمنا (ويعطي) ثمنا ومثمنا (ويطالب) بالدين (ويخاصم) فيه ; لأن من ملك قبض شيء ملك الطلب به والخصومة فيه (ويحيل ويحتال) ; لأن الحوالة عقد معاوضة وهو يملكها.)

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=858)

ويرد بعيب للحظ) فيما ولي هو أو

شريكه شراءه (ولو رضي شريكه) كما لو رضي بإهمال المال بلا عمل فلشريكه إجباره عليه لأجل الربح، ما لم يفسخ الشركة.

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(و) أن (يؤجر ويستأجر) من مالها لجريان المنافع مجرى الأعيان. وله أن يقبض أجرة

المؤجرة ويعطي أجرة المستأجرة.

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(و) أن (يفعل كل ما فيه حظ) للشركة (كحبس غريم ولو أبى) الشريك (الآخر) حبسه.

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(و) أن (يودع) مال الشركة (لحاجة) إلى الإيداع ; لأنه عادة التجار

Mas'alah: What actions may a partner take with partnership property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(و) أن (يسافر) بالمال (مع أمن) لانصراف الإذن المطلق إلى ما جرت به العادة، وعادة التجار جارية بالتجارة سفرا وحضرا فإن لم يكن أمن لم يجز. وضمن لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner travels with partnership property in Hanbali

fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(ومتى لم يعلم) شريك سافر بالمال خوفه لم يضمن (أو) لم يعلم (ولي يتيم) سافر بماله إلى محل مخوف (خوفه) لم يضمن (أو) شريك أو ولي يتيم لمفلس ولم (يعلما فلس مشتر) ففات الثمن (يضمن) أحدهما ما فات بسببه لعسر التحرز عنه. والغالب السلامة

Mas'alah: What is the ruling on a partner unknowingly buying wine for the partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(بخلاف شرائه) أي: الشريك أو ولي اليتيم (خمرا) للشركة أو لليتيم (جاهلا) به فيضمن نصا ; لأنه لا يخفى غالبا

Mas'alah: What is the ruling if a partner travels knowing of a ruler's confiscation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(وإن علم) شريك أو ولي يتيم (عقوبة سلطان ببلد بأخذ مال فسافر فأخذه) أي: أخذ السلطان مال الشركة أو اليتيم (ضمن) المسافر ما أخذ منه ; لتفريطه بالأخذ.

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without permission regarding slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

و (لا) يجوز للشريك (أن يكاتب قنا) من الشركة (أو يزوجه أو يعتقه) ولو (بمال) إلا بإذن ; لأنه ليس من التجارة المقصودة بالشركة

Mas'alah: What actions are prohibited for a partner without permission regarding gifts and loans?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=859)

(ولا أن يهب) من مال الشركة إلا بإذن. ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة (أو يقرض) منه، وظاهره: ولو برهن (أو يحابي) في بيع أو شراء لمنافاته مقصود الشركة وهو طلب الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving partnership funds for ibda' (investment without profit share)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

(ولا) للشريك (أن يبضع) من الشركة (وهو أن يدفع من مالها) أي: الشركة (إلى من يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه) لما فيه من الغرر

Mas'alah: When is a partner permitted to perform the previously mentioned actions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

(إلا بإذن) شريكه (في الكل) أي: كل ما تقدم من المسائل، فإن أذنه في شيء منها جاز

Mas'alah: What is the scope of a partner's authority when told to act according to his judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

(ولو قيل) أي: قال شريكه له: (اعمل برأيك ورأى مصلحة) فيما تقدم (جاز الكل) أي: كل ما يتعلق بالتجارة من الإبضاع والمضاربة والمشاركة بالمال والمزارعة ونحوها، لدلالة الإذن عليه، بخلاف التبرع والقرض والعتق ونحوها للقرينة كما يأتي في المضارب.

Mas'alah: Who is liable for debts incurred by a partner without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

(وما استدان) شريك (بدون إذن) شريكه باقتراض أو شراء بضاعة ضمها إلى مال الشركة أو بثمن نسيئة ليس عنده من جنسه غير النقدين (فعليه) أي: المستدين و

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring someone for customary tasks in a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

حده المطالبة بما استدانه (وربحه له) ; لأنه لم يقع للشركة

Mas'alah: What is the ruling on one partner deferring his share of a debt in a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

(وإن أخر) أحدهما (حقه من دين) (جاز) لصحة انفراده بإسقاط حقه من الطلب به، كالإبراء بخلاف حق شريكه (وله) أي: الذي أخر حقه من الدين (مشاركة شريكه) الذي لم يؤخر (فيما يقبضه من الدين مما لم يؤخر) لاشتراكه بينهما

Mas'alah: What tasks is each partner required to perform according to custom in a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

(وعلى كل) من الشركاء تولي (ما جرت عادة بتوليه، من نشر ثوب وطيه وختم وإحراز) لمالها وقبض نقده، لحمل إطلاق الإذن على العرف. ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring a substitute for customary tasks at his own expense?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=860)

(فإن فعله) أي: فعل ما عليه توليه بنائب (بأجرة) (ف) هي (عليه) ; لأنه بدلها عوضا عما عليه (وما جرت) عادة (بأن يستنيب فيه) كالنداء على المتاع (فله أن

يستأجر) من مال الشركة إنسانا (حتى شريكه لفعله إذا كان) فعله (مما لا يستحق أجرته إلا بعمل كنقل طعام ونحوه) ككيله، واستئجار غرائر شريكه لنقله فيها، أو داره ليحرز فيها نصا

Mas'alah: When does a partner forfeit the right to wages for customary work in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=861)

(وليس له) أي: الشريك (فعله) أي: ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه (ليأخذ أجرته) بلا استئجار صاحبه له ; لأنه قد تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئا، كالمرأة التي تستحق الاستخدام إذا خدمت نفسها.

Mas'alah: Is it permissible for a partner in a crop to eat from the ears without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=861)

ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن شريكه

Mas'alah: How are expenses for protection and tithe accounted for in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=861)

وبذل خفارة وعشر على المال) فيحتسبه الشريك أو العامل على رب المال. قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال (وكذا) ما يبذل (لمحارب ونحوه) وظاهره: ولو من مال يتيم ولا ينفق أحدهما أكثر من الآخر بدون إذنه. والأحوط: أن يتفقا على شيء من النفقة لكل منهما.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a partnership contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=861)

[فصل الاشتراط في الشركة نوعان]

Mas'alah: What are valid stipulations in a partnership contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=861)

فصل (والاشتراط فيها) أي: الشركة (نوعان) : نوع (صحيح، كأن) يشترط أحدهما

على الآخر (أن لا يتجر إلا في نوع كذا) كالحرير والبز وثياب الكتان ونحوها، سواء كان مما يعم وجوده في ذلك البلد أو لا (أو) يشترط أن لا يتجر إلا في (بلد بعينه) كمكة أو دمشق (أو) أن (لا يبيع إلا بنقد كذا) كدراهم أو دنانير صفتها كذا (أو) أن لا يشتري ولا يبيع إلا (من فلان، أو) أن (لا يسافر بالمال) ; لأن الشركة تصرف بإذن فصح تخصيصها بالنوع والبلد والنقد والشخص كالوكالة. .

Mas'alah: What invalid stipulations nullify a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=861)

(و) نوع (فاسد وهو قسمان) : قسم (مفسد لها) أي: الشركة (وهو ما يعود بجهالة الربح) كشرط درهم لزيد الأجنبي والباقي من الربح لهما، أو اشتراط ربح ما يشترى من رقيق لأحدهما وما يشترى من ثياب للآخر، أو لأحدهما ربح هذا الكيس وللآخر ربح الكيس الآخر. وتقدم أشياء من نظائره فتفسد الشركة والمضاربة بذلك ; لإفضائه إلى جهل حق كل منهما من الربح أو إلى فواته ; ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع. .

Mas'alah: What invalid stipulations do not nullify a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=861)

(و) قسم فاسد (غير مفسد) للشركة نصا (ك) اشتراط أحدهما على الآخر (ضمان

المال) إن تلف بلا تعد ولا تفريط (أو أن عليه من الوضيعة) أي: الخسارة (أكثر من قدر ماله، أو أن يوليه) أي: أن يعطيه برأس ماله (ما يختار من السلع) التي يشتريها (أو) أن (يرتفق بها) كلبس ثوب أو استخدام

عبد أو ركوب دابة. أو يشترط رب المال على العامل في المضاربة أن يضارب في مال آخر، أو يأخذه بضاعة أو قرضا، أو يخدمه في كذا أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن (أو) أن (لا يفسخ الشركة مدة كذا) أو أبدا أو أن لا يبيع إلا برأس المال أو أقل مما اشترى منه، أو أن لا يبيع فيها ولا يشتري ونحوه. فهذه الشروط كلها فاسدة ; لتفويتها المقصود من عقد الشركة، أو منع الفسخ الجائز بحكم الأصل، والشركة والمضاربة صحيحة كالشروط الفاسدة في البيع والنكاح ونحوهما.

Mas'alah: How is profit divided when a partnership is invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

)

Mas'alah: How is profit divided in an invalid 'inan partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

وإذا فسدت) الشركة بجهالة الربح أو غيرها (قسم ربح شركة عنان) وربح شركة

وجوه على (قدر المالين) ; لأنه نماؤهما كما لو كان العمل من غير الشريكين.

Mas'alah: How is loss distributed among partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

(ووزعت) أي: قسمت (وضيعة على قدر ما لكل) من الشركاء

Mas'alah: How does each partner claim compensation for work in a corrupted partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

(ورجع كل من شريكين في) شركة (عنان و) شركة (وجوه و) شركة (أبدان بأجرة نصف عمله) ; لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة. فإذا كان عمل أحدهما مثلا يساوي عشرة دراهم والآخر خمسة تقاصا بدرهمين ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف

Mas'alah: How do partners claim compensation for work when there are three or more partners in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

(و) يرجع كل (من ثلاثة) شركاء على شريكه (بأجرة ثلثي عمله) ومن أربعة بثلاثة أرباع أجرة عمله. وهكذا على ما تقدم في الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who transgresses in a partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner who transgresses and causes loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

ومن تعدى) من الشركاء بمخالفة وإتلاف (ضمن) أي: صار ضامنا لما بيده من المال، صحت الشركة أو فسدت لتصرفه في ملك غيره بما لم يأذن فيه كالغاصب

Mas'alah: To whom does the profit belong when a partner transgresses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=862)

(وربح مال) تعدى فيه (لربه) نصا ؛ لأنه نماء مال تصرف فيه غير مالكه بغير إذنه، فكان لمالكه كما لو غصبه حنطة وزرعها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying the share of his partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on a partner buying the share of his partner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

وإن اشترى شريك نصيب شريكه صح) ; لأنه ملك غيره، أشبه ما لو لم يكن بائعه شريكا

Mas'alah: What is the ruling on buying both one's own share and the partner's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing both shares in a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

وإن اشترى الجميع) أي: حصته وحصة شريكه (صح) الشراء (في نصيب من باعه فقط) لما تقدم.

Mas'alah: Does a worker in a partnership have a right to maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

)

Mas'alah: Why does a worker in a partnership not receive maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

ولا نفقة لعامل) ; لأنه دخل على العمل بجزء فلا يستحق غيره ولو استحقها لأفضى إلى اختصاصه بالربح إذا لم يربح غيرها

Mas'alah: When can a worker in a partnership receive maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

(إلا بشرط) نصا كوكيل، وقال الشيخ تقي الدين: أو عادة: ويصح شرطها سفرا أو حضرا ; لأنها في مقابلة عمله

Mas'alah: What is the ruling if maintenance for the worker is stipulated but they disagree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=869)

)

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=877)

]

Mas'alah: Is agreement of trade required for the validity of a partnership of bodies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=878)

ولا يشترط) لصحتها (اتفاق صنعة) الشريكين. فلو اشترك حداد ونجار أو خياط وقصار فيما يتقبلان في ذممهما من عمل صح لاشتراكهما في كسب مباح. أشبه ما لو اتفقت الصنائع ; ولأنه قد يكون أحدهما أحذق من الآخر مع اتفاق الصنعة. فربما تقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله. ولا يمنع ذلك صحتها فكذا اختلاف الصنعة ومن لا يعرف يتمكن من إقامة غيره بأجرة أو مجانا. (ولا) يشترط لصحة الشركة (معرفتها) أي: الصنعة لواحد منهما فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها، ويدفعان ما

تقبلاه لمن يعمله وما بقي من الأجرة لهما صح ; لما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling if one partner is not skilled in the trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=878)

ويلزم غير عارف إقامة عارف) للصنعة (مقامه) في العمل ليعمل ما يلزمه للمستأجر. (

Mas'alah: What happens to earnings if one partner falls ill or stops working?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=878)

وإن مرض أحدهما) أي: الشريكين فالكسب بينهما (أو ترك) أحدهما (العمل) مع شريكه (لعذر أو لا) لعذر بأن كان حاضرا صحيحا (فالكسب بينهما) على ما شرطا. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود ; ولأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة فتكون لهما ويكون العامل منهما عونا لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه. (

Mas'alah: Can a partner demand that the other partner appoint a substitute if unable to work?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=878)

ويلزم من عدو) بنحو مرض في ترك عمل مع شريكه (بطلب شريكه) له (أن يقيم مقامه) في العمل ; لدخولهما على العمل فلزمه أن يفي بمقتضى العقد وللآخر الفسخ إن امتنع أو لم يمتنع. (

Mas'alah: What is the ruling on partners carrying goods on their animals in a partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=878)

ويصح أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه) من شيء معلوم إلى موضع معلوم (في ذممهما) ; لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتيهما ولهما أن يحملا على أي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه. و (لا) يصح (أن يشتركا في أجرة عين الدابتين أو) في إجارة (أنفسهما إجارة خاصة) بأن أجرا الدابتين لحمله أو أجرا أنفسهما يوما فأكثر ; لأن الحمل ليس في الذمة، وإنما استحق المكتري منفعة البهيمة التي استأجرها أو منفعة الشخص الذي أجر

نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides equipment and the other provides a workspace?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=879)

وتصح شركة اثنين لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت) على أنهما (يعملان) القصارة (فيه) أي: البيت (بها) أي: الآلة وما حصل فبينهما لوقوع الإجارة على عملهما. والعمل يستحق به الربح في الشركة، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء ; لأنهما يستعملان في العمل المشترك فهما كالدابتين يحملان عليهما ما تقبلاه في ذممهما. وإن كان لأحدهما آلة أو بيت وليس للآخر شيء واتفقا أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما جاز لما تقدم. و (لا) يصح أن يشترك (ثلاثة لواحد) منهم (دابة وللآخر راوية وثالث يعمل) بالراوية على الدابة وما حصل فبينهم (أو أربعة لواحد دابة وللآخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل) أي: يطحن بالدابة والرحى في الدكان وما ربحوا فبينهم ; لأنه لا شركة

Mas'alah: How do partners seek compensation for unequal work contributions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=879)

ويرجع كل) منهم (على رفقته) الثلاثة (لتفاوت العمل بثلاثة أرباع أجر المثل) فيرجع رب الدابة على رفقته الثلاثة بثلاثة أرباع أجرة مثلها. وهكذا يسقط الربع الرابع ; لأنه في مقابلة ما لزمه من العمل. (و) من قال لآخر (أجر عبدي أو) أجر (دابتي والأجرة بيننا) ففعل (ف) الأجرة لرب العبد أو الدابة و (له) أي: المؤجر (أجرة مثله) ; لأنه عمل بعوض لم يسلم له. و (لا) تصح شركة (دلالين) ; لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا. ; لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير ولا ضمان ; لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما. ولا يقبل عمل. وفي الموجز تصح: قال الشيخ تقي الدين: وتسليم الأموال إليهم مع العلم

بالشركة إذن لهم. قال: وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين كالمباح وقال: تصح شركة الشهود.)

Mas'alah: What is the default rule for equality in work and wages in partnership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=880)

وموجب العقد المطلق) في شركة وجعالة وإجارة (التساوي في عمل وأجر) ; لأنه لا مرجح لأحدهم يستحق به الفضل (ولذي زيادة عمل لم يتبرع) بالزيادة (طلبها) من رفيقه ليحصل التساوي)

Mas'alah: Is it valid to combine multiple types of partnership in one contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=880)

ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة) لصحة كل منهما منفردا فصحت مع غيرها قال ابن المنجا: وكما لو ضم ماء طهور إلى مثله. [

Mas'alah: What is the ruling on mufawadah partnership and its types?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=880)

فصل شركة المفاوضة] فصل: والضرب الخامس: شركة المفاوضة) وهي) لغة: الاشتراك في كل شيء وشرعا (قسمان) : أحدهما (صحيح. وهو) نوعان: الأول (تفويض كل) من اثنين فأكثر (إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمانا) أي: تقبل (ما يرى من الأعمال) والنوع الثاني: ذكره بقوله (أو يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخلا) في ذلك (كسبا نادرا أو غرامة) ; لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت. (و) القسم الثاني: (فاسد، وهو أن يدخلا) في الشركة (كسبا نادرا كوجدان لقطة، أو ركاز، أو) يدخلا فيها (ما يحصل) لهما (من ميراث، أو) يدخلا فيها (ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية أو نحو ذلك) كضمان عارية ولزوم مهر بوطء ; لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله ; ولما فيه من كثرة الغرر ; لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه (ولكل) من الشريكين في هذا القسم (ما يستفيده و) له (ربح ماله. و) له (أجرة عمله) لا يشركه فيه غيره لفساد الشركة (ويختص) كل منهما (بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير) ; لأن لكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت. [

Mas'alah: What is the liability of a partner who receives a jointly owned animal for safekeeping?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=941)

ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة ليحفظها بلا استعمال (فتلفت بلا تفريط أو تعد لم يضمن) ; لأنها أمانة بيده فإذا أذن له في الاستعمال فكعارية، إلا أن يكون في نظير إنفاقه عليها أو تناوبه معه، وإن استعملها بلا إذن فغصب.

Mas'alah: How are expenses for a shared river or canal divided between partners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

وإن كان بينهما) أي الشريكين نهر وقناة، أو عين ماء. (فالنفقة) على ذلك (لحاجتهما) إليها (بقدر حقيهما) كالعبد المشترك،

Mas'alah: What is the ruling on dividing water between partners based on their stipulation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

(والماء) بينهما (على قدر ما شرطاه عند الاستخراج) لحديث "«المسلمون على شروطهم» ولأنه تملك مباح. فكان على ما شرطا كما لو اشتركا في اصطياد أو احتشاش."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unequal water shares when ownership and expenses are equal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

وإن كان الملك والنفقة بينهما نصفين لم يصح شرط التفاضل في الماء، وتقدم

Mas'alah: How can partners divide water through temporal allocation (muhaya'ah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

(ولهما قسمته) أي الماء (بمهايأة بزمن) للتساوي غالبا عادة،

Mas'alah: How can water be divided by installing a stone or wood with holes for each partner's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

(أو) قسمته (بنصب خشبة أو) نصب (حجر مستو في مصطدم الماء فيه) أي المنصوب (ثقبان بقدر حصتيهما) ; لأنه طريق إلى التسوية بينهما كقسم الأرض بالتعديل،

Mas'alah: What is the ruling on each partner watering their land from their share of water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1869)

(ولكل) من الشريكين (سقي أرض لا شرب) بكسر الشين المعجمة أي نصيب من الماء (لها منه بنصيبه) ; لأنها ملكه فيفعل به ما شاء.

Mas'alah: What is the chapter on partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=95)

باب الشركة

Mas'alah: What are the four types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=95)

وهي على أربعة أضرب:

Mas'alah: What is 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=95)

شركة العنان: وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما.

Mas'alah: What is partnership of faces (wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=95)

وشركة الوجوه: وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما.

Mas'alah: What is the definition of partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=95)

وشركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت

أنا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء1. 1 أخرجه أبو داود "3388" ، والنسائي "4701" ، وابن ماجه "2288" .

Mas'alah: What are the types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=319)

فصل في الشركة وهي خمسة أضرب: إحداها: شركة العنان: وهو أن يشترك اثنان بماليهما، فيصبح تصرف واحد منهما في المالين بحكم الملك في حصته، والوكالة في حصة شريكه. ويصح وإن لم يخلط المالين [1]، فإن تلف أحدهما، فهو من ضمانهما. ولا تصح الشركة، والمضاربة إلا بالأثمان، سواء اتفق المالان في الجنس والصفة، أو اختلفا. وهل يصح بالمغشوش من الفلوس؟ على وجهين. وعنه: أنها تصح بالعروض، ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد. ويجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري، ويقبض، (1) في "ط" : "وتصح أن يخلط المالين" .

ويحيل، ويحتال، ويخاصم في الدين، ويرد بالعيب، ويفعل ما هو من مصلحة تجارتهما بمطلق الشركة. وليس له أن يكاتب، ولا يزوج الرقيق، ولا يعتق على مال، ولا يقرض، ولا يحابي، ولا يضارب بمال الشركة، ولا يأخذ به سفتجة، ولا يعطي به سفتجة. وهل له أن يودع أو يبيع نساء، أو يبضع أو يوكل فيما يتولى مثله بنفسه، أو يرهن أو يرتهن أو يقابل؟ على وجهين. وإن أقر بعيب في عين باعها قبل إقراره، وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب، ولا يقبل إقراره على شريكه بمال. وقال القاضي: يقبل إقراره على مال الشركة. وليس له أن يستدين على مال الشركة، فإن فعل، لزم في حقه،

وربحه له. وإذا صار مالهما [1] دينا، فتقاسماه في الذمم، لم يصح في إحدى الروايتين، والأخرى: يصح. وأيهما عزل صاحبه عن الشركة، انعزل.

Mas'alah: What are the linguistic definitions related to partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=752)

كتاب الشركة * العنان: -بكسر العين-، وفي تسميتها بذلك ثلاثة أوجه: أحدها: أنها من عن الشيء يعن ويعن -بكسر العين وضمها-: إذا عرض؛ كأنه عن لهما هذا المال؛ أي: عرض، فاشتركا فيه، قاله الفراء، وابن قتيبة، وغيرهما. والثاني: أن العنان مصدر عانه عنانا ومعاننة: إذا عارضه فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله وعمله، والثالث: أنها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. ذكر المصنف -رحمه الله- معنى الثلاثة في "المغني" ، والعنان في اللغة: السير الذي يمسك به اللجام. انظر: "المطلع" (ص: 260) . [ص: 319] . * يحابي: يقال: حباه يحبوه حبوا، وحباء: إذا أعطاه، فليس له أن يعطي؛ لأنه تبرع ولا يتبرع بمال غيره، وفي معناه البيع بدون القيمة، والشراء بأكثر منها؛ لأنه عطية في المعنى، وقد تقدم معناه في الحجر. انظر: "المطلع" (ص: 260) . [ص: 320] . * سفتجة: السفتجة -بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق بينهما فاء ساكنة وبالجيم-: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر؛ ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل. انظر: "المطلع" (ص: 260) . [ص: 281] .

* يبضع: -بضم الياء-: مضارع أبضع. قال الجوهري: البضاعة: طائفة من المال تبعث للتجارة، تقول: أبضعت الشيء، واستبضعته؛ أي: جعلته بضاعة. انظر: "المطلع" (ص: 261) . [ص: 320] . * التلصص: هو تفعل من اللصوصية -بفتح اللام وضمها-، واللص -بكسر اللام وفتحها وضمها-، نقلها ابن سيده في كتابه "المخصص" . انظر: "المطلع" (ص: 262) . [ص: 321] . * شركة المفاوضة: المفاوضة: مفاعلة، يقال فاوضه مفاوضة؛ أي: جازاه، وتفاوضوا في الأمر؛ أي: فاوض بعضهم بعضا، وشركة المفاوضة ضربان: أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة؛ كالعنان والأبدان والوجوه، والمضاربة، فهي شركة صحيحة، والثاني: ما فسره به المصنف -رحمه الله-، فهي فاسدة عند إمامنا، والشافعي، وأجازه أبو حنيفة بشروط شرطها، وحكيت إجازتها عن الثوري، والأوزاعي، ومالك. انظر: "المطلع" (ص: 262) . [ص: 322] . * الكراء: الكراء -بكسر الكاف ممدودا- قال الجوهري: والكراء ممدودا؛ لأنه مصدر كاريت، والدليل على ذلك أنك: تقول رجل مكار، ومفاعل إنما يكون من فاعلت، آخر كلامه. يقال: أكريت الدار، والدابة، ونحوهما، فهي مكراة، وأكريت، واستكريت وتكاريت بمعنى، والكراء يطلق على المكري، والمكتري. انظر: "المطلع" (ص: 264) . [ص: 330] . * خطته روميا: خطته -بكسر الخاء وتشديد الطاء-، وروميا: منسوب إلى الروم، وهم جيل من الناس، وهم من ولد الروم بن عيصو، يقال:

رومي، وروم؛ كما يقال: زنجي وزنج. وفارسيا: منسوب إلى فارس البلاد المعروفة، ورومي وفارسي إشارة إلى نوعين من الخياطة كانا معروفين. انظر: "المطلع" (ص: 265) . [ص: 336] . * دياس زرع: يقال: داس الزرع دياسا؛ بمعنى: درسه، وأداسه لغة، ومعناها دقه ليتخلص الحب من القشر. * البالوعة والكنف: قال ابن درستويه: وسميت البالوعة على فاعولة، وبلوعة على فعولة، لأنها تبلع المياه، وهي البواليع،

والبلاليع. قال المطرز في "شرحه" : ويقال لها أيضا: البلوقة، وجمعها بلاليق، قال: وقد جاءت البلاعة، والبلاقة على وزن علامة. قال الجوهري: البالوعة: ثقب في وسط الدار، وكذلك البلوعة، فيكون فيها حينئذ خمس لغات. والكنف -بضم الكاف والنون-: جمع كنيف، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار. قال ابن فارس: الكنيف: الساتر، ويسمى الترس كنيفا؛ لأنه يستر. انظر: "المطلع" (ص: 266) . [ص: 331] . * المناضلة: وهي مفاعلة من النضل: السبق، يقال ناضله نضالا ومناضلة، وقد تقدم في أول الباب. انظر: "المطلع" (ص: 270) . [ص: 341] . * الرشق: الرشق -بفتح الراء-: الرمي نفسه، والرشق -بالكسر-: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمي بها رجل واحد، هذا معنى ما ذكره الأزهري. وقال أبو عبد الله السامري: وليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء، بل أي عدد اتفقا عليه، وعدد الإصابة أن يقال: الرشق عشرون، والإصابة خمسة، أو نحو ذلك. انظر: "المطلع" (ص: 270) . [ص: 341] .

Mas'alah: What are the types of partnership (sharikah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=155)

باب الشركة وهي أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on partnership of faces (shirkat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=156)

الثالث: شركة الوجوه: كأن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما [5]، فما ربحا فبينهما ونحوه. وكل وكيل صاحبه وكفيله بالثمن، والملك والربح كما شرطا والخسران بحسب ملكيهما.

Mas'alah: What is the chapter heading for partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=40)

باب الشركة

Mas'alah: What is the definition and types of partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=40)

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف، وهي أنواع:

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a 'inan partnership in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=40)

فشركة (عنان) أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو (متفاوت) ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه , وبالوكالة في نصيب شريكه،

ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا، وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما، فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم تصح , وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة، والوضيعة على قدر المال. ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on partnership of bodies (shirkat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=40)

الرابع (شركة الأبدان) أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله، وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات، وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on universal partnership (shirkat al-mufawadah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=40)

الخامس (شركة المفاوضة) أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: **Al–Ba'li**

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: **'Abd Allah bin Ahmad**

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: **Salih bin Ahmad**

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: **Al-Ruhaybani**

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: **Ibn al-Najjar al-Futuhi**

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: **Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab**

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: Al-Khiraqi
Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي
book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: منتهى الإرادات
book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب
book_id: 6807 | **entries:** 4791 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | **entries:** 2933 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92